



ع٤ر٢١٧
الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، تأليف علاء الدين
د.ع
الحصكفي، محمد بن علي -١٠٨٨هـ. كتب سنة ١١٧٣ هـ

٦١ ق ٢٣ س ٥ر٢١x١٦سم

٦٩٥٠ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع مرات آخرها سنة ١٣٠٩هـ.

الأعلام ٧: ١٨٨ الكشاف: ٦٥

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح تنوير الأبصار.

١٤١٧ ١
١٤١٠/٩/٢٠

١

كتاب الدر المختار في شرح تنوير الأبصار تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة المجتهد علاء

الدين ابن الشيخ علي الإمام بجامع بني

أمية بدمشق المحمية الحصكفي الحنفي

تغمده الله تعالى رحمة

واسعة ونفعنا ببركاته

وبركات علومه

في الدين والدنيا

والآخرة

آمين

أوقف وحبس وتصدق بهذا

الكتاب ... لي مصطفى أغا خورشيد

حافظ سليمان أغا وكيل باب السعادة

على طلبة العلم بشرط أن لا يباع

ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد

ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

إن الله سميع عليم ناظره ... أفندي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقاً. ونورت بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقاً. وأفضت علينا من أشعة شريعتك المطهرة بحراً رائقاً. وأغرقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهراً فائقاً. وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر نجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين أبي بكر وعمر بعد الإذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقاً. وبعد فيقول مفتقر رحمة ذي اللطف الخفي محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الإمام بجامع بني أمية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الأول من خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار. فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار. الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار. ولعمري لقد أضحى روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار. مسلسلة الأنهار من عجائبه ثمرات التحقيق تختار. ومن غرائبه ذخائر تدفيق تحير الأفكار لشيخ شيخنا شيخ الإسلام محمد ابن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتأخرين الأخيار. فإني أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف الغزي عن ابن نجيم المصري بسنده إلى صاحب المذهب أبي حنيفة بسنده إلى النبي المصطفى المختار. عن جبريل عن الله الواحد القهار. كما هو مبسوط في إجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ

المتبحرين

المتبحرين الكبار. وما كان في الدرر والغرر لم أعزه إلا نادراً. وما زاد عن نقله عزوته لقائله. وما لا للاختصار. وما نوى من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضى والاستبصار. وأن يتلافى تلافه بقدر الإمكان. أو يصفح ليصفح عنه عالم الأسرار والإضمار. ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر. ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسانية والخطأ والزلل من شعائر الآدمية. وأستغفر الله مستعيذاً به من حسد يسد باب الإنصاف. ويرد عن جميل الأوصاف. ألا وإن الحسد حسك من تعلق به هلك. وكفى للحاسد ذماً آخر سورة الفلق في اضطرامه بالقلق. لله در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله. وما أنا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا بنز بري. ولله در القائل

ؤ يحسدوني وشر الناس كلهم ❊ من عاش في الناس يوماً غير محسود

إذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح. لأن من زرع الإحن حصد المحن. فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا أخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده وأخي زاده وسعدي أفندي والزيلعي والأكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سمح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال. ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه. ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر. ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الأول للآخر. ومن حصله

فقد حصل له الحظ الوافر، لانه البحر لكن بلا ساحل، والوابل
القطر غير انه متواصل، بحسن عبارات، ورمز اشارات، وتنقيح
معاني، وتحرير مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقر به
بعد التامل العينان، خذ ما نظرت من حسن روضة الاشم
ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى، خذ ما نظرته ودع شيئا
سمعت به، في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل، هذا وقد
اضحت اعراض المصنفين، اغراض سهام السنة الحساد،
ونقايص تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم
ترميها بالكساد، اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف، ولم تتيقن زلة منه تعرف،
فكم افسد الراوي كلاما بعقله، وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا،
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا، وجا بشي لم يرده المصنف،
وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين
والمولفين، بل القصد ديانتها للغرحة، وحفظ الفروع
الصحيحة، مع رجا الغفران، ودعا الاخوان، وما علي ممن
اعراض الحاسدين عنه حال حياتي، فسيتلقونه بالقبول ان شا
الله تعالى بعد وفاتي، كما قيل،
ترى الفتى ينكر فضل الفتى، لوما وخبثا فاذا ما ذهب،
لج به الحرص على نكتة، يكتبها عنه بماء الذهب،
فهاك مولفا مهذبا لمهمات هذا الفن، مظهرا لدقايق
استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن، مخرجا ارجح الاقوال
واوجز العباره، معتمدا في دفع الايراد الطف الاشاره، فربما
خالفت في حكم او دليل، فحسب من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن
السبيل، وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا،

وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى، وقد استشرت
شيخي الحبر الشامي، والبحر الطامي، واحد زمانه وحسنة
اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه امين،
قل لمن لم ير المعاصر شيا، ويرى للاوايل التقديما،
ان ذاك القديم كان حديثا، وسيبقى هذا الحديث قديما،
على ان المقصود والمراد ما انتشر به شيخي وبركتي وولي
نعمتي راس المحققين والمدققين والنقاد محمد افندي المحاسني
حفظه الله وقد اجاد،
لكل بني الدنيا مراد ومقصد، وان مرادي صحة وفراغ،
لابلغ في علم الشريعة مبلغا، يكون به لي في الجنان بلاغ،
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى، وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ،
فما الفوز الا في نعيم مويد، به العيش رغد والشراب يساغ،
مقدمة حق على من حاول علما ان يتصوره بحده
او رسمه، ويعرف موضوعه، وغايته، واستمداده، فالفقه لغة
العلم بالشي ثم خص بعلم الشريعة، وفقه بالكسر فقها علم،
وفقه بالضم فقاهة صار فقيها، واصطلاحا عند الاصوليين
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية، وعند
الفقها حفظ الفروع واقله ثلاث، وعند اهل الحقيقة الجمع
بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض
عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه، وموضوعه
فعل المكلف ثبوتا او سلبا، واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس، وغايته الفوز بسعادة الدارين، واما فضله
فكثير مشهور ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا

مطلب النظر ... افضل من قيام الليل

من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم
باقي القران وجميع الفقه لا بد منه معرفته وفي الملتقط وغيره عن
محمد لا ينبغي للرجال ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امره الى المسئلة
وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره مساحة الارضين ولا
بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال
والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ٭ فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ٭ وكم طير يطير ولا كباز

وقد سماه الله تعالى تسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع
الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه ٭ يكون الى كل المعالي توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ٭ على الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قائد ٭ الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ٭ من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ٭ اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ٭ على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ٭ والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ٭ الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس
الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لاربابه ولاية لبس لها عزل

ان

مطلب تعلم العلم على انواع

ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان
الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون
فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو
ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم
القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل
في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي
ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه
والنظائر ثم نقل مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه
هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث
وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان
ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث
الصادق المصدوق ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وفيها كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من
نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل
عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهب مخالفنا قلنا وجوبا
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل
الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها

مطلب تقسيم العلوم الى انواع

العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم
لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق
وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي
ودرسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه
محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال

العلم زرع ابن مسعود وعلقمة ۞ حصاده ثم ابراهيم دواس ۞
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ۞ محمد خابز والآكل الناس ۞

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات
والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة
وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج
بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار
الشافعي عزيزا فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد
تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد ابن الحسن وقال
اسماعيل ابن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل
الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة
قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف
وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين
حجة وراى ربه في المنام ماية مرة ولها قصة مشهورة ثم
وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا
فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى
ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى
ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه
وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن

عرفك

عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف
هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة
وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن
كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل لابي حنيفة بم بلغت
ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة
وقال مسعر ابن كدام من جعله بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف
وقال فيه ۞ حسبي من الخيرات ما اعددته ۞ يوم القيامة في رضى الرحمن ۞
دين النبي محمد خير الورى ۞ ثم اعتقادي مذهب النعمان ۞
وعنه عليه الصلاة والسلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر
برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي
وعنه عليه الصلاة والسلام ان ساير الانبيا يفتخرون بي وانا
افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه
فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال
في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده
لسهل ابن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى
وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين
وسماه الانتصار لامام ايمة الامصار وصنف غيره اكثر من
ذلك والحاصل ان ابا حنيفة من اعظم معجزات المصطفى
بعد القران وحسبك من مناقبه انتشار مذهبه ما قال قولا الا
اخذ به امام من الايمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه
واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام

مطلب يحكم بمذهبنا عيسى عليه السلام

وهذا ابدل علي امر عظيم اختص به من بين ساير العلما العظام
كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون
الفقه والفقه وفرع احكامه علي اصوله العظام الي يوم
الحشر والقيام وقد اتبعه علي مذهبه كثير من الاولياء
الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة
كابراهيم ابن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي
يزيد البسطامي وفضيل ابن عياض وداود الطائي وعبد الله
ابن المبارك ووكيع ابن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن
لا يحصى له عدة ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه
ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه
الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت
هذه الطريقة من ابي القاسم النصرآباذي وقال ابو القاسم
انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي
وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ
العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر
بفضله فعجبا لك الم يكن لك اسوة حسنة في هولاء السادة
الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم
ايمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم
في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود مبتدع
وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته
وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك
لقد زان البلاد ومن عليها ، امام المسلمين ابو حنيفه

باحكام

باحكام واثار وفقه ، كايات الزبور علي صحيفه
فما في المشرقين له نظير ، ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي ، وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه ، امام للخليقة والخليفه
رايت العائبين له سفاها ، خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يوذى فقيه ، له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا ، صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال ، علي فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل ، علي من رد قول ابي حنيفه
وقد ثبت ان تابتا والد الامام ادرك الامام علي
رضي الله عنه ابن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان
ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر
منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل
الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر ابن عرب
شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر
العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روي
عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنهم اجمعين حيث قال
معتقدا مذهب عظيم الشان ، ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الايمه ، بالعلم والدين سراج الامه
جمعا من اصحاب النبي ادركا ، اثرهم تحدا اقتفي وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ، سالمة من الضلال الداجي
وقد روي عن انس وجابر ، وابن ابي اوفي كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثله ، وابن انيس الفتى وواثله

مطلب ادراك الامام نحو عشرين من الصحابة

عن ابن جوزي فقد روي الامام رحمه الله ومنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وتوفي ببغداد وقيل في السجن لبيلي القضا وله سبعون
سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام
الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة
تلامذته انه راي صبيا يلعب في الطين فحذره من
السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم
سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا
به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة
فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر ملخصا قالوا **رسم المفتي**
ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتي به
قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية
وغيرها انه يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول
الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن ابن زياد
وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر
وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا
والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات
للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتي وبه ناخذ وعليه
الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح
او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر
في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض
الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرهما ولفظ يفتي به اكد من الفتوى عليه والاصح

قوله انتهى اقول ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم نكن وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى بيري

اكد

اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى **قلت** لكن
في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا
بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح
والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح
والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ انتهى ورايت في رسالة
اداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او به
الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها
ايضا ايا شا واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتي او
عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو
وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده
والاليق والاصلح انتهى فليحفظ **وحاصل** ما ذكره الشيخ
قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي
مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الفتيا والحكم
بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل
بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا
وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد
واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما
في القنية **قلت** ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص
في منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف
مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه
فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر والنهر
وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه
بالنواجذ فهما امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ

امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد
ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب
مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو
افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد
يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف
واحوال الناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه
ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان
يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله التوفيق والقبول
بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدا تبييضه في الروضة
المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة حائز
الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين
رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين والدينا ومقلديهم
باحسان الى يوم الدين ثم تممته تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب
بين الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة
تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها المختص
اللازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط
اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة فما اورده من ان
النية كذلك مردود لما ذكر اما النية ففي القنية وغيرها
من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة
ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه
جراحة يصلي بلا وضوء ولا يتيمم في الاصح واما فاقد الطهورين
ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام

وعليه

وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير
مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر
المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى
بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب
اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف وان اريد التعداد
بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين والاضافة
لامية لا منية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه
الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل
شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة
مصدر طهر بالفتح وبضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها
وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي
كثيرة وحكمها مشهورة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها
وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره
كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة قال صاحب البحر
قاله بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو
الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط
الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم
في نكت التصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة
وارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو
وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انها
مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل
فتقريب والخبث في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا
وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفساده

اي ازالة
او مستقبحة
اي اهل الظاهر

ظاهر واعلم أن أثر الخلاف إنما يظهر في نحو التعاليق نحو إن وجب
عليك طهارة فأنت طالق دون الإثم للإجماع على عدمه
بالتأخير عن الحدث كذا ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج
من إثبات الثمرة من جهة الإثم بل وجوبها موسع بدخول
الوقت كالصلاة فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا
وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الأشباه شرائط وجوبها
تسعة وشرائط صحتها أربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة
علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال شعر

شرط الوجوب العقل والإسلام ... وقدرة ماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم ... نفاسها وضيق وقت قد نجم
وشرط صحة عموم البشرة ... بمائه الطهور ثم في المرة
فقد نفاسها وحيضها وأن ... يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم أربعة شروط وجودها الحسي وجود
المزيل والمزال عنه والقدرة على الإزالة وشرط وجودها
الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها
التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من أهله في محله
مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروطا للوضوء مهمة ... منقسمة في أربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ... سلامة أعضاء وقدرة إمكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا ... وشرط وجود الشرع خذها بإتقان
فمطلق ماء مع طهارته ونزو ... طهورية أيضا فخذ ببيان
وشرط وجوب وهو إسلام بالغ ... مع الحدث التمييز بالعقل يا عاني
وشرط لتصحيح الوضوء إماء ... بفقد اتصال المياه من أدران

٩

كشمع ورمص ثم لم يتحلل الـ ... ـوضوء مثاقيف بأعظم ذوي الشان
ودم يد على هدب أيضا تقاطر ... مع الغسلات لبس هذا الذي الثاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف
للقول بأن المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب
في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب
وغيبة وقهقهة وشعر وأكل جزور وبعد كل خطيئة
وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس
وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية إذا قمتم إلى
الصلاة وهي مدنية إجماعا وأجمع أهل السير أن الوضوء
والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه
السلام وأنه عليه الصلاة لم يصل قط إلا بوضوء بل هو
شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي
وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله
ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية
تقرير الحكم الثابت وتأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة
كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم
الوضوء الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية أمور كلها
مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد
وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والإجمالي
في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير
الذنوب وإتمام النعمة أي بموته شهيدا لحديث من داوم على
الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وإنما قال آمنوا

مطلب الوضوء والغسل فرضا بمكة

بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الي يوم القيامة قاله في التبيين
وكانه مبني علي ان في الاية التفاتا و التحقيق خلافه واتي
في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة
الي ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة
وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم
ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط الثاني لا للاول فيكون
الغسل علي الغسل والتيمم علي التيمم عبثا والوضوء علي
الوضوء نورا علي نور **اركان الوضوء اربعة** عبر بالاركان
لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد
تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان
اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقي من ان الركن ما يكون
جزءا داخل الماهية والشرط ما يكون خارجها والفرض
اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتي يكفر جاحده كاصل مسح
الراس وقد يطلق علي العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته
كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا يكفر جاحده **غسل الوجه**
اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله
قطرتان في الاصح **مرة** لان الامر لا يقتضي التكرار **وهو**
مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا
كان اشهر في المعني شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد
واليم من التيمم **من مبدا سطح جبهته** اي المتوضي
بتغريبة المقام **الي اسفل ذقنه** اي منبت اسنانه السفلي
طولا كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره لجريه علي
الغالب الي المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع **وما بين شحمتي**
الاذنين

فائدة

الاذنين عرضا وحينئذ **فيجب غسل** الماقي وما يظهر من
الشفة عند انضمامها و**ما بين العذار والاذن** لدخوله
في الحد وبه يفتي **لا غسل باطن العينين** والانف والفم
واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج
وغسل اليدين اسقط لفظ فرادي لعدم تعبير العرب بالانفراد
والرجلين البادتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين
بالخف وظيفتهما المسح **مرة** لما مر **مع المرفقين والكعبين** علي
المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل
يد ورجل والاخري بدلالته ومن البحث في البحر وفي العزانية
في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع علي
ذلك **ومسح ربع الراس مرة** فوق الاذنين ولو باصابة
مطر او بلل باق بعد غسل علي المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر
ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام
والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفيه
او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوي
اتفاقا علي الصحيح كما في البحر عن البدايع **وغسل جميع اللحية**
فرض يعني عمليا **ايضا** في المذهب المصحح المفتي به المرجوع
اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم
لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان
الخفيفة التي تري بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا في النهر
وفي البرهان يجب غسل بشرة لا يسترها الشعر كحاجب وشارب
وعنفقة في المختار **ولا يعاد الوضوء** بل ولا بل المحل **بحلق راسه**
ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء **بحلق حاجبه**

مفصلان

عنفقة الشعر السفلي اي عنفقة

وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه
قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامرّ الماء عليها
ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تألم بالنزع
على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح
خفه ثم حته او قشره **فروع** في اعضائه شقاق وعجز
ان قدر على الاسالة ولو بيده والا يقدر على الماء تيمم ولو
قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان
فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحداهما فهي الاصلية فيغسلها
وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زائدين
والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب
مجتبى **وسننه** افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه
وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يؤجر على
فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرّفون بها لانه محط مواقع
انظارهم وعرّفها الشمني بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام
او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط
في المؤكدة مواظبته مع تركه ولو حكما لكن شان الشروط
ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح فانه لا
الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف
بناء عليه **البداءة بالنية** اي نية عبادة لا تصح الا به
بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر
وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها
وبانها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضي
بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل
الوجه

الوضوء في … ينبغي ان … عند غسل اليدين …
لينال ثواب السنن **قلت** لكن في القهستاني ومحلها
قبيل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل
الوجه كما تفرض عند الشافعي رحمه الله انتهى وفيها سبع
سؤالات مشهورة نظمها العراقي رحمه الله فقال
سبع سؤالات لذي الفهم اتت ... تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن ... وشرطها والقصد والكيفية
والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه
عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام **قبل الاستنجاء وبعده** الا حال انكشاف وفي محل
نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل
السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة باقيه لا تداركا
وليقل بسم الله اوله وآخره **والبداءة بغسل اليدين** الطاهرتين
ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي
ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم
اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب
حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه
من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال
الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا بما لا يدرك
به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر
في نقل الفقهية كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي **الى الرسغين**
بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال

مطلب مفاهيم الكتب حجة

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم اعلم انه لو لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب
على اليمين لأجل التيامن ولو ادخل الكف ابتداء اراد الغسل صار
الماء مستعملا واما اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء فيه
وبداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كاداء القاعدة
واجبة ينوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الرسغين
والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وه
والانتباه وقبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا
نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير
رائحة وقراءة قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث
في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه
وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر
ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال
ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث
العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد
على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه
والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم
ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة
عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة
الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع
القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل
او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه

اي جديدة

وبهما

اي فم وانف

وبهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمسة الترتيب
والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة
ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر
تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر
وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة فمهما
ثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ما تمضمض ببعضه
واستنشق بباقيه اجزأه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه
في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم
بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين
بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله
اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث
الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده
اثم والا لا ولو زاد لطمأنينة القلب او لقصد الوضوء على
الوضوء لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد
ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا
للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل
ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم
معا ولو بمائه لكن لو مسح عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب
المذكور في النص وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو
مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف
الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به ومثله
الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك
وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج

اي ضرب الماء

وَمُسْتَحَبُّه ويسمى مندوبا وأدبا وفضيلة وهو ما فعله عليه
الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف التيامن
في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الأذنين والخدين فيلغز
أي عضو لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه
لا الحلقوم لأنه بدعة ومن آدابه عشر نيف لا أن له آدابا أخر
أوصلها في الفتح إلى نيف وعشرين وأوصلها في الخزائن إلى
نيف وستين استقبال القبلة ودلك أعضائه في المرة الأولى
وإدخال خنصره المبلولة صماخ أذنيه عند مسحهما وتقديمه على
الوقت لغير المعذور وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة
من قاعدة الفرض أفضل من النفل لأن الوضوء قبل الوقت
مندوب وبعده فرض الثانية إبراء المعسر مندوب أفضل
من إنظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة أفضل من
رده وهو فرض ونظمه من قال شعر

الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتداء ... للسلام كذاك إبرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق إن علم
وصول الماء إليه وإلا فرض وعدم الاستعانة بغيره إلا لعذر
وأما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم
الجواز وعدم التكلم بكلام الناس إلا لحاجة تفوته والجلوس
في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ
ثيابه من المتقاطر وهي أشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه
لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا

الممسوح

الممسوح والدعاء بالوارد عنده أي عند كل عضو وقد رواه ابن
حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال المحقق
الرملي فعليه فيعمل به في فضائل الأعمال وإن أنكره النووي

مطلب شرط العمل بالحديث الضعيف

فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه
وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث
وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته إلا إذا
قرن ببيان وضعه والصلاة على النبي عليه السلام بعده
أي بعد الوضوء لكن في الزيلعي أي بعد كل عضو وأن يقول بعده
أي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وأن يشرب من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل
القبلة قائما أو قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن
ابن عمر كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا
ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخمصيه
وإطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند
ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده
وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة
ومكروهه لطم الوجه أو غيره بالماء تنزيها والتقتير والإسراف
ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له
أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث
المسح بماء جديد أما بماء واحد فمندوب أو مسنون ومن
منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة أو في موضع نجس لأن
لماء الوضوء حرمة أو في المسجد إلا في إناء أو موضع أعد

لذلك والتقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج
نجس بالفتح ويكسر منه أي من المتوضئ الحي معتادا أو لا من
السبيلين أو لا إلى ما يطهر بالبناء للمفعول أي يلحقه حكم
التطهير ثم المراد بالخروج في السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما
عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو
تركه لسال نقض وإلا لا كما لو سال في باطن عين أو جرح أو
ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق إلا عرق مدمن الخمر فناقض على
ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح أو
دودة أو حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح
من قبل غير مفضاة أما هي فيندب لها الوضوء وقيل
يجب وقيل لو منتنة وذكر لأنه اختلاج حتى لو خرج
ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج
فلا ينقض وإنما قيد بالريح لأن خروج الدودة والحصاة
منهما ناقض إجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من
جرح أو أذن أو أنف أو فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما
وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر
والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية
قال لأن في الإخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي
أنه الأصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى
أنه الأشبه ومعناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية
فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملأ فاه بأن يضبط بتكلف
من مرة بالكسر أي صفراء أو علق أي سوداء وأما العلق
النازل من الرأس فغير ناقض أو طعام أو ماء إذا وصل إلى

معدته وإن لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة
ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو
في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية أو دود كثر لطهارته
في نفسه كماء فم النائم فإنه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء
فم الميت فإنه نجس كقيء عين خمر أو بول وإن لم ينقض لقلته
لنجاسته بالأصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على
المعتمد أصلا إلا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا
فكل على حدة وينقضه دم مائع من جوف أو فم
غلب على بزاق حكما للغالب أو ساواه احتياطا لا ينقضه
المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا
ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها
القراد إن كان كبيرا لأنه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل
وإلا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب
كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض
ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط إن نفذ البلل للخارج
نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد
السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الأصح لأن الأصل
إضافة الأحكام لأسبابها إلا لمانع كما بسط في الكافي وكل
ما ليس بحدث أصلا بقرينة زيادة التاء فخرج قيء قليل ودم
لكنه لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح
رفقا بأصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول
محمد لو المصاب مائعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته
أي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الأرض وهو

النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه ولا يزيل
مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار
كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب
او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على
المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه
او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة
عريانا فان حاله الهبوط نقض والا او كونام قاعدا
يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى
كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والغشية لا ينقض كنوم
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم
ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي
وجنون وسكر بدخل في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة
وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا يقظان
فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى يصلي
ولو حكما كالباني بطهارة وضوء ولو تيمما مستقلة
فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح
والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر
الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل
الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو
قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا
فلا نقض عليه لما مر بعد كلام عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان
لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده
لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة بتماس الفرجين ولو بين

المرأتين

المرأتين والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل
يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما
للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه كما
لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح
ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي
بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش
ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون
كما ينقض لو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر
هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان
متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الفرج الداخل وان
ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة
انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها
فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه
فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسوري خرج
دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه
لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من لذكره رأسان
فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح والخنثى غير
المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل

مطلب منكر الوضوء هل يكفر

منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا يكفر
شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم
يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك

في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو تيقن بالطهارة
وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك
في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة
ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه
وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض
كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون
كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في غسل
السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح
وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب
وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالرأس والعنق
واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه
لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي
يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة
وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر رأس ولو متلبدا
لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم
لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى
لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب
انضم ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال
وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن
فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها
اي شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض
غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا
هو الصحيح ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا

تمنع

تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته
فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع
الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته
وحناء ولو جرمه وبه يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير
وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا
اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على
ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به
يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه
ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه
قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه
اجزأه كسرة واذن دخلهما الماء والا يدخل ادخله ولو
باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه
بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه
فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه وعليه
غسل ونمته رجال لا يدعوه وان رأوه والمرأة بين رجال
او رجال ونساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء
او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم
وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيتركه والفرق
لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب واداب
كاداب سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف
عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر
قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه
وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه

خبث لئلا ينشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا
يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لأن المعتمد طهارة الماء
المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل
البدن لأنه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما
ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما
انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء
وقالوا لو توضأ اولا لا يأتي به ثانيا الا اذا كان ببدنه
خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون
البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ لانه
لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل
واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة
كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه
ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء به
والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف
وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد
قدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم
الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل
يثني بالراس وقيل يبدأ بالراس وهو الاصح وظاهر
الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح
الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو آخر فيه بشرط
التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد
وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض
اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب

الرجل

الرجل وترايب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر
فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادة الغسل
لا الصلاة والا لا بشهوة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق اي بلذة ح
ليشمل مني المرأة وان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده
اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية
فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي
جلبي غير مصيب تأمل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا
للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه
ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف خاف ريبة او
استحيى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية
معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف نأخذ لانه ايسر
على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر
وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه
الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو تقييد
قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج
حشفة هي ما فوق الختان آدمي احتراز عن الجني
يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي
كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه
قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد
سبيلي آدمي حي يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما
اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا
فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى
يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا وان وصلية لم ينزل

منيا بالإجماع يعني لو في دبر غيره أما في دبر نفسه فترجح
في النهر عدم الوجوب إلا بالإنزال ولا يرد الخنثى المشكل فإنه
لا غسل عليه بإيلاجه في قبل أو دبر ولا على من جامعه إلا
بالإنزال لأن الكلام في الحشفة وسبيلي محققين وعند
رؤية مستيقظ خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي منيا
أو مذيا وإن لم يتذكر الاحتلام إلا إذا علم أنه مذي أو شك
أنه مذي بالذال أو ودي أو كان ذكره منتشرا قبيل النوم
فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر إلا إذا نام
مضطجعا أو تيقن أنه مني أو تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا يعرض أن يذكر ولو مع اللذة
والإنزال ولم ير على رأس الذكر بللا إجماعا وكذا المرأة مثل
الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز
ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا أو لج الحشفة
أو قدرها ملفوفة بخرقة إن وجد لذة الجماع وجب الغسل
وإلا لا على الأصح والأحوط الوجوب وعند انقطاع حيض
ونفاس هذا وما قبله من إضافة الحكم إلى الشرط
أي يجب عنده لا به بل يجب بوجوب الصلاة أو إرادة
ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه
ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند إدخال إصبع
ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي
لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب في الدبر أو القبل
على المختار ولا عند وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير
مشتهاة بأن تصير مفضاة بالوطء وإن غابت الحشفة

ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم إلا غسل الذكر فهذا مستثنى
عن النظم وسيجيء أن رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه
بلا إنزال لقصور الشهوة أما به فيحال عليه كما لا غسل
لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة
فإنها تمنع التقاء الختانين إلا إذا حبلت لإنزالها وتعيد
ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لأن
خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب
الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب أي
يفترض على الأحياء المسلمين كفاية إجماعا أن يغسلوا
بالتخفيف الميت المسلم إلا الخنثى المشكل فييمم كما يجب
على من أسلم جنبا أو حائضا أو نفساء ولو بعد الانقطاع
على الأصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله
الكمال ببقاء الحدث الحكمي أو بلغ لا بسن بل بإنزال
أو حيض أو ولدت ولم تر دما أو أصابت كل بدنه
نجاسة أو بعضه وخفي مكانها في الأصح راجع للجميع
وفي التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه
على مجنون أفاق قلت وهو يخالف ما يأتي متنا إلا أن
يحمل أنه رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك
يراجع وإلا بأن أسلما طاهرا أو بلغ بسن مندوب
وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر
الأذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة
لا يعتبر إجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا
مع غسل جنابة كما لفرضي جنابة وحيض ولأجل إحرام

وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون أفاق وكذا
المغمى عليه كما في غرر الأذكار واتهل السكران كذلك لم أره
وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر إذا رآها وعند
دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا البقية الرمي وعند
دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا الدخول
المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا
أو غسل ميتا أو يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم
من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ماء غسلها
ووضوئها عليه أي الزوج ولو غنية كما في الفتح لأنه
لا بد لها منه فصار كالشرب فأجرة الحمام عليه ولو كانت
لا غسل إلا عن جنابة وحيض بل لإزالة الشعث وه
والتفث قال شيخنا الظاهر أنه لا يلزمه ويحرم بالحدث
الأكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة
ذكره المص وغيره في الحيض قبيل الوتر لكن في وقف
القنية المدرسة إذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة
فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي إلا لضرورة
حيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه إن خرج مسرعا تيمم
ندبا وإن مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به
تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد
الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر أو التعليم ولقن كلمة كلمة
حل في الأصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة
لم يكره إلا إذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فإنها تجزئه لأنها

في محلها

في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستركبما بغيره
وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكأنه لأنه ذكره
في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم
به أي بالأكبر وبالأصغر مس مصحف أي ما فيه آية كدرهم
وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر
كلامهم لا إلا بغلاف متجاف غير مشرز أو بصرة به يفتي
وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة
وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع أصح
ولا يكره النظر إليه أي القرآن لجنب وحائض ونفساء لأن
الجنابة لا تحل العين كما لا تكره أدعية أي تحريما وإلا ه
فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الأولى وهو
مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا
بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة إذ الحفظ في الصغر
كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح
على الأرض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي أن يقال إن
وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ
بقول الثاني وإلا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره
له قراءة توراة وإنجيل وزبور لأن الكل كلام الله وما
بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة
وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا أكله
وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة أهله قبل اغتساله
إلا إذا احتلم لم يأت أهله قال الحلبي ظاهر الأحاديث إنما
تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير

اي حدث اكبر حرمة مصحف

كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد
لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب
ان لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه
من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون
الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان
حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف
اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من
مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن
والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ
والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير
ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير ويكره
اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره ورقية في غلاف متجاف
لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية
القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى
في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه
وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز
محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد
ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام
القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز
قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور بساطا او غيره
كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه
للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره

مجرده وشمله اي استعماله لا يجوز ان كان نقش اسم الله وكلام الله

الماء جسم لطيف سيال به حياة كل نام

الدر المختار

مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر قلت وظاهره انتفاء
الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا وهل ما يكتب على
المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر باب المياه جمع ماء
بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو
جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا
بماء مطلق وهو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية
وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد
وجمد وندى هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل
من السماء لقوله الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية
والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا
كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة
وكراهته عند الشافعي طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة
ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء
الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة
الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه
مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه
فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن
البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي
والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج
وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال
الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما
بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر
ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا في بعض

كلبن فبأحدهما او مهما ثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر
من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقي والملاقي
ففي القهستاني يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على
ما حققه في البحر والنهر والمنح ولكن الشرنبلالي في شرح
للوهبانية فرق بينهما فراجعه متأملا **ويجوز** رفع
الحدث **بماء ذكر وان مات فيه** اي الماء ولو قليلا **غير دموي
كزنبور** وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب
وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم
حكم بق وقراد وحلم وفي الوهبانية دود القز وماؤه
وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة **ومائي
مولد** ولو كلب الماء وخنزيره **كسمك وسرطان** وضفدع الا
بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد
في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا **وكذا الحكم لو مات ما ذكر
خارجه والقي فيه** في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر
في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس
خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره **وبتغير احد اوصافه**
من لون او طعم او ريح **ينجس الكثير** ولو جاريا اجماعا
اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك **لا لو تغير بطول
مكث** فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل
الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة
وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا **كاشنان وزعفران**
لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر
وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه **في الاصح ان بقيت**

وفقه الله تعالى

رقته اي واسمه لما مر **ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري
هو ما يعد جاريا** عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول
اظهر والثاني اشهر **وان** وصلية **لم يكن جريانه بمدد**
في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري
بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير
او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند
طرفه الآخر اناء فتوضأ به فيه وثم وثم وتمامه في البحر **ان لم ير**
اي يعلم **اثره** فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ
آخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره **وهو** اما
طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو
ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه
في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات
عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها
نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض
الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير
يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من
كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس
ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للقنية
للتتمة **وكذا يجوز براكد كثير كذلك** اي وقع فيه
نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به
يفتى بحر **والمعتبر** في مقدار الراكد **اكبر رأي المبتلى
به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص** اي وصول
النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر

الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها
وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير
بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب
به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان
اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من
العوام فلذا افتى به المتأخرون الاعلام اي في المربع
باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من
كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس
ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز
تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى
يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ
العشر ولو جمد ماؤه فثقب إن الماء منفصلا
عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة
حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله
ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر
وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان
بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على
القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول
بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر في الاصح وحينئذ
فلو ماؤها بقدر العشر لم يتنجس كما في المنية وحينئذ
فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلاثمائة
واربعة عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع

منه

منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون
اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار
العمق وحرره فليتبصر ولا يجوز بماء بالمرز زال طبعه وهو
السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ بمرق وماء
باقلاء اما ما قصد به التنظيف كاشنان وصابون
فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي
ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة
عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة
او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو
للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده
لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة
وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل
اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان
يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في حب لغير
اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض
اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم
لعدم تجزيه زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي
ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل
اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب
وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل
المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من
جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها

للاستقذار وعلى رواية نجاستها تخريهما وحكمه أنه ليس بطهور
لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فرع اختلف في محدث
انغمس في بئر لدلو أو تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه
ولم ينو ولم يتدلك والأصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط
الانفصال للاستعمال والمراد أن ما اتصل بأعضائه
وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل إهاب ومثله
المثانة والكرش قال القهستاني فالأولى وما دبغ ولو
بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه وما لا يحتملها
فلا وعليه فلا يطهر كما أنه لا يطهر بذكاة لتقييدهما بما
يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لأن المقام للإهانة
وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله
حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراما وأفاد
كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما أي إهاب طهر
به أي بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول
الأكثر إن كان غير مأكول هذا أصح ما يفتى به وإن قال
في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده
كون الذكاة شرعية بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والأول أظهر لأن ذبح المجوسي وتارك
التسمية عمدا كلا ذبح وإن صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية
والمجتبى وأقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب
إن علم دبغه بطاهر فطاهر أو بنجس فنجس وإن شك
فغسله أفضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب
وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية

عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الإنفحة واللبن
على الراجح وشعر الإنسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا
على المذهب واختلف في أذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية
لا وفي الأشباه المنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه
فطاهر وإن كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من
جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم أنه ليس الكلب
بنجس العين عند الإمام وعليه الفتوى وإن رجح بعضهم
النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن
ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو أخرج حيا ولم يصب فمه الماء
لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه
ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا
خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال يؤكل بكل حال
وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الأصح فتح وكذا الزباد
أشباه لاستحالته إلى الطيبية وبول مأكول
اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب
بوله أصلا لا للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة
فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب
المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن
الحاوي وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم
دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى
فصل في البئر إذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو
مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع فلو شمع
ففيه ما في الفأرة في بئر دون القدر الكثير على ما مر

ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها
ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم
المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي
غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخه خارجها
ثم وقع فيها ذكره الوافي ينزح كل مائها الذي كان
فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا
تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ
نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد
في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة ويحكم بالموت
لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث
لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا
نزح الكل والا لا هو الصحيح الاصح نعم يندب عشرة في المشكوك
لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين
في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي
محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر
هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح
كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى
على خلافه لان في بوله شكا وان تعذر نزح كلها لكونها
معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي
يوخذ في ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء
به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر
وذاك احوط فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي

واوز

واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون
من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة
فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها
بخلاف صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص
الابار بالاثار بحر ونهر قال المص في حواشيه للكنز
ونحوه في النتف ونقل عن الغنية ان حكم الركية كالبير
وعن النتف ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير
وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم
هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان
لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء
اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه
وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة
كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة
فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما دخل الاقل في الاكثر
كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو
الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست
كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت
الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا
في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب
وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب
فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث
او غسل عن خبث والا لا يلزمه شيء اجماعا جوهرة

ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا
وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتي
فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من
آخر احتلام وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة
ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة
ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول
فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا
سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول
كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم
كما سيجيء لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا
قبل تفتت والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق
ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قبل القليل
المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه
الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر
شيئا بالرأي فرع البعد بين البير والبالوعة
بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل
من اسأر اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي مطلقا
ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه
للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز
مجتبى ومأكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا
دم له طاهر الفم فيقيد لكل طاهر طهور بلا كراهة
وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية

وشارب

٢٥

وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان
فنجس ولو بعد زمان وهرة فورا كل فارة نجس مغلظ
وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة وسباع طير
لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة
مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا
كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل
امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار
وحشي وبقرة ولا عبرة بغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب
ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر
كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم
الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته
حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس
قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما
احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء
مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى
ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال
طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب
المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز
الاخذ به وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع
في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط
عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر
على الظاهر باب التيمم ثلث به تأسيا
بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو

لغة القصد وشرعاً قصد صعيد بشرط القصد لانّ النيّة مطهر
خرج الارض المتنجسة اذا جفّت فانّها كالما المستعمل واستعماله
حقيقة او حكماً ليعمّ التيمّم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا
يفيد انّ الضربتين ركن وهو الاصحّ الاحوط لاجل اقامة
القربة خرج التيمّم للتعليم فانّه لا يصلّي به وركنه شيئان
الضربتان والاستيعاب وشرطه ستّة النيّة والمسح
وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهراً
وفقد الما وسننه ثمانية الضرب بباطن كفّيه
واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه
وتسمية وترتيب وولا وزاد ابن وهبان في الشروط
الاسلام فزدته وضمنت سننه الثمانية في بيت اخر
وغيّرت شطر بيته الاول فقلت
والاسلام شرط عذر ضرب ونيّة ومسح وتيمّم صعيد مطهر
وسنّته سمّ وبطّن وفرّجن وتنفض ورتّب والاقبل وتدبر
من عجز مبتدا خبره تيمّم عن استعمال الما المطلق
الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو
مقيماً في المصر ميلاً اربعة الاف ذراع وهو اربع
وعشرون اصبعاً وهي ستّ شعيرات ظهر لبطن وهي
ستّ شعرات بغل اولمرض يشتدّ او يمتدّ بغلبة ظنّ
او قول حاذق مسلم ولو بتحرّك او لم يجد من يوضّيه
فان وجد ولو باجرة مثل وله ذلك لا يتيمّم في ظاهر
المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين
توضّي صاحبه وتعهّده وفي مملوكه يجب او لبرد
يهلك

يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة
حمّام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا يتحيّل بالعدم
فممّا لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء
نسيئة والّا لا او خوف عدوّ كحيّة او نار على نفسه
ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثمّ
ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والّا لا
لانّه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة
حالاً او مآلاً وكذا العجين وازالة نجس كما سيجي وقيّده
ابن الكمال عطش دوابّه بتعذّر حفظ الغسالة بعدم
الاناء وفي السراج للمضطرّ اخذه قهراً وقتاله فان قتل
ربّ الماء فهدر وان قتل المضطرّ ضمن بقود او دية
او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشاً وان
نقص بادلائه او بشقّه نصفين قدر قيمة الماء كما لو
وجد من ينزل اليه باجر تيمّم لهذه الاعذار كلّها حتّى
لو تيمّم لعدم الماء ثمّ مرض مرضاً يبيح التيمّم لم يصلّ
بذلك لانّ اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين
فليحفظ مستوعباً وجهه حتّى لو ترك شعرة او
وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار
او يحرّكه بقي مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين
ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة
وغيرها لو حرّك رأسه او ادخله في موضع الغبار
بنيّة التيمّم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنباً

كان بامره التيمّم وفعل غيره

اي غير التيمّم

أو حايضا طهرت لعادتها **أو نفساء بطاهر من جنس الأرض**
وإن لم يكن عليه نقع أي غبار فلو لم يدخل بين أصابعه لم
يحتج إلى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج إليها نعم
لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني
وبه مطلقا عجز عن التراب أو لا لأنه تراب رقيق **فلا**
يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان
لشبهه بالنبات بكونه أشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره
المص ولا بمنطبع كفضة وزجاج **ومترمد** بالاحتراق إلا
رماد الحجر فيجوز بحجر مدقوق أو مغسول وحائط مطين
أو مجصص وأوانٍ من طين غير مدهون وطين مغلوب غيره
بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة **ومعادن** في محالها فيجوز لتراب
عليها وقيده الإسبيجابي بأن يستبين أثر التراب بمد يده
عليه وإن لم يستبن لم وكذا الكلام كل ما لا يجوز التيمم عليه بجرم
كحنطة وجوخة فليحفظ **والحكم للغالب لو اختلط تراب**
بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة
فلو الغلبة لتراب جاز وإلا لا خانية ومنه علم
حكم المساوي **وجاز قبل الوقت ولأكثر من فرض وجاز**
لغيره كالنفل لأنه بدل مطلق عندنا لا ضروري **وجاز**
لخوف فوت صلاة جنازة أي كل تكبيراتها ولو جنبا أو
حائضا ولو جيء بأخرى إن أمكنه التوضي بينهما ثم
زال تمكنه أعاد التيمم وإلا لا به يفتى **أو فوت عيد**
بفراغ إمام أو زوال شمس **ولو كان يبني بناء** بعد شروعه

متوضيا

متوضيا وسبق حدثه **بلا فرق بين كونه إماما أو لا** في الأصح
لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل فجاز لكسوف وسنن
رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم
وسلام ورده وإن لم تجز الصلاة به قاله في البحر وكذا
لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول
مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه وأقره المصنف
لكن في النهر الظاهر أن مراد المبتغى للجنب فسقط
الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد
ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم
لأنه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن
المحيط واختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن
ينبغي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت في الشرعة
وشروحها ما يؤيد كلام البحر فالظاهر البزازية
جوازه للنوم مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به قلت
بل لغير بل لأكثر لما مر من الضابط أنه يجوز لكل
ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء وأما ما تشترط
له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد
الماء وأما للقراءة فإن محدثا فكالأول أو جنبا
فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو
من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة
قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة
أو إسلام أو سلام أو رده لم تجز الصلاة به عند
العامة بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة فتاوي

شيخنا نجم الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك فتامل
لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل
يتيمم لفوات الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي به
ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر
غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع
الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن
ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا
يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى
بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا
وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة
ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة
خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل لتيمم قراءة
القرآن للجنب هـ بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا
تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها
لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى
وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا صح
من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو
مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد
اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا
او مؤخره سائقا ونسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب
نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس ثم علم
او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على

الظاهر

الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان
استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن
يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه بالاكثر
يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان
او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على
القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما
يعتبر المثلي في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل
طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط ولو
وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال
له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة
ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط
ان ظن اعطاء الماء او الآلة وجب الطلب والا لا والمحصور
فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس
ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده
وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد
مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم به
يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان
تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمنا وسيجيء
في صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم
ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة

إن في السفر نعم وإلا. الماء المسبل في الفلاة لا يمنع
التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم أنه للوضوء أيضا ويشرب
ماء للوضوء. الجنب أولى بمباح من حائض ومحدث وميت
ولو لأحدهم فهو أولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز
تيمم جماعة من محل واحد. حيلة جواز تيمم من معه
ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه
على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الأصل ولو غسلا
فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ
وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فع وعبارة
صدر الشريعة بمعنى بعد كما في إن مع العسر يسرا فافهم
وقدرة ماء ولو إباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة مرة
فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع
ولمعة جنابة لأن المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم
لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد
بعده لأن ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض
بطل ببرئه أو لبرد بطل بزواله والحاصل أن كل ما يمنع
وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع
وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده
بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا كل زوال ما أباحه
أي التيمم لكان أظهر وأخصر وعليه فلو تيمم لبعد
ميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ ومرور ناعس
متيمم عن حدث أو نائم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء
كاف كمستيقظ فينتقض وإن نفيا تيممه وهو الرواية المصححة

عنه

يغسل رجليه

عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر
وغيره وأقره المص تيمم لو كان أكثره أي أكثر أعضاء الوضوء
عددا وفي الغسل مساحة مجروحا أو به جدري اعتبارا
للأكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا إن استويا
غسل الصحيح من أعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح
الباقي منها وهو الأصح لأنه أحوط فكان أولى وصحح
في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه
وإن وجد من يوضئه ولا يجمع بينهما أي تيمم وغسل
كما لا يجمع بين حيض وحبل واستحاضة أو نفاس ولا بين
نفاس واستحاضة أو حبل ولا زكاة وعشر أو خراج
أو فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم أو قصاص
وضمان أو قطع أو أجر ولا جلد مع رجم أو نفي ولا مهر
ومتعة أو حد أو ضمان إفضائها أو موتها من جماعه
ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء
في محله إن شاء الله تعالى من به وجع رأس لا يستطيع معه
مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية
يتيمم وأفتى قارئ الهداية أنه يسقط عنه فرض مسحه ولو
عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه
ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط أصلا وجعل
عادما لذلك العضو كما في المعدوم حقيقة باب
المسح على الخفين أخره لثبوته بالسنة وهو لغة
إمرار اليد على الشيء وشرعا إصابة البلة لخف
مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين

مطلب الغسل في الوضوء أفضل والتيمم بدل
خلافا لمالك

فأكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة أمور الأول كونه
ساتراً محل فرض الغسل القدم مع الكعب أو يكون
نقصانه أقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدوداً
إلا أن يظهر قدر ثلاث أصابع وجوّز مشايخ سمرقند
ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولاً بالرجل
ليمنع سراية الحدث فلو واسعاً فمسح على الزائد ولم يقدم
قدمه إليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من أعلاه والثالث
كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر فلم يجز
على متخذ من زجاج أو خشب أو حديد وهو جائز والغسل
أفضل إلا التهمة فهو أفضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه
إلا ما يكفيه أو خوف فوت وقت أو وقوف عرفة بخبر
وفي القهستاني إنه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو
صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي أن يصير آثماً بسنة
مشهورة فمنكره مبتدع وعلى رأي الثاني كافر وفي التحفة
ثبوته بالإجماع بل بالتواتر رواته أكثر من ثمانين منهم
العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بأنه غير مغيّا
بالكعبين إجماعاً فالجر بالجوار للمحدث ظاهره عدم جوازه
لمجدد الوضوء إلا أن يقال لما حصل له القربة بذلك صار كأنه
محدث لا لجنب وحائض والمبني لا يلزم تصويره وفيه أن
النفي الشرعي يفتقر إلى إثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح
مغتسل جمعة ونحوه ولبس كذلك على ما في المبسوط ولا
يبعد أن يجعل في حكمه فالأحسن لمتوضئ لا لمغتسل والسنة
أن يخطه خطوطاً بأصابع يد مفرجة قليلاً يبدأ من قبل أصابع

رجله

رجله متوجهاً إلى أصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من
رؤوس أصابعه إلى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر
وباطن ظاهر أو جرموقيه ولو فوق خف أو لفافة ولا
اعتبار بما في فتاوى الشاذي لأنه رجل مجهول لا يقلد
فيما خالف المنقول أو جوربيه ولو من غزل أو شعر
الثخينين بحيث يمشي فرسخاً أو يثبت على الساق بنفسه ولا
يرى ما تحته ولا يشف الماء بنفذ إلى الخف قدر الغرض
ولو نزع موقيه أعاد مسح خفيه ولو نزع أحدهما مسح الخف
والموق الباقي ولو أدخل يده تحتهما ومسح خفيه لم
يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على أسفله جلدة
والمجلدين مرة ولو امرأة أو خنثى ملبوسين على طهر فلو أحدث
ومسح بخفه أو لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه تام خرج
الناقض حقيقة كلمعة أو معنى كمتيمم ومعذور فإنه
يمسح في الوقت فقط إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع
فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل
قدماه ثم تمم وضوءه جاز أن يمسح يوماً وليلة للمقيم
وثلاثة أيام ولياليها للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث
فقد يمسح المقيم ستاً وقد لا يتمكن إلا من أربع كمن توضأ
وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث لا يجوز
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه
عملاً قدر ثلاث أصابع اليد أصغرها طولاً وعرضاً من كل رجل
لا من الخف فمنعوا فيه مد الأصبع فلو مسح برؤوس أصابعه
وجافى أصولها لم يجز إلا أن يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض

قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة إن المأمستقاطراجاز والا
ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر العرض مسح والا غسل
لمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح
خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة
اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاثة اصابع
القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله
يمنعه الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه
وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها
اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم
ير القدر عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت
الظهارة دون البطانة ويجمع الخرق في خف واحد لا فيهما بشرط
ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق بسير
ولو قدر خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض
الماضوي قهستاني قلت ومر ان ما ينقض التيمم يمنع
ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ
ثم انه تدخل فيه المسئلة لا ما قاله الحاكم الموضع الحرز بخلاف
نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب
من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية
وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه
بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح الا لمن
يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير
كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت
المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد

ويتيمم

قوله ولهما مضي قال في النهر اذ لا فائدة في النزع حينئذ لا ماء عنده انتهى

ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي
رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا المانع كبرد
فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه
نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله
وما روي من النقض بزوال عقبه مقيد بما اذا كان بنية
نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال العقب بنيته بل لسعته
او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا
للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم
انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه
لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان
بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار
القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا
غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ثم بعد فيغسلها
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق
وخروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل
تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر
بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح
جبيرة وهي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد
وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه كغسل لما تحتها
فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع
الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ
الفتوى آكد من الصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه
يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت

مطلب

لانه كالغسل حتى يتم الصحيح ولو بدلها باخرى او سقطت
العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه
اي مع غسل الاخرى لا مسح خفيها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها
ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح
كالغسل ان ضر والا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز
عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل
لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر
مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على
كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه
ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر
ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى
الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها
عن برء والا لا فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا
الحكم لو سقط الدواء او برئ موضعها ولم تسقط مجتبى
وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا كجر
والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح
فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية
اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في شرح المنية رجع عنه المصنف
في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهو ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو
لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية
شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس
دم

قال مسكين مناسبة ايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة
لانه لما ذكر هنا احكام الحيض والنفاس ولم يذكر حكم امتدادهما
بين بهذا الباب حكم الامتداد وانما لقب الباب بالحيض دون
النفاس مع ان الباب مشتمل عليهما لانه اكثر وقوعا
... العفاص اهـ شلبي

دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة
ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله
لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه
تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله
واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة
ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم
صحة يشتهى اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث
فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية
لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا
قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره
والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على
العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على
المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج
اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او
النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا
ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج
الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة
بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن
نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة واضلالها
اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله
انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر
تتوضا لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة
وتترك غير موكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي

عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاحدى وعشرين وتطوف
لكن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق
بسبعة انتهى على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدة
المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض
ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة
لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع
صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما
دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا
لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة
وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت
احتياطا و يمنع حل دخول مسجد و حل الطواف ولو بعد دخولها
المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة
وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر
ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه
ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر
وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا بأس لحائض وجنب
بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح
وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة
وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب
بغسل ذكره الحلبي ولا يكره مس قرآن بكم عند
الجمهور تبيين وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل
وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا
وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان لاقله

الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد

بعد انقطاع الحيض وغسل المرأة مندوبا لا وجوبا

أي دم حيض أو بعد أقل ثلاثة أيام

أي بعد أقل ثلاثة أيام

انقطع الحيض وقت الزوال تصلي آخر وقت الظهر

فان

أي وتصلي فرضا كانت أو نفلا اهـ

فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان
لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او
تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب
والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها
حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر
كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من
الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا من الحيض فتقضي
ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة
فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ و وطؤها يكفر
مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور
مجتبى وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة
وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى
بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم
هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها
او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او
بنصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء
الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع
صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان
قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم
فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو
ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح
وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا
عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومي

لو انقطعت الحيض الوقت واسع غسلت ولبست وتحرمت ووصل التحريمة أي تكبيرة الافتتاح الوطء حل والوقت واسع

أي أكثر الحيض والنفاس من العدد زائد على عشرة في الحيض وزائد في الاربعين في النفاس

أي حال نفاس وحال حيض يعتقد بالوطء يحل يكفر

ويحصل الولد قطعة قطعة

أي حين خروج أقل ولد

بصلاة ولا تؤخر فاعذر الصحيح النادر وحكمه كالحيض منها انه
لاحد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت
طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما
مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة
واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره وان اكثره
اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو
مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع
على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر
تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه
فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توأمين من الاول
هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين
الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخر
وفاقا لتعلقها بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط
ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر
ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما
فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه
وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي
حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة
ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع
الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور
ولا يجوز اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا
يحيض مثلها فيه ~~فيما لا له~~ فاذا بلغته وانقطع دمها
حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل تجنيسه

خمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى
وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال
في الضيا وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي بعد المدة
المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما
خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل
تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى
جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر
من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن
او انفلات ريح او استحاضة او بعينيه رمد او عمش
او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي
وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة
بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا
عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم
وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى
وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال
يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه
الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل
فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه
فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه
السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه
لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة
مسح خفيه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او
ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه

فوق درهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها أي الصلاة وإلا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا إلا تنجس فورا له تركه و المعذور إنما تبقى طهارته في الوقت بشرطين إذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر أما إذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال أو توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بأن سال أحد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته

فروع يجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته مومياً وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لأن معه حدث ونجس

باب الأنجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالأول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو إناء أو مأكولا علم محلها أو لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر أصبع وثدي بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لأنه غير قالع وما قيل إن اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب به يفتى بدلك يزول به أثرها وإلا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة وخراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به أثرها مطلقا به يفتى ويطهر

أرض بخلاف نحو بساط بيبسها أي جفافها ولو بريح وذهاب أثرها كلون وريح لأجل صلاة عليها لا لتيمم بها لأن المشروط لها الطهارة ولها الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء المعجمة سترة سطح وشجر وكلأ قائمين في أرض كذلك أي كأرض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لأخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير إلا حجرا خشنا كرحى فكأرض ويطهر مني أي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء أثره إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجيا بماء وفي المجتبى أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى أي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها أما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة وإلا يكن يابسا ولا رأسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا أو مبطنا في الأصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد أنهيت في الخزائن المطهرات إلى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت:

وغسل ومسح والجفاف مطهر • ونحت وقلب العين والحفر يذكر •
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل • وفرك ودلك والدخول التغور •
تصرفه في البعض ندف ونزحها • ونار وغلي غسل بعض تقور •

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله

بالنار يطهر إن لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي
الشارع عن قدر درهم وإن كره تحريماً فيجب غسله وما دونه تنزيهاً
فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الإصابة
على الأكثر نهر وهو مثقال عشرون قيراطاً في نجس كثيف له جرم
وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الأصابع في رقيق من مغلظة
كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجباً لوضوء أو غسل مغلظ
وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم إلا بول الخفافيش وخرءها
فطاهر وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما
في التاتارخانية وسيجيء آخر الكتاب أن خرءها لا يفسد ما لم
يظهر أثره وفي الأشباه بول السنور في غير أواني الماء عفو
وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات إلا دم
شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال
وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في
السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء
لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الأشربة
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الأول
وفي النهر الأوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط أهلي
ودجاج أما ما يذرق فيه فإن مأكولاً فطاهر وإلا فمخفف
وروث وخثي أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا
مخففة وفي الشرنبلالية قولهما أظهر وطهرهما محمد
آخراً للبلوى وبه قال مالك ولو أصابه من نجاسة
غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعاً للغليظة احتياطاً
كما في الظهيرية ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي

دون

دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيراً هو المختار ذكره الحلبي
ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وإن قال
في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول مأكول
ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع أو غيرها غير
مأكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء فليحفظ
وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول
انتضح كرؤوس إبر وكذا جانبها الآخر وإن كثر بإصابة الماء للضرورة
لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الأصح لأن طهارة الماء آكد
جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم
ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط وطين شارع وبخار
نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر
مواقع قطرها في الإناء عفو وما بالمزن وارد أي جرى على
نجس نجس إذا ورد كله أو أكثره ولو أقله لا كميتة في نهر أو نجاسة
على سطح لكن قدمنا أن العبرة للأثر كعكسه أي إذا وردت
النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً لكن لا يحكم بنجاسته إذاه
لا في المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجساً رماد
قذر وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار ولا ملح كان حماراً
أو خنزيراً ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب
العين به يفتى وغسل طرف ثوب أو بدن أصابت
نجاسة محلاً منه ونسي المحل مطهر له وإن وقع الغسل بغير
تحر هو المختار ثم لو ظهر أنها في طرف آخر هل يعيد
في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار أنه لا يعيد
إلا الصلاة التي هو فيها كالو بال حمر خصها للتغليظ

بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فتقسم أو غسل بعضه
أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب
لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا
يطهر محل نجاسة أما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية
بعد جفاف كدم بقلعها أي بزوال عينها وأثرها ولو
بمرة أو بما فوق ثلاث في الأصح ولم يقل بغسلها ليعم
نحو ذلك وفرك ولا يضر بقاء أثر كلون وريح لازم
فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار أو صابون ونحوه بل
يطهر ما صبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثا والأولى
غسله إلى أن يصفو الماء ولا يضر أثر دهن إلا دهن
ودك ميتة لأنه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد
بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها أي غير
مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا وإلا فمستعمل
طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس
بغسل وعصر ثلاثا أو سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث
لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة
إليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر
الأظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف أي انقطاع
التقاطر في غيره أي غير منعصر مما يتشرب النجاسة
وإلا فبقلعها كما مر وهذا كله إذا غسل في إجانة أما لو
غسل في غدير أو صب عليه ماء كثير أو جرى عليه الماء طهر
مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار
ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم

طبخ

اي يقاد قناديل سراج

طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة
غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت
في خمر لا تطهر أبدا به يفتى ولو انتفخت من بول
نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل
حتى يذهب أثرها فتطهر **فصل الاستنجاء** إزالة
نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد
وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه
لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح وأركانه أربعة مستخرج
مستنج ومستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من أحد السبيلين
وكذا لو أصابه من خارج وإن قام من موضعه على المعتمد
ومخرج دبرا وقبلا بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة
لا قيمة لها كمدر منق لأنه المقصود فيختار الأبلغ والأسلم
عن التلويث ولا يتقيد بإقبال وإدبار شتاء وصيفا
وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل
بالماء إلى أن يقع في قلبه أنه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر
بثلاث كما مر بعده أي الحجر بلا كشف عورة عند أحد أما
معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف
لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا
به يفتى سراج ويجب أي يفرض غسله إن جاوز المخرج
نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع
الاستنجاء لأن ما على المخرج ساقط شرعا وإن كثر
ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام
وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به إلا بحرف

آخر واجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج وبيمين
ولا عذر بيسراه فلو شلولة فلم يجد ماء جاريا ولا صابا تركه
الكا ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من
يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به
فلو فعل اجزأه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر
انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه
كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول
او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان
جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث
الطبراني من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان
امكنه والا فلا بأس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية
للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد
رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او
غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر
انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف
نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في
زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى
عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب
ريح وجحر فأرة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي
موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق
او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم
عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر

او

او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع
يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر
ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد
ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس
عنه غافلون فلو استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى
انتقض والا لا امام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها
تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها
تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بنحو بول ان ظهر
نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر
فرميت فتخللت ان متفسخة فنجس والا لا وقع خمر في خل
ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوز حل في الحال ان لم
يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت
فيها ام في جرة ام بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب من
سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد
فيه فارة تضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن
والا فان بقي بحاله الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس
يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء وطعام يتحرى
في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهر بل يحكم بالاغلب
الا لضرورة شرب يجوز اكل لحم اتان لا نحو سمن ولبن مع
شعر في بقر او روث صلب يؤكل بعد غسله وفي خثي
لا مرارة لحيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير
حكم الماء رطوبة الفرج خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب

اي مكان غسل

اي طبع الناس

اي فارة في سمن

اي فارة في دبس

اي مرارة او دم حيوان

طاهرة عند الامام

محمد يوسف

او ماء اختلط به ينبغي منتني في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا
التبكير الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار مطلوب
الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل
فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه رأى في ثوب غيره
نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب
والا فالامر بالمعروف على هذا اجمل السجادة في زماننا اولى
احتياطا لما ورد اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف
الصلاة **كتاب الصلاة** شروع في المقصود بعد
بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت
قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه
وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو
الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس **وهي فرض
عين على كل مكلف** بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت
سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله
صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني **وان
وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة** لحديث مروا
اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر
قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني
معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم
والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر
ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي **وتاركها عمدا مجانة**
اي تكاسلا فاسق **يحبس حتى يصلي** لانه يحبس لحق العبد

فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي
يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا **ويحكم باسلام فاعلها**
بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متمما
وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار
مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها
او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب
النهر فقال وكافر في الوقت صلى باقتدا متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى سواما كان سجد تزكى
مسلم لا بالصلاة منفرد ولا الزكاة والصيام الحج زد
وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس
كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني
الا انها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد **سببها** ترادف النعم
ثم الخطاب ثم الوقت اي **الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء**
والا فما اي جزء من الوقت **يتصل به الاداء** والا يتصل الاداء بجزء
فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون
ومغمى عليه افاق وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ
ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت **وبعد خروجه يضاف
السبب الى جملته** ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل
حتى يلزم بعد القضاء في كامل هو الصحيح **وقت صلاة
الفجر** قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه
آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها
ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية
فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء

ثم هل كان قبل البعثة متعبداً بشرع أحد المختار عندنا
لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة
ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء من اول طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم
غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل
ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو
قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه
نأخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو
الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه
عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء
قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد
ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه
من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب
فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى
على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة
عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح
المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر
منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسياً
لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما
كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية
الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت
الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة
في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف

بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى
البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي
والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا
يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر
مثلاً قبل الزوال ليس كمسألتنا لان المفقود فيه العلامة
لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء
في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين
اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جداً لان الفساد
موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقاً وفي غير الفجر الافضل لها
انتظار فراغ الجماعة وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل
مطلقاً كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة
بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط
ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلاً واستحباباً
في الزمانين لانها خلفه وتأخير عصر صيفاً وشتاء توسعة
للنوافل ما لم تتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح
وتأخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما
الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف
كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار
ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب
الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التأخير لا الفعل
لانه مأمور به تحريماً الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتأخير
الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فاذا افاق

وقف لله تعالى

فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف
وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتأخيره
قدر ركعتين يكره تنزيها وتأخير غيرها فيه هذا في ديار
يكثر شتاؤها ويقل رعايتها اوقاتها اما في ديارنا فيراعى
الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا وكره
تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة
او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية
مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها
والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية
وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح
المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه
الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه
كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت
كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها
بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب
لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية
في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتأدى
ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة
الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدأ به فيها
ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها
فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب
القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية
الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل
من

وقف

من قراءة القرآن وكأنه لانها من اركان الصلاة فالاولى
تركه ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل
ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله
كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه
في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد
صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره
قضاء فائتة ولو وترا او سجدة تلاوة وصلاة جنازة
وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب
لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به
تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل
صلاة مغرب لكراهة تأخيره الا يسيرا وعند خروج امام
من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجيء
انها عشرة الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره
وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره
وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والمجتبى وكذا
يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه
لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر
ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان
خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره
غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين
مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه

اليه وكذا الكل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان
فهذه نيف وعشرون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة
وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام
وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط
دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد
وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء
بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح
بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بمنفيه لحاجته
وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيض ولا
جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي
وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم
الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق
القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا باس بالتقليد
عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب
الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل
بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه
مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتداء اذان
جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه الصلاة
والسلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل
من السما في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل
قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال
في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للقرية

الخمس

الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا يسن
لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة
خلافا للثاني في الفجر ويرجع ترجيع تكبيره في ابتدائه وعن الثاني
تثنيته ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها وحسنه لكن في الطلبة
معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اي مقطوع المد فلا يقول
آلله اكبر لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر
للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى الصيرفية
من الباب ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني
بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن
وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل
فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته
ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا
ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو
وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة
لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل
ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه
احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة
وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه
في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها
فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة
بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل
غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما

مؤخرا أعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما أصلا ولو رد سلام فإن
تكلم استأنفه ويثوب بين الأذان والإقامة في الكل للكل بما تعارفوه
ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب
إلا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل
إجماعا فائدة التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر
سنة سبعمائة وإحدى وثمانين ٧٨١ في عشاء ليلة الاثنين ثم ليلة
الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ثم فيها مرتين
وهو بدعة حسنة ويسن أن يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته
لو بجماعة أو صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لأولى الفوائت
لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله أولى ويقيم
للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء أداء وقضاء ولو جماعة
كجماعة صبيان وعبيد ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد لأن فيه تشويشا
وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لأن التأخير معصية فلا يظهرها
بزازية ويجوز بلا كراهة أذان صبي مراهق وعبد ولا
يحل إلا بإذن أجير كأجير خاص وأعمى وولد زنا وأعرابي
وإنما يستحق ثواب المؤذنين إذا كان عالما بالسنة والأوقات
ولو غير محتسب ويكره أذان جنب وإقامته وإقامة
محدث لا أذانه على المذهب وأذان امرأة وخنثى وفاسق
ولو عالما لكنه أولى بإمامة وأذان من جاهل تقي وسكران
ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد إلا إذا أذن لنفسه
وراكب إلا لمسافر ويعاد أذان جنب ندبا وقيل وجوبا
لا إقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا
يعاد أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل

٧

أذان بعد أذان إعلام بعد إعلام خير بعد خير تثويب

أي يمكث تأخير

اعادة الأذان والإقامة

لا إقامتهما لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه
وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث
خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المص بعدم صحة أذان
مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم
قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو
منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو
بجماعة في بيته بمصر أو قرية لها مسجد فلا يكره تركهما
إذ أذان الحي يكفيه أو مصل في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه بل يكره فعلهما فيه وتكرار الجماعة إلا في مسجد على
طريق فلا بأس بذلك جوهرة أقام غير من أذن بغيبته
أي المؤذن لا يكره مطلقا وإن بحضوره كره إن لحقه وحشة
كما كره مشيه في إقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا
والواجب الإجابة بالقدم من سمع الأذان ولو جنبا لا حائضا
ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح
وأكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بأن يقول بلسانه
كمقالته إن سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه
ولو تكرر أجاب الأول إلا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة
خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام
عند سماع الأذان بزازية ولم يذكر هل يستمر إلى فراغه أو
يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره وينبغي تداركه إن
قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه
الإجابة ولو كان خارجه أجاب بالمشي إليه بالقدم ولو أجاب

مطلب إجابة الأذان

بالسان لانه لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القرآن
لو كان يقرأ بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما يأتي ولو بمسجد لا
لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر
وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المص وقواه
في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد
السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل
بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان
بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول
يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية
انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن
من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده ه
بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند
قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه
جزم الشمني فرع صلى السنة بعد الاقامة او حضر
الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل
او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن
يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر
ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين
ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة
لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه
عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد

حققناه

حققناه في الخزائن **باب شروط الصلاة** هي ثلاثة
انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة
وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط
بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة
وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده
في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي مطلقا
الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء
ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول
الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه
وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك
بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك
بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ه
ومكانه اي موضع قدميه او احداهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه
على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من الثاني
اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه
بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام
ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب
نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت
ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك
هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة
ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها
واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت

كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه اولا على المذهب قال ان صليت
صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الفساد
القبلية ووقوع العتق كما نحوه في الطلاق الدوري وللحرة
ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا
الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد
وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة
من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه
وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة
كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه
يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة
اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل
النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج
لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر
ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل الصبي
على النساء الى خمسة عشر سنة حسب ويمنع الصلاة حتى انعقادها
كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة
او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء لو في عضو
واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع
والشرط سترها عن غيره ولو حكما كما في مظلم لا سترها عن
نفسه به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم
ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او
طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد

غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار
لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه
مومئا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما
بركوع وسجود او قائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر
اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت
قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة ومكان وهل يلزمه
الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله
نجس ليس باصل كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به
فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الوالي او اقل من ربعه
طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد
لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان
ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد
ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه
نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا
خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة
ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترها فلو
تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما
سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان يستر اقل
من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف
ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الحلبي زاد
الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر
القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر

مطلب

الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل احكاهما في البحر
بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية ح
والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل
ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على
السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة
او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا
اعادة عليه ويبقى لزومها لو العجز عن مزيل وساتر
بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم
يشترط طهارة الساتر وان لم يملكه فتسابق والخامس النية
بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة
لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من
علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب
لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته
فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة
بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل
لم يجز والتلفظ عند الارادة بها مستحب هو المختار وبكون
بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشائيات
وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه او سنه
علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين
بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد ان
اصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج
وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدايع

خرج

خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية جاز ومفاده جواز تقدم الاقتدا ايضا فليحفظ
ما لم يوجد بينهما قاطعها من عمل غير لائق بصلاة وهو كل
ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا
ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي
الى الركوع وكفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل
وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها
وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند
النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من
غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة
قبلها لفرض انه ظهرا او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا
هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على
المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او آخر ظهر وفي القهستاني
عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء آخر الكتاب
وواجب انه وترا ونذرا وسجود تلاوة وكذا شكر بخلاف
سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر
الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه
لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم
يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه
تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان
انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة
وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض
الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده

في اعتقاده انه فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر
الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه
بان كان قد خرج ونسيه بعلم الا يصح في الاصح ومثله فرض
الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا
بنية الادا كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة
لله تعالى وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه
فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر
ام انثى يقول نويت ان اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام
وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى
او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان
انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته فقط
ولا يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب
عند اقتدا احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا
فلا يحنث في لا يوم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نسا فان
اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد
لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد
بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه
فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على
الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها
والا لا وبنية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على
الراجح فما قيل لو نوى بنا الكعبة او المقام او محراب مسجده
لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة
الاقتدا فانها ليست بشرط فلو ابتهم به يظنه زيدا فاذا

هو

هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكانه
كالقايم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا
اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح
وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى
ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على
غيره لم يجز فايدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم
يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما في زمنه
فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز
والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد للابتلا يسقط للعجز
حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت
قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن
في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل
كالغايب واقره المص قايلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين
الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى
شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوايها بان
يفرض من تلقا وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد
خط على زاوية قايمة الى الافق مارا الى الكعبة وخط
آخر يقطعه على زاويتين يمنة ويسرة منح قلت
فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر
وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب
الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم
كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه

والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى
العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند
الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة
قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان
الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود
عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد
لما مر وان علم به في صلاته او تحول رأيه ولو في سجود سهو
استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة
او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو
اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به والا ان وجد محولا
ولو ائتم متحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول
رأيه مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف
اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة
احتياطا ومن تحول رأيه الى الجهة الاولى استدار ومن تذكر
ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز
وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد
فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه
يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت
لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه
القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين
انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة
امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعد فلا
يضر

يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض
المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام
بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فروع
النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق
بالاقوال كطلاق وعتق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف
ما يؤدي الا في قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد
ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا
ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلا عن الناس
لا يصلي ولو معهم يحسنها ولو وحده لا فله ثواب اصل الصلاة
ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك
دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار
الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف
خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة
بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح
ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين
كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فائتة ووقتية
فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب
والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت
متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة
فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا
تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم
صح

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط

بعد بيان الشرط وهي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض
وواجب وسنة ومندوب ومن فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة
قائماً وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتي فيجوز بناء
النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل
على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد
منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح
تقديم المنع على التسليم اولى لكن تقول الاحتياط خلافه
وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار
ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها
ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه
وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو
كبر قائماً فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان
يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة
فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون
السجود ندب ايماؤه قاعداً وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد
يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يستلس بوله او
يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلاً او عن
صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة
صلى في بيته قائماً به يفتي خلافاً للاشباه ومنها القراءة
لقادر عليها كما سيجيء وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بلا
خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه
ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة
منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها
القعود

القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة
للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلي
بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى
قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم
فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا
فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر
التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي
لها بعد تمامها وان كره تحريماً والصحيح انه ليس بفرض
اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المص وفي المجتبى وعليه
المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب
القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على
ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر
ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه
وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر
فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند
الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره
المص وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفرائض
قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها لا تتعدى فقال شعر

شروط لتحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عربا اذا هو يقدر

وعن تركه هاء وواو كهاء جلالة • وعن مده همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين • وعن سبق تكبير وشكك يعذر
فدونك هذي منتقيها لغفلة • لعلك تحظى بالقبول وتشكر
محلها المعروف يل زيد بعدهما • وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك بغيرها • ثلاثة عشر للمصلين تظهر
فبا مكث اللزوم مقدار آية • ونقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها • ومن كان موتما فعن ذلك يحظر
وشرط سجود قرار الجبهة • وقرب قعود حد فصل محرر
وبعد قيام فالركوع فسجدة • وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه • اذا اطهر الارض الجواز مقرر
سجود على ظهر مشارك • لسجدتيهما عند ازدحام يغفر
اداوك افعال الصلاة بيقظة • وتمييز مفروض عليك مقرر
وتختم افعال الصلاة مقصودة • وفي صنعه عند الخروج محرر

الاختيار اي الاستيقاظ فلو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول
اجزاه فان اتى بها او باخرها بان قام او قرا او ركع او سجد او
قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او
القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصيرورته لا عن اختيار
فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم
بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض
ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع
بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا
في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما
وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار

انه

انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر
قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى
يسجد بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجب ككل
تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما يأتي
فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها
وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره
الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار
لا و في جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة و كل
الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض
على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك
تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة
والركوع و فيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة
كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من
الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم
يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية
اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد
رفعه منها لم تفسد بخلاف السجدتين وتعديل الاركان
اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا
في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض
واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض وعليه
والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه
على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف

قعدة الاخير

قعود اول واجب والتشهد فيه واجب

المسبوق اقتدى الامام آخر المغرب في التشهد السهو على امام

ثم سهى مقتدى تشهد بعده تلاوة تذكر تشهد وسجد سهو تشهد مجموع تشهد عشرة

سُبَّاً فرضيّة لحدث مُنفياً واذا القعود الاول فرض عليه وقد
يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه
كلمة وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشر
كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه
وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد
للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له
كذلك قلت ومثل التلاوة تذكر الصلبية فلو فرضنا
تذكرهما ايضاً لهما زيد اربع اخر لما مر ولو فرضنا تعدد
التلاوية والصلبية لهما ايضاً زيدت ايضاً ولو فرضنا
ادراكه للامام ساجداً ولم يسجدها معه فمقتضى القواعد
انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر وام ارمن نبه على ذلك
والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب
على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل
عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافاً
للتلهة وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا
تكبيرة قنوته وتكبير ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات
العيدين وكذا احدها وتكبير ركعته الثانية كلفظ
التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر
فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه
ويسر ونفي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض
في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكراً سهواً ثم ركع او
تذكر السورة فضمها قائماً اعاد الركوع وسجد للسهو وترك
تكبير الركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة

اي تركه سجود الصلوة صلبية متعددة

ولا

وقف لله تعالى

وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة
الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم
سنيته كقنوت فجر وانما تفسر بمخالفته في الفروض كما
بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفاً واربعين
وبالبسط اكثر من مائة الف اذ اخرها ينتج من
ضرب خمسة فقرة المغرب بتشهدها وترك نقص منه
وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر
فتبصر فيلغز اي واجب يستوجب ٣٩٠ واجباً وسننها
ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً بل اساءة لو
عامداً غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم
هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة
ان اعتاد تركه اثم وان لا يطأطأ راسه عند التكبير
فانه بدعة ونشر الاصابع اي تركها بحالها وجهر الامام
بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال
وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع
نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن
سراً ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل
لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة
ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا
الرفع منه بحيث يستوي قائماً والتسبيح فيه ثلاثاً
والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج
اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا والضم بدين
الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه

بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه في السجود فلا يستلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع
مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد
الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيهما على فخذيه
كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح
كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا للبنية
فافهم والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي
قوله اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة
الاجماع والدعاء بما يستحيل بسؤاله من العباد وبقي بقية هو
تكبيرات الانتقال الا في تكبيرة القنوت على قول والتسميع
للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام
ولها آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك
سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده
حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته
حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن
والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع
وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفتيه بسنه
فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى لو
قائما والا فبيساره بخنصره او كمه لان التغطية بلا ضرورة
مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل
الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع ~~بلا عذر~~
لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين
قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على

الصلاة

الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف
ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين
يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد
فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام هو
في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها
لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل
المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا
للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض
وسنن اجزأه قنية والله اعلم فصل واذا اراد
الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر
ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر هو المختار
فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا
فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من
الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام
خلافا لمحمد بحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد
وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما
فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب
صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم
بتكبيره ان كان ~~رايته~~ اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا
جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن
لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح وهو
في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا بعده

وحده ولا بهما وحرها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق
كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح
لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن
ينبغي ان يشترط فيه القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام
التحريمة ولم اره نعم في الاشباه في قاعدة التابع تابع
فالمفتي به لزومه في تكبير وتلبية لا قراءة ويرفع
يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه
وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل
بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة كما في البحر لكن
في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة
ترفع بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها
وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح
وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى
ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر
وكبير منكرا او معرفا وزاد في الخلاصة والكبار منقلا
ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه
البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة
العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء فتنبه
وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار
الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبى او سلم
او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ارلو
شمت عاطسا او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة
بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت

قلت

قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند
يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا
فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد
اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل
كتبه فتنبه لا يصح اذانه بها على الاصح وان علم انه اذان غير عربية
ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قراء
بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان
ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه
لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين
بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو
شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم
اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط
فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه
على يساره آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار
وتضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثدييها كما فرغ
من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره
ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد
من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له
قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت
وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود
لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم
يطل القيام فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم
تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت

وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح
الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا
وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا ياتي به لما
في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا
بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او
ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به وكما استفتح يتعوذ
بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا
فهو كالتنازع للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل
اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ
التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ
فياتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته
لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات
العيد لقراءته بعدها و كما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ
البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل
ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من
وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة من القرآن
كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض آية اجماعا
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على
الجنب ولا تجزئ الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها
لشبهة اختلاف مالك فيها و كما سمى قرأ المصلي لو اماما او
منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث آيات
ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت

كراهة

كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون
وامّن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف
ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت
به تحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه
ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام
فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه
منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع
ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه
حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع
يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن
ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره
ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح
فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره
تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي ان عرفه والا
فلا باس ولو اراد به التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه
نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغي التحرز عنها و اعلم
ان مما يبتني على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع
الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم المأموم
التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود
ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل
اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه
ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه

لأنها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع رأسه من ركوعه
مسمعا في الولوالجية لو أبدل النون لاما تفسد وهل يقف
بجزم أو تحريك قولان ويكتفي به الإمام وقالا يضم التحميد
سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وأفضله اللهم ربنا ولك
الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو
منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم
مستويا لما مر أنه سنة أو واجب أو فرض ثم يكبر مع
الخرور ويسجد واضعا ركبتيه أولا لقربهما للأرض
ثم يديه إلا لعذر ثم وجهه مقدما أنفه لما مر بين كفيه اعتبارا
لآخر الركعة بأولها ضاما أصابع يديه لتتوجه للقبلة
ويعكس نهوضه وسجد بأنفه أي على ما صلب منه
وجبهته حدها طولا من الصدغ إلى الصدغ وعرضا
من أسفل الحاجبين إلى القحف ووضع أكثرها واجب
وقيل فرض كبعضها وإن قل وكره اقتصاره في السجود
على أحدهما ومنعا الاكتفاء بالأنف بلا عذر وإليه صح
رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه
يفترض وضع أصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة وإلا
لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته
إلا لعذر وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو
بعضها كما مر أما إذا كان الكور على رأسه فقط وسجد
عليه مقتصرا أي ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على
القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان
وأن يجد حجم الأرض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه

او

أو فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا وإلا لا يصح
ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل منفصل
ولو بعضه ككفه في الأصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن
صحح الحلبي أنها كفخذه وكره بسط ذلك إن لم يكن ثمة تراب
أو حصاة أو حر أو برد لأنه ترفع وإلا يكن ترفعا فإن لم
يخف أذى لا بأس به فيكره تنزيها وإن خافه كان مباحا
وفي الزيلعي إنه لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته
لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القبا
جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لأنه أقرب للتواضع
وإن سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم أره
مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وإن لم يصلها
بل صلى غيرها أو لم يصل أصلا أو كان فرجة لا يصح وشرط
في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في المجتبى
سجود المسجود عليه على الأرض فالشروط خمسة لكن نقل
القهستاني الجواز ولو الثاني غير الظهر كالفخذين للعذر
ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار
لبنتين منصوبتين جاز سجوده وإن أكثر لا إلا لزحمة كما مر
والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة أصابع
فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا عشرة إصبعا ذكره الحلبي
ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر
كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فإن المقصود اتحادهم
حتى كأنهم جسد واحد ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة
وكره إن لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع أخرى بلا

أي إن لم يوجه الأصابع

عذرٍ ويسبّح فيه ثلاثاً كما مرّ والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها
وتلصق بطنها بفخذيها لأنه أستر وحررنا في الخزائن أنها
تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبّراً ويكفي
فيه مع الكراهة أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه
في المحيط لتعلق الركنية بالأدنى كسائر الأركان بل لو
سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع أصلاً صحّ وصحّح
في الهداية أنه إن كان إلى القعود أقرب صحّ وإلا لا ورجّحه
في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم
بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقاً مجمع
ويجلس بين السجدتين مطمئناً لما مرّ ويضع يديه على فخذيه
كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا
ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده
بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبّر
ويسجد ثانية مطمئناً ويكبّر للنهوض على صدور قدميه
بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا بأس ويكره
تقديم إحدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية
كالأولى فيما مرّ غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوّذ فيها إذ لم
يشرعا إلا مرة ولا يسنّ مؤكداً رفع يديه إلا في سبع مواطن كما
ورد بناءً على أن الصفا والمروة واحد نظراً للسعي ثلاثة
في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج
استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات
ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح
فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات

والرفع

والرفع بحذاء أذنيه كالتحريمة في الثلاثة الأولى وأما في الاستلام
والرمي عند الجمرتين الأولى والوسطى فإنه يرفع حذاء
منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة وأما عند
الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه
وفي الاستسقاء مستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء
لأنها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والإشارة
بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بهما على وجهه سنة
في الأصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء أربعة دعاء رغبة
يفعل كما مرّ ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من
الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلّق ويشير
بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى
فيجعلها بين أليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويوجّه أصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض
والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى
ويبسط أصابعه مفرّجة قليلاً جاعلاً أطرافها عند
ركبتيه ولا يأخذ الركبة هو الأصح لتتوجه للقبلة ولا
يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما
في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى
لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال
والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجد
وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه
لمحمد والإمام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الأذكار

مطلب

أي تخاف

أي أبو الأب صاحب الدرر

المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة **ويقرأ تشهد ابن مسعود** وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجدّابي الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر **ويقصد بالفاظ التشهد** معانيها مرادة له على وجه **الانشاء** كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه **لا الاخبار** عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه اني رسول الله **ولا يزيد** في الفرض **على التشهد في القعدة الاولى** اجماعا **فان زاد عامدا كره** فتجب الاعادة **او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد** فقط **على المذهب** المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة **والنفي** المفترض **فيما بعد الاوليين بالفاتحة** فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به **وهو مخير بين قراءة الفاتحة** وصحح العيني وجوبها **وتسبيح ثلاثا** وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت **على المذهب** لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة

عن

اى عدم اشارة اصابع سبابه

اى خلاف العقل

او اشارة

انشاء النبي عم تحية بالوحي الله التحيات لله والصلوات

يثلث

اى مانع الوجوب المواظبة النبي عم الفاتحة في ركعة الاخرى

قراءة ركعة الاخيرين الفاتحة مخير عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما

عن الوجوب **ويصلي في القعود الثاني** الافتراض **كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي** صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة **وهي فرض** عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة **مرة واحدة** اتفاقا **في العمر** فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه **واختلف** الطحاوي والكرخي **في وجوبها** على السامع والذاكر **كلما ذكر** صلى الله عليه وسلم **والمختار** عند الطحاوي **تكراره** اى الوجوب **كلما ذكر** ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى **والمذهب استحبابه** اى التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون

اى صبي بلغ وجب الصلوة

اى صلاة وسلام

الصلوة

فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر
متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في اوقات
الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير ولذا استثنى
في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة
عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث
من ذكرت عنده فليصل واز عاج الاعضاء برفع الصوت
جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة
كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة وحررنا انها قد ترد كلمة
التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني
وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
على مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين
سنة فقيد المامول بالقبول ودعا بالعربية وحرم
بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المومنين ويحرم
سؤال العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما
او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية
والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين كل
ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القرآن والسنة
لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما
المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القرآن او في الحديث
لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق
لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به
ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا
ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه

لها

٥٨

لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى
يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء
وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم
يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة
برهان وقدمنا وفي التاتارخانية ما شرع في الصلاة
مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد
كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما
تتقيد بسجدتين مع الامام اذا اتم التشهد كما مر ولا يخرج
المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا
لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز
وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة
مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم
ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم
السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة
ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن ويسن جعل الثاني
اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقره المصنف
وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره
ممن معه في صلاته ولو جنا او نساء اما سلام التشهد
فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان
بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم
الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء
افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى
الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره

المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعاً للقهستاني خواص البشر
واوساطهم افضل من خواص الملائكة واوساطهم عند
اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب
السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية
الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم
في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كثبوتها في العقل
وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور
في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان
كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح
كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الهازروني
المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضاً تكتب اعماله
الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان
ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم
بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من
الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن
الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها **وينوي
المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان
الامام فيها والا ففي الثانية وينواه فيهما لو محاذياً وينوي
المنفرد الحفظة فقط** لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا
كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئاً الا الفقهاء وفيهم
نظر وتركه تأخيراً لسنة الا بقدر اللهم انت السلام

الى

الى آخره قال الحلواني لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره
الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع
الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان
يستغفر ثلاثاً ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد
ويكبر ثلاثاً وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم
بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه
لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب
للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل
او ورد وخيره في المنية بين تحويله يميناً وشمالاً واماماً
وخلفاً وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه
ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيداً على
المذهب **فصل يجهر الامام** وجوباً بحسب الجماعة
فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها
سراً اعادها جهراً بحر لكن في آخر شرح المنية ائتم
به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر **وفي الفجر واولي العشائين اداء
وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها** اي
في رمضان فقط للتوارث قلت في تعبيره ببعدها
نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع
الانهر نعم في القهستاني تبعاً للقاعدي لو سهو بالمخافتة
في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل **ويسر
في غيرها** وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم تركه
في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في **متنفل بالنهار**

فانه يسير ويجهر المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي
بادناه ان ادّي وفي السرّية يخافت حتماً على المذهب
كمتنفل بالليل منفرداً فلو امّ جهر وجوباً لتبعية النفل للفرض
زيلعي ويخافت المنفرد حتماً اي وجوباً ان قضى
الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشا بعد طلوع
الشمس كذا ذكره المصنف بعد عدّ الواجبات قلت وهكذا
ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح
كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره منفرد
كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخيّر وادنى اي اقل
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن
بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر
ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق
وطلاق واستثنا وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع
نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع
المشتري ولو ترك سورة اولى العشا مثلا ولو عمداً
قرأها وجوباً وقيل ندباً مع الفاتحة جهراً في الاخريين
لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو
تذكرها في ركوعه قرأها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة
في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم ولو تذكرها
قبل ركوعه قرأها واعاد السورة وفرض القراءة آية
على المذهب هي لغة العلامة وعرفاً طائفة من
القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديراً كلم يلد

الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مراراً الا
اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة
في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقاً لانه يزيد على قدر
ثلاث آيات قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على
كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين
افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص
شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقاً اي حالة قرار
وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد
ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر
وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوباً واي
سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر
لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال
المفصل من الحجرات الى آخر البروج في الفجر والظهر
ومنها الى آخر لم يكن اوساطه في العصر والعشا وباقيه
قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره
الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف
بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض
بالترسل حرفاً حرفاً وفي التراويح بين بين وفي النفل
ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات
السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر
الثلث وقيل النصف ندباً فلو فحش لا باس به فقط وقال

بحمد أو بل الأحسن التراويح قيل وعليه الفتوى **وإطالة الثانية على**
الأولى يكره تنزيهاً **إجماعاً إن بثلاث آيات** إن تقاربت طولاً وقصراً
وإلا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد
الآيات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم
الكراهة مطلقاً **وإن بأقل لا** يكره لأنه عليه الصلاة والسلام صلى
بالمعوذتين **ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق**
الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين
كالسجدة وهل أتى لجمعة بل يندب قراءتهما أحياناً
والمؤتم لا يقرأ مطلقاً ولا الفاتحة في السرية اتفاقاً وما
نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال **فإن قرأ كره تحريماً**
وتصح في الأصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده
أنها تفسد ويكون فاسقاً وهو مروي عن عدة من
الصحابة فالمنع أحوط **بل يستمع** إذا جهر **وينصت** إذا أسر
لقول أبي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الإمام
فنزل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا **وإن**
وصلية **قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب** وكذا الإمام
لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفرداً كما مر
كذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو رد
سلام **وإن صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا قرأ**
آية **صلوا عليه فيصلي المستمع سراً** في نفسه وينصت بلسانه
عملاً بأمري صلوا وأنصتوا **والبعيد** عن الخطيب **والقريب**
سيان في افتراض الإنصات **فروع** يجب الاستماع للقراءة
مطلقاً لأن العبرة لعموم اللفظ لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها

في الثانية

السابع ٧

وقف لله تعالى

في الثانية وأن يقرأ في الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو
من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة
وأن يقرأ منكوساً إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ
في الأولى الكافرون وفي الثانية ألم تر أو تبت ثم ذكر يتم وقيل
يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وبثلاث تبلغ
قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة وفي سورة وبعض
سورة العبرة للأكثر وبسطناه في الخزائن والله أعلم

باب الإمامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق
تصرف عام على الأنام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه أهم
الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط
كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً قرشياً لا هاشمياً
علوياً معصوماً ويكره تقليد الفاسق ويعزل به إلا لفتنة
ويجب أن يدعى له بالصلاح ويصح سلطنة متغلب للضرورة
وكذا صبي وينبغي أن يفوض أمور التقليد إلى وال تابع
له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي
لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة كما في الأشباه عن البزازية
وفيها لو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج إلى تقليد جديد
والصغرى ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط عشرة نية المؤتم
الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة إمامه وعدم
محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته
وبحاله من إقامة وسفر ومشاركته في الأركان وكونه مثله أو دونه
فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها بـ اركعوا مع الراكعين
ومن حكمتها نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم **هي أفضل**

الإمام والجماعة

من الأذان عندنا خلافاً للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة
لأذنت أي مع الإمامة إذ الجمع أفضل وقال بعضهم أخاف إن تركت
الفاتحة أن يعاتبني الشافعي أو قرأتها يعاتبني أبو حنيفة فاخترت
الإمامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي أرادوا بالتأكيد
الوجوب إلا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر
رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي
مكروهة وتسن تحققه ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد
محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن وأقلها اثنان
واحد مع الإمام ولو مميزاً أو ملكاً أو جنياً في مسجد أو غيره
تصح إمامة الجني أشباه وقيل واجبة وعليه العامة أي عامة
مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند أهل
المذهب فتسن أو تجب ثمرته تظهر في الإثم بتركها مرة على
الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة
من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام
ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل
من خلاف أو رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير
عاجز وأعمى وإن وجد قائداً ولا على من حال بينه وبينها مطر
وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلاً لا نهاراً وخوف
على ماله أو من غريم أو ظالم أو مدافعة أحد الأخبثين وإرادة
سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره
الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعاً
للبهنسي إلا إذا واظب تكاسلاً فلا يعذر ويعزر ولو بأخذ
المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة

الإمام

وقف الله تعالى

الإمام أو عدم مراعاته والأحق بالإمامة تقديماً بل نصباً مجمع
الأنهر الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحة وفساداً بشرط اجتنابه
للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل
سنة ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ثم الأورع أي الأكثر
اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الأسن أي الأقدم
إسلاماً فيقدم شاب على شيخ أسلم وقالوا يقدم الأقدم
ورعاً وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال
يقدم أقدمهم علماً ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم
الأحسن خلقاً بالضم ألفة بالناس ثم الأحسن وجهاً
أكثرهم تهجداً زاد في الزاد ثم أصبحهم أي أسمحهم وجهاً ثم
أكثرهم حسناً ثم الأشرف نسباً زاد في البرهان ثم الأحسن
صوتاً وفي الأشباه قبيل ثمن المثل ثم الأحسن زوجة
ثم الأكثر مالاً ثم الأكثر جاهاً ثم الأنظف ثوباً ثم الأكبر رأساً
والأصغر عضواً ثم المقيم على المسافر ثم الحر الأصلي على العتيق
ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة
لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح ومنه السبق إلى الدرس
والإفتاء والدعوى فإن استووا في المجيء أقرع بينهم انتهى
كلام الأشباه وفي الفصل ٣٣ من حظر التاتارخانية
وفي طلبة العلم يقدم السابق فإن اختلفوا وثمة بينة
فيها وإلا أقرع بينهم معاً كما في الحرقى والغرقى إذا لم يعرف
الأول ويجعل كأنهم ماتوا معاً انتهى وفي محاسن القراء
لابن وهبان وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم
من شاء وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق وأول من سنه

ابن كثير فان استووا يقرع بين المستوين او الخيار الى القوم فلو
اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم واعلم
ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من
غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه
لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير
والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان
الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما
لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون
وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو
معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم
الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان
واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي
غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة
وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع
شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين
يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون
صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل
قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر
بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم
كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به
اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر
بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة
وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه
وشارب

وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني
زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن
المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما
تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار
رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية
ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا
قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا
بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة
النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة
فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها
رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها
الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف
الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن
كالعراة فيتوسطهم امامهم وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره
حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا
ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا
العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل
غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان
معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد
ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين
امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا
فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره
كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد

يقف حلقة فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام
واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم
الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا
ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير
صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف
المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف
فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي
في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة
الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها
غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى
ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم
وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب
في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل
بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف
وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد
في مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر
الرجال ظاهره يعم العبد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا
دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا
عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر واذا حاذته
ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امرأة ولو
امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا
كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع
رجلا في صلاة وان لم تتحد تحريمة ظهر بمصلى عصر على الصحيح سراج فانه

يصح نفلا على المذهب بحر وسيجيء مطلقة خرج الجنازة مشتركة
فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسدة فتح
تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كاللاحق بعد فراغ
الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة
فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا افساد فسدت
صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده
امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة
او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو اشار
اليها بالتأخر فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها
عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة
ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب تضعيف
لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المرأة غير
معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام ولا
يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة
ونفل على الاصح وكذا لا يصح اقتداء بمجنون مطبق او متقطع
في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا
طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده
وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن
خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي
عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام
حدثا ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا
الثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض
فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها وهو الامي

ولا أمي بأخرس لقدرة الأمي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور
عورة بعار فلو أم العاري عريانا ولابسين فصلاة الإمام ومماثله
جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع
وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض
بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لأن اتحاد الصلاتين شرط
عندنا وصح أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر
لأن كلا منهما كمفترض فرضا آخر إلا إذا نذر أحدهما عين منذور
الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لأن المنذورة أقوى فصح عكسه
وبحالف وبمتنفل وبمصليا ركعتي طواف كناذرين ولو
اشتركا في نافلة فأفسداها صح الاقتداء إلا إن أفسداها
منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة الآخر صحت لا
إن نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ومسبوق
بمثلهما لما تقرر أن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه
ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر
سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه فخرج فاقتدى المسافر
بل إن أحرم في الوقت فخرج صح وأتم تبعا لإمامه أما
بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق
قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثاني ولا نازل
براكب ولا راكب براكب دابة أخرى فلو معه صح ولا غير
الألثغ به أي بالألثغ على الأصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي
وابن الشحنة أنه بعد بذل جهده دائما حتما كالأمي فلا
يؤم إلا مثله ولا تصح صلاته إن أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك

جهده

٦٥

جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح
المختار في حكم الألثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف
من الحروف أو لا يقدر على إخراج الفاء إلا بتكرار واعلم أنه
إذا فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة
نفسه لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح
محيط وادعى في البحر أنه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة
يفيد أن هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر
بعد تصحيح السراج بخلافه أن المذهب انقلابها نفلا فتأمل
وحينئذ فالأشبه ما في الزيلعي انتهى فسد لفقد شرط
كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وإن لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة
ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن
قدر قامة الرجل مفتاح السعادة أو طريق تمر فيه عجلة
آلة يجرها الثور أو نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو
في المسجد أو خلاء أي فضاء في الصحراء أو في مسجد كبير جدا كمسجد
القدس يسع صفين فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف فيصح
مطلقا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني
لا واحد اتفاقا لأنه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه
في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه
بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح
ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الأصح قنية ولا
حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة

أي ناذرين ومفترضين

أي الطور الكوز

أي خال بين الإمام والصف

فلا يمنع إن اتصلت الصفوف

أي لا يمنع جواز الصلاة وراء الجدار الإمام غير مبين

والمسبوق

اللاحق لا يقتدي على اللاحق مفسد

وصح بحالف على حالف آخر جاز

فلا يصح صلوة طواف مع ناذر صلوة اقتدى هما بسبب مخالف

بالمسجد لا يجزئ لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف
لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره انه الصحيح
اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر
ومفتاح السعادة انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة
من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع توضئ
بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد
يركع ويسجد لانه عليه الصلاة والسلام صلى اخر صلاته قاعدا
وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين
اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه
في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام
نخ وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد در
وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا
والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير
التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنت على هيئة
مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة
فروع صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم
بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث
امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد بطلت فيلزم اعادتها
لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار
القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن
وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه

اي جماعة

الناس

اي عدم الجواز في التراويح

باعترافه

اي اقراره الامام

باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام
واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتابة او رسول على الاصح
لو معينين والا لا مجتبى عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه
مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على
الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل
للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا نواه
او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد
اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة
صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصح لو صلى الامي
الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد
افتتاح القاري اذ لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح
لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق
من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه
بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم
ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجوده
فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير
فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق
ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه
بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح
واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها
وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم
الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي
بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي

اي بلا القراءة

اعتبار

اي مسبوق

اوّل صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير
فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة
الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها **الا في اربع** فلمقتد احدها
لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حق ذاته لا حالة
القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه ثم لو نسي احد
المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها **يأتي**
بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها **لو كبر ينوي استيناف**
صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد
كما يجيء ورابعها **لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام**
سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه **فعليه ان يعود** وينبغي ان يصبر
حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل
يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده
نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر
وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه
فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صح **ولو لم يعد**
كان عليه ان يسجد للسهو **في آخر صلاته** استحسانا قيد
بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة
اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية
وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه
السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود
تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو
فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه

في موضع

في موضع الانفراد **باب الاستخلاف** اعلم ان لجواز
البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب
لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل
منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر
حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب
ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها
سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه
كسفرجلة من شجرة وكحدث من نحو عطاس على الصحيح **غير**
مانع للبناء كما قدمناه **ولو بعد التشهد** ليأتي بالسلام **استخلف**
اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو
لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة او باصبعين لركعتين
ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى
فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره
لسهو **ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء** ما لم يتقدم فحده السترة
او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد **وما لم يخرج من المسجد**
او الجبانة او الدار **لو كان يصلي فيها** لانه على امامته ما لم يجاوز
هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة
وان لم يجاوز حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم
لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد يتعين الاستخلاف
واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف **ويتعين** الاستيناف ان لم
يكن تشهد **لجنون او حدث عمدا** او خروجه من مسجد بظن
حدث **او احتلام** بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة **او اغماء**
او قهقهة لندرتها **وكذا** يجوز له ان **يستخلف اذا حصر عن**

قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس
بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بداية وقالا تفسد
وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع او سجود
هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا
يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه
عطف على المنفي بول كثير اي بحبس مانع من غير سبق حدثه
فلو منه فقط بني او كشف عورته في الاستنجاء او المراة ذراعها
للوضوء اذا لم يضطر اليه فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة
الذهاب او الرجوع لاداية ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح
في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي
او جاوز ماء الى اخر الا لقدر صفين او لنسيان او زحمة او
كونه بيرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث قدر
اداء ركن وانه لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف
واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا
كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى
مكانه ليتحد مكانها لمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته
والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي
اذا استخلف الامام احدث واعلم ان يتعذر جعله اماما فيها بعد جلوسه
قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم
تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل
القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني
عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية

والاظهر

قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل
لو فرغ بالكتابة في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء
واما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف
زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد ماء ولم
يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه
وتعلم امي آية اي تذكرها او حفظه بلا صنع ولو كان الامي
مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة
قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا تصح به الصلاة
ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم
تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت
اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه
وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا
مطلقا وقبل الاقتداء ولو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع
وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر
وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي
القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه
في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم
يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء
واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع المشرين نفلا
اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت عليه
الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في
في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم
بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات
المكروهة كذلك

المكروهة في المقتضى كذلك ولم أره ولو استخلف الإمام مسبوقاً أو
لاحقاً أو مقيماً وهو مسافر صح والمدرك أولى ولو جهل الكمية
قعد في كل ركعة احتياطاً ولو مسبوقاً بركعتين فرضنا القعدتين
ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأوليين فرضت القراءة في الأربع فلو
أتم المسبوق صلاة الإمام قدم مدركاً للسلام ثم لو أتى بمناف فيها
كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام أركانها وكذا
تفسد صلاة من حاله كحاله للبناء في خلالها وكذا تفسد صلاة
الإمام الأول المحدث إن لم يفرغ فإن فرغ بأن توضأ ولم يبق عليه
شيء لا تفسد صلاته في الأصح لما مر أنه كمؤتم وتفسد صلاة
مسبوق عند الإمام بقهقهة إمامه وحدثه العمد أي بعد
قعوده قدر التشهد إلا إذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده ولو
تكلم إمامه أو خرج من مسجده لا تفسد اتفاقاً لأنهما منهيان
لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة
بلا سلام بخلاف المدرك فإنه كالإمام اتفاقاً ولو لاحقاً ففي فساد
صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية
عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الأول ولو أحدث الإمام
لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه أو سجوده توضأ
وبنى وأعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع رأسه منهما
مريداً للأداء أما إذا رفع رأسه مريداً به أداء ركن فلا
يبني بل تفسد ولو لم يرد الأداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى
ويبني آخر محدودباً ولا يرفع مستوياً فتفسد ولو تذكر المصلي
في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية فانحط
من ركوعه بلا رفع أو رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر

أعادهما

أعادهما أي الركوع والسجود ندباً لسقوطه بالنسيان وسجد
للسهو ولو أخرها لآخر صلاته قضاها فقط ولو أم واحداً
فقط فأحدث الإمام أي وخرج من المسجد وإلا فهو على إمامته
كما مر تعين المأموم للإمامة لو صلح لها أي للإمامة الإمام بلا نية
لعدم المزاحم وإلا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي
اتفاقاً دون الإمام على الأصح لبقاء الإمام إماماً والمؤتم بلا
إمام وهذا إذا لم يستخلفه فإن استخلفه فصلاة الإمام
والمستخلف كليهما باطلة اتفاقاً ولو أم رجل رجلاً فأحدثا
وخرجا من المسجد تمت صلاة الإمام وبنى على صلاته وفسدت
صلاة المقتدي لما مر أخذه رعاف يمكث إلى انقطاعه ثم
يتوضأ ويبني لما مر والله أعلم باب ما يفسد الصلاة
وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها
التكلم هو النطق بحرفين أو حرف مفهم كع وق أمراً ولو استعطف
كلباً أو هرة أو ساق لأنه صوت لا هجاء له عمده وسهوه
قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسياً أو نائماً
أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً هو المختار وحديث رفع عن
أمتي الخطأ محمول على رفع الإثم وحديث ذي اليدين منسوخ
بحديث مسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والسلام ساهياً للتحليل أي للخروج من الصلاة قبل إتمامها على
ظن إكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على إنسان للتحية وعلى
ظن أنها ترويحة مثلاً أو سلم قائماً في غير جنازة فإنه يفسدها
مطلقاً وإن لم يقل عليكم ولو ساهياً فسلام التحية مفسد مطلقاً
وسلام التحليل إن عمداً ورد السلام ولو سهواً بلسانه

لا يبدؤه بل يكره على المعتمد ثم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه
عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستستمع • ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا • وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير • فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام
عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ من
طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او
ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح
والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله
آه بالقصر والتأوه كقوله آه بالمد والتأفيف أف او تف
والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة
الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس
وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة
لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول
بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع و
يفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه لا وبعكسه التأمين بعد التشميت وجواب خبر سوء

بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس
وكذا يفسدها لا ما قصد به الجواب كانه قيل امع الله اله
فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من
اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله
لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك
بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن
دخله كان آمنا **فروع** سمع اسم الله تعالى فقال جل
جلاله او النبي فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله
ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان
فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور
الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل
او دعى لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل
عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو
امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه قهستاني معزيا للزاهدي ومر ويأتي فتنبه وقيد
بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه
في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على
غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر
فتلا قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد
مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير
مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة
ولو جرى على لسانه نعم او آري اذ كان يعتادها في كلامه

تفسد لانه من كلامه وآكل لانه قرآن واكله وشربه مطلقا
ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة
كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ
فيفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من
صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر
ينوي الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر
بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا
مطلقا وقرائته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم
الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا
بآية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة
وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه
بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه
كما في البحر ويفسدها العمل الكثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
وفيها اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من
بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل
لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه
في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد
فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر
في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها
اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث
تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة
في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل
لانه احوط بخلاف غير مضطرب ومبسوط على نجس ان لم

يظهر لونه



يظهر لونه او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه
فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد
وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد
ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا
لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة
العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل
يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية نعم وقال الحلبي لا فلو
من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج
من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل
لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو
قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه
حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو
مرة لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير
ذكره الحلبي بحثا من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون
واغماء وكل موجب وضوء او غسل وترك ركن بلا قضاء
وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه
كان ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده
وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد
تأكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس
الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس
وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد
الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها
القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا

فحش والا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف
مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين
او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم
تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب
العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا
او قدمه او بدله بآخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى
جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد
ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم
لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير
المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة
وغير المعنى ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات
ولا يفسد نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره
ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او
مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير
فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره
اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان
بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح
وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة
كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك
المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود
اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها
لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدائع الامام

وكذا

وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع
لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه
لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل
يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه
افضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند
الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا ه
بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني
لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق
او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت سترة
الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى
وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق
الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية
سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا
القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه
فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح
وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره
وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره
كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي
بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلاة
وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان
له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة
فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل
ولا بأس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت ه

فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكبير أو عمل كثير وصلاته مع
مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح للنهي وعقص شعره
للنهي عن كفه ولو بجمعه أو إدخال أطرافه في أصوله قبل
الصلاة أما فيها فيفسد وقلب الحصى للنهي إلا للسجود له التام
فيرخص مرة وتركها أولى وفرقعة الأصابع وتشبيكها ولو
منتظرا للصلاة أو ماشيا إليها للنهي ولا يكره خارجها تنزيها
والالتفات بوجهه كله أو بعضه للنهي وببصره يكره
تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضي خان تفسد
بتحويله والمعتمد الأول كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي
وصلاته إلى وجه إنسان لكراهة استقباله فالاستقبال
لو من المصلي فالكراهة عليه وإلا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا
حائل ورد السلام بيده أو برأسه كما مر فرع لا بأس
بتكليم المصلي وإجابته برأسه كما لو طلب منه شيئا أو أري درهما
وقيل أجيد فأومى بنعم أو لا أو قيل كم صليتم فأشار
بيده أنهم صلوا ركعتين أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل
أحد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا
لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير
عذر ولا يكره خارجها لأنه عليه السلام كان جل جلوسه
مع أصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاؤب ولو
خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون
منه وتغميض عينيه للنهي إلا لكمال الخشوع وقيام الإمام في المحراب
لا سجوده فيه وقدماه خارجه لأن العبرة للقدم مطلقا وإن
لم يشتبه حال الإمام إن علل بالتشبه وإن بالاشتباه ولا اشتباه

فلا

فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الإمام على الدكان للنهي وقدر
الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو
الأوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الأصح عند عدم العذر
كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والإمام على الأرض أو في المحراب
لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الأصح وبه
جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر إرادة التعليم
أو التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف
خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وإن لم
يجد فرجة بل يجذب أحدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن
قالوا في زماننا تركه أولى فلذا قال في البحر يكره وحده إلا
إذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وأن يكون
فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو محل
سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف
فيما إذا كان التمثال خلفه والأظهر الكراهة ولا يكره لو كانت
تحت قدميه أو محل جلوسه لأنها مهانة أو في يده عبارة الشمني
بدنه لأنها مستورة بثيابه أو على خاتمه بنقش غير مستبين
قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو
صرة أو ثوب آخر وأقره المصنف أو كانت صغيرة ذكره
الحلبي أو مقطوعة الرأس أو الوجه أو ممحوة عضو
لا تعيش بدونه أو لغير ذي روح لا يكره لأنها لا تعبد
وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال
واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين

أي غير ذي روح لا يعبد الكافر

فتفاه عيا من واثبته النووي وكره تنزيها عد آي والسور
والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا
يكره كعده بقلبه او بغمزه اناملة وعليه يحمل ما جاء من صلاة
التسبيح فرع لا باس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر
لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه
منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضا لخوف الاذى مطلقا
ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة
الى ظهر قاعد او قايم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه
ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد
لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على
بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره
اشتمال الصما والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا
عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل
الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح
قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته
درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من
الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف
وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل
فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه
وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت
التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك
صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره
اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير والى مصحف
او

او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة
فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه
به يفتى وكره تحريما الوطي فوقه والبول والتغوط لانه مسجد
الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية
بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز
الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول
والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث
غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه
وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه
مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة
جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل
دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد
حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه
فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقايق النقوش
ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر
المجتبي وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر
انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ
بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه
حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف
طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او
الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه
في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم

القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه
او السماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع
والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم
تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب
المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطا وقيل ان تخطا
وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا
للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا
لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ
ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق
اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه
ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا
بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن
الصلاة فيه ولهم نصب متولي وجعل المسجدين واحدا
وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران
فاستماع العظة اولا ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا
باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب

الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا
وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين
الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى
الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه
خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا
وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود

٣ المراد ثلاث ايات قراءة الواجبة

لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة
منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور
الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل
ركوعه الثالث رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت
فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى
لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرأ بمعجمة فسدت
خانية كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا
ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه وفي غيره
اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح
كما بسطه في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله
على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي
الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي
المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه
مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر
مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع
لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان
فيه رفض الفرض للواجب لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد
للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي
من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف
فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من
الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرهما درر قنت في اولى
الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانيته

أو ثالثة كرره مع القعود في الأصح والفرق أن الساهي قنت على
أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره
لهما وأما المسبوق فيقنت مع إمامه فقط ويصير مدركا
بإدراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره إلا النازلة فيقنت
الإمام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمس يتبع
فيها الإمام قنوت وقعود أول وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وسهو وأربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن
وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة
والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام
وتكبير تشريق وسن مؤكدا أربع قبل الظهر وأربع قبل
الجمعة وأربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة
ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج
وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء
شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان
ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة
وإن شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ
على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وست
بعد المغرب ليكتب من الأوابين بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث
والأول أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب
ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر إباحة
ركعتين خفيفتين قبل المغرب وأقره في البحر والمصنف
والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الأربع قبل الظهر
في الأصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل

٧٦٠

بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر
على الأصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف
باقي السنن فله تركها لحاجة الناس إلى فتواه ويخشى الكفر على
منكرها وتقضى إذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع أو صلى
أربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه على
الأصح تجنيس لأن السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتحريمة مبتدأة وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا بتسليمة لأنه لم يرد والأفضل فيهما الرباع
بتسليمة لأنه لم يرد والأفضل وقالا في الليل المثنى أفضل قيل
وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا
فعليه السهو وقيل لا كذا قاله التمرتاشي ولا يستفتح إذا قام إلى
الثانية منها لأنها لتأكدها أشبهت الفريضة وفي البواقي
من ذوات الأربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا
لأن كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية
وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام كما في المجتبى
ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة أوجه ونقل
عن المعراج أن هذا قول محمد وأن مذهب الإمام أفضلية
القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رأيته بنسخة
المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الأخرس
أفضل كالقاري لم أره وسن تحية رب المسجد وهي ركعتان
وأداء الفرض أو غيره وكذا دخوله بنية فرض أو اقتداء ينوب عنها

بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عنده وتاجر قلت
وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول ندبا
كلمات التسبيح الأربع أربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا
يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل يسقط وكذا كل عمل ينافي
التحريمة على الأصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع أو شراء
أو أكل أعادها وبلقمة أو شربة لا تبطل ولو جيء بطعام إن خاف
ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله ثم سنن إلا إذا خاف فوت الوقت
ولو أخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع
الإسفار بسنة الفجر أفضل وقيل لا بنذر السنن وأتى
بالمنذور فهو السنة وقيل لا أراد النوافل بنذرها ثم يصليها
وقيل لا ترك السنن إن رآها حقا أثم وإلا كفر والأفضل
في النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنها والأصح أن
أفضلية ما كان أخشع وأخلص وندب ركعتان بعد الوضوء
يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب
ندبا أربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع إلى الزوال
ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية أقلها ركعتان
وأكثرها اثنتا عشر وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما
في الذخائر الأشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام
وأما أكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد
أما لو فصل فكلما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري
ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل
وأقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله أثلاثا فالأوسط
أفضل ولو أنصافا فالأخير أفضل وإحياء ليلتي العيدين

والنصف

وسفيان الثوري وأبو بكر الأصم القراءة لا يفترض أصلا وفرض في ركعتين عند حسن بصري

والنصف من شعبان والعشر الأخير من رمضان والأول من
ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره ومنها ركعتا
الاستخارة وأربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها
عظيم وأربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي أنها اثنتا
عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في
ركعتي الفرض مطلقا أما تعيين الأوليين فواجب على المشهور
وكل النفل للمنفرد لأن كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية
المؤكدة فتأمل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه قصدا إلا إذا
شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض
بعد تذكره أو تطوعا آخر أو في صلاة ظان أو أمي أو امرأة أو
محدث يعني وأفسده في الحال أما لو اختار المضي ثم أفسده
لزمه القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر
فإن أفسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم إلا بعذر ووجب
قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية
أو صائمة حاضت واعلم أنما يجب على العبد بالتزامه
نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل
وهو الشروع في النوافل وجمعها فقوله : : صدر الدين غزي
من النوافل سبع تلزم الشارع . أخذا لذلك مما قاله الشارع .
صوم صلاة طواف حجة رابع . عكوفه عمرة إحرامه السابع .
وقضى ركعتين لو نوى أربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي
وغيره ونقض في خلال الشفع الأول أو الثاني أي وتشهد
للأول ولا يفسد الكل اتفاقا والأصل أن كل شفع صلاة
لا بعارض من اقتداء أو نذر أو ترك قعود أول كما يقضي ركعتين

لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني
او احدي ركعتي الثاني او احدي ركعتي الاول او الاول او
احدي الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه
فهذه ست صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور
لو ترك القراءة في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول
وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد
او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها
فتنبه وما يراه المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد الامام ولا
قضاء لو نوى اربعا و قعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع
في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فتذكر اداءه انقلب نفلا
غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر
لم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة
فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى الف
ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا
يثني ولا يقعود فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا
لا مضطجعا الا بعذر ابتداء او كذا بناء بعد الشروع بلا كراهة
في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم
على النصف الا بعذر ولا يصح بعد صلاة مفروضة مثلها
في القراءة او في الجماعة او لانها عندنا توهم الفساد للنهي
وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي
المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفله
كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر
محل القصر مومئا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت

بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا ولو على
سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به
واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى
اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل
المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله
الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله فيتم نازلا ويبني قائما
الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول
ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه
لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل
على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على
العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير
فهي الصلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم
لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب
الرفقة ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان
قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل
واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما في البحر فليحفظ
وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم
بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة
الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان
لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل
والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع
بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها
محمد والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه عنده

اي ابي يوسف كالو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا بنصف
ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او
نذر عبادة في مكان كذا فاداه في اقل منه شرفه جاز لان المقصود اي بالنذر
القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة
في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو
نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة موكدة
لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد
صلاة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته
بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب
تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى
اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كانت نفلا
مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة
على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم
وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون
ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها
بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع
واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين
الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت
وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم
مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم
لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل
عليهم واقره المص وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا
قصارا او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما

ظنك

فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو
الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة
وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو
جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام
على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي
باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك
الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ
وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا
لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما
كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو
تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها
تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح
بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو
تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي
الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك
لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر
ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية
يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة
البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر
مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام
فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامها بجماعة وهل
الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية

فساعة نيل ثواب جنازة والجماعة

ما ينبغي ان المذهب الثاني وافزه المصم وغيره

باب

ادراك الفريضة شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضا فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتمه منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد

حضور درس سنة مستحب

حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر الا لمن صلى الظهر والعشا وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيرا او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد

قلت افاد القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا باس وان خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتي جوهرة واما ما قبل العشا فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا جماعة

اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه
ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك
لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما وكذا
مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي
للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع
ما شاء قبل الفرض والا لا يكره التطوع لتفويته الفرض
ويأتي بالسنة مطلقا وان صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات
واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات
ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر
ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك
الركعة المؤتم لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد
فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو
ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها
فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك
الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا
له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه
لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك
واجبا تحرز عن التحبيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه
فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض
والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى
لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم
خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة

او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه
السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته
وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي
والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل
صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت
واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه
على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته
للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي
وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة
لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة
المنهية كما مر فلم يجز فجر من تذكر انه لم
يوتر لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب
اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت
الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت
فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع
وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست
اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج
وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد
لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن
ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر
كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى

الفجر ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه
حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل
فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة
بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر
مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم
الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة
بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا
لا يعود الترتيب بعد سقوطه بما في المسقطات السابقة
من النسيان والضيق لكن في النهر والسراج عن الدراية لو
سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا
ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر وفساد اصل
الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن
وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة
ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة
الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك
فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع
الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا
وفيها يقال صلاة تصح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات
وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف
صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى
من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع
مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى
يتم ولو قضاها وارثه بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف

الحج

الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم
يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه
لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على
الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة
التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع ومضيق
الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث
مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله
ولم يوجدا كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا
الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض
اداه ثم ارتد عقيبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط
بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله خلافا
وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين
وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة
والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد
صلاة العشا واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى ما فاته
في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيدها لو صح
كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم
لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه
لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح
ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن
الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام
واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو

قال ابو يوسف [illegible] الشيخ اخطأ تارة ولا يتفطن تارة

الاصح بحر عن المجتبي وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال **سجدتان**

ويجب ايضا **تشهد وسلام** لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا **اذا كان الوقت صالحا** فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح

وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد **بترك** ما يتعلق بيجب **واجب** مما مر في صفة الصلاة **سهوا** فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى يشغله عن ركن وتأخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة نهر **وان تكرر** لان تكراره غير مشروع **كركوع** متعلق بترك واجب **قبل قراءة** الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعدما رفع من الركوع ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا **وتأخير قيام الى الركعة الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن** وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد **والجهر فيما يخافت** للامام **وعكسه** لكل مصل في الاصح و الاصح **تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل** قائله قاضي خان **يجب السهو بهما** اي بالجهر والمخافتة **مطلقا**

قال

٨٣

قل او كثر **وهو ظاهر الرواية** واعتمده الحلواني **والمنفرد** متعلق بيجب **ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه** لوجوب المتابعة **لا بسهوه** اصلا **والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا** سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده **ثم يقضي ما فاته** ولو سهى فيه سجد ثانيا **وكذا اللاحق** لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق **سهى عن القعود الاول من الفرض** ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيده بالسجدة **ثم تذكره عاد اليه** وتشهد ولا سهو عليه في الاصح **ما لم يستتم قائما** في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح **والا** اي وان استتم قائما **لا** يعود لاشتغاله بفرض القيام **وسجد للسهو** لترك الواجب **فلو عاد الى القعود** بعد ذلك **تفسد صلاته** لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي **وقيل لا** تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب **وهو الاشبه** كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر **قلت** وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيه رسالة حافلة فراجعها **ولو سهى عن القعود الاخير** كله او بعضه **عاد** ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد **ما لم يقيدها بسجدة** لان ما دون الركعة محل الرفض **وسجد للسهو** لتأخير القعود **وان قيدها بسجدة** عامدا او ناسيا **تحول فرضه نفلا برفعه** الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حيث قال زه صلاة

فسدت اصلها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم
حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيما يلغو
اي بنى منفصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم
يبطل وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص
الكراهة والامام بالمقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان
بالفساد لا يجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام
عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان
عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه
اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليه سادسة ولو في العصر
وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه
في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان
فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية
والركعتان لا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض
في الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتدأة
ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسدهما قضاهما
به يفتى نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا
سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع
اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة
وقيل لا وانه اصلي ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد
له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليهما لم يكن له ذلك البناء
اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر
اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس من

البنا

البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود
السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة
سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء
به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد
لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط
في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير
فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا
بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر
ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير
المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة
ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين
توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام
ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على
ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها
الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض
الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح
فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد
وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلاة
العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتأخرين
عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المص

وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك
عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ
بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا
اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن
للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع
قعود ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم
انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل
حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب
عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري
او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد
للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر
ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك
في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام
والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم
شك انها ثانية الوتر ام ثالثته قنت وقعد ثم صلى
اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا
او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا
استقبل ان كان اول مرة والا لا ولو اختلف لو شك في اركان
الحج وظاهر الرواية البنا على الاقل وعليك بالاشباه
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا
سماويا وتاخيره عن سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه
القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر
به

به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته
او بطو برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه
الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر
عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او
انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب
لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر
كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض
القيام ولو متكئا على عصى او حائط قام لزوما بقدر
ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض
معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر
السجود كاف لا القيام اومأ بالهمز قاعدا وهو افضل من
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل
بالبنا للمجهول ذكره العيني وهو يخفض براسه لسجوده
اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد
حجم فوق الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان
تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره
ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة
مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير
وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه
اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه
وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضا
عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى

كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط
الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر
الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره
ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه
خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على
المعهود ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي
بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع
والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار
لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع
الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة
وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره
الكمال وغيره وصلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر
صح لغلبة العجز واساءا وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر
برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة
بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا
فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما
دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا
ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي
يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة
لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى
والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال

لانه

لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد
هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه
غسل موضع القطع فرع امكن الغريق الصلاة بالايماء
بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء
لنزع الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة
النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من
ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة
بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى
سببه يجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة
من اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني
منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص
خلافا للشافعي واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط
سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة
الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية
اذا اخبر او بشرط الايتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب
لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا
المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف
الخارج لان الحجر ثبت لمعنى ~~في الصلاة~~ فلا يعدوهم حتى
لو دخلوا معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده
او تشهده لحجره فيها عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة
خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها
السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة

بونلرک سجده سنه بدل رکوع کفایت ایدر

التحريم ليس بشرط في السجدة

اي التعيين سجدة سورة فلان ليس بشرط

بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحب
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح
وهي على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من
اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران
والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا
او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني
المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم
اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه
تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره
خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل
الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصوفية والجوهرة
قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصداء او
الطير ومن كل تال حرفا او ما بالتهجي اشباه ولا من المؤتم
لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر
وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه
ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط
بالحيض والردة ان لم تكن صلوتية فعلى الفور لصيرورتها
جزءا منها فياثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة
الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب
وقولهم صلاتية خطأ قاله المص لكن في العناية انه خطأ مستعمل
وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو
باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم
بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم

يقتد

يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على
ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في
الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا
لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير
الحيض فلوجوبه تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها
خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية
ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في
الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل
على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع
الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوبه عنها
الركوع في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى
بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية او
آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون
الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك
اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم
ينوه المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة
ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على
الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو سجد
لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن
ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين
فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة
من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها
لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي

فلا يتأدى بها الكامل واعادة اي السجود لما مر لا اذا تلاها المصلي
غير المؤتم ولو بعد سماعها من راج دونها اي الصلاة لان زيادة
ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد
لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان
تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد
فيها سجدة اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية
اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد
في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين
تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها
بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل
ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية
والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة
واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو
اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا
تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت
السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها
للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم
يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب
الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب
في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو تلا فسجد ثم تلا في المجلس
ثانيا والسدا الثوب ذاهبا وآيبا وانتقاله من
غصن شجرة الى غصن آخر وسبحه في نهر او حوض تبديل
للمجلس او الآية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد

وبيت

وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد
سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم
يصل تتكرر كما لا تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو
كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تكرر على الغلام لا الراكب لا
تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على
المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة
على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر
اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه
ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك آية سجدة
وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه
واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع ومفاده ان الكراهة
تحريمية لا يكره عكسه و لكن ندب ضم آية او آيتين اليها
قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام
الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على
صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ
للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم
يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله
فتح لسماعه لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع آية سجدة من
قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية
فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الظاهر فيمن
قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه
وظاهره انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها
وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد

مطلب تكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب العطاس

مطلب سجدة الشكر

الصلاة ان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة وجمعة وعيد
الا ان تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها ولو تلا
على المنبر سجد وسجد السامعون **باب صلاة المسافر**
من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض
هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي
به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع
اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية
ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة
شرط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا
بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر
ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع
الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين
قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر
اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا
لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة
المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المص عن قولهم
قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما
تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت
وفي شروح البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسرا
ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر
عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر

لطول

لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض
الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة
الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ
ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى
يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية
العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلاة اذا لم
يخرج وقتها ولم يك لاحقا حتى يدخل موضع مقامه ان سار
مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر
اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها ولو
دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال
اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او
قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيصلي ركعتين
ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه
لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين
مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح
نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير
موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما
او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد
حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها
اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على
ذلك سنين الا ان يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا
يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف

حصنا او غيرها

من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه و لكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا ينافي قول الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحققها بل ليتم صلاة المقيمين لم

يصر

لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير و يبطل وطن الاقامة بمثله و بالوطن الاصلي و بانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكروا وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسألة الجندي ووفاء المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع الاقامة فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه وما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح

والقضاء يحكي ايضا به الأداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر
لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر
فرع سافر السلطان قصر وتزوج المسافر ببلد صار
مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم
في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم
ومسافر ان تهايئا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه
القعود الاول وتتم احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز
قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي ه
طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة
خمسة عشر والرابعة احد عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر
والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض
عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه
الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه
كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين ابن الشحنة وفي البحر
وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر
ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا
واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان يكون في بيته
خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء ه
مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع
له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه
على الملتقى وفي القهستاني إذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن

بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه
فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره
ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل ه
والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني
السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها
لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية
وان لم يجز انكحته واقضيته واختلفوا في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة
في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه
ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا
بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا
بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم
ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي النجعة
في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها
عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل
خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره
منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها
على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وكثيرا من الفوائد اودع
وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ
خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية
لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى بمن له ولاية
الجمعة ويؤيده ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة وافره شيخ الاسلام
ناد والي مصر مجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم

السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة
اليهم اذن بذلك دلالة فللقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي
الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير
البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب
العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز
للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجودهم
الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود
الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم
التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته
على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة
وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب
وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير
دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة
وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر ولا ذلك
خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر
معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان
وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر
فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على
المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه
فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط
الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا
صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر
عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور

جمع

وقف الله تعالى

جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او
تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد
من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد
لعطاسه او تعجبا لم تنب عنها على المذهب كما في التسمية على
الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل ويسن خطبتان
خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل
بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على
الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ
بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان
وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه
فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه
عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى
دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم
مغني وطهارة وستر عورة قائما وبها هي قائمة مقام
ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو
خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال
بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل خلاصة
زيلعي وما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام
والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير
الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من
الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان
نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال
ولذا اتى بالتاء او نفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا

الجمعة يحصل بأبواب مفتوح الجامع

أي صلوة الجمعة — شرط سابع

أو نفروا بعد الخطبة وصلّى بآخرين لا تبطل أتمّها جمعة والسابع الإذن
العام من الإمام وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين كما في فلا يضر
غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لأن الإذن العام مقرر لأهله
وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان أحسن كما في مجمع
الأنهر معزيًا لشرح عيون المذاهب قال وهذا أولى مما في البحر
والمنح فليحفظ فلو دخل أمير حصنًا أو قصره وأغلق بابه وصلى
بأصحابه لم تنعقد ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز
وكره فالإمام في دينه ودنياه إلى العامة محتاج فسبحان من
تنزه عن الاحتياج. ويشترط لافتراضها تسعة تختص بها إقامة
بمصر وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح
في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة وألحق بالمريض الممرض
والشيخ الفاني وحرية والأصح وجوبها على مكاتب ومبعض
وأجير ويسقط من الأجر بحسابه لو بعيدًا وإلا لا ولو أذن
له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير
وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي وغيره وليسا
خاصين ووجود بصر فتجب على الأعور وقدرته على المشي
جزم في البحر بأن سلامة إحداهما كاف للوجوب لكن قال القهستاني وغيره
لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف
وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوهما وفاقدها أي
هذه الشروط أو بعضها إن اختار العزيمة وصلاها وهو
مكلف بالغ عاقل وقعت فرضًا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه
بالنقض وفي البحر هي أفضل إلا للمرأة ويصلح للإمامة فيها

أي تخفيفًا قلب

صح

مطلب أما الغير بها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد
الجمعة بهم أي يصلحون بهم بالطريق الأولى وحرم لمن لا عذر له
صلاة الظهر قبلها أما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر
لكونه سببًا لتفويت الجمعة وهو حرام فإن فعل ثم ندم و
سعى عبّر به اتباعًا للآية ولو كان في المسجد لم يبطل إلا بالشروع
قيد بقوله إليها لأنه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الإمام أو لم
يتمها أصلًا لم يبطل في الأصح فالبطلان به مقيد بإمكان
إدراكها بأن انفصل عن باب داره والإمام فيها ولو لم يدركها
لبعد المسافة فالأصح أنه لا يبطل سراج بطل ظهره لا أصل الصلاة
والأظهر من اقتدى به ولم يسع أدركها أو لا بلا فرق بين
معذور وغيره على المذهب وكره تحريمًا لمعذور ومسجون
ومسافر أداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها
لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وأفاد أن المساجد تغلق
يوم الجمعة إلا الجامع وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة فإنهم
يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة ويستحب
للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام وكره إن لم يؤخر هو الصحيح
ومن أدركها في تشهد أو سجود سهو على القول به فيها
يتمها جمعة خلافًا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقًا كما في عيد الفتح
لكن في السراج أنه عند محمد لم يصر مدركًا له وينوي جمعة
لا ظهرًا اتفاقًا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر أنه
لا فرق بين المسافر وغيره نهر عنا وإذا خرج الإمام من الحجرة
إن كان وإلا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام
إلى تمامها وإن كان فيها ذكر الظلمة في الأصح خلافًا لهما

أي إتمام الجمعة مع الخطبة لا الكلام

ثم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره
لضرورة صحة الجمعة والا لو خرج وهو في السنة او بعد قيامه
لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكلما حرم في الصلاة
حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب
وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان
يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا
يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج
اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو
يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير
براسه او بيده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد
سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح
وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة هـ
وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق
بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة
في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال
الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر
والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه
ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولها فتنبه
ووجب السعي اليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا
بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن
عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن
ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان

اكثر

فلا فرق في سمع الخطبة بين القريب والبعيد

اي كلام آخروي

امام اعظم

اذان واحد

اكثر منه واحدا اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الحلبي هـ
والتمرتاشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت
ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما
كشي واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى
بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران
المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية
وغيرها بلفظ دخول بدل لخروج وقال في شرح المنية والصحيح
انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
الغزنوي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم
لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا
لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما
لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم
ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت
به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ
المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة
ويكره ان يتكئ على قوس او عصى في فروع سمع الندا وهو
يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى
يريد وهو اتجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي
اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل
حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه
فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل

اي الخطبة والصلاة

خلاف الاولى

اي بعد الدخول

اي بعد دخول الزوال

قروي

مشي

اي اجابة الدعاء يوم الجمعة

عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما هو في التتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن ثم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقدمه وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن الغير وصيغة التمريض فتنبه وشرعا في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتأمل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا

وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على الكل لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا بأس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه ولا بأس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا

مطلب رفع الصوت بالذكر بدعة

اثني عشر شبر ادهم

اسس

حرمًا الى الزوال باسقاط الغاية ملو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في اثني عشرية ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيًا قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبًا بين القرائتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوايد وان لم يرامامه ذلك الا اذا كبر راكعًا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقا ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث

وينبغي

اي يبتدا الامام خطبة الاولى

مطلب

وينبغي ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤدها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في [redacted] تيمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضا عليه ولو امكنه الذهاب لامام اخر فعل لانها تؤدي بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضا لا اداء كما سيجي في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين ليس بشي هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد اباحته وقيل يستحب ذلك كذا في مسكيني وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف

وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح
للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني وصفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل
وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل
فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها
منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة
النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة اوله من فجر
عرفة وآخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان
صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر
او قروي او امرأة بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب
على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض
مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة
الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق وعليه
الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار
ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم
وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق
في ايام العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به
وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة
والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما
فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ
الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه

في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما خلاصة وفي الولوالجية
لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير باب
الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور
انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك
اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط
الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان
لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع
مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت
مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة
وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع
والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي هو من
خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة
او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي
الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس
فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح
الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا
والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل
والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض
ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اي حسنة
وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة
الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف
حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة
الاستسقاء فلذا اخر باب الاستسقاء هو دعاء

الاستسقاء هو طلب السقيا ...

واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي
جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد فيه روايتان
خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وذلك لان
الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شرح مجمع وان
صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقوله التحفة وغيرها
ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم
ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام
ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة
في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين ومتواضعين خاشعين
لله ناكسين رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين هـ
ويستسقون بالضعفاء والشيوخ والعجائز والصبيان
ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب
والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه
جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة
لانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه
وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا
شكرا لله تعالى

باب صلاة الخوف

من اضافة
الشيء لشرطه هي جائزة بعده عليه السلام عندهما اي عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني بشرط حضور
عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او
حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر

واراده لغيره فليحفظ قلت ثم رأيت في شرح البخاري للعيني
انه لا يشترط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام
طائفة بازاء العدو ارهابا له ويصلي باخرى ركعة في الثنائي
ومنها الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت اليه
وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه
ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم
لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم
بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف
واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان
اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا
اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم
للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب
مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان
امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح
كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف فروع
الراكب اذا كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم
خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز
لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كالظهرية وعليه فلا
تصح من البغاة صح انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اربع
ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد والله اعلم

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشيء لسببه وهي
بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية
خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته

استرخا قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه **القبلة** على
يمينه هو السنة **وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها**
وهو المعتاد في زماننا ولكن **يرفع رأسه قليلا** ليتوجه
للقبلة **وقيل يوضع كما تيسر على الاصح** صححه في المبتغي **وان**
شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج **ويلقن**
ندبا وقيل وجوبا **بذكر الشهادتين** لان الاولى لا تقبل بدون
الثانية **عنده** قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة
اليائس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية
وغيرها **من غير امره بها** لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه
ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب
قراءة يس والرعد **ولا يلقن بعد تلحيده** وان فعل لا ينهى
عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي
قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله وان لم يعرف
اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح
ان الانبياء لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام
في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمني الموت
وتمامه في النهر وسيجي **وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر**
في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال
زوال العقل ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره
الكمال **واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه** تحسينا له ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما

خرج

خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا
ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء
والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ولا يقرأ
عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا
للتتف **قلت** وليس في التتف الى الغسل بل الى ان يرفع
فقط وفسره في البحر برفع روحه وعبارة الزيلعي وغيره تكره
القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح
تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث
وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث **ويوضع كما**
مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح
ككفنه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر **وكره**
قراءة قرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل
وعبارة النهر قبل غسله **ويستر عورته الغليظة فقط على**
الظاهر من الرواية **وقيل مطلقا** الغليظة والخفيفة **وصح**
صححه الزيلعي وغيره **ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف**
خرقة **مثلها على يديه** لحرمة اللمس كالنظر **ويجرد من ثيابه**
كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه **ويوضي**
من يؤمر بالصلاة **بلا مضمضة واستنشاق** للحرج وقيل
يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء
فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح
المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه **ويصب عليه ماء مغلي بسدر**
ورق النبق **او حرض** بضم فسكون الاشنان **ان تيسر والا فماء**
خالص مغلي **ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي** نبت بالعراق

ان وجدوا لاقبا لمثابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان
امردا او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدا بيمينه فيغسل
حتى يصل الما الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم
يجلس مسندا اليه لينا للمفعول ويمسح بطنه رفيقا وما
خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر
ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب
عليه الما عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها
او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه
بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقايه بالموت
بل لتنجسه بالموت كساير الحيوانات الدموية الا ان المسلم
يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب
ويجعل الحنوط وهو بفتح الحا العطر المركب من الاشيا الطيبة
غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن
جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة
لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره
الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على
وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه
لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من
غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الايمة
الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول
على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع
بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه
شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء

الزوجية

سبب اما سلام والتقوى

قال من قال اني عالم فهو جاهل

الزوجية خلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا
يغسلهن على المشهور مجتبي والمعتبر في الزوجية صلاحيتها او زوجة
لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت
قبل موته وارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة
لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية
فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا لحالة الحياة
وجد راس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه
بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل
ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان
ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال
والحفار والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزا
اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا
قال لو وجد ميت في الما فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا
بالغسل فيحركه في الما بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله
يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط
وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملايكة
لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع
لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان كان في دارنا غسل والا لا
اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا بعضهم مسلم وبعضهم كافر غسلوا
واختلف في الصلاة عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية
حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها على حدة من القبر
الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين
نسا تيممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى

الخضاب للختان لبس السواد وحلق الان

در المختار

المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء ييمم لفقد
ما لو صلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن
في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت
في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف
ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا
اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون اي يسرون
بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له
ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من
ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقل ما يعم البدن وعند
الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم
يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف
يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم
يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل
كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ
ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف
ولا يكفن كالعضو من الميت وادمي منبوش طري لم
يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان لم يتفسخ
وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكتوب
احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكره في المجتبى ولا باس
في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر

ومعصفر

١٠٨

11 الحادي عشر

وفقه الله تعالى

ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض
او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته
فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى
على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه
في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب
عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا
او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا
الناس ثوبا له فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا
كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب
عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان
ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه
تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه
صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع
فيها قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فروض كفاية
وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه
التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا
استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب
وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام
جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه
لا كما لو امت امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي
من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره
ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا
تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه

مطلب في الصلاة على الميت

اي حضور جنازة [?]

بالإمام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم على النجاشي لغوية أو خصوصية وصحت لو وضعوا
الرأس موضع الرجلين وأساؤوا إن تعمدوا ولو أخطأوا القبلة
صحت إن تحروا وإلا لا لافتتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات
الأربع فالأولى ركن أيضا لا شرط فلذا لم يجز بناء أخرى عليها
والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والدعاء والثناء
فيها ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من أنه الدعاء ركن
والتكبيرة الأولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض
على كل مسلم مات خلا أربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا
ولا يصلى عليهم إذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي
عليهم لأنه حد أو قصاص وكذا أهل عصبة ومكابر في مصر
ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من
قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وإن كان
أعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما
في مسلم أنه عليه السلام أتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه
لا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له وألحقه في النهر
بالبغاة وهي أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع
يديه في الأولى فقط وقال أئمة بلخ في كلها ويثني بعدها
وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ويصلي على النبي عليه
السلام كما في التشهد بعد الثانية لأن تقديمها سنة الدعاء
ويدعو بعد الثالثة بأمور الآخرة والمأثور أولى وقدم فيه الإسلام
مع أنه الإيمان لأنه منبئ عن الانقياد فكأنه دعا في حال الحياة
بالإيمان والانقياد وأما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير

موجود

١٠٢

موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا الميت مع
القوم ويسر الكل إلا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل
في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا
قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الأولى وعندنا تجوز
بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه
السلام وأفضل صفوفها آخرها إظهارا للتواضع ولو
كبر إمامه خمسا لم يتبع لأنه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه
إذا سلم به يفتى هذا إذا سمع من الإمام ولو من المبلغ تابعه
وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها
لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد الدعاء للبالغين
اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين أي سابقا إلى الحوض ليهيئ
الماء وهو دعاء له أيضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا
حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم واجعله
ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة
ويقوم الإمام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لأنه محل
الإيمان والشفاعة لأجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر
في الحال بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح لما مر أن كل
تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال أبو يوسف يكبر
حين يحضر لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا
للتحريمة لأنه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ
نسقا بلا دعاء إن خشيا رفع الميت على الأعناق وما في المجتبى
من المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد
تكبيرة الإمام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول

مطلب

مطلب حسنات الصبي له لا لأبويه

في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقا التحريمة فاذا سلّم
الامام كبّر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوي ذكره الحلبي وغيره
واذا اجتمعت الجنايز فافراد الصلاة علي كل واحدة اولى من
الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شا جعل الجنايز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شا جعلها صفا
مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذا صدر الكل وان جعلها
درجا فحسن لحصول المقصود وراعي الترتيب المعهود
خلفه حال الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما
يليه فالصبي فالخنثي فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر
يقدم علي العبد والعبد علي المراة واما ترتيبهم في قبر
واحد لضرورة فيعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة
فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر او نايبه
وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم
خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة
واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون
افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبي وشرح المجمع
لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي
اي مسجد محلته ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب
فيقدم علي الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان
لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولي العبد اولي من ابنه
الحر لبقا ملكه والفتوي علي بطلان الوصية بغسله
والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى

والسلطان ونايبه

الاذن

الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من
يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته
في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلي غيره اي الولي ممن
ليس له حق التقدم علي الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي
ولو علي قبره ان شا لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا
ليس لمن صلي عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع
والا اي وان صلي من له حق التقدم كقاض او نايبه او امام
حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولي
بالصلاة منه وان صلي هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم
عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق
اما لو صلي الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما
في المجتبي وغيره وفيه حكم دصلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة
اصلا فيصلي علي قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب
بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلي علي قبره
استحسانا ما لم يغلب علي الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح
وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد
لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليه راكبا ولا قاعدا
بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد
جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف
في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار
الكراهة مطلقا خلاصة بنا علي ان المسجد انما بني للمكتوبة
وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق
حديث ابي داود من صلي علي ميت في المسجد فلا صلاة له ومن

ولد فانه يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى اذا استهل
بالبنا للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى
لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان
قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا اي وان لم يستهل
غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر
الرواية اكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية
واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج
في خرقة ودفن ولم يصل عليه ولذا لا يرث ان انفصل بنفسه
كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام
فهو مسلم تبعا للدار وللسابي او بلا فاسلم هو او اسلم الصبي
وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلي عليه لصيرورته مسلما
قالوا ولا ينبغي ان يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته
وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فان قال
نعم اكتفي به ولا يعتبر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح
ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي
اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب
فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل
قريبه المسلم فاذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال
وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع
مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع
الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل

جنازة

مطلب في حمل الجنازة

جنازة سعد ابن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير
بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة وكذا كره
حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا
يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب اي عدو وسريع ولو به كره وكره تاخير
صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة
الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنيه كما كره لمتبعها جلوس
قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها
قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ
زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء
فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر
النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها
ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا وكان ان تباعد
عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت
بذكر او قراءة فتح ويحفر قبره في غير داره مقدار نصف قامة
فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز
ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير مشهور ولا يؤخذ
به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد
له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب
مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر
ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت
في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء
وافقات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها

مطلب يكره رفع الصوت بالذكر والقراءة امام الجنازة

ثم يجعل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا
ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغنا عنها ويسوي
اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حوله الميت
اما فوقه فلا يكره ابن ملك فائدة عدد لبنات لحد
النبي عليه السلام تسع بتمضي وجاز ذلك حوله بارض
رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره
الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج
منه من التراب لانه بمنزلة البنا ويستحب حثيه من قبل
راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعا وقراة
بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الما عليه
حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي ويسنم ندبا
وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين
ولا يرفع عليه بنا وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة
السراجية وفي جنائز هالا باس بالكتابة ان احتيج
اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة
التراب الا لحق ادمي بان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته
بالارض كما جاز زرعه والبنا عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي
حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج
ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا
لا كما في كراهة الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل يشق قولان
والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة

او

اوجوار اوفيه صلاح معروف بعد دفنه في جهة موته وتعجيله
وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راى ما يكره
لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا باس
بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره ولكن يكره
الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء
الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام
لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها
الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو
للنسا لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه
وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر
يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطي
قبر تركه ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو
المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكا اهله اذا اوصى
بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته عهد نامه يرجى ان يغفر
الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله
الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسئل فقال لما وضعت
في القبر جاتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله
الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله باب
الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه

حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رأت
ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يغسل عليه السلام
غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم قتل
ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس
القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح
او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث
غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع
طريق ولو تسببا او بغير جارحة فان مقتولهم شهيد باية
آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح
او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل
كخروج الدم من عينيه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه
او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن
ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص لاجل
ان يتم كفنه المسنون ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه
وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا
في مصر او قرية فيما اي في موضع يجب فيه الدية ولو في بيت المال
كالمقتول في جامع او شارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب
القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتيل اللصوص ليلا
في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص
غاية الامر انه لم يتعين فليحفظ فان الناس عنه غافلون
او قتل حدا او قصاصا اي يغسل وكذا لتعزير او افتراس سبع
او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا
او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها

او نقل من المعركة وهو يعقل سوا وصل حيا او مات على الايدي
وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بر آبع لا لخوف وطء الخيل او
اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد
وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب
ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك
في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن
قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب
والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة
وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي
نحو الثلاثين **باب الصلاة في الكعبة** في الباب زيادة
على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان بلا
سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوا الى عنان السما وان
كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان
وصليا اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل
قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره
جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لا يكره نهر ويصح لو
تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن
في جانبه لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان
اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته
وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح
لانه كقيامه في المحراب **كتاب الزكاة**
قرانها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال

قوله للنهي وهو ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومواطن الابل وفوق ظهر بيت الله ... وقد نظمها ... الحمد لله على التمام

بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء
اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم
يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط
ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج
المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه عينه
الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة
لمسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه
وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه
لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ
واسلام وحرية والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا وسببها اي
سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه
تام بالرفع صفة ملك خرج المكاتب اقول انه خرج باشتراط
الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب
خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له مال منفصل عنه يوفي
دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله
كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق
زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضى
بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين
وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان
المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك
تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء
ولو بنائبه ثم فرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك

التام

التام ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه
لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ
نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر
ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف
لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير
ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك
واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم
تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان
ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد
على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا
ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف
ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه
الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر
استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما
مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما
في الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة
عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون
في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة
عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف
الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى
وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم
النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا

يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر مليء أو على
معسر أو مفلس أي محكوم بإفلاسه أو على جاحد عليه بينة
وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لأن البينة قد
لا تقبل أو علم به قاض سيجيء أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي
فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال
وسبب لزوم أدائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى آتوا الزكاة
وشرطه أي شرط افتراض أدائها حولان الحول وهو في ملكه نصاب
وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة بأصل
الخلقة فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة أو السوم مساوي
بقيدها الآتي أو نية التجارة في العروض إما صريحا ولا بد من
مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء أو دلالة بأن يشتري عينا بعرض
التجارة أو يؤجر داره التي للتجارة فيصير للتجارة بلا نية صريحا
واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فإنه يكون
للتجارة مطلقا لأنه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة
فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية والمستأجرة والمستعارة
لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة أدائها نية مقارنة له أي للأداء
ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد
الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية أو دفعها
لذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الآمر ولذا لو قال
هذا تطوع أو عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل
صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا إلا إذا وكله
الفقراء وللوكيل أن يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه إلا
إذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه أجزأ إن

أي الوكيل — أي وضع مضاف وكيل

كان

كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة أو مقارنة لعزل
ما وجب كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء
أو تصدق بكله إلا إذا نوى نذرا أو واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة
ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث
وأطلقه فعم العين والدين حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب
صح وسقط عنه واعلم أن أداء الدين عن الدين والعين عن
العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن العين وعن دين
سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير
زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده
وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه للقاضي وحيلة
التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما زكوة
وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الأشباه وافتراضها عمري
أي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري وعليه
الفتوى أي واجب على الفور كما في شرح الوهبانية فيأثم
بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته لأن الأمر بالصرف
إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي
معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب
على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما أي عبد مثلا
اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير
للتجارة وإن نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق
أن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الأول فإنه ترك العمل فيتم
بها وما اشتراه لها أي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد
التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد إلا إذا تصرف فيه أي ناويا

فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل **الا الذهب والفضة** والسايمة
لمانع الخانية لو ورث سايمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا
وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
فبدل العبد للتجارة اذا اقتله عبد خطاء ودفع به كان المدفوع
للتجارة خانية وكذا الاماقو يض به مال التجارة فانه يكون لها بلانية
كما مر **ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح** انه **لا** يكون لها بحر
عن البدايع وهي او الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال
لا تصح على الصحيح **لا زكاة في اللالي والجواهر** وان ساوت الفا
اتفاقا **الا ان تكون للتجارة** والاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم
انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودي الى الثنى وشرط
مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او
اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى
شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما
لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو اشترى
ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا
للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع والله اعلم

باب السايمة هي لغة الراعية وشرعا **المكتفية بالرعي**
المباح ذكره الشمني **في اكثر العام لقصد الدر والنسل** ذكره
الزيلعي وزاد في المحيط **والزيادة والسمن** ليعم الذكور فقط
لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب
ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين
فلو علفها نصفه لا تكون سايمة فلا زكاة فيها للشك في الوجوب **ويبطل**
حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة

مختلفان

مختلفان قدرا وسببا فلا يبني حول احدهما على الاخر **فلو اشتراها لها**
اي للتجارة **ثم جعلها سايمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل** للسوم
كما لو باع السايمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد
ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة
وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي
العمي ولا مقطوعة القوايم لانها ليست بسايمة **باب**
نصاب الابل بكسر البا وتسكن مونثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها
ابلي بفتح البا سميت به لانها تبول على افخاذها **خمس فيوخذ من**
كل خمس منها **الى خمس وعشرين بخت** جمع بختي وهو ماله
سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربي والعجمي
فولد منهما ولد فسمي بختيا **او عراب شاة** وما بين النصابين
عفو **وفيها** اي الخمس وعشرين **بنت مخاض وهي التي طعنت**
في السنة الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا
باخرى **وفي ست وثلاثين** الى خمس واربعين **بنت لبون وهي**
التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا
وفي ست واربعين الى ستين **حقة** بالكسر **وهي التي طعنت**
في الرابعة وحق ركوبها **وفي احدى وستين** الى خمس وسبعين
جذعة بفتح الذال المعجمة **وهي التي طعنت في الخامسة** لانها
تجذع اي تقلع اسنان اللبن **وفي ست وسبعين** الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
كذا كتب النبي عليه السلام وكتب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ثم تستانف الفريضة عندنا **فيوخذ في كل خمس شاة** مع
الحقتين **ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان**

ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة بعد المائة
والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن
ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف
الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل
الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكاة البقر من البقر بالسكون وهو الشق
سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة
والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من
وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما
فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه
يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو
سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر
الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف
ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع
وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات
وهكذا

باب زكاة الغنم مشتق من الغنم لانه ليس لها
آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا
لانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان
اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة

اربع

اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة
شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان
والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى
عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو
قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين
ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع
ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وعندها ثم
عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا
في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها
من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة و
لا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن
سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على
اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد
ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب
وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في هالك
بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة
وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى
نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود
التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن
بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة
بمال التجارة يعد هلاكا وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة
استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة
ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم

يوم الأداء وفي السوائم يوم الأداء إجماعاً وهو الأصح ويقوّم في بلد
المال الذي فيه ولو في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه فتح
والمصدق لا يأخذ إلا الوسط وهو أعلى الأدنى وأدنى الأعلى
ولو كله جيداً فجيد وإن لم يجد المصدق وكذا إن وجد فالقيد
اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الأدنى مع الفضل زيادة
جبراً على الساعي لأنه دفع بالقيمة أو دفع الأعلى ورد الساعي الفضل بلا
جبر لأنه شراء فيشترط الرضا هو الصحيح سراج أو دفع القيمة
ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز والمستفاد ولو
من هبة أو إرث وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه
فيزكيه بحول الأصل ولو أدى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم
ولو له نصابان مما لم يضم أحدهما كثمن سائمة مزكاة وألف درهم
وورث ألفاً ضمت إلى أقربهما حولاً وربح كل يضم إلى أصله
أخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكاة الأموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف
المأخوذ في محله الآتي ذكره وإلا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم
وبين الله إعادة غير الخراج لأنهم مصارفه واختلف في الأموال
الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم
الإجزاء وفي المبسوط الأصح الصحة إذا نوى بالدفع لظلمة
زماننا الصدقة عليهم لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء
حتى أفتى أمير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو أخذها
الساعي جبراً لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس
ليؤدي بنفسه لأن الإكراه لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس
المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط

المكان الذي يعتبر المصر والمكان

أي لم يجد المال

السلطان



السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث
عنه لأن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة وقوله
أرفق إذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه
بالخلط منفصل عنه يوفي دينه وإلا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثاً
كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية
إنما يكفر إذا تصدق بالحرام القطعي أما إذا أخذ من إنسان مائة
ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لأنه ليس بحرام لعينه
بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين
أو لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه أو ثمره بعد
الخروج قبل الإدراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة
والأظهر عدم الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه في النهر وإن
وصلية أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد ذلك
لأن المعتبر كونه مصرفاً وقت الصرف إليه لا بعده ولو غرس
في أرض الخراج كرماً فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع
الفتاوى ولا شيء في مال الصبي التغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة
لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المرأة ما
على الرجل منهم لأن الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة
السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا تؤخذ من تركته
بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وإن أوصى بها اعتبر
من الثلث إلا أن تجيز الورثة وحولها أي الزكاة قمري
بحر عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين شك أنه
أدى الزكاة أو لا يؤديها لأن وقتها العمر أشباه باب
زكاة المال أل فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر أموالكم

فان المراد بغير السائمة هنا زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين
شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم
وقيل يفتي في كل بلد بوزنهم وستحققه في متفرقات البيوع
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتداء
في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح
الاستعمال اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما
كيف كانا او في عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض
وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض
الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من
العرض فتنبه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد
ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما
ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ
باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما
نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج
ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه
ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان
وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي
مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية
الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به

او

اوكانت اثمانا رايجة وبلغت نصابا من ادني نقد تجب زكاته والا
فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا
خانية ولا الاتباع اوزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان
غلب الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب
ولو سايمة في طرفي الحول في الابتدا للانعقاد وفي الانتها
للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول
واما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة
تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم
الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا
بالاجزا فلو له ماية درهم وعشرة دنانير قيمتها ماية واربعون
تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة
عندنا في نصاب مشترك من سايمة ومال تجارة وان صحت
الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي جمعها
اوص من يشفع وبيانه في شروح المجمع وان تعدد
النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي
فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين
ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شي عليه لانها لا تقسم
خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلثة
قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا
وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين
القوي كقرض وبدل مال التجارة فكلما قبض اربعين
درهما يلزمه درهم وعند قبض ماتين منه لغيرها اي من
بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سايمة وعبيد

لان الضم للمجانسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة

بالعلم زيلعي مجمع

قوله ... من ... ولو ... الذهب ... الحول

عنده للمجانسة ... عنده ... ذكره
... عنده ... دنانير ...
... اما ... درهم ... ما ... علمنا ... التمييز

اي عبيد وبهائم

خدمة ونحوهما لانها هو مشغول بحوايجه الاصلية كطعام وشراب
واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله
ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض ما ابتنى مع حولان الحول
بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر
ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما
مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين
قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو
استهلاك فليحفظ بحر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق
وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى ويجب عليها اي المرأة
زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف
كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي
الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود
وتسقط عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا
سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على
عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه فيعتبر به ولا زكاة
على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان
يهبه لطفله قبل التمام بيوم باب العاشر قيل هذا من
تسمية الشيء باسم بعض احواله وما حاجة اليه بل العشر علم
لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر
مسلم فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية ولا كافرا لانه لا يلي على المسلم بالآية ابن كمال ولا يصح تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي
لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص
والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين
خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي

يا

في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار
بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما
ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول
او قال لم انو التجارة او علي دين محيط او منقص للنصاب
لانها يأخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف
او قال اديت الى عاشر آخر وكان عاشر آخر محقق او قال اديت
انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل
بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف
اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعرت عدما ولو ظهر كذبه بعد
سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد
اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان
الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها
منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا
اتهمه وكما صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان
لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى الفقير لعدم ولاية ذلك لا
يصدق حربي في شيء الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله
لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر
لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت
الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر لئلا يؤدي الى استيصال المال
جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للتروجي بلفظ ينبغي
كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه
وتبعه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سواء كان تغليبا
او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر

بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو و
بشرط جهلنا بقدر ما اخذوا منا فان علم اخذ منه مجازاة
الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذ بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاءً
للامان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ ما لهم نصابا وان
اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم يأخذوا منا
ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي
حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا شيئا كما هو
في الكافي الحاكم اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك
السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد
حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى
دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه
بانقطاع الولاية المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي
ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا ه
اقره المصنف متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ
عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء
اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته
كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة
الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة
مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته
مطلقا ولا من مال بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال
مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا
ولا من كسب مأذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او
مأذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم

مفهوم ما قبله

ملكهم

ملكهم وكذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من
عبد مكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر
اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو
غلبوا على بلد فرع مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ
ونحوه لا يعشر عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ
ليدفع لهم نظرا

باب الركاز

الحقوه بالزكاة لكونه
من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز
وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق
او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله ومن كنز
اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم
او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو
كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار
وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية
خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ
خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه
لمالكها ان ملكت والا كالجبل والمفازة فللواجد والمعدن لا شيء
فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل
واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج
ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية
اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان
والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش
في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا
بان كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة

مطلب باب الركاز

وما عليه سمة الإسلام من الكنوز نقدًا أو غيره فلقطة سيجيء حكمها
وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك أول الفتح ولوارثه لو
حيًا وإلا فلبيت المال على الأوجه وهذا إن ملكت أرضه وإلا فللواجد
ولو ذميًا قنًا صغيرًا أنثى لأنهم من أهل الغنيمة خلا حربي مستأمن
فإنه يسترد منه ما أخذ إلا إذا عمل في المفاوز بإذن الإمام على شرط
فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وإن
كانا أجيرين فهو للمستأجر وإن خلا عنها أي العلامة أو اشتبه
الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لأنه
الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنًا كان أو كنزًا
وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستأمنًا لأنه
كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء
من كنوزهم ومعدنهم خمس لكونه غنيمة وإن وجده أي الركاز
مستأمن في أرض مملوكة لبعضهم رده إلى مالكه تحرزًا عن
الغدر فإن لم يرده وأخرجه منها ملكه ملكًا خبيثًا فسبيله
التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده
أي الركاز غيره أي غير مستأمن فيها أي في أرض مملوكة لهم حل له
فلا يرده ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية
من أن ركاز متاع أرض لم تملك يخمس سهو إلا أن يحمل على متاعهم
الموجود في أرضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه وأصله
وفرعه وأجنبي بشرط فقرهم باب العشر يجب العشر في عسل
وإن قل أرض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية
لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل أو مفازة
إن حماه الإمام لأنه مال مقصود لا إن لم يحمه لأنه كالصيد ويجب
في

في مسقي سماء أي مطر أو سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل
وبلا شرط بقاء وحولان حول لأن فيه معنى المؤونة ولذا كان للإمام
أخذه جبرًا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي أرض صغير
ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسميته زكاة مجاز إلا في
ما لا يقصد به استغلال الأرض نحو حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي وأشنان
وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وأدوية كحلبة وشونيز
حتى لو أشغل أرضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب
أي دلو كبير ودالية أي دولاب لكثرة المؤونة وفي كتب الشافعية
أو سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه ولو سقى سيحًا ودالية
اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه بلا
رفع مؤن أي كلف الزرع وبلا إخراج البذر لتصريحهم بالعشر
في كل الخارج ويجب ضعفه في أرض عشرية لتغلبي مطلقًا
وإن كان طفلًا أو أنثى أو أسلم أو ابتاعها من مسلم أو ابتاعها
منه مسلم أو ذمي لأن التضعيف كالخراج فلا يتبدل وأخذ
الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى أرضًا عشرية من مسلم
وقبضها منه للشافعي وأخذ العشر من مسلم أخذها منه من
الذمي بشفعة لتحول الصفقة إليه أو ردت عليه لفساد
البيع أو بخيار شرط أو رؤية مطلقًا أو عيب بقضاء ولو بغيره
بقيت خراجية لأنه إقالة لا فسخ وأخذ خراج من دار جعلت
بستانًا أو مزرعة إن كانت لذمي مطلقًا أو لمسلم وقد سقاها
بمائه لرضاه به وأخذ عشر إن سقاها المسلم بمائه أو بهما لأنه
أليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير أي زفت

ويسقط دهن يعلوا الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في
حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق
الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها
العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند
الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر
امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية الاكلها قبل
قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر
وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوي وللامام حبس الخارج
للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة
خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته
وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع
تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك
الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة
لربها والخراج في بيع الوفاء على البايع ان بقي في يده ولو باع
الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى
البايع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستاجر
كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة
ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل
فعليهما بالحصة ومن لم يحط في بيت المال وظفر بما هو وجه
له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها
ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع الا ثلثة والظلم
عن نفسه اولى الا اذا احتمل حصته باقيهم ونصح الكفالة
بها وبه جزم قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاحوط طلا

وهذا

وهذا يعرف ولا يعرف كما المادة الظلم يجوز تركه الخراج للمالك
لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد
ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل ، مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز ، ركاز بعدها المتصدقون
وثانيها خراج مع عشور ، وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل ما لا ، يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص ، وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات ، تساوى النفع فيها المسلمون

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس
المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون
نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين
من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية
السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو
غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية
والغنى لا يمنع منتنا ولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن
البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان
طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة
العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى
ما لا بد منه كذا ذكره المص بقدر عمله ما يكفيه واعوانه
بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي
ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل
لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة

اوشح بقوله عليه السلام لمعاذ في اخره امر خذ بها من اغنيائهم
وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع
بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل
وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على
غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي
الي كلهم او الي بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال
الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف
ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الي بناء
نحو مسجد ولا الي كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير
فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم
الجواز وهو الوجه نهر ولا الي ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك
وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره
ان يفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر
نعم ولا الي من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية
ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الي مملوك المزكي
ولو مكاتبا او مدبرا ولا الي عبد اعتق المزكي بعضه
سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا
لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين
اجنبي فحكمه علم بما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز
مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الي غني يملك قدر
نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب

سايمة

سايمة لا تساوي مايتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المص
قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انها تحل
له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما
في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الي مملوك
اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه
غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب
والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الي طفله بخلاف ولده
الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفاء
المانع ولا الي بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم
بنو ابي لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب
اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته
لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الي مواليهم اي عتقائهم فارقاؤهم
اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا
خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات
من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سوا سماهم الواقف
اولا ولا تدفع الي ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر
والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا
للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا
فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها
لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه
مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها
لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه
او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع

قال حرم عليكم اوساخ الناس يا بني هاشم

بلا تحرٍّ يجزئه إن أخطأ وكره إعطاء فقير نصابا أو أكثر إلا إذا كان
المدفوع إليه مديونا أو كان صاحب عيال بحيث لو فرّقه
عليهم لا يخص كلا أو لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح
وكره نقلها إلا إلى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم أو أحوج أو أصلح
أو أورع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو
إلى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل
أو إلى الزهاد أو كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة
ولا يجوز دفعها لأهل البدع كالكرامية لأنهم مشبهة في ذات
الله وكذا المشبهة في الصفات في المختار لأن مفوّت المعرفة
من جهة الذات يلحق بمفوّت المعرفة من جهة الصفات مجمع
الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه أي من الزنا
وكذا الذي نفاه احتياطا إلا إذا كان الولد من ذات زوج
معروف فصولين والكل في الأشباه ولا يحل أن يسأل شيئا
من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح
المكتسب ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم ولو سأل
للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز
لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال
واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء
مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان
المؤدي عند محمد وهو الأصح لأن رؤوسهم تبع لرأسه دفع الزكاة
إلى صبيان أقربائه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة
جاز إلا إذا نص على التعويض ولو دفعها لأخته ولها على زوجها

مهر

١١٨

مهر يبلغ نصابا وهو مليء مقر ولو طلبت لا يمتنع عن الأداء لا يجوز
وإلا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
صح وإلا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط
مال فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم
خلاصة

باب صدقة الفطر

من إضافة الحكم لشرطه
والفطر لفظ إسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وأمر بها
في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه
السلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها ذكره
الشمني تجب وحديث فرض رسول الله عليه السلام زكاة
الفطر معناه قدّر للإجماع على أن منكرها لا يكفر موسعا
في العمر عند أصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بأن
الأمر بأدائها مطلق كزكاة على قول كما مر ولو مات فأداها وارثه
جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء
واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل
حر مسلم ولو صغيرا أو مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب
الأداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية
كدينه وحوائج عياله وإن لم ينم كما مر وبه أي بهذا النصاب
تحرم الصدقة كما مر وتجب الأضحية ونفقة المحارم وإنما لم
يشترط النمو لأن وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد
التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لأنها
شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة
اليسر فيغيّره من العسر إلى اليسر فيشترط بقاؤها لأنها شرط
في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه

فلا تسقط وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح
بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء
الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله
الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة
ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد
كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبيده
لخدمته ولو مديونا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء
بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته
على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول
الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده
كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه لا عن
زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن
اجزأ استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا
قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده الآبق والاسير والمغصوب
المجحود ان لم تكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما
مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في يده لمولاه
وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهاياه
ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف
الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر
والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو
رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق ه
والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو

ردينا

ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي
الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم
افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن
الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل
كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر
او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل
الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله
عليه السلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره
اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الرأس بشرط دخول رمضان
في الاول اي مسألة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة
وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم
مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية
انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص
فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم
في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي
في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو
المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد
الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التأخير اي تحريما
كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد
به خلطت امرأة امرها زوجها باداء فطرته حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عنه لما
مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما

لا يفطع فيجوز ان اجازة الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر
اراده ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتهما ولا يبعث الامام على
صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدائع وصدقة
الفطر كالزكاة في المصارف في كل حال الا في جواز الدفع الى
ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة
فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى
للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة
ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها
حدادي والله اعلم كتاب الصوم قيل لو قال
الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم
ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام
وتعقب بان الصوم له انواع على ان الشيخ ابن الجمع والاصح
انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة
لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك
مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الآتية حقيقة او حكما
كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من
شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر
عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة
فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه
بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية
وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة
وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله
عنه اجزأه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل
و رمضان

الزكاة مطلق لا يجوز دفع الكافر
زوج
ديانة
ديانة
ديانة
من صيام
وجود رمضان
شرط تغلب على ايجاد الفعل
معينة وجود لا معينة
اي بلوغ والجن
اي اول شهود النذر
اي خطاء
اي لغو
اي قبل النذر

[illegible]

أي التلبس بالصوم م

ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل أو نهار على المختار كما في الخبازية
واختار فخر الإسلام وغيره أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه
من كل يوم حتى لو أفاق المجنون في ليلة أو في آخر أيامه بعد الزوال
لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية
وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو أقسام ثمانية فرض
وهو نوعان معين كصوم رمضان أداء وغير معين كصوم
قضائه وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر
جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين
كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق وأما قوله تعالى
وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا
أي وواجب النذر وقيل قائله الأكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي
بالفرق بأن المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة
النذر المعين هو فرض على الأظهر كالكفارات يعني عملا لأن مطلق الإجماع لا يفيد
الفرض القطعي كما بسط خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة زاهد
كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كأيام البيض من
كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه
والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت
وحده ونيروز ومهرجان إن تعمده وصوم صمت ووصال
ودهر وإن أفطر الأيام الخمسة وهذا عند أبي يوسف كما في المحيط
أي صوم فهي خمسة عشر وأنواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة
ظهار وقتل ويمين وإفطار رمضان ونذر معين واعتكاف
واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية
حلق وجزاء صيد ونذر مطلق إذا انفرد هذا فيصح أداء صوم

لا نيروز
أول الحمل صوم مكروه
مهرجان آخر الحمل أول
الميزان صوم مكروه

رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل
الغروب ولا عنده إلى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها
اعتبارا لأكثر اليوم وبمطلق النية أي نية الصوم فأل بدل
عن المضاف إليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطاء
في وصف كنية واجب آخر في أداء رمضان فقط لتعيينه
بتعيين الشارع إلا إذا وقعت النية من مريض أو مسافر
حيث يحتاج إلى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن
رمضان بل يقع عما نوى من نفل أو واجب على ما عليه الأكثر
بحر وهو الأصح سراج وقيل بأنه ظاهر الرواية فلذا اختاره
المص تبعا للدرر لكن في أوائل الأشباه الصحيح وقوع الكل
عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره
ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه الأصح والنذر
المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه
مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم
عن غير رمضان ولو لجهله به أي برمضان فهو عنه لا عن
ما نوى لحديث إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان
ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية ولو صحيحا
مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي
نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد
الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية
للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم
تعين الوقت والشرط فيهما أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه قال
الحدادي والسنة أن يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع

تبييت النية في الليل

عنها

عنها بأن يعزم على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية
الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى
القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو أفسده لأن الجهل في دارنا
غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو
يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن علة أي على القول اى علة فى السماء
بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى
وأما على مقابله فليس بشك ولا يصام أصلا شرح المجمع للعيني
عن الزاهدي إلا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب آخر كره
تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في
الأصح إن لم تظهر رمضانيته وإلا بأن ظهرت فعنه لو مقيما
والتنفل فيه أحب أي أفضل اتفاقا إن وافق صوما يعتاده
أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لحديث لا تتقدموا
رمضان بصوم يوم أو يومين أما حديث من صام يوم الشك
فقد عصى أبا القاسم لا أصل له وإلا يصومه الخواص ويفطر اى وان لم يوافق
اى غير مذكور ابدا غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم
بيوم الشك ح كيفية صوم فهو من الخواص وإلا فمن العوام والنية المعتبرة
هنا أن ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك
اليوم أما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله أنه إن كان من رمضان
فعنه ذكره أخي زاده وليس بصائم لو ردد في أصل النية بأن
نوى أن يصوم غدا إن كان من رمضان وإلا فلا أصوم لعدم
الجزم في العزم كما أنه ليس بصائم لو نوى أنه إن لم يجد غداء
فهو صائم وإلا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها اى صوم
بأن نوى إن كان من رمضان فعنه وإلا فعن واجب آخر وكذا

يكون لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد
بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه
والا فعن نفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل
قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كما اكله بعدها وهو الصحيح شرح
وهبانية رأى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي
صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما للشبهة
الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر
قبل الرد والراجح عدم الكفارة وصححه غير واحد لان ما رآه يحتمل
ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو
فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس
قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل
او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق
اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم
لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة
واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلها ويجب على الجارية
المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في
الخانية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة
ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط
الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا
ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين
مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين
نصب شاهد وامرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة
ولا

مستقر

للشهادة

الشهادة

شهادة

في السماء

اى امرهم بالصيام ... الناس

ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية
وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض
ان كان يكثر وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو
غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير
بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفى بشاهدين واختاره
في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق
اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله
بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول
فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول
الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدا انه شهد عند قاضي
مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به
ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي
ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو
شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة
الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد
صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة بصوم وبعد
متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل
حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد
كذا ذكره المص لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال
الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا
وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب
ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي

اى اولى صاحب الميقات

اى شهادتين

واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر
على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن
الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم
رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه
يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا
الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية
وكراهية البزازية باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب
او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على
الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلا يتذكر ويذكره لو قويا
والا اولى وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او
ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه
ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان
ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له
كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد
طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى
فرجها مرارا او بتفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة
وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر
او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه
بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما
بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها
افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني
ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا
فسد

اي طعن جرح

اي لا يفسد اي [illegible] ساوى الدم

فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المص وهو ما
عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه — اي حديد الزج الرمح
كما لو القي حجر في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي
النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه — اي حديد السهم — اي ذي حقنة
خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة
مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل
في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي
دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد
وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى
بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث
داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا
عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث
حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر — اي لا يخرج ولا يدخل
كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر
ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون
الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء
بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا
يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة اي ميتة من غير انزال
او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او
دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها
فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم
او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل
حلقه وان نزل لراس انفه كما لو ترطبت شفتاه بالبزاق

عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه على ذقنه كالخيط
ولم ينقطع فاستشفه ولو عمدا خلافا للشافعي في الفساد
على جمع النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر
جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد
البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه
ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ٭ بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ما ٭ يغير صبغ لونه فيه يظهر

وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر
او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث
رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطا جائزة
عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل
بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم
عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسألة المتن فلا كفارة مطلقا
على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه
فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه
شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل
الدواء حقيقة الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما
لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال

ومستقذر مع غير ماكوله مثلنا ٭ ففي اكله التكفير ملغي ويهجر

او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة
خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية
قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم
بمطلق

اي ستقه بالشفة مصه

اي أجر اي صب الماء بالغصب على فم النائم

او النسيان

لم تجب الكفارة

اي استنشق

اي مدخله

بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز
عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه
واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير
وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة ميتة او صغيرة
لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة
بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة
او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل
قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان
اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان
اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي
اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر
ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم
يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة
وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على
الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك
في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة
الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم
يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله
وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية
وهذا احسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على
الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام
وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر
ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم

اي يمسح المرأتين فرج بالفرج

اي اختصاص الكفارة

اي كافر وصبي

اي صبي والكافر

إلا الأخيرين وإن أفطر لعدم أهليتهما في الجزء الأول من اليوم وهو
السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالإفساد
كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض
قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح أصلا
للمنافي أول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه
ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الأصح وإن جامع المكلف آدميا مشتهى
في رمضان أداء لما مر أو جومع وتوارت الحشفة في أحد السبيلين
أنزل أو لا أو أكل أو شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد رقة في نفسه
ما يتغذى به أو دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح اي ما من شأنه ما يكون يميل النفس وصلاح النفس والبدن نفعا
بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن
فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر
عمدا راجع للكل أو احتجم أي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل
ولمس وجماع بهيمة بلا إنزال أو إدخال أصبع في دبر ونحو ذلك كما يأتي
فظن فطره به فأكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لأنه ظن في غير محله حديث يفطر الحاجم والمحجوم مأول اي نقص ثوابه
حتى لو أفتاه مفت يعتمد عليه أو سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر
للشبهة وإن أخطأ المفتي ولم يثبت الأثر إلا في الادهان الغيبة يفطر اعتماده
وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه
في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب وأما هذه فالسنة ومن ولم يفطر بالغيبة
ثم شبهوها بها ثم إنما يكفر إن نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط اي لم يفطر
كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها اي مكان
والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيض والمستيقن قتال عدو لو مسافر
أفطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر
للأول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد
بزازية

كفارة واحدة

ولو تداخل السبب او اختلف السبب كفارة واحدة

١٢٥

بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى أن الفطر بغير الجماع تداخل السبب
وإلا لا ولو أكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية وإن لو
ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ أو لا فإن عاد بلا صنعه ولو بالغصب
ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وإن أعاده اي كله بنفسه
أو قدر حمصة منه فأكثر حدادي أفطر إجماعا ولا كفارة إن ملأ الفم
وإلا لا هو المختار وإن استقاء أي طلب القيء عامدا أي متذكرا
لصومه إن كان ملء الفم فسد بالإجماع مطلقا وإن قل لا عند الثاني
وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد إنه يفسد كما في الفتح عن
الكافي فإن عاد بنفسه لم يفطر وإن أعاده ففيه روايتان أصحهما
لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام أو ماء أو مرة أو دم فإن كان
بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو أكل
لحما بين أسنانه إن مثل حمصة فأكثر قضى فقط وفي أقل منها لا يفطر
إلا إذا أخرجه من فمه فأكله ولا كفارة لأن النفس تعافه وأكل مثل
سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الأصح إلا إذا مضغ بحيث تلاشت اي لزقه في اسنانه
في فمه إلا أن يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الأصل
في كل قليل مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله
العيني ككون زوجها أو سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق
عند الشراء قولان ووفق في النهر بأنه إن وجد بدا ولم يخف غبنا غبن فاحش
كره وإلا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر
فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة وكره مضغ علك أبيض
ممضوغ ملتئم وإلا فيفطر ويكره للمفطرين إلا في الخلوة بعذر
وقيل يباح ويستحب للنساء لأنه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة
ومباشرة فاحشة إن لم يأمن المفسد وإن أمن لا بأس ولا يكره دهن

شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب ما زاد على القبضة
بالضم ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت وأما
الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة
الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم
فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح وحديث
الاكتحال فيه ضعيف لا موضوع كما زعم ابن عبد العزيز ولا سواك
ولو عشيا أو رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا
لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق أو
اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان وسحر
السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من أخلاق المرسلين
تعجيل الفطر وتأخير السحور والسواك فروع لا يجوز أن يعمل عملا
يصل به إلى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فإن قال لا
يكفيني كذب بأقصر أيام الشتاء فإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى
مرض فأفطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز
عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل

في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المص منها خمسة وبقي
الإكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد
أو لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية أو حامل أو مرضع
أما كانت أو ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها أو
ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما إذا تعينت للإرضاع
أو مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة
خافت الضعف بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب

حاذق

(هامش: الانبياء — بالاجرة — أي هلاك النفس — أي جارية — أي غلبة هلاك النفس — سقم وإكراه)

حاذق مسلم مستور وأفاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس
فيه إبطال عبادة قلت وفيه كلام لأن عندهم نصح المسلم كفر فأنى يستطب
بهم وفي البحر عن الظهيرية للأمة أن تمتنع من امتثال أمر المولى إذا كان
يعجزها عن إقامة الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في الفرض
الفطر يوم العذر إلا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية
وبلا ولاء لأنه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة
ولو جاء رمضان الثاني قدم الأداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا
للشافعي ويندب لمسافر الصوم لآية وأن تصوموا والخير بمعنى البر لا أفعل
تفضيل إن لم يضره فإن شق عليه أو على رفقته فالفطر أفضل لموافقته
الجماعة فإن ماتوا فيه أي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية
لعدم إدراكهم عدة من أيام أخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية
بقدر إدراكهم عدة من أيام أخر وأما من أفطر عمدا فوجوبها عليه بالأولى
وفدى لزوما عنه أي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا
بعد قدرته عليه أي على قضاء الصوم وفوته أي فوت القضاء بالموت
فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق
بفدى وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل قهستاني وإن لم يوص وتبرع وليه
به جاز إن شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وإن صام أو صلى
عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد
ولكن يطعم وكذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين أو قتل بإطعام
أو كسوة بغير الإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية
كل صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا
الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والواجبة والحاصل
أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب

(هامش: أي الطبيب — قبل قضاء الصلاة لا يصلي تطوع — خير لكم أي مباح لكم — أي فدية يخرج من كل مال الميت — صل)

كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه العدد الواجب والمركب كالحج يحج عنه
رجلا من مال الميت ح وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي
وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا
فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو
لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل مع عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى او وصيت
قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية
قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة
فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه
بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء او قضاء
اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في
العيدين وايام التشريق فلا يلزمه لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا من صام عيدا او فسد لا قضاء
للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين ولا يفطر
الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهو الصحيح وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من
نية القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها ه
والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره
ويتأذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف
رجل على صائم بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه
على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا ان كان قبل الزوال اما
بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا اي دعوة اخوان
يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج
الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ه
ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان افطره قضى باذنه او بعد

العتق

اي صوم فرض فيما اذا كان او نفلا

العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال
صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم
اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو
افطر فيهما للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر
ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح
الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا
للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا
علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى واذا استوعب جميع
ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام
المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع
فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية
وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن
العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا
وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر وشرط التتابع
فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة و
لو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزئه صوم الخمسة في هذه الصورة
واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان
لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا
عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين
بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر
والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الستة

اي ايام منهية السنة ح

النذر فقط

من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني حاوي والاتباع
المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب
ويفنا ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فافطر يوماً ولو من
الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي نهي
خلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر
من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معيناً لا يختص
بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا
الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهراً للاعتكاف
او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او
صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر
فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله
قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهراً
فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوماً ولم يصمه لزمه الوصية
بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية
بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء لما ان سببه ادراك العدة فروع
قال والله اصوم لا اصوم عليه بل ان صام يحنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم
رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف
لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل
او الزوال او حيض فقضى عند الثاني خلافاً للثالث ولو قدم في رمضان
فلا قضاء اتفاقاً ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه
عنهما بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهراً لزمه كاملاً او الشهر فبقيته
او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام
صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة

فحمل

فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر
العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء
الكرام تقرباً اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقراء
الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه
العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام
عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم
يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير
اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث
وشرعاً لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزاً في مسجد جماعة هو ما له
امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس
فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع
فيصح فيه اتفاقاً او لبث امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في
غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها
اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال
ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل
طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر
بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير
من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار
على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير
المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقاً فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف
ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم
صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلاً ونهاراً فانه يصح وان لم
يكن الليل محلاً للصوم لانه يدخل الليل تبعاً واعلم ان الشرط في الصوم

مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصداً فلو نذر اعتكاف شهر رمضان
لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا الوصال تطوعاً
ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعاً فتعذر جعله
واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهراً غيره بصوم مقصود لعود
شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء
رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر
واقله نفلاً ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عند الامام
بنا الفصل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقها جزء من الزمان
لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره
فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على
الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع
على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه اي المعتكف اعتكافاً (اي ضيق)
واجبا اما النفل فله الخروج لانه منته لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة (منه اي منتهي اتمام)
الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في
المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذناً وباب المنارة خارج
المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في
وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويسن بعدها اربعاً او ستاً
على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيهاً لمخالفة ما
التزمه بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسياً ساعة زمانية لا رملية كما مر
بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبر اكثر النهار وقالوا هو
الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا
غيره لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم
لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافاً لما
فصله

فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلانه بجمع
واخراجه كرهاً استحساناً وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج
لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف
باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح (اي بجواز)
ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريماً لانها محل الاثم
بحر احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقاً للنهي وكذا اكله (اي مسجد معتكف)
ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره
الاكل والشرب والنوم فيه مطلقاً ونحوه في المجتبى ويكره تحريماً صمت ان
اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار (ر)
عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما
لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح
انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر كقراءة (اي بكلام مباح)
قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص الانبياء
عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطئ في فرج
انزل ام لا ولو كان وطئه خارج المسجد ليلاً او نهاراً عامداً او ناسياً
في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل
لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر (اي سكران)
ليلاً ولا باكل ناسياً لبقاء الصوم بخلاف اكله عمداً او ردته وكذا اغماؤه
وجنونه ان دام اياماً فان دام جنونه سنة قضاه استحساناً ولزمه الليالي
بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه
لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر فلو نوى في نذر
الايام النهر خاصة صحت نيته لنية الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي
لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او نوى عكسه
نهار
اي لزم الليل والنهار

اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشتمل الايام والليالي فلا
يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شيء
عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع
للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة (نهار)
في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال لعبد
ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر (اي فات)
رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الآخيرة وقالا
يقع اذا مضى مثل تلك الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع
بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها
يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين والله اعلم

كتاب الحج

هو بفتح الحا وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق
القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة (طواف البيت) اي طواف ووقوف مكان مخصوص
اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر (اي الى قبيل الفجر)
العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون
محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل
فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته
ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب
كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار
الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج (اي المرأة بلا اذن الزوج)
بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه (اي صبيح الوجه)
حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك
واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه (اي يوصف بالفسق)
مرة لا يفسق الا باصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني (اي تاخير الحج)

ولذا

ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله
وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك (اي سعي اخذ القرض)
اي لو ناويا وفاء اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب
بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف
عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير (اي الحج)
غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم
ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى
بالمقتب ان قدر والا فترط القدرة على المحارة للآفاقي لا للمكي لانه يستطيع
المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل وحمار
لم يجب قال في البحر لم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا
افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة
حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار
ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب (لا يجب تحصيل المال لاجل الحج)
تحصيلها وهذا منها ما تعلق الفقه خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر
في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل
فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء
بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا
يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال
لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة
ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة
عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده وقيل
بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه
الكمال وسيجيء اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس (اي عسكر)

وضع الكفيرة

والكفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل
عما لا بد منه القدرة على الكسب ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج أو محرم
ولو عبدا أو ذميا أو برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ
جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لأنه
محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان
وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام ولو حجت بلا محرم جاز
مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا أية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها
أي العدة المانعة من سفرها وقت خروج أهل بلدها وكذا سائر الشروط بحر
فلو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وينبغي أن يجرده قبله
ويلبسه إزارا ورداء فبلغ أو عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على إحرامه
لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الإحرام قبل وقوفه
بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزأه ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد
المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون وللحج
فرضه ثلاثة الإحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم
يجز لفائتة الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في
أوانه سميت بها لأن آدم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة
ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة وسميت
بذلك لأن آدم اجتمع بحواء وازدلف إليها أي دنا والسعي وعند الأئمة
الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لأنه جلس عليه آدم صفوة
الله والمروة لأنه جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا أنثت ورمي
الجمار لكل من حج وطواف الصدر أي الوداع للآفاقي غير الحائض
والحلق أو التقصير وإنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف
بعرفة إلى الغروب إن وقفه نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الأسود على

لا فرضهما

اي ابتداء

اي لا المذكورات واجب

الاشبه

الا انه شبه لمواظبته عليه عليه الصلاة والسلام وقيل فرض وقيل
سنة والثاني من فيه اي في الطواف في الاصح والمشي فيه وجب
لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه
ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه واجب
من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن
ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب
المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما
في الصلاة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من
الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح
والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة
للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف
كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الاتي
بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب
بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل
الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب وسيجيء ان المفرد
لا ذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة اي الزيارة
في ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء
الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق
بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف
ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان
كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسنقح
في الجنايات وغيرها سنن واداب كان يتوسع في النفقة
ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه ودائنه

اي صاحب الدين

اي عارف الناس زوج الحج
اي يسأله حلالا لشيء
اي اذن كفيله
اي ودع المسجد

وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس
دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس فقد
خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة
او الاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر
برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب
والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو
القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح عند
الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا
بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة
التأقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه
يكره الاحرام له قبلها وان أمن على نفسه من المحظور لشبهه
بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة
مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المأمور
به في الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام
وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم
الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل
الحاج وجازت في كل السنة وتندب في رمضان وكرهت
تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام
حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق
كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء
الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه
في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة
الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال

اي اشهر جمع شهر
اي فات الحج يعتمر بالعمرة
اي ميقات

من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار علي
رضي الله عنه يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب
وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة
على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء
خطأ ونسبة اويس اليه خطأ آخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني
والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي
والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني ... وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ... ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل
المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره وقالوا
لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره
الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط
عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدهما
وابعدهما افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين
وحرم تأخير الاحرام عنها كلها لمن اي لآفاقي قصد دخول
مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا
من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا
حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة
لمريد ذلك الا لمأمور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام
عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وأمن على نفسه وحل
لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول
مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابوا

اي اراد الحطب

ومن كان داخل الميقات

مكة فهذا ميقاته الحل بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة
يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع
سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۰ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ۰
وسبعة اميال عراق وطائف ۰ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ۰

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام
وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة وله حكما
تحريم وتحليل بخلاف الصوم والصلاة والزكاة ثم الحج اقوى
من وجهين الاول انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة
الثاني انه اذا تم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم
به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي
توضأ او غسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بجامعة مهملة
في حق حائض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء
ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره
لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط
لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام
ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتاده والا
فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه
كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن
ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او
خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين
ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة
كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح

وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه
وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه
اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني
لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن
بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول
كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية
اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل
والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها
بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان
احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك
بالفتح او مبتدا او خبره والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها
اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما للقول
انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك
رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي
او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزاء صيد قتله
في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران
وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم
او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزم الاحرام
بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او لقران وكان التقليد
والتوجه في اشهره والا لا يصير محرما حتى يلحقها وتوجه بنية
الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة
كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام رتبه

تعيين

ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف
شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو
عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو
اشعرها بجرح سنامها الايسر او قلدها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة اي شق
والقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه
بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او
ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال
فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمهما اذا لم يعلم المحرم
اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه
وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نهر وفي الخانية
لا باس بوضع يده على انفه والرأس بخلاف الميت وبقية البدن
ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حملا عدل وطبق فلو لم يستتر
يوما وليلة فيلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة
فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل رأسه
ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك
واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها
اي اللحية وحلق رأسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت
في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل
معمول على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم
يدخل يديه في كميه جاز الا ان يزره او يخلله ويجوز ان يرتدي
بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة
وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل

من

١٣٤

من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة والجوربين جمجم
وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو
زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام
لحديث البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة
والاستظلال بالبيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو
اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه
ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس
والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه
صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي ختانا وفصدا
وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه
لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق
بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر الاذكار واكثر المحرم التلبية
ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او
لقي ركبا جمع راكب او جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا
او اسحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا
استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل
مكة بدأ بالمسجد الحرام بعد ما يأمن على امتعته داخلا
من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا
جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيسن
لحائض ونفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه
الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف
لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر
او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه

اي مستلماً بيديه

كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم
بلا إيذاء لأنه سنة وترك الإيذاء واجب فإن لم يقدر يضعهما ثم
ثم يقبلهما أو أحدهما وإلا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئاً في يده
ولو عصى ثم قبله أي الشيء وإن عجز عنهما أي الاستلام والإمساس
استقبله مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل
كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء إلا عند الحجرين هو
والكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف
للآفاقي لأنه القادم وأخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب
فتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف كالمؤتم بها والواحد
يقف عن يمين الإمام ولو عكس أعاد ما دام بمكة فلو رجع
فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه
على جميع الحجر جاعلاً قبل شروعه رداءه تحت إبطه اليمنى
ملقياً طرفه على كتفه الأيسر استناناً وراء الحطيم وجوباً لأن
منه ستة أذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله
احتياطاً وبه قبر إسماعيل وهاجر سبعة أشواط فقط
فلو طاف ثامناً مع علمه به فالصحيح أنه يلزمه إتمام الأسبوع
للشروع أي لأنه شرع فيه ملتزماً بخلاف ما لو ظن أنه سابع
لشروعه مسقطاً لا ملتزماً كما في الحج واعلم أن مكان الطواف
داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفاً
بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه أو من السعي إلى جنازة
أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما أكل وبيع
وإفتاء وقراءة لكن الذكر أفضل منها وفي منسك النووي الذكر

مطلب [illegible]

المأثور

المأثور أفضل وأما في غير المأثور فالقراءة أفضل فليراجع ورمل
أي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الأول
استناناً فقط فلو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل
في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف
الاستلام لأن له بدلاً من الحجر إلى الحجر في كل شوط كما مر
بالحج فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو
مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل
تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر
استناناً ثم صلى شفعاً في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح
بعد كل أسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها أثر قدمي الخليل أو
غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم
وشرب من ماء زمزم وعاد إن أراد السعي واستلم الحجر وكبر
وهلل وخرج من باب الصفا ندباً فصعد الصفا بحيث
يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع حاليه ورفع
يديه نحو السماء ودعا لختمه العبادة بما شاء لأن محمداً لم يعين
شيئاً لأنه يذهب برقة القلب وإن تبرك بالمأثور فحسن
ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين المتخذين
في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعاً يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالأول وهو الأصح وندب ختمه بركعتين
في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرماً بالحج ولا يجوز فسخ
الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلاً ما شاء بلا رمل وسعي

اي طوف
وبهوا فضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحر
ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة
مطلقاً وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة
بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى
قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة
ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم
غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب
الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد
الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة
سرية ولم يصل بينهما شيئاً على المذهب ولا بعد اداء العصر
في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه
واِن اصلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين
فلا يجوز العصر للمنفرد في احداهما فلو صلى وحده لم يصل العصر
مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام
الحج ثم احرم الا عند وعندهما لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام
وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان
ثم ذهب الى الموقف بغسل سنة ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة
والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب
فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه
فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون

وسكران

وهي اثنى عشر الف خطوة
١٢٠٠٠

لان العصر مقدم على وقته فاحتاج الى الاقامه

اي عرفة

اي جبل

اي بقية الخطبة
وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين
باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب
النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر •
طواف وسعي مروتين وزمزم • مقام وميزاب جمارك تعتبر •

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني
وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس
اتى على طريق المأزمين مزدلفة وحدها من مأزمي عرفة
الى مأزمي محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل
ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة
لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف
للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر
الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا يوقدون عليها النار زمن آدم وصلى العشائين
باذان واقامة لان العشا في وقتها فلم تحتج للاعلام
كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب او العشا في الطريق
او في عرفات اعاده للحديث الصلاة امامك فتوقتت
بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان
مزدلفة والوقت وقت العشا حتى لو وصل الى مزدلفة
قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا فتصلح
لغزا من وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا
اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى

اي منع قيل

العشاء فصلى المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها
حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك
سنتهما ويحييها فانها افضل من ليلة القدر كما افتى به صاحب
النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة
افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل
الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر
وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا واذا
اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع
قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من
بطن الوادي ويكره رميها من فوق سبعا خذفا بعجمتيه
اي برؤوس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على
ظهر رجل او جمل ان وقفت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا
وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل
اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها
اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع
النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز به
التيمم ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة
لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز
لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا
وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من
جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند

اي حصاة

الجمرة

الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره
ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان
رمى بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من
طلوع ذكاء للزوال ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد
الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان يأخذ من كل شعرة
قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب
ويجب اجراء الموسى على اقرع وذي قروح ان امكن والا
سقط ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الآخر فلو
لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق بحد اي شعره
وحلقه لكل افضل ولو ازال بنورة جاز وحل له كل شيء
الا النساء قبل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما
من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان
للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل
هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف
الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو
فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته
الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو
طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان
جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق وان اخرها
اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك
الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر
اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى
فيبيت بها للرمي وبعد زوال الثاني النحر رمى الجمار

الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى بالعقبة سبعاً سبعاً ووقف حامداً مهللاً مكبراً مصلياً قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالثة ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعاً كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمي غداً كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال الطلوع ذكاء وله النفر من مني قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكباً ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشياً افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمني او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا علي اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب لمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع

اجزاه

اجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع قهقري اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء اي الحلق من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او كان نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء الا انما بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه النفي بما شبهتم ولم ار ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فاته حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت عليه بشيء وجافته عنه جاز بل يندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها

اي تجاوز

دفعاً للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما
مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر
في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة
فيما ذكر احتياطاً وحيضها لا يمنع نسكاً الا الطواف ولا
شيء عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها
بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لباب وهو بعد
حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن
جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجيء

باب القران هو افضل لحديث اتاني آت من
ربي وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معاً
ولانه اشق والصواب انه عليه الصلاة والسلام احرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارناً
ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعاً
ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معاً حقيقة
او حكماً بان يحرم بالعمرة اولاً ثم بالحج قبل ان يطوف لها
اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على
الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء ويجبره وان لزمه
دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقياً او قبله
في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنص والمراد به
النية او مستأنف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه
تكفي كالصلاة مجتبى بعد الصلاة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم

العمرة

١٣٩ العمرة في الذكر لتقدم فعلها في الفعل وطاف للعمرة اولاً وجوباً
حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه
دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء
فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء
ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد
رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام
ولو متفرقة آخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه فقول النهر
كالبحر بيان للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجة
فرضاً او واجباً وهو بمضي ايام التشريق ابن كمال لكن
ايام التشريق لا يجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم
من افعال الحج فيعم من وطنه منى او اتخذها موطناً فان
فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه
دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه
فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف للعمرة بطلت
عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او
التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الآتي به
من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف
للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض
للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة
وشرعاً ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج
فلو طاف الاقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقي في شوال

ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المص فالتقييد الى
هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء
ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا لا
ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله
المامًا غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد
لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما
بعد الاحرام وذبح كالقارن وان لم تجز الاضحية عنه فان
عجز عن دم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد
احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام
وتأخيره افضل رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد التمتع
وساق الهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه
معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق
وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن
لان الماحد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس
به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم للحج كما مر
فيمن لم يسق وحلق يوم النحر اذا حلق حل من احراميه
على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او
تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه بالصوم لو
معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد
الى بلده وحلق فقد الم المامًا صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه
تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر
الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا
اعتبارا للاكثر كوفي اي آفاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن
بمكة

١٤١

بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع
لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها
وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله
ثم رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما
افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع
بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا
ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او
صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ
فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها
فيجب على نائم غطى رأسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل
طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد
ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله
لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم
الدم دوام لبسه يوما او خضب رأسه بحناء رقيق اما
المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او خل بفتح المهملة
الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية
الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق
رجليه او اقطر في اذنيه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا
بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها
مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على
وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان
لم يطبخ وكان مغلوبا فكره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا
لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفه لا شيء عليه او ستر

اي طيب
ولو ذبح جناية قبل ازالة الطيب لزمه دم آخر
اي وضع الثوب على كتفيه لا شيء عليه

اي طيشد — اي وقد يكون كم

رأسه يعمتنا دائما بحمل اجانة او عدل فلا شيئ عليه يوما كاملا
اوليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزايد على اليوم كاليوم وان
نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على
الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم
لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو
لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر
فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء
ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده
ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء
ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة
فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال
الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الرأس او
الوجه كالكل ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده
على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع رأسه او ربع
لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة
كما في البحر عن الفتح او حلق احد ابطيه او عانته
او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او
الكل في مجلس واحد ولو تعدد المجلس تعدد الدم
الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او رأسه
في اربعة او يدا او رجلا اذ الربع كالكل او طاف للقدوم
لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حايضا او
للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح
وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول

اي اذال — اي مجالس — اي ندب الجنابة — اي وجوب جنايته

والثاني

١٤١

والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح
ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من
طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او
افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب
ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك
سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر
انتقل الى الفرض ما يكمله سبع اشواط يعني اقل الصدر
فصدقة والاقدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق
النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس
الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة
منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك
السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني
بمزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر
فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق
بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم
ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتأخير
او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح
او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج
الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او
قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي
ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيئ
على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد

اي لو ترك شوطا في العمرة وجب الدم — اي قراره — اي قبل الغروب — الصدر

تقديم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب
دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتأخير ودم للقران على
المذهب كما حرره المص وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل
الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الآتي تصدق اقل
من عضو وستر رأسه او لبس اقل من يوم في الخزانة
في ساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة
فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع رأسه او لحيته
او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة
الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استفيد
ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة
من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي
نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة
صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف
صاع او حلق رأس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم
ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه
لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع
من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر
خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع
طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة
ايام ولو متفرقة ووطؤه في احدى السبيلين من
آدمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا
ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه قبل وقوف فرض

يفسد

اي دخلت الامرأة

يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا
فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح
ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم
اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يتفرقا وجوبا
بل ندبا ان خاف الوقاع ووطؤه بعد وقوفه لم يفسد
وتجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة
الجناية ووطؤه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد
لها فيمضي وذبح وقضى وجوبا ووطؤه بعد اربعة
ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا
اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه
قاتله مصدقا فاله غير عالم واتصل القتل بالدلالة
او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه اي صيد
قبل ان ينفلت عن مكانه بدأ او عودا سهوا او عمدا
مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير اي يبطش الناس
صائل او مستأنسا او حماما ولو مسرولا بفتح
الواو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى
اكله لا يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه وتقدم
الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان
قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا يأكل طعام
مضطر آخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا
اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء
هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي
في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله

اي دية قيمة الصيد المكان

اي ضرورة الاحتشه

قيمة فأو للتوزيع لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل
ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع
اكبر منها لان الفساد في غير المأكول ليس الا باراقة
الدم فلا يجب فيه الا دم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير
معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل
مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان
الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله
ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف
تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز
فينبغي كذلك هنا وتنفى الاباحة هنا كدفع القيمة
ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف
الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي
الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل
صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح
فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا
شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع
قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير اي الفاسد
المذر وخروج فرخ ميت به منه اي بالكسر وذبح حلال
صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره
حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان

مملوكا

مملوكا او لا حتى قالوا لو نبتت في ملكه ام غيلان فقطعها
انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على
قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس
من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه
كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا احل قطع الشجر
المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل
ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون
او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع
والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اي
الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير ان
كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم
فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم
في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها
ككلها لا لرأسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة
لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح
والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر
السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى
بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله اي كبار
وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ولا يرعى
حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا
بأس باخذ كمأته لانها كالجاف ويقتل قمله من بدنه تفاح الارض
او القاءها او القاء ثوبه في الشمس ليموت تصدق بما
شاء كجرادة ويجب الجزاء فيهما اي القملة بالدلالة كما في الصيد

ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد
على ثلاث والجراد كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب الا
العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميمه المحرر دة في النهر
وحدأة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذئب
وعقرب وحية وفأرة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل
وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض
ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب
الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح
اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح
مسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وصرصر وصياح
ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا
جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن
وسبع اي حيوان صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو
امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزم قيمته لو مملوكا
عدم معتبر وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام
هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما
صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم
ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال
لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم
وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة
لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد
بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم
ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة لا

الجارحة

اي العشرة

اي غراب نوح

اي اطارته اي ارساله للمحل وديعة قهستاني

اي اطارته لان تسييب الدابة حرام ح

الجارحة صيدا وجب ارساله وفي كراهية جامع الفتاوى اشترى
عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي
له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال
انتهى قلت وح فتقيد الاطارة بالاباحة قبل انتهى وفي كراهة
مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا
سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها
وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه
انتهى على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام اي
اطارته اي ارساله للمحل وديعة قهستاني لا يجب ان كان
الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من
احدى الحج او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ
المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا
الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان
اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف
ما لو اخذه وهو محرم لما ياتي فلو كان جارحا كباز فقتل
حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب فلو باعه
رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم
والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده
خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو
اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه
وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذ والصيد لا يملكه المحرم
بسبب اختياري كشراء او هبة بل بسبب جبري

اخذ آخر يصلحها

الا انه لا يرسله عن اختيار ح

اي مشهور

اي ان لم يبق

والسبب الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا
قال تبعا للبحر عن المحيط لا لارث وجعله في الاشباه بالاتفاق
لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان
قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزائين الاخذ بالاخذ
والقاتل بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه
ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان كفر بصوم
فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان
القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة
لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على
المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل
شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات
الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزء لانه ليس جناية
على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي
دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته
على احرامه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء
منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان
صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل
تصرف وشراؤه اي اصطاده وهو محرم والا فالبيع
فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى
البايع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر
ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا
عزمهما

١٤٥

عزمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجزه
اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد
اداء الجزاء الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا ومنذور
او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم [illegible]
بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول
مكة او الحرم على ما سياتي قريبا وجاوز وقته اي وقت الاحرام
ظاهر ما في النهر عن البدايع اعتبار الارادة عند
المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد اي دخل بلا احرام فعاد الى ميقات
الى ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم
يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما
قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات
بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده
الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد
شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما
بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا
احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر
يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا اي مواضع من الحل
من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند
المجاوزة على ما مر ونيته مدة الاقامة ليست بشرط على
المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان
ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة
لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل

مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك
اجزاه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه
عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام
او نذرا او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه
المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل
السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم
افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت
لجبره بالاحرام منه في القضا مكي ومن بحكمه طاف لعمرته
ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق
لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج
وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت
العمرة ولو رفضها فقضاها فقط فلو اتمهما صح واساء
وذبح وهو دم جبر وفي الآفاقي دم شكر ومن احرم
بحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق
للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول
والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة
اولا لجنايته على احرامه بالتقصير او التأخير ومن
اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح الاصل
ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم
الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم اما في احرم
بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا ولذا
بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة
على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم

ثم احرم بها مضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتأكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق
دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة
ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم
ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض
وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم
جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض
لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع
فلما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام
الحج مع بقائه في احرامه بافعال العمرة ثم بعده يقضي
ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه
بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض
او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل يبعث
المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد
او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام
ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع
يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه
وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم
ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يتحلل ورجع
الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف
جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة

لأن التحلل بالذبح إنما هو للضرورة حتى لا يمتد إحرامه
فيشق عليه زيلعي ويذبح ويحل ولو بلا حلق وتقصير هذا
فائدة التعيين ولو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر أنه لم
يذبح أو ذبح في الحل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه إن حل
من حجة ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل إن لم يحج من عامه
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان إحداهما
للتحلل فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على الإدراك
الهدي والحج معا توجه وجوبا وإلا يقدر عليهما يلزمه
التوجه وهي رباعية ولا إحصار بعدما وقف بعرفة
للأمن من الفوات ولو بمكة عن الركنين محصر
على الأصح والقادر على أحدهما لا أما على الوقوف
فلتمام حجه به وأما على الطواف فليتحلل به كما مر

باب الحج عن الغير

الأصل أن كل من أتى بعبادة
ما فله جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه
لظاهر الأدلة وأما قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا
ما سعى أي إلا إذا وهبه له كما حققه الكمال أو اللام بمعنى
على كما في ولهم اللعنة ولقد أفصح الزاهدي عن اعتزاله
هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل
النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو
النائب ذميا لأن العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل
والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما
كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام

العجز

العجز إلى الموت لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال
العذر وبشرط نية الحج عنه أي عن الآمر فيقول
أحرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى
عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا أي اشتراط دوام
العجز إلى الموت إذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى
زواله أي يمكن وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة
سقط الفرض بحج الغير عنه فلا إعادة مطلقا سواء
استمر به ذلك العذر أم لا ولو أحج وهو صحيح ثم عجز
واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الأمر به أي بالحج عنه
فلا يجوز حج الغير بغير إذنه إلا إذا حج أو أحج الوارث
عن مورثه لوجود الأمر دلالة وبقي من الشرائط النفقة
من مال الآمر كلها أو أكثرها وحج المأمور بنفسه وتعيينه
إن عينه فلو قال يحج عني فلان لا غير لم يجز حج غيره ولو
لم يقل لا غير جاز وأوصلها في اللباب إلى عشرين شرطا
منها عدم اشتراط الأجرة فلو استأجر رجلا بأن قال
استأجرتك على أن تحج عني بكذا لم يجز حجه عن الآخر
وإنما يقول أمرتك أن تحج عني بلا ذكر إجارة ولو أنفق
من مال نفسه أو خلط النفقة بماله وحج وأنفق كله
أو أكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج
الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن
الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المأمور نفلا
وللآمر ثواب النفقة في النفل لكنه يشترط لصحة النيابة

أهلية المأمور لصحة الأفعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج
الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة ولو امة والعبد وغيره
كالمراهق وغيرهما اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا اوبمجنونا
لا يصح واذا امرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع
المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له
بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له
ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى
الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب
الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه
فلا فان فسر المال او المكان والامر عليه اي على ما
فسره والا يحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فلو حفظ
فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج
من بلده ثلثه وان لم يبين به ثمن حيث يبلغ استحسانا
ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم
يحرم ثم ان رده لجناية منه فنفقته الرجوع في ماله
والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم
يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب
الانفاق لكن لو احج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان
لم يقل من مالي وكذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من
مال نفسه ومن حج عن كل من ابويه وقع عنه وضمن مالهما
لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية
وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين
احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل

يحج

يحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين
بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما
وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان
له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير
على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل
ثم ان فاته لتقصير منه ضمنه وان بآفة سماوية لا ودم القران
والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع
والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع من
قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود
وان مات المأمور او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه
حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف ثمن حيث
يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدهما
هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ
الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره ان لا رجوع في تركة المأمور
فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسانا
فروع يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتأخر
عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد
والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة
وان شرطه له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة
الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين وللوارثه
ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد
دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامير وللوصي
ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم

غير البقية ولو قال المبعث وكذبوه لم يصدق الا ان يكون
أمرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا
ان كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق ولا تقبل بينتهم
انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه ماموره
حج **باب الهدي** هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم
من النعم ليتقرب به فيه أدناه شاة وهو ابل ابن خمس
سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب
تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا
ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح اشتراك ستة في بدنة
شريت لقربة وان اختلفت أجناسها وتجوز الشاة في
في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا أو حائضا ووطء
بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز الأكل بل يندب كالأضحية
من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط
ولو أكل من غيرها ضمن ما أكل ويتعين يوم النحر أي وقته
وهو الأيام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز
قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل
لا لفقيره لكنه أفضل ويتصدق بجلاله وخطامه أي جلال الهدي
أي زمامه ولم يعط أجر الجزار أي الذابح منه فقط
فان أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا أي الهدي
بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه
وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء أشباه بلا لبنه
فان أطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه أي الهدي
وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا والا حلبه
وتصدق

اي ذبح بمكان فلان

فان اعطاه اجر الجزار ضمنه

لمنع ضرع هدايا

وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب أو تعيب بما يمنع
الأضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره
وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم أنه
هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه
محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة
والقران فقط لأن الاشتهار بالعبادة أليق والستر
بغيرها أحق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد العرفة
وقته لا تقبل شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى
الشهود للحرج الشديد وقبله أي قبل وقته قبلت ان
أمكن التدارك ليلا مع أكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني
أو الثالث أو الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى
فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى
الأولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا
من منزله وجوبا في الأصح حتى يطوف الفرض لانتهاء
الأركان ولو ركب في كله أو أكثره لزمه دم وفي أقله بحسابه
ولو نذر المشي الى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو
غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له أن اي باذن المولى
يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها أو جارية
بقلم ظفرها أو بمس طيب ثم يجامع وهو أولى من التحليل
بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض
ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي
ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها
وكذا المكاتبة بخلاف الأمة الا اذا أذن لأمته فليس لزوجها

اي زوج الامة

اي مولاه الامة

...عهما **فروع** حج الغني أفضل من حج الفقير حج الفرض
أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط أفضل من
حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية أفضلية
الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه أفتى أبو حنيفة
حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة
ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ملتقى وقت العشاء
والوقوف يوم الصلاة ويذهب لمعرفة الحرج هل الحج
يكفر الكبائر قيل نعم كحربي أسلم وقيل غير المتعلقة
بالآدمي كذمي أسلم وقال عياض أجمع أهل السنة أن
الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ولا قائل بسقوط الدين
ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم إثم المطل
وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير
على القول به وحديث ابن ماجه أنه عليه السلام
استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب
دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره وما يقوله
العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه
أنه سرة الدنيا لا أصل له ويجوز شراء الكسوة من بني
شيبة بل من الإمام أو نائبه وله لبسها ولو جنبا أو
حائضا لا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه ولو قتل في البيت
لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال الحرم
المدني عندنا ومكة أفضل منها على الراجح إلا ما ضم
أعضاءه عليه السلام فإنه أفضل مطلقا حتى من الكعبة
والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل

٢٤

واجبة

ووفق الله تعالى

واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا
ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة
مسجده فقد أخبر أن صلاة فيه خير من ألف في غيره
إلا المسجد الحرام وكذا يبتغيه القرب ولا تكره المجاورة
بالمدينة ولا بمكة لمن يثق بنفسه **كتاب**
النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن
ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان **هو** عند
الفقهاء **عقد يفيد ملك المتعة** أي حل استمتاع الرجل من
امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى
المشكل لجواز ذكورته والوثنية والمحارم والجنية وإنسان
الماء لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود
قنية **قصدا** خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء أمة للتسري
وعند أهل الأصول واللغة هو **حقيقة في الوطء مجاز**
في العقد فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن
يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فتحرم مزنية
الأب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لإسناده
إليها والمتصور منها العقد لا الوطء إلا مجازا **ويكون**
واجبا عند التوقان فإن تيقن الزنا إلا به فرض نهاية
وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم بتركه بدائع
ويكون سنة مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى
تحصينا وولدا **حال الاعتدال** أي القدرة على وطء ومهر
ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والإنكار على
من رغب عنه **ومكروها لخوف الجور** فإن تيقنه حرم ويندب

اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد
رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها
قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا
وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار انه لا اذا لم يشتمل
على مفسدة دينية **وينعقد** ملتبسا **بايجاب** من احدهما **وقبول**
من الآخر لان الماضي ادل على التحقيق **كزوجت**
نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الآخر **تزوجت و**
ينعقد ايضا **بما** اي بلفظين **وضع احدهما له** اي للمضي
والآخر للاستقبال او للحال فالاول الامر **كزوجني** او زوجيني
نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني
فاذا قال في المجلس **زوجت** او قبلت او بالسمع والطاعة
بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر
والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجيني
نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او
جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل
اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد فلو
قال يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب **فلا
ينعقد** بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة
حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم
يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح **ولا بالاقرار على المختار**
خلاصة كقوله هي امرأتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس
بانشاء **وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح** كما يصح بلفظ
الجعل **وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح** ذخيرة **ولا
ينعقد**

بتعقد بتزوجت نفسك في الاصح احتياطا خانية بل
لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر
والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج
للفرق **واذا وصل الايجاب بالتسمية** للمهر **كان من تمامه**
اي الايجاب **فلو قبل الآخر قبلها لم يصح** لتوقف اول الكلام على
آخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد
المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول
كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس
وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط
العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم
يحتج لنية به يفتى **وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح** لانهما صريح
وما عداهما كناية وهو كل لفظ **وضع لتمليك عين** كاملة فلا
يصح بالشركة **في الحال** خرج الوصية غير المقيدة بالحال **كهبة
وتمليك وصدقة** وعطية وسلم واستجارة وقرض وصلح
وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم
الشهود المقصود **لا يصح بلفظ اجارة** وابراء **واعارة
ووصية** ورهن ووديعة ونحوهما مما لا يفيد الملك لكن
تثبت به الشبهة فلا يحد وبها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا
تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ **والفاظ مصحفة كتجوزت**
لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة
ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم
لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد
كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق

ای مطعاطت اعطی الفلسه على المرأة لاجل الفرج

فيتقع بهما نقضا كما في اوائل الاشباه ولا انعاط احتراما للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضائهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد

قال زينب على مكان فاطمة

تزويج

تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى

فروع

قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لانه الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر

فصل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال الامة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليقات ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقا وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم

مطلب وطء الامهات يحرم البنات

الا مما مر تحريمه نسباً ومصاهرة رضاعاً الا ما استثني في بابه
فروع يتبع مغلظة فيقال طلق امرأته تطليقتين ولها منه ابن فاعتدت فنكحت صغيراً فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابداً لصيرورتها حليلة ابنه رضاعاً شترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكراً فوجدها ثيباً وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت منه بلا مهر والا لا قنية وحرم ايضاً بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقاً والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت مشتهاة ولو ماضياً اما غيرها يعني الميتة صغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلاً كوطء دبر مطلقاً وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز التزوج بنتها

لعدم

لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابداً فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وحرمة المصاهرة لا يرتفع بها النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زناً وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشراً آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلاً وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها

عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة
بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا
وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين
بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث
مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا
للكتاب فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها
او امته تزوجها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة
قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة حتى يحرم حل منهاج
استمتاع احديهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطي حتى
لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي حكما
ولو لم يكن وطي الامة له وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال
وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي
النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما
نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا
البطلان وعدم وجوب متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في
العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى
ولا بينة لهما فانه اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا
فلكل نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة
واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله
بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح
المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو

فعله

١٥٤

اي ايمان الكتابية النبي

فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح
نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب
منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر
وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان
وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطئها
بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت
في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة
ولو محرما عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية
او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك يمين يحل
بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في الحرمة وتنزيها في الامة
وحرة على امة لا يصح عكسه ولو امة ولدين عدة حرة ولو
من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو
تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد
واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من
الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء
فلو له اربع والف سرية واراد شرى اخرى فلامه رجل خيف عليه
الكفر ولو اراد فقالت امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع
لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله
له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك
فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح
حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من
حربي او سيدها المقر به وان حرم وطؤها ودواعيه حتى
تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر

اي ولد الزنا

بنت منه **فروع** لو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقا والولد
له ولزمه النفقة ولو زوج امته وام ولده الحامل بعد
علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر عن التوشيح
و صح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرءها زوجها بل سيدها
وجوبا على الصحيح ذخيرة **و** الموطوءة **بزنا** اي جاز نكاح من
راها تزني وله وطئها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية
لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر
حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها
تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان
يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المص **و** صح
نكاح **المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها** ولو دخل
بالمحرمة فلها مهر المثل **وبطل نكاح متعة وموقتة**
وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها
على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا
باس بتزوج النهاريات عيني **وحل له وطء امرأة ادعت
عليه عند قاض** انه تزوجها بنكاح صحيح **وهي** اي والحال
انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى
القاضي بنكاحها **ببينة** اقامتها **ولم يكن في نفس الامر
تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها** خلافا لهما
وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى **ولو
قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك تعتد وحل
لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا
تزوجها وحرمت على الاول** وعند الثاني لا تحل لهما وعند

موقتة اي شهرا او شهرين بالاجرة نكاح

محمد

محل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة
الزور كما سيجي **والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط** كتزوجتك
ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية
وغيرها وما في الدرر فيه نظر **ولا اضافته الى المستقبل**
كتزوجتك غدا او بعد عدتي لم يصح **ولكن لا يبطل** النكاح **بالشرط
الفاسد وانما يبطل الشرط دونه** يعني لو عقد مع شرط
فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط **الا ان
يعلقه بشرط** ماض **كائن لا محالة فيكون تحقيقا** فينعقد
في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان
فكذبه فقال ان لم تكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل
ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه
في المجلس كذا ذكره جوي زاده وعممه المص بحثا لكن في النهر
قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق
فليتامل المفتي **باب الولي هو** لغة خلاف العدو
وعرفا العارف بالله وشرعا **البالغ العاقل الوارث** ولو فاسقا
على المذهب عند الاصوليين ما لم يكن متهتكا او خرج غو صبي
ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير
تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة **شاء او ابى** وهي
هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار
على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله
وهو اي الولي **شرط** صحة **نكاح صغير ومجنون ورقيق**
لا مكلفة **فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي** والاصل
ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا **وله** اي الولي

تقييد بالوارث يخرج ما نبه عليه
صاحب الدرر من ان الام اذا كانت
حرة اصلية فلا ولاء عليها ولدها وعليه
معتق الاب او عصبته لا يلي انكاحها
ويليه امها مع وجوده انتهى سعودي

اشياء

١٧ اي يتجاهر الفسق

فقهاء

ولاية ندب وولاية
اجبار نوعان

اي ولايته المولى

اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتي في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسمعته في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضى دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما يكون سكوته رضى ما لم تلد واما تصريحه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني

اي لا اجازة

بامري

١٥٦

اي عدة

بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى به رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استأذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر قنية واستشكله في البحر بانه ليس ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لم تفوض له الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتأخرين بحر عن الذخيرة واقره المص وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمت كامر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان استأذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته ومن زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور او حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر

اي كبيرة السن

اي حطوة

حقيقة كتفريق بجب أو عنة أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء
أو زنا وهذه فتقه بكر حكما إن لم يتكرر ولم تحد به وإلا فثيب كموطوءة
بشبهة أو نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح
فسكت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم
يكن دخل بها طوعا في الأصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به
وتقبل بينته على سكوتها لأنه وجودي بضم الشفتين ولو
برهنا فبينتها أولى إلا أن يبرهن على رضاها أو إجازتها
كما لو زوجها أبوها فقالت هي مراهقة وقال الأب أو الزوج لا
بل هي صغيرة فإن القول لها إن ثبت أن سنها تسع وكذا
لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ
أولى على الأصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت
وكذبها الزوج فالقول له لإنكاره زوال ملكه لو اختلف بعد
زمان البلوغ ولو في حالة البلوغ فالقول لها نهر وبيانه
فليحفظ وللولي الآتي بيانه إنكاح الصغير والصغيرة جبرا
ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش
بنقص مهرها أو زيادة مهره أو زوجها بغير كفء إن
كان الولي المزوج بنفسه بغبن أبا أو جدا وكذا المولى وابن
المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وإن عرف
لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من بنته
فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة لظهور سوء
اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر وإن كان
المزوج غيرهما أي غير الأب وأبيه ولو الأم أو القاضي
أو وكيل الأب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح

مثلا لو ادعى عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح

لا

أي الصغير والصغيرة

لا يصح النكاح من غير كفء أو بغبن فاحش أصلا وما
في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وإن كان من كفء
وبمهر المثل صح ولكن لهما أي لصغير وصغيرة وملحق
بهما خيار الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده لقصور
الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير
فرق بحضرة أبيه أو وصيه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه
ويلزم كل المهر لأن الفرقة إن من قبلها ففسخ لا ينقص عدد
طلاق ولا يلحقها طلاق إلا في الردة وإن من قبله فطلاق
إلا بملك أو ردة أو خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر
عليه إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء
الأثمانية ونظم صاحب النهر فقال نظم

فرق النكاح أتتك جمعا نافعا . فسخ طلاق [illegible]
تباين الدارين نقصان مهر كذا . فساد عقد وفقد الكفء ينفيها
تقبيل سبي واسلام المحارب أو . إرضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا . ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
أما الطلاق فجب عنة وكذا . إيلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض إلى شرط الجميع خلا . عتق وملك واسلام أتى فيها
تقبيل سبي مع الإيلا فيا أملي . تباين مع فساد العقد يدعوها

ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة بأصل النكاح
ولو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة أو عن الزوج أو سلمت
على الشهود بطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد إلى آخر المجلس
لأنه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول أطلب الحقين ثم تبدأ
بخيار البلوغ لأنه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة إحياء

أي طلب الشفعة وخيار البلوغ

أي عدم الامتداد

اي مجلس فارغ او لعب

الحق وإن جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار العتقة فإنه
يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب إذا بلغا لا يبطل
بالسكوت بلا صريح رضا أو دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع
مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لأن وقته العمر فيبقى
حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده
أن القول لمدعي الإكراه ولو في جنس الوالي فليحفظ الولي
في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى
المعتقة بلا توسط أنثى بيان لما قبله على ترتيب الإرث
والحجب فيقدم ابن المجنونة على أبيها لأنه يحجبه حجب
نقصان بشرط حرية وتكليف وإسلام في حق مسلمة تريد
التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا
مال لمسلم على كافر إلا بالسبب العام بأن يكون المسلم سيد
أمة كافرة أو سلطانا (أي سلطنة) أو نائبه أو شاهدا وللكافر ولاية على
كافر مثله اتفاقا فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم
ثم لأم الأب وفي القنية عكسه ثم للبنت (لم يوجد) ثم لبنت الابن
ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت ه
وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للأخت لأب وأم ثم للأخت لأب
ثم لولد الأم الذكر والأنثى سواء ثم لأولادهم ثم لذوي
الأرحام العمات ثم للأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام
وبهذا الترتيب أولادهم شمني ثم لمولى الموالاة ثم
للسلطان ثم لقاض نص عليه في منشوره ثم لنوابه
إن فوض له ذلك وإلا لا (أي نص عليه) وليس للوصي من حيث هو وصي
أن يزوج اليتيم مطلقا وإن أوصى إليه الأب بذلك على المذهب

اي اذن سلطان صغير وصغيرة على النكاح

ثم

مطلب فعل القاضي حكم

فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته ولو تحولت الولاية إليه لم تجز إلا بإجازته بعد التحول مستصفى وبحر

نعم لو كان قريبا أو حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس
للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له
كما في معين الحكام وأقره المص وبه علم أن فعله حكم [illegible]
وإن عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم (أي خلا)
ثمة توقف ونفذ بإجازتها بعد بلوغها لأن له مجيزا وهو (أي عقد)
السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فإن لم
يدر أو وقعا معا بطلا وللولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب (أي الغائب فيه)
مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ
الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال أن عليه
الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون
غيبة منقطعة ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز النكاح
على القول الظاهر ظهيرية ثم لا ولاية للأبعد من أولياء النسب شرح
وهبانية لكن في القهستاني عن الغياثي لو تم تزوج
الأقرب زوج القاضي عند فوت الكفؤ التزويج بعضل الأقرب
أي بامتناعه عن التزويج إجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه
السابق بعود الأقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة
والمجنون ولو عارضا في النكاح أما التصرف في المال فللأب اتفاقا
ابنها وإن سفل دون أبيها كما مر والأولى أن يأمر الأب به ليصح
اتفاقا ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل
أو امرأة أو مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لأنه إقرار على
الغير بخلاف مولى الأمة حيث ينفذ إجماعا لأن منافع بضعها
ملكه إلا أن يشهد الشهود على النكاح بأن ينصب القاضي
خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه أو يدرك

اي فرجها زوجتها

الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدقه
الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا لا يصدق في ذلك وهذه
المسألة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به
ولها نظائر فروع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه
اكثر من واحدة لم اره وجوزه في الصبي للحاجة
ومنعه الشافعي

باب الكفاءة من كافأه اذا ساواه والمراد هنا
مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء
النكاح للزومه او لصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة
تأبى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان
الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وهذا عند
الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا
عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها
هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة
هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو
عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم
يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا فلا خيار لاحد الا اذا شرطوا
الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم
ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ
وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش
بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب سوى قريش بعضهم
اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة
لخستهم والحق الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر والفتح
والشرنبلالية ويعضده اطلاق المصنفين كالكنز والدرر وهذا

كفالته يعني وكيل من جانب الرجل لا من جانب المرأة اي كفوء من جانب الرجل

اي رضا المرأة

اي يقويه

في العرب

في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او
معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق او امها
حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين
وابوان فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد
مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع
فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن
لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة
وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق
كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح كان معلنا او لا على الظاهر
نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف
والا فان كان يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة
فمثل حائك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا
هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف
فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبواب
وذو تدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر و
الكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده
فلو كان وقته كفوا ثم فجر ابينسخ واما لو كان دباغا ثم
صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا
العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او
سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر
انه ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهر ان فسر الحسب
بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع
واما العالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال

اي كفوء

وظيفه اي خسيس

بالعلم

ولو علوية

كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا
قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما ذكره القهستاني
والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا
بمذهبنا كما بسطه المص معزيا لجواهر الفتاوى والقروي
كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال الخانية ولا بالعقل
ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن النهر عن
المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو
بغنا ابيه او امه او جده بهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني
المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء
يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل
من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم
مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى فلو
فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها
المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي
المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى
امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح
وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح
الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث
واقره المص واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او
موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف
او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم
يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين
بع

ايمان الشافعية وان سئل ما الايمان قال انشاء الله انا بالله

١٦٠

وفق الله تعالى

في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احداهما
ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين
في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا
اذا قال لا تزوجني الا امرتين في عقدة وفي عقدتين
لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس
في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب
ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب
يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا
من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من اخر
او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي
ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم
بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر منزعا لما تقرر
ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة
بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي
سيجي في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة
العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة
فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا
استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما
وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان
كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليتزوج من
نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر كالوكيل
الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون
اصيلا من جانب وكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها

مِن رجلٍ فزوّجها من نفسه لانها نصبته مزوّجاً لا متزوّجاً
او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوّج نفسي ممّن
شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية اذ الوكيل
معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له
الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود
له واحد العاقدين لنفسه فقط بخلاف اجازة بيعه فانه
يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجي فروع الفضولي
قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط
للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمّى وحكم رسول
كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة
والنحلة والعطية والعقر ومن استعمالات الجوهرة العقر
في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف
عشر قيمة الثيب اقله عشر دراهم لحديث البيهقي وغيره لا
مهر اقل من عشر دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل
فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت
اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها
بطلاق قبل وطي فيوم القبض ويجب العشرة ان سماها
او دونها ويجب الاكثر منها ان سمّى الاكثر ويتاكد
عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او
تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر
بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل
وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا
نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فله مهر

اى الطلاق
اى دفعه يعنى زوج اى ضرب باليد

بحنا

عيناً ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها
على ما قيمته خمسة كان لها نصفه درهمان ونصف
وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم
يكن مسلّماً لها او ان كان مسلّماً لها لم يبطل ملكها منه بل
توقف عوده الى ملكه على القضا او الرضى فلهذا لا ينفذ
عتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل
القبض ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المرأة قبله
في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم
القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصّف قبل القبض
لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته
على ان يزوجه الآخر بنته او اخته مثلا معاوضة
بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا
فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر
سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا
قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها
او وليها كقصة شعيب مع موسى لصحته على خدمة
عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر آخر
برضاه وفي تعليم القرآن للنص بالابتغا بالمال ه
وبا زوجتك بما معك من القرآن للسببية او التعليل
لكن في النهر انه يصح على قول المتأخرين ولها خدمته لو
كان الزوج عبدا مأذونا في ذلك اما الحر فخدمته
لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه
نهر عن البدايع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسمّ

اى من كله
تسليم الكل
اى قضاء او الرضى
تتنصف قبل القبض لا تتنصف بعد القبض
الزيادة متصل بالولد
الزيادة منفصل غير الولد كالكسب
الطلب بالمال

مهراً أو نفي إن وطئ الزوج أو مات أحدهما إذا لم يتراضيا على شيء يصلح
مهراً وإلا فذلك الشيء هو الواجب أو سمى خمراً أو خنزيراً أو هذا الخل
وهو خمر أو هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم أو دابة أو ثوباً أو
داراً ولم يبين جنسها لفحش الجهالة وتجب متعة لمفوضة هي
من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة
لا تزيد على نصفه أي نصف مهر المثل لو الزوج غنياً ولا
تنقص عن خمسة دراهم لو فقيراً وتعتبر المتعة بحالهما
كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها أي المفوضة
إلا من سمي لها مهراً وطلقت قبل وطء فلا تستحب لها بل للموطوءة
سمي لها مهراً أو لا فالمطلقات أربع وما فرض بتراضيهما
أو بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر أو زيد
على ما سمي فإنها تلزمه بشرط قبولها في المجلس أو قبول
ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر
نهر وفي الحاوي جدد النكاح بزيادة ألف لزمه الألفان على الظاهر
وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم أقر بكذا من المهر وقبلت
صح وحمل على الزيادة وفي البزازية الأشبه أنه لا يصح
بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاصه من التنصيف بالمفروض
في العقد بالنص بل تجب المتعة في الأول ونصف الأصل
في الثاني وصح حطها لكله أو بعضه عنه قبل أو لا ويرتد
بالرد كما في البحر والخلوة مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطء
بلا مانع حسي كمرض لأحدهما يمنع الوطء وطبعي كوجود
ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الأسرار من الحسي
وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كإحرام لفرض

أو نفل

أو نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون
عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه
الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائماً أو أعمى إلا أن يكون
الثالث صغيراً لا يعقل بأن لا يكون يعبر عما يكون بينهما
أو مجنوناً أو مغمى عليه لكن في البزازية أن في الليل صحت
لا في النهار وكذا الأعمى في الأصح أو جارية أحدهما فلا تمنع
به يفتى مبتغى والكلب يمنع إن كان عقوراً مطلقاً وفي الفتح
وعندي أن كلبه لا يمنع مطلقاً أو كان للزوجة وإلا يكن عقوراً
وكان له لا يمنع وبقي منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق
وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما إذا لم يعرفها
وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع
لصحتها في الأصح إذ لا كفارة بالإفساد ومفاده أنه لو
أكل ناسياً فأمسك فخلى بها أن تصح وكذا لما أسقط
الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان أداء أو صلاة الفرض
فقط كالوطء فيما يجيء ولو كان الزوج مجبوباً أو عنيناً
أو خصياً أو خنثى إن ظهر حاله وإلا فنكاحه موقوف وما
في البحر والأشباه ليس على ظاهره كما بسطه في النهر
وفيه عن شرح الوهبانية أن العنة قد تكون لمرض
أو ضعف خلقة أو كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب
وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة
والسكنى والعدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها
في عدتها وحرمة نكاح الأمة ومراعاة وقت الطلاق
في حقها وكذا في طلاق بائن آخر على المختار لا تكون

غدة أي لحم شديد
فوق خمار

كالوطئ في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات
وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار
وغير ذلك كما في نظمه النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطئ في صور · انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا لاماء ولعدة · راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واو قعوا فيه تطليقا اذا لحقاء · وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي · ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطئ واحلال لها وكذا · تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الغي والتكفير ما فسد · عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكرت الوطئ ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطئ كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها براءة وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري والتمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حسيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطئ في حق العدة والمهر فقطعت لو مات الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبض شيئه او قبضت نصفه فوهبت الكل

في الصورة

في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام او على الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطته في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها به فها هنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يتم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الالف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الفين او على هذا العبد او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول حكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة نح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة

وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء
المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعيه هو
المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب
ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي
وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد
عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها
العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند
الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق
احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد
شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره
كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها
بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية
بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت
لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل
بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه
بل يجب على القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد
الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق
او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت
النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر
من الوطي فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني
ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل
من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقال
ابتدا المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر

بانه

بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين
ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر ۞ اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب ادنى مثل او مسمى ۞ او كله مع فقدك المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة ۞ من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل ۞ وخارج البذر لمالك احل
والصلح والرهن لكل نقضه ۞ امانة وللصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض ۞ وصح بيعه لعبد القرض
مضاربة وحكمها الامانة ۞ والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة
تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه
وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت
الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ
وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما
وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا
ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط
فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج
بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر جهله
في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها
فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد
فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان

الولي بمهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقداً لانه سفير لكن
بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح
من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب
اياً شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع
على الزوج ان امره كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر
ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من
مال ابنه لا من مال نفسه ان زوجه امرأة الا اذا ضمنه
على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا
رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه
من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء
وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم
البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله
من المهر كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل بمثلها عرفاً
به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجله
كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل
الاجل جهالة فاحشة فيجب حالاً غاية الا التأجيل
لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني
لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحساناً ولو الجبة
وفي النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يعجل
اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع
ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها
زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج
الا لحق لها او عليها او الزيارة ابويها كل جمعة مرة

او المحارم

او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا
ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين
اشباه وسيجي في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلاً او
معجلاً اذا كان مأموناً عليها والا يؤد كله او لم يكن مأموناً
لا يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى
الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المص وبه افتى به شيخنا
الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا
يسافر بها جبراً عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار
وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة
وينقلها فيما دون مدتها اي السفر من المصر الى القرية
وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده
في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه
واطلقه في الكافي قائلاً وعليه الفتوى وان اختلفا
في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت
وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعاً وان
اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن يشهد
له مهر المثل لها او لها بيمينه واي اقام بينة قبلت
سواء شهد له مهر المثل له او لها او لا ولا
~~لها مهر المثل وتسميه~~ عدمة وان اقاما البينة
فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل لان البينات
لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما
تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن
احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق

مطلب ويسافر بها الخ

وان اقاما البينة وبينتها مقدم

للبينات لاثبات خلا

وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها صح صح صح

قبل الوطئ حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا
كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان
يرضى الزوج بنصف الجارية وان اقام بينة قبلت القيمة
فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة و
وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما
تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت
احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه اى المهر
بموت احدهما وبعد موتهما في القدر القول لورثته
وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم اى لم يقض بشيء
يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضي
بمهر المثل كحال حياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم
نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين
الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم
نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد
ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف
تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى
الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته
شيا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر
كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية
لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث
هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال

ولو

١٦٦

اى عطى مقابله شيء

ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه اى هدية
زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل
وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز
ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه
يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع
يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل
وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد
عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا
لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما
بعث هدية وهو قائم دون الهالكة والمستهلك
لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر
وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول
لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر
انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد
عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله
الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا
بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز
وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده
ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا
لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد
عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان
يشتريه منها ثم تبرئه درر اخذ اهل المرأة شيا عند
التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته

مطلب خطب بنت رجل

مطلب ابنته بجهاز

مطلب اخذ اهل المرأة شيا

ثم ادعى انما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك
او قال الزوج ذلك بعد موتها يرث منه وقال الاب
او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله
جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول
للاب كما لو كان اكثر ما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها
وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر
تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل
قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت اي دخلت
الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته
لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو
معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل
التسع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر
الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه
بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد
في البحر عن المنتقى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن
في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب
بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن
ذمية او حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا
عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما
او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وثبتت بقية

احكام

١٦٧

اي زوج وزوجة

احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة
في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها كعدة ونسب
وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا
ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار ذمي وذمية
اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها
ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول
فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطء
في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسلتين
صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبائع امة قبل تسليم ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والاولى تدافعت جارية مع اي وان لم يزل البكارة
اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة
المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت
الرجل قال البزازي لا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت تعليق الجماع
لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتي
بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل
الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو
وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها
اولا ولو وهبته المهر وكلته بقبضه صح ولو احالته
به ايضا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من
يريد ان يهب ولا تصح باب نكاح الرقيق هو المملوك
كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة
ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان

فان دخل

أجاز نفذ وإن رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر
المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الأمة
كأب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي
وأما العبد فلا يملك تزويجه إلا من يملك إعتاقه درر
فإن نكحوا بالإذن فالمهر والنفقة عليهم على الغني
وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم
لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر
بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة إن قدر نهر وقنية
لكن يباع في النفقة مرارا إن تجددت وفي المهر مرة
ويطالب بالباقي بعد عتقه إلا إذا باعه منها خانيه
ولو زوج المولى أمته من عبده لا يجب المهر في الأصح
ولوالجية وقال البزازية بل يسقط وتحمل الخلاف إذا لم
تكن الأمة مأذونة مديونة فإن كانت تبيع أيضا لأنه
يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعدما
زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه أين دار
كدين الاستهلاك لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه
لأنه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها
رجعية إجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقها
لأنه يستعمل للمتاركة حتى لو أجازه بعد ذلك لا ينفذ
بخلاف الفضولي وإذنه لعبده في النكاح ينتظم
جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد إذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح
فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح

وصح

وقف الله

٢٦٨

وصح الصحيح أيضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا أو نكح أخرى
بعدها صحيحا أو وقف على الإجازة لانتهاء الإذن بمرة وإن
نوى مرارا ولو مرتين صح لأنها كل نكاح العبد وكذا التوكيل
بالنكاح بخلاف التوكيل به فإنه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي
به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع
ابن ملك وفي الأشباه في قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة
الإذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع
إن كانت على الماضي تناولته وإن على المستقبل لا ولو زوج
عبدا له مأذونا مديونا وساوت المرأة غرماءه في مهر
مثلها والأقل والزائد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء
كدين الصحة مع دين المرض إلا إذا باعه منها كما مر ولو
زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لأنها لم
تملك المكاتب بموت أبيها إلا إذا عجز فرد في الرق فحينئذ
يفسد للتنافي في زوج أمته أو أم ولده لا يجب عليه تبوئتها
وإن شرط في العقد أما لو شرط الحر حرية أولادها فيه
صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لأن قبول المولى
الشرط ولا بينة له والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق
الحرية بالولادة صح فيصح فتح ومفاده أنه لو باعها أو
ماتت عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط
ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها
إلا بها بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها وتخدم المولى
ويطأها الزوج إن ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي

اي تخلية

مطلب تزويج الامة وشرط حرية الولد

اي خالية عن خدمة السيد

في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئها نهر فإن بوأها ثم
رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو
خدمته أي السيد بعد التبوئة بلا استخدامه أو استخدمها نهاراً
أو أعادها لبيت الزوج ليلاً لا تسقط لبقاء التبوئة وله أي المولى
السفر بها أي بأمته وإن أباه الزوج ظهيرية وله إجبار
قنه وأمته ولو أم ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت
لأقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من بحث
الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وإن لم يرضيا
لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على إجازتهما ولو صغيرين
إلحاقاً بالبالغ فلو أديا فعتقا عاد موقوفاً على إجازة المولى
لا على إجازتهما لعدم أهليتهما إن لم يكن عصبة غيره
ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على وصي المولى ثانياً لعود
مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لأنه طرأ حل بات
على موقوف فأبطله والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال
هاهنا غير صائب ولو قتل المولى أمته قبل الوطء ولو
خطأ فتح وهو مكلف فلو صبياً لم يسقط على الراجح ذكره المصنف
سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو
فعلت ذلك القتل امرأة ولو أمة على الصحيح خانية
بنفسها أو قتلها وارثها أو ارتدت الأمة أو قبلت
ابن زوجها كما رجحه في النهر إذ لا تفويت من المولى
أو فعله بعده أي الوطء لتقرره به ولو فعله بعبده أو
مكاتبته أو مأذونته المديونة لم يسقط اتفاقاً والإ
ذن في العزل وهو الإنزال خارج الفرج لمولى الأمة لا لها

لأن الولد

لأن الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر
ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثاً بإذنها لكن في
الخانية أنه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر
عذراً مسقطاً لإذنها وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة
أشهر ولو بلا إذن زوج وعن أمته بغير إذنها بلا كراهة
فإن ظهر بها حبل حل نفيه إن لم يعد قبل بول وخيرت أمة
ولو أم ولد ومكاتبة ولو حكماً كمعتقة البعض عتقت تحت حر
أو عبد ولو كان النكاح برضاها دفعاً لزيادة الملك عليها
بطلقة ثالثة فإن اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها
فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها خيار
بلوغ في الأصح أو لأنثى الأمة عند النكاح حرة ثم صارت
أمة بأن ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معاً فأعتقت
خيرت عند الثاني خلافاً للثالث مبسوط والجهل بهذا
الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا
فعلمت فنسخت صح إلا إذا قضى باللحاق وليس هذا حكماً
بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت
ولا يثبت لغلام وتقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف
خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا إذن فعتق
أو باعه فأجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الأمة
ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم يتحقق زيادة
الملك وكذا لو اشتريا بأن زوجها فضولي وأعتقها فضولي
وأجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا أم الولد
إن دخل بها الزوج وإلا لم ينفذ لأن عدتها من المولى تمنع

نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى
له اي للمولي او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطئ
امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه
فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط
ملك ابنه من وقت الوطئ الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا
يضر بهر بحتا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق
وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجته بقا نسله عن
بقا نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر
علي نفقة ابيه لا على دفع جارية ليتسريها لا عقرها وقيمة
ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا اذا
ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا
فالابن فلو ادعي ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته
شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته
بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون
كالاول قبله اي قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته
من الوطئ الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو
بالولاية فولدت لم تصر ام ولد لتولده من نكاح ويجب
المهر لا القيمة وولدها حر لملك اخيه له ومن الحيل ان
يملكه امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته
او والده او جده او ولدت وادعاه لا تثبت النسب
الا بتصديق المولي فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما
ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق
قالت لمولي زوجها الحر لكن اعتقه عني بالف او زادت

ورطل

وبطل من جهة ان الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح
لتقدم الملك اقتضاء لانه قال بعته منك واعتقته عنك
لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما
في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع
عن الامر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع
العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد
لعدم الملك والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول
الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين
اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة
الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا
من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد
شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند
الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل
نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال مشايخ
العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة
ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث
ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح
مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوج بلا
اسماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا المتزوجان
اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترا
فعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه

بينهما لعدم المحلية وبمرافقة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر
بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا
وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم
اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او
تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه
الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا
للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد
الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فيها والا بان ابى او سكت فرق بينهما
ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية
كالصبي فيما ذكروا الاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا
اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز
غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض
الاسلام على ابويه فان اسلم احدهما تبعه فيبقى النكاح فان
لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة
باقاني عن البهنسي عن روضة العلما للزاهدي ولو
اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت
بقي نكاحها كما لو كانت في الابتدا كذلك لانها كتابية
مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى هو
لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النسا واباء المميز واحد
ابوي المجنون طلاق في الاصح وهو من اغرب المسائل
حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر
اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل

للايقاع

للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو ان جننت فانت طالق
فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو
اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي
في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض
ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط
الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول
بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له والمراة
تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج
احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمية في دارنا
او اخرج مسبيا وادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل
الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا
الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين
لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة
مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت
وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر
ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائل بانت بلا عدة
فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة
بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين
فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضا فللموطوءة ولو
حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها النصف لو مسمى او
المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شي من المهر
والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجي الفرقة
منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم

استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على
الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار
وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة
بردتها زجرا وتيسيرا لاسيما التي تقع في المكفر ثم تنكر
قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر
لكن قال المص ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن
من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء
برواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية والمجتبى
والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا
للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها
الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى
عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت
منه فتكون كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب انه
رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال
انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين
مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له
كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن
حربيات ويبقى النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل
كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو
فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت
الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف
العكس

العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل الشرك شر من
الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا
ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع
الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او
المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد
في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات
المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدله بزازية
ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا
مهر ولو كان قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه
لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او
مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم
يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن
مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت
ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس
مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او
اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن
بعقد واحد فان رتب فالآخر باطل وخيره محمد
والشافعي بحديث فيروز لان تخييره في التزوج بعد الفرقة
بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت
ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته
عندها وتقر بذلك كما في الكافي باب القسم بفتح القاف
القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الآية انه فرض
نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية

في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحبة لا في المجامعة
كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة أحيانا
~~وقدره الطحاوي~~ ولا يبلغ مدة الإيلاء إلا برضاها ويؤمر
المتعبد بصحبتها أحيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من
كل أربع لحرة وسبع لأمة ولو تضررت من كثرة جماعه
لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار
للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي
وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأته
وبالغ لم يدخل بحر بحثا وأقره المص ومريضة وصحيحة
وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء
وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها
ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية إن قصد رجعتها
وإلا لا بحر ولو أقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم
خاصمته الأخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل
وهدر ما مضى وإن أثم به لأن القسمة تكون بعد الطلب
وإن عاد إلى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس
جوهرة لتفويته الحق وهذا إن لم يقل إنما فعلت ذلك
لأن خيار الدور إلي فحينئذ يقضي القاضي بقدره نهر بحثا
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء لإطلاق الآية وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة
والمبعضة نصف ما للحرة أي من البيتوتة والسكنى معها
أما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله
السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب تطييبا لقلوبهن

ولو

ولو تركت قسمها بالكسر أي نوبتها لضرتها صح ولها
الرجوع في ذلك في المستقبل لأنه ما وجب فما سقط ولو
جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي
البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما
يوما وليلة لكن إنما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء
للأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم
ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل بالليل عليها إلا
لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا بأس أن يقيم عندها
حتى تشفى أو تموت انتهى يعني إذا لم يكن عندها من يؤنسها
ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لأنه لو كان صحيحا
وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه نهر وإن شاء ثلاثا أي ثلاثة
أيام ولياليها ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلا بإذن الأخرى خلاصة
زاد في الخانية والرأي في البداية في القسم إليه وكذا في
مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في المنح بحثا بمدة
الإيلاء أو جمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال
المص وظاهر بحثهما أنهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من
التقييد بالثلاثة أيام كما عولنا عليه في المختصر والله أعلم
فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية أنه يقسم
نهارا وهو حسن وحقه عليها أن تطيعه في كل مباح يأمرها
به وله منعها من الغزل ومن أكل ما يتأذى من رائحته
بل ومن الحناء والنقش إن تأذى برائحته نهر وتمامه
فيما علقته على الملتقى باب الرضاع هو لغة
بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية

ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط
في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان
فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف
ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام
الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة
كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول
عايشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف
الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل
والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على
المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في
رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي
والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما
لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع
ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والا
ستغنا بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى
فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد
لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الا
رضاع بعد مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة
حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز
التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول
كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل
الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها

منع الصبيان من اللبن

اي امته

اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع
زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها جوهره ويثبت
به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه
من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في
حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو
ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها
ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية
المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة ان كان
لبنها منه له والا لا كما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم
من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى
وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور ... كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ ... وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمتهن من ذكر
بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه
النتفها فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته
واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود
في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته
وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا امة ولده وبنت
عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهو لا من الرضاع
حلال للرجل وكذا اخوان المراة لها فهذه عشر صور تحصل
باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له
اولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها

بابن اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من
الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كام كان يكون له اخت
نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ بان يكون له
اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي
اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة
وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا
يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت
رضاعية وبالمضاف اليه كان تكون لاخيه رضاعا اخت
نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه
اخت لامه فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى
ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن
والاب ولا حل بين المرضعة وولد مرضعها اي التي
ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع
سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة
ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها
بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او
دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا
استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة
بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام
مطلقا وان حساه حسوا وكذا الوجبنة لان اسم الرضاع
لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل
وجائفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء انه
لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة

وغيرها

وغيرها لعدم الكرامة فلو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها
الصغيرة وكذا لو اوجرته رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل
بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه
لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا الموجر
ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة متيقظة
عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع
او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول
لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن
فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول
لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا
للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة
كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا قال لزوجته هذه
رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا
يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو
حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها
فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها
وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان
تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست
اليها قالوا وبه يفتى من جميع الوجوه بزازية ومفاده انها
لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك جميعا
ثم اكذبا انفسهما وقالا جميعا اخطانا ثم تزوجها جاز
وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه

فلو قال هذه اختي او امي وليس بينهما معروفا ثم قال
وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجة
حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل او عدلتين لكن لا
يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل
يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا لتضمنها
حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها
ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها
ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل شهادتهما عند القاضي
لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج بآخر وقيل
لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق
برضاع بشهادة امرأتين لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم
تزوج صغيرتين فارضعت كل امرأة واحدة منهما لبنها من رجل لم
يفسد وان تعمدتا الفساد لم يغرمه بالاختينية قبل الابن
زوجة ابيه وقال انما تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها
وقال ذلك لا للتزوير الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي
غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالتسكين كناية وشرعا
رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ
مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار
عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة
الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح
عند العامة لاطلاق الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح
حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في

البحر

البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك
هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلاة غاية
ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات
الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص
به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور يقع بنحو ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف في
جواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ
اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي ياثم به والفاظه
صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل
بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة
رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها
احسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو
في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا
وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض
وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان
الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة
والحامل عقب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل
وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة
في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال
والبدعي ما خالفهما كان اوجز واوفر وتجب رجعتها
على الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا
طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان

التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس
كالحيض جوهره **قال لموطوءة وهي حال** كونها **ممن تحيض**
انت طالق ثلاثا او اثنتين **للسنة وقع عند كل طهر طلقة**
وتقع اولاها في طهر لا وطي فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض
تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع **وان نوى ان**
تقع الثلاث الساعة او ان تقع **عند راس كل شهر واحدة**
صحت نيته لانه محتمل كلامه **ويقع طلاق كل زوج بالغ**
عاقل ولو تقديرا ليدخل السكران بدايع **ولو عبدا او مكرها**
فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر
ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ¦ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ¦ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ¦ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ¦ تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه **او سفيها** خفيف العقل
او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به
يفتي تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر
مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم
يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي لو لم يميز ما يقوم
به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه
من تصرفات السكران سبع مسائل منها التوكيل بالطلاق
صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا
ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والـ

والكرخي

والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه **او اخرس**
ولو طارئا ان دام للموت به يفتي وعليه فتصرفاته موقوفة
واستحسن الكمال اشتراط كتابته **باشارته** المعهودة فانها
تكون كعبارة الناطق **او مخطئا** بان اراد التكلم فجرى على لسانه
الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او
بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب
فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعله به جدا فتح **او**
مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والا
جازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية **و**بنا على اعتبار الزوج
المذكور **لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده** لحديث ابن ماجه
الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت
فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها
بيدك ابدا لان كذلك خانيه **والمجنون** الا اذا علق عاقلا
ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو
كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه **والصبي** ولو
مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه
ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد **والمعتوه** من العته وهو
اختلال في العقل **والمبرسم** من البرسام بالكسر علة كالجنون
والمغمى عليه وهو لغة المغشي **والمدهوش** فتح وفي القاموس
دهش تحير ودهش ببناء المفعول فهو مدهوش وادهشه
الله **والنائم** لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا
كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع

لانه اعاد الضمير الي غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعتُ عليكِ
الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الآخر كله
او بعضه بطل النكاح ولو قال لامرأته الحربية حين ملكته فطلقها
في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها
كذلك مسلما فطلقها في العدة الماه الثاني في المستلبين
واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند
الشافعي بالرجل فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان
مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال
لا عكسه لان ازالة الملك اقوي من ازالة القيد فروع
كتب الطلاق ان مستبينا علي نحو لوح وقع ان نوي وقيل
مطلقا ولو علي نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب علي وجه الرسالة
والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق
طلقت بوصول الكتاب جوهره وفي البحر كتب لامرأته
كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محي اسم الاخيرة
وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثني
بالكتابة باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه
ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد
قيد بها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي
الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة
اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح
ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طال ق او طلاب ق
بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق
قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتي ولو قيل له طلقت

امراتك

امراتك فقال نعم او بلي بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان
نوي خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا
ولو نوي به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو
مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد
وكذا لو نوي طلاقها من زوجها الاول علي الصحيح
خانية ولو نوي عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح
به دين فقط ويقع في انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوي
يعني بالمصدر لانه لو نوي بطالق واحدة وبالطلاق اخري
وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق
زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد
فان نوي ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان
في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهره لكن جزم في
البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الفاظ المستعملة
الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام
فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر
بالحنث تصحيح القدورية وكذا علي الطلاق من ذراعي
بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم
او ثابت او فرض هل يقع قال البزازية المختار لا وقال
الخاص المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية
قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او
يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وفتحها
لانه ترخيم او انت طال بكسر والا توقف علي النية كما لو

تعبر به أو العتق وفي النهر عن التصحيح لا أصح عدم
الوقوع بنحو نفسك طلاقك ونحوه وإذا أضاف الطلاق
إليها كأنت طالق وإلى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد لأن الأطراف داخلة في الجسد
دون البدن والفرج والوجه والرأس وكذا الاست بخلاف
البضع والدبر والدم على المختار خانية أو أضافه إلى
جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها وقع لعدم تجزيه ولو
قال نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل ثنتين
وقعت ثلاث بخارية فأفتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث
عملا في الإضافتين خلاصة وإلا قال الرقبة منك أو
الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق أو الوجه وقال
هذا العضو طالق لم يقع في الأصح لأنه لم يجعله عبارة عن
الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس
طالق وأشار لرأسها وقع في الأصح ولو نوى تخصيص
العضو ينبغي أن يدين فتح كما لا يقع لو أضافه إلى اليد
إلا بنية مجاز والرجل والدبر والشعر والأنف والساق
والفخذ والظهر والبطن واللسان والأذن والفم والصدر
والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة
لأنه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر به قوم عنها وقع
وكذا كل ما كان من أسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء
الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت
الأجزاء وقع أخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث
طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة

ولو

ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو
كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة
قهستاني وسيجي إذ استثنا بعض التطليق بخلاف إيقاعه
ويقع بقوله من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين
واحدة وبقوله من واحدة أو ما بين واحدة إلى ثلاث ثنتان
الأصل فيما أصله الحظر دخول الغاية الأولى فقط عند الإمام
وفيما مرجعه الإباحة كخذ من مالي من مائة إلى ألف الغايتين
اتفاقا ويقع بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة وقيل ثنتان
وبثلاثة أنصاف طلقة أو نصفي طلقتين طلقتان وقيل
يقع ثلاثا والأول الأصح وبواحدة في ثنتين واحدة إن لم
ينو أو نوى الضرب لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد وإن نوى
وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة
كقوله لها واحدة وثنتين لأنه لم يبق للثنتين محل وإن
نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين
ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو أو مع
فكما مر وبقوله من هنا إلى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها
بطول أو كبر فبائنة وأنت طالق بمكة أو في مكة أو في الدار أو الظل
أو الشمس أو ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله أنت طالق
مريضة أو مصلية أو أنت مريضة أو أنت تصلين ويصدق
في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت إذا دخلت أو إذا لبست
أو إذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله إلى سنة أو إلى
رأس الشهر أو الشتاء وإذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك
الدار أو في لبسك ثوب كذا أو في صلاتك ونحو ذلك لأن الظرف

يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء
تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي
حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي
مجيء ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم
حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل وبيوم القيامة لغو وقبله
تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة
تنجز وان نصبها تعلق وسأل الكسائي محمدا عمن قال لامرأته

شعر

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن   وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة   ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في
المغني وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في
غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي آخر
النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان
وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول
ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان
كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار وآخره وعكسه او
اليوم ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن
ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد
وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة
للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع
موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته
لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان تزوجك

او امس

١٨٠

وقف لله تعالى در المختار

او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان
الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه
اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي
او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان جنونه معهودا
كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس
وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه
لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او الشرح ومات
قبل مضي شهرين او اكثر او مات قبل مضي شهرين لم تطلق
لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا
عند الموت ففائدته انها لا ميراث لها لان العدة تنقضي
بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل
جمعة او رأس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نوى كل يوم
او قال في كل جمعة يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع
ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا
تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث
للحال قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى يموت احداهما
فتطلق الاخرى لوجود شرطه ح قال انت طالق قبل
قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا
اعلم ان الطرق التي تثبت الاحكام اربعة الانقلاب والا
قتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة
علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد
ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة
كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين

ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت
طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد
منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت
للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح
حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت
لتحقق الشرط ويكون فارًّا وان ما واذا بلا نية مثل ان عنده
ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط
اعتبرت نيته اتفاقا حيث ما لم تقم قرينة الفور فعلى
الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل
بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا
فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فان مضى اليوم لا تطلق
به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت
طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد
اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا
تخير للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة
يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا
ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق
فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال
انا منك طالق او بريء ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين
في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى
لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان
فتصح الاضافة اليه ولو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت

وقف لله تعالى

١٨١

بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني ثم لو جعل امرها
بيدها شرط قولها انا بائن مني ويقع بابرائك عن الزوجية بلا
نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها
طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق
لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحمت بين جنسين
مختلفين تحل محل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها
وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد
وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض كان الزوج مريضا لا ترث
منه لوقوعه وهي امة لا ترث مبسوط انت طالق هكذا
مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا
فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه
في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة
ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة
لا المضمومة الا ديانة كما لو المعتمد في الاشارة في الكف نشر كل
الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف
وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه
ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو
اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤوسها نحو
المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر
فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق بائن او البتة وقال
الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة او اسوده

اي طلق العظيم ان نوى الثلاثة

أو أشده أو أخبثه أو أخشنه أو أكبره أو أعرضه أو أطوله أو أغلظه
أو أعظمه فواحدة بائنة في الكل لأنه وصف الطلاق بما يحتمله
إن لم ينو ثلاثاً في الحرة أو ثنتين في الأمة فيصح كما مر كما لو نوى
بطالق واحدة وبنحو بائن أخرى فيقع ثنتان بائنتان ولو
عطف فقال وبائن أو ثم بائن ولم ينو شيئاً فرجعية ولو بالفاء
فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال أنت طالق طلقة تملكين بها
نفسك لأنها لا تملك نفسها إلا بالبائن ولو قال أنت
طالق على أن لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة
ورجح في البحر الثاني وخطأ من أفتى بالرجعي في التعاليق وقول
الموثقين تكون طالق طلقة تملك بها نفسها الخ (أي كاتب المكتوب)
لكن في البزازية وغيرها قال للمدخولة إن طلقتك واحدة فهي
بائنة أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعياً لأن الوصف لا يسبق
الموصوف وكذا لو قال إن دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها
الدار قال جعلتها بائنة أو ثلاثاً لا يصح لعدم وقوع الطلاق
عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت
عليك فأنت طالق طلقة تملكين بها نفسك إذ غايته
مساواته لأنت بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره
المصنف في الكفايات بخلاف أنت طالق أكثره أي الطلاق بالتا
المثناة من فوق فإنه يقع به الثلاث ولا يدين في إرادة
الواحدة كما لو قال ولا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما
في الجوهرة ولو قال أقل الطلاق فواحدة وأفاد أن عامة الطلاق
أو أجله أو لونين منه أو أكثر الثلاث أو كبير الطلاق

أكثر الطلاق أو أنت طالق مراراً أو ألوفاً

أي أعظم الطلاق

فثنتان

فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الأشبه مضمرات وفي القنية
طلقتك آخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق آخر ثلاث
تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن **فروع** يقع طالق
كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب
واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر إبليس أو عدد شعر
بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي أو ساقي أو ساقك
أو فرجك أو عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده
إن وجد وإلا لا لست لك بزوج أو لست لي بامرأة أو قالت
له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق إن نواه خلافاً لهما ولو
أكده بالقسم أو سئل ألك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقاً وإن
نوى لأن اليمين والسؤال قرينتان على إرادة النفي فيهما
وفي الخلاصة قيل له ألست طلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي
الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له أنا امرأتك
فقال لها أنت طالق كان إقراراً بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق
النكاح وضعاً علم أنه حلف ولم يدر بطلاق أو غيره لغا كما لو
شك أطلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة
فاسداً ثلاثاً له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافاً

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخولة أنت طالق يا زانية ثلاثاً فلا حد
ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده
وكذا أنت طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله تعلق الاستثناء
بالوصف بزازية وفيها تقرر أنه متى ذكر العدد كان
الوقوع به وما قيل إنه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض

منشأه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط
وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى
عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم
التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع
طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين
او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به
نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت
تت يقع للموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا
ولو ماتت الزوج او اخذ لحد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة
عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها
يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق
واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغا الثاني او بالثاني اقترنا
لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال وكذا يقع واحدة ان
قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها
لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله ... ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما بعد قبله رمضان

وينشد على ثمانية اوجه فيقع ببعض قبل في ذي الحجة
وببعض بعد في جمادى الاخر وبقبل اولا او وسطا او اخرا

في شوال

في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله
او بعده رمضان ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث
تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح
الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره للمصنف وبحثه
في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع
الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلا
قان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها
قال لامرأتيه لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي
طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين
فله ايقاع الطلاق على احديهما لصحة تفريق الطلاق على
المدخولة لا على غيرها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة
معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لامرأة اخرى
واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امرأتان
كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء خانية والمحكي خلافا
فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التأكيد
دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او
العتاق وقعا والا لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت
او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى
الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم
اذا اشهد عند الاستحلاف لظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف

كان بما صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال لها إنه طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل أنت طالق على الاربعة مذاهب قال المص ينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال أنت طالق في قول الفقهاء أو قول القاضي أو المفتي دين قال نساء الدنيا أو نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت وإن قالت زدني فقال فعلت طلقت أخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك فواحدة إن لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فأجاز طلقت اعتبارا بالإنشاء كذا أبنت نفسي إذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الأول وفي اخترت لا يقع لأنه لم يوضع الجواب وفي البزازية قال بين أصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الأمر ففعله واحد منهم فهو إقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل أبو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو بإقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت لأن كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب

الكنايات كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له أي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء إلا بنية أو دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات

ثلاث

ذكور وإناث مساو الحال حسن والحال حسنة

ثلاث ما يحتمل الرد أو ما يصلح للسب أو لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي وتخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة أو العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك أنت واحدة أنت حرة اختاري أمرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضى أي غير الغضب والمذاكرة توقف الأقسام الثلاثة على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فإن أبى رفعته للحاكم فإن نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الأولان إن نوى وقع وإلا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الأول فقط ويقع بالأخيرين وإن لم ينو لأن مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لأنها أقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية إلا أن تقام على إقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقوله نعم إن نويت ولو بكم يقع بقوله واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة وإن نوى أكثر ولا عبرة بإعراب واحدة في الأصح ويقع بباقيها أي باقي ألفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات أنت خوانا بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وأنت مطلقة بالتخفيف وأنت أطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وأنت ط ا ل ق وغير ذلك مما صرحوا بخلافه اختاري طلقها واحدة فجعلها ثلاثا ونوى بالثلاث طلاقا والباقي حيضا صدق وإن لم ينو شيئا فثلاث فإن نية الثلا

أي منفصل من أفعال الخير

لا تفتح فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة
نفسها كما يأتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق
مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية
ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان
لم ينو في الباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو
نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل
لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى
بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق
اعتدي او عطفه بواو او فاء ان نوى واحدة فواحدة او ثنتين
وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل
ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو
طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال
في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او
الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال
ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن
بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية
بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما
وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا
يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على
المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول
كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة

بائن

الطلاق

في جعله

في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت
البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع
المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل
ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا ثم
ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله
المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر
عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر
للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا
فانت بائن ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت يقع اخرى وخيره
وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك
لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه
فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه
لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق
لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على
معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل
لحوق اجز لا بائنا مع مثله الا اذا علقته من قبله
كلا
لحوق اجز لا بائنا مع مثله الا اذا علقته من قبله
الا بلا امرأة وقد خلع وألحق الصريح بعد ايقع
كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار
بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة طلاق
يقع الطلاق في عدتها على ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق
لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج
امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي

منجزا او معلقا

اي كتب

وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة
وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة
او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة
طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق
شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه
ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض
ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك
بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان
بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به
مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت
قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل
ما يقطعه مما يدل على اعراض لانه تمليك فيتوقف على
قبولها في المجلس لا توكيل فلا يصح رجوعه حتى لو خيرها
ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده
اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى
شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا
يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه
توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها
توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا
يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح
تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد
التفويض لم يقع فهنا مشروط ابتداء لا بقاء عكس الغيرة

في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه
بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا صح

فليحفظ

فيها ديها غير المستثنى ونحوها

فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء
الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد
على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت
عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع
المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار
والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس
بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب
مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي
اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف
انت بائن او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت
نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك
فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم
يتعارف او تنو الانشاء وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان
منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا الا ان
يتصادقا على اختيار نفسي فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر
النفس درر وتاجية واقره البهنسي والباقاني لكن رده
الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري
اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة
كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار
لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم
مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا
فلم يختص لفظ الاختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي

وزوجي أو نفسي لا بل زوجي وقع وهنا في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبار المقدم وبطل أمرها كما لو عطفت بالواو ارشاها التمتار وفاختارته أو قالت ألحقت نفسي بأهلي ولو كررها أي لفظة اختاري ثلاثا بعطف أو غيره فقالت اخترت أو اخترت اختيارة أو اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة يقع ثلاثا بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الأولى الخ واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ انتهى فقد أفاد أن قولهما هو المفتى به لأن قولهم وبه نأخذ من الألفاظ المعلم بها على المفتى الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الأشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة أو اخترت الطلقة الأولى بانت بواحدة في الأصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه إليها بالصريح والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك أو حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل أمرها بيدها لو لم تصل نفقتي إليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لأن لفظة الطلاق لم تكن في نفس الأمر

فروع

قال لرجل خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف أخبرها بالخيار لاقراره به قال لها أنت طالق إن شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد فقال اختاري

اليوم

اليوم أو أمرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وإن نكر يوما أو شهرا ففي ساعة تكلم إلى مثلها من الغد إلى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها رأس الشهر خيرت في الليلة ويومها ولا يبطل المؤقت بالإعراض بل بمضي الوقت علمت أو لا

باب الأمر باليد

هو كالاختيار إلا في نية الثلاثة لا غير فقال لها ولو صغيرة لأنه كالتعليق بزازية أمرك بيدك أو بشمالك أو بفمك أو لسانك ينوي ثلاثا أي من تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة أو قبلت نفسي أو اخترت أمري أو أنت علي حرام أو مني بائن أو أنا منك بائن أو طالق وقعن وكذا لو قال أبوها قبلتها خلاصة وينبغي أن يقيد بالصغيرة وأغرب طلقتك وأمرك بيد الله ويدك وأمري بيدك على المختار خلاصة كأمرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وإن لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كالأمر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس أو ما يقوم مقامها شرط فلو جعل أمرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للإيقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت أنا طالق أو طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الألفاظ الاختيار خاصة فإنه ليس من ألفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها كما مر لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول أبيها كما مر فقد تبرع في قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر أن المعتبر

تفويض الزوج لا بتبلغها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك
اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل
الامر في ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت
ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم
وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو
قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية
ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر
انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء
وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس
الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان
تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدرر انه متى ذكر
الوقت اعتبر تعليقا والا تمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها
ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا
لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز
فروع نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها
بيدها لم تسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول
لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها فاختلفا
فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي
طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل
ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت
امراة في نكاحي جعل امرها بيدي حلين فطلقها المحرمها لم يقع
فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة

وفقه الله تعالى

١٨٨

واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت
لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية
ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس
بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه
الثلاث لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا
زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال
لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه
توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيلي الا اذا قال ان
شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت
لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقت في مجلسه
لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين
فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم
يقل بالف لا يقع عليه شيء لا عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا
ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة
لفظا في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة هي
فطلقت نصفها لم يقع امرها بباين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما
امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل
بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر قال
لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال
شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد
بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد

الشرط وان قال شئت ان كان كذا لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق
وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها وان كان هذا الليل وهي فيه مثلا
طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل
زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا الجمع ولا
تثنى لانها لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت
طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة
الهدم الآتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا
شاءت في المجلس وان قامت عن مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها
لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب
وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما
شاءته مع نية والا فرجعية لموطوءة والا بانت وبطل الامر وقول
الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت
او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة
وان ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه
كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية
وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع قال
انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان
كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق
لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء
ولو قال لها ان كنت تحبين الطلاق واشد كما بغضا له طالق كل انا

اشد

اشد حبا له لم تقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط
ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون
تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كالامر بيدك بخلاف
التعليق بغيرها

باب التعليق

هو لغة من
علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون
جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط
صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان
السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو
وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت
يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك
او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط
حيث تأخر الجزاء كما يأتي وشرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان
فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما
او خاصا كان ملكتك لمعنى فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امرأة
او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الا في
المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة التي اتزوجها طالق
تطلق بتزوجها ولو قال هذه الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف
فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل
امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوجها لم تطلق ومثله
كل جارية اطؤها فهي حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم
الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المرأة في عرفنا لا تكون
الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغى ايقاعه الطلاق

ايقاعه

مقارنًا الثبوت ملكه كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزويجي
اياك فيقع لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله مع موتي او موتك
فائدة في المجتبى عن محمد رحمه الله تعالى في المضافة لا يقع
وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي رحمه الله
وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل المحكم بل افتاء عدل وبفتوى تبين
حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازيه ويبطل تنجيز الثلاث
للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضا
فة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال
الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او دونها بدخول الدار ثم
نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها
شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد
بقيته الاوله وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة
ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا
لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت
محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا
كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها
فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي
علامات وجود الجزاء ان المكسورة ولو فتحها وقع للحال
ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو
طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس حلبي
كما حققناه في شرح الملتقى فاذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة
ولو مبتدا لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو

كانت

كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن
الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول
اضيف الى جماعة فاراد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله
في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان
التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث
لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع
ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزو
جتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن
لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها
واحدة فيقع ثنتان ولو كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر
الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين
لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط
طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود
الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من
علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها
فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته
ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق
طلاقها بعدم وصول نفقتها اياها فادعى الوصول وانكرت ان القول
له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها
واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المص
وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها الموضوعة
لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط
ولو كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها

ابوا زوجه

لم تحضه قبلت طلقت منح وفي التبيين انلم اجامعك في حيضك
فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حايضا فالقول له لانه
يملك الانشاء الا انه لا ينهى قلت في المسئلة السابقة والاتية ليستا
على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خا
صة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة ولخلاء
كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت
والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احبت
طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود
الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت
وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة ايام صح
فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في
حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها
او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة
اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي
ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس في يوم
صومها بخلاف ان صمت فانه يقع بساعة قال لها ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول فلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان
تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني
فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع
فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر

وان

ثلاثة قروء اي حيض

وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت
غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها
وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا
بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان
كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل
اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان
كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان
في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام
فروع علق طلاقها بحملها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين
من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت
ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة فتنقضي
به العدة جوهرة علق العتق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين بفعلين
حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق
ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث
والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطي حنث
بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث
بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولا يصير به مراجعا في ه
الطلاق الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك
نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد
المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة
عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط
مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك
طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد

رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا
الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك
فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت
طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء خانية بخلاف الفاصل
اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال
رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر
مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثناء
الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
يقع ولا يشترط عليه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة
لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد
جاهلا لم يقع خلافا لسيدنا الامام الشافعي رحمه الله وسيدي ابن
الرملي الشافعي رحمه الله فيمن حلف على شيء بالطلاق فاستثناه
الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا
والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري
ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا بحر
ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب
وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
لغلبة الفساد خانية ويقبل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من
لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار
والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا
ومثل ان الا وان لم واذا وما ومالم ومن الاستثناء انت طالق لولا
ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فلم يقع خانية ومنه
سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا

ان شاء الله

ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد
عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل
بالواو بخلاف قوله حر حر او عتيق لانه توكيد وعطف تفسير
فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله طالق
فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب
فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم
الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا
كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وثمرته فيمن حلف
لا يحلف بالطلاق وقالا حنث على التعليق لا الابطال وبانت
طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق
لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه اى
المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر
على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه
او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد
بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك
باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل فيكون ذلك بحرف في ان
اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في
العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود
قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الا
ربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي
ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والمقرون اما ان
تكون بالباء او اللام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى
بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وعشرون وفي كيف

شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاثا لان استثناء
الكل باطل اذا كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي من الكل
طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما
وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار ويعتبر في المستثنى
كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم
بصحته وهو الثلاث في انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا
ثمانية يقع ثنتان الا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو
كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا
الا ثمانية الا سبعة ويلزمه ثم على تسعة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٣
الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تأخذ العدد الاول
بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك
وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع
اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق
ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني
ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان
انتهى فكانه استثنى من ثلاث مقدر سألت المرأة الطلاق
فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني
فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها
تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي
لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء فروع في ايمان
الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه
البلدة فامرأته طالق وخرج فورا فخلع امرأته ثم سكنها

قبل

قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان
تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر
الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها
فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها
ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعا امرأته
للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا
المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لا يأتيها
فاستلقى فاتت فجامعته ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع
فعلى انزالها ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا على العدد
ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث بهما او وضع الرجل على الفرج
ابين له امرأة حبلى وحائض ونفساء فقال احبلكن طالق طلقت
النفساء وفي احيضكن فعلى الحائض قال لي اليك حاجة فقال
امرأته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب
بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت
من الدار الا باذني فخرجت لحريق لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء الى البيت
نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكني داره اليوم والساكن ظالم فان
لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجئ بفلان
او ان لم تردي ثوبي السلعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر
بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي
علي الى رأس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب
في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا او من صداقها
فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط
والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده

اي ان لم يدخل هذه الدار فعبده حر

اي يمين — اي يمين

حرا ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة او لانها غموس ولا
مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث
في اليمين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترى به لحما
وخلطه اللحام ثم لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم
اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي
اليوم ولو حلف ان لم يخرج بيت فلان غدا فقيد او ان لم اذهب بك
الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا
فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب
او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل
انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي وفي النهر
ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره فعدم
تعرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر باب طلاق
المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار كما سيجيء من غالب
حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة
مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد
وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها
داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون
صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت
وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا
والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح
ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج
والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى
منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة

او افترسه

ط يد اطعمه وقال زوجها ان لم تردّيه اليوم فانت كذا فحيلته ان تأخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام ح

ط اليوم ولو حلف ان لم يجيء بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد ح ح

ومنع حتى مضي الغد حنث

ط لفرارها من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون فرارا منها ح

حكم الاصل [illegible] اخر بيانه [illegible] من العوارض مما كان المرض

١٩٤

او افترسه سبع وبقي فيه فان اخبر من ولا يصح تبرعه
الا من الثلث فلو ابانها طائعا وهي من اهل الميراث علم باهليتها
ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره
او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه
مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح
ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب بموته او بغيره بقتل في العدة ح
المريض او بموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي
منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث
بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او
طلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح
حتى يحل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها
للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاو
عت ابن زوجها المحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى منها
مريضا لان ذلك اي ترتبه لا مر واذا آلى في صحته وبانت به بالايلاء
في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت
فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض
الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر
اهليتها للارث من وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث
كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها اصلا وعنه او قبلت ابنه لمجيء
الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز
ورثت عملا باجازته تنبيه او اختلعت منه او اختارت نفسها
ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها او كان الزوج
محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون

الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق [illegible] ح

اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما
او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة ولا تكون
فارة الا ان تنتهيا بالمخاض وبعو المطلق لانها حينئذ كالمريضة
وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن
بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجي الوقت
والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه
وهما في المرض او الشرط فيه فقط او علق بفعلها ولا بد لها
منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام ابويها وهما في المرض او الشرط
فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج
عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم
يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط
او بفعلها ولها منه بد وحاصله ستة عشر لان التعليق اما بمجي وقت
او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان
التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم
حكمها قال لها انت طالق ان شئت انا وفلان وانت طالق ثلاثا
ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم
الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى لمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق
معلقا على فعله فقط فصار فارا اي المريض مرض الموت والزوجة
على ثلاثة في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين
او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث
للتهمة ويعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع
ما اقر او اوصى عمادية ولم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته

لم يصح

لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها
فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل
موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها
او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامراتيه احداكما طالق ثم بين
الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احداهما صار فارا بالبيان
فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه
في احديهما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها
اي المراة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها
اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه
ظهيريه بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت
طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا وان لا يعلم لا
ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح
فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت هي
سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضا عدتها
ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في
خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها
وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم تكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة
بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية
والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب
لانها طلاق فكانت مضافة اليه ومنعه الزيلعي وهو كالاول
فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة
في المرض ورثها زوجها استحسانا لا لان ان ارتدت في الصحة لا يرثها
بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا

فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال آخر امراة اتزوجها طالق
ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند
التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخرية
من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها في مرضه
ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في
مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم
يكن فارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق
في مرضه فالقول لها كقوله طلقتني وهو نائم وقالت في اليقظة ولو ابانها
طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث
الزوج لا لها وورثها الجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا
يتعدى وهي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة
اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال
وفي البزازية ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في
عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق
باستدامة راجعتك ورددتك وامسكتك بلا نية لانه صريح
وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو
منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان
صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل
بزازية ويصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة ووطيها
في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة اذا لم يطلق بائنا
فان ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله
الرجعة بلا عوض ولو سمي هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتجل

الموجل

الموجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون
حالا حتى تنقضي العدة ويندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد
العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني ويندب الاشهاد
لعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل ويندب عدم دخوله بلا اذنها
عليها لتتأهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها
بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح
بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها ونقدم قبولها على نفس اللمس
والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره
بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان
كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت
مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها الانقضاء
العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين
عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه
السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج
والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى ه
وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في
البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض
كان له ان يرجعها لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما
تنقضي المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق
ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا
طهرت من الحيض الاخير يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل

او يمضي وقت صلاة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع
وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت
صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الر
جعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة
في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت
ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته
عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة
والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسي
طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة
وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة
في كلام الوقاية كما صحت لو طلقت من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت
بعده فلا رجعة لمضي العدة منكر وطئها لان الشرع كذبه بجعل
الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا
بها ثم انكره اي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لا يكذبه
ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظا
هر شاهد لها ولو الجبية ثان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها
فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته
السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطن يعني بعد
ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة
لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني

رجعة

رجعة انه يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن
واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث
والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد
الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا لكلما وتعتد
للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن
الياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن تقع ثنتان بالاولين لا بالثالث
لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين وحرم ذلك
في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت
مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون
سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا
صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحث
واقره المص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو
وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن
من قصده المراجعة والا لا كره ويثبت القسم لها ان كان من قصده
المراجعة والا لا قسم لها عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب
امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته
بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها
لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه
بها بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات
باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله
وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا
لذمية بنكاح نافذ صحيح خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها
عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها

بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين
فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر
امرها لكن على رواية الحسن المفتي بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة
ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني تمين
لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي المولي ولا ملك امة بعد
طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار
او لعان ثم ارتدت ثم سبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن
بوقوع الوطي في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطي مثلها
لم تحل للاول وان حلت وان افضاها بزازية فلو مفضاة لا تحل
الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت مجبوب
فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب
فتح فالاقتصار على الوطي قصور الا ان يعم بالحقيقي والحكمي والايلاج
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المص
وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج
موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه
عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد
الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما
وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبي المختار
حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك
لو وطيها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة هـ
وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني
تحريما لحديث لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل
كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح

وبطلان

وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه
البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك
فوق ثلاث ايام مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك
نفسي على ان امري بيدي تطلقني وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك
لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط
الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى
لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين
ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به
وببطلان النكاح الحيث الغائب والان لا في المقتضي بزازية وفيها
قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول
لها ولو قاله الزوج الاول ذلك فالقول والزوج الثاني يهدم بـ
الدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا فتنبه ما دون الثلاث ايضا
اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى
خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث
لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح
واقره المص نحيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة
الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة علة عنده بمضي شهرا
وللامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجته بعد مدة
تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان
اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها
حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت
تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسها

سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا
بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص فان حلف ولا بينة
فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث
بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر
للتحليل لو غابا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح
عدم الجواز قنية وفيها لو لم تقدر هو ان يتخلص عنها ولو
غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده
وقيل لا تقتله قائله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية
وشرح الوهبانية عن الملتقط واي والاثم عليه كما مر قال
بعد اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقت واحدة وانقضت
عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدقان على المذهب
المفتى به كما لو لم تصدقه نهر وقيل يصدقان ولو طلقها
ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة
اخذ بالثلاث

باب الايلاء

مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها
مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته
الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية
المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك
فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة
بالقربان ووقع بائن بتركه واهلية الزوج الطلاق وعندهما
للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع
الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر ولم يطأها ولزوم الكفارة والجزاء المعلق ان (او بره)
حنث

ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي ح

٣١
١٩٩

وقف ... المختار

حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالتسبب
في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد
به اليمين لا اقربك لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة
المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطؤك لا اغتسل
منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة
وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة
ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة
ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة
ولو ان او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك
لا آتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن
المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من
مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وح في الحلف
بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء
لانتهاء اليمين وان لا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه
بعد مضيها لا يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان
موقتا ولو بعد ثنتين اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط
الايلاء لا لو كان مؤبدا ولو كانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو
نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت
بأخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج آخر
لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء
ما دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع
بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها بعد

بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين و
شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما
اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله
لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين
او لا لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت او قال
والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها
وان بقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف
سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما
اقربك فيه لم يكن موليا ابدا الا انه استثنى كل يوم يقربها فيه
فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة
وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها وصح
للمطلقة رجعيا لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من
مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك
كما مر لا يصح لفوات محله فلو وطيها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها
ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا خانية عجز
عجزا حقيقيا لا حكميا كالاحرام لكونه بالاختيار عن وطيها لمرض
احدهما او صغرها او رتقها او جبة او عنة وبمسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الايلاء او لحبسه ان لا يقدر على وطيها في السجن
كما في البحر عن الغاية وقوله لا بحق لم اره لغيره فليراجع ولكن حبسها
ونشوزها نحوه بقوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او
ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فبرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيه الوطي في الفرج
لانه الاصل فلو وطي في غيره كدبر لا يكون فيأ ومفاده اشتراط

دوام

دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى
وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي
شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان
فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامراته انت علي حرام
ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث
ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا
لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان
يمينا لما الوفا ثم او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته
المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله
انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة
او حرام علي او لم تحل لي او انا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك او انت علي كالحمار او الخنزير بزازية ولو كان
له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن
طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في
الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما
وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر
في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المصنف في شرحه لكن في النهر
ينبغي ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني في التحريم لا بقيد
انت علي حرام مخاطبا للواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا
على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال
المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع
انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال انت

حرام نالويا ثنتين وقع واحدة طلقها واحدة كرره مرتين ونوى
بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله علي
حرام ما فعل كذا او وجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام
ونوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى
وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطء كل ولو
قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة
كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا
فايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين
والله اعلم

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة
الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح 8
خرج به الملك الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه
لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك
ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم
توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر
ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت
البدل ردته ... بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه
غير مسقط فتح ... قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة
فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في
القنية خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا
ولا بأس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر صلح بدل
بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن
غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته
ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول

المال

المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار
له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس
علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله
وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر
على المجلس كالبيع فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه
لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والا
سقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال
كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمبارأة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بار
أتك اي فارقتك وقبلت المرأة وعليه ان الواقع به ولو
بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما
لو بطل البدل كما سيجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه
ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ
لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق
فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق
فيما اذا الخلع وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ولاه
قرينة بخلاف لفظ البيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية
وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا يشترط النية ههنا
لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني
عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ه
ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشزت لا ولو نشزت لا يكره
ولو بالكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة
الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد انه تنزيهه وبه

بحصول التوفيق (أكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال) لأن الرضا
شرط للزوم المال وسقوطه (ولو هلك بدله في يدها قبل
الدفع أو استحق فعليها قيمته لو) البدل (قيميا ومثله لو مثليا)
لأن الخلع لا يقبل الفسخ (خلعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة
ونحوها) مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن في الخلع رجعي في غيره)
ووقوعا (مجانا) فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت
حلالا كهذا الخل فإذا هو خمر رجع بالمهر إن لم يعلم وإلا لا
شيء له (خالعني على ما في يدي) في الحسية (ولا شيء في يدها)
لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يدها جوهرة
لها فقبلت فهي له علمت أو لا لإقرارها نفسها بقبولها (وإن
زادت من مال أو دراهم ردت عليه في الأولى مهرها) إن
قبضته وإلا لا شيء عليها جوهرة (أو ثلاثة دراهم)
في الثانية ولو في يدها أقل كملتها ولو سمت دراهم
فبان دنانير لها (والبيت والصندوق وبطن الجارية)
إذ لم تلده لأقل المدة (وبطن الغنم وثمرة الشجر كاليد)
فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها
بعدم العلم قال لو علم أنه لا متاع في البيت أو أنه لا مهر
لها عليه فخلعها بمهرها لا يلزمها شيء لأنها لم تطمعه
فلم يصر مغرورا ولو ظن أن عليه المهر ثم تذكر عدمه
ردت المهر (خالعت على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانه
لم تبرأ) وعليها تسليمه إن قدرت وإلا فقيمته لأنه لا يبطل
بالشرط الفاسد كالنكاح (قالت طلقني ثلاثا بألف
أو على ألف فطلقها واحدة وقع في الأولى بائنة بثلثه)

أي

أي بثلث الألف لو أن طلقها في مجلسه وإلا فمجانا فتح وفي الخانية
لو كان طلقها ثنتين فله كل الألف (وفي الثانية رجعية مجانا)
لأن على للشرط وقالا كالباء (قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على
ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأنه لم يرض بالبينونة إلا بكل
الألف بخلاف ما مر لرضاها بها بالألف فببعضها أولى (وقوله لها
أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت) في مجلسها (لزم) إن لم تكن مكرهة
كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء (الألف) لأنه تعويض أو
تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه إحداكما طالق
بألف والأخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء (أنت
طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق
مجانا) وإن لم يقبلا لأن قوله وعليك ألف جملة تامة وقالا إن
قبلا صح ولزم المال على أن الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما
يفتى (قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له بيمينه بخلاف) ولو قال بعتك طلاقك أمس على ألف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك
(كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل
وقال المشتري قبلت فإن القول للمشتري) والفرق أن الطلاق
بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر أما البيع فإقراره
به إقرار بالقبول فإنكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا أخذ
ببينتها تاتارخانية (ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع
الطلاق بإقراره والمال دعوى) في المال (بحالها) فيكون القول
لها لأنها تنكر (وعكسه لا) يقع كما كان بزازية وفي فروع
أنكر الخلع أو ادعى شرطا أو استثناء أو أن ما قبضه من دينه

أي خالعتك إن شاء الله

اي طايع

أو اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول
لها [illegible] ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة
فالقول لها في المهر وفي النفقة خلع امرأته على عبد فسمت قيمته
على مسميها خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء
بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده
العمادي وغيره والمبارأة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت
وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق وقتهما بالنكاح حتى لو ابانها
ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني
لا الاول وفي مثله للنفقة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى انه كذا من القطن صح لاختصاص
البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان
الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع
الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيجب وقتهما بل بعدهما وقيل
الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي
ولا يبرأ بابرأك الله ذكره البهنسي بشرط البراءة من نفقة
الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا ويجبر فيه عن
المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه
حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات
الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها
ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا
ولو فطيما فيصح كالظئر ولو خالعته على نفقة ولده شهرا
مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد
فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى

فيصح فتح وهو مستغن عنه بما ذكرنا اذ النفقة من السكنى

اي مرضعة

اي ولد

لا الغلام

لا الغلام فلو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق
الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب
صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة
ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال
ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت
المراة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق
ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية
فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم
الوجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى
بلى سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه
ان يحيل الاب بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على
من له ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرطه اي الزوج الضمان
عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح
جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان
لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو
بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت
المراة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ
عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء
ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لان المرأة معاوضة
فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع
فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل
من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول
فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت

المكاتبة لزمهما المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خالعتك ثلاثة مرات على الف فقالت ثلاثا قبلت طلقت بثلاثة الالف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف وقالت انما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادة انت طالق اليوم رجعيا بالف فالبدل لهما او هما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرة قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او كذا امنا من الارز صح ولا يشترط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل المحرم ويشترط

بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحت ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك صح

٤٧ او غدا اخرى رجعية

كتبه

٢٠٤

كتبه الصك ورد الاقمشة في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شايع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدايع من شرايط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت على كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهارها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانيه وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف على كما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشايع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي وعمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار

والذي في فسخ المتن او فرج ابي بالبا او فريضي وقد علمت رده يصيره اي المذكورات
مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن
التماس المتناول للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن
محمد رضي الله عنه لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر
فلو عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا
اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه
اخرى للوطئ ولا يعود لوطئها ثانيا قبل الكفارة وعوده المذكور في الاية
عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة
وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ قال الفراء العود الرجوع
واللام بمعنى عن وللمرأة ان تطالبه بالوطئ لتعلق حقها به وعليها
ان تمنعه عن الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير
دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه
وتعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى
بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف على خانية برا اي خيرا
او ظهارا او طلاقا فكما نوى ووقع ما نواه لانه كناية
والا ينو شيئا او حذف الكاف لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة
ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام
كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة
لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت
علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار
صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم
اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن

اجماعا

اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلا
ظاهر من امرأته مرارا في المجلس او مجالس فعليه لكل ظهار
كفارة فان عنى التكرار التأكيد بمجلس صدق والا لا على المعتمد
وكذا لو علقه بنكاحها الا مترعن التتارخانية فروع انت علي
كظهر امي بكل يوم اتحد ولو اتى بفي تجدد وله قربانها ليلا ولو قال
كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بفي تجدد وله قربانها ليلا ولو قال
قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم
صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء الاولى ومتى علق بشرط متكرر
تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا
ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى يوم
الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تتارخانية
بحر باب الكفارة تختلف في سببها والجمهور انه الظهار
والعود والعزم هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة
قبل الوطئ اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة
لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا
او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله
خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا
او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحية وراس
او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور هو
او اعمش او مقطوع احدى يديه او احدى رجليه من خلاف
او مكاتبا لم يؤد شيئا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا لو نفع عنها
شراء قريبه بنية الكفارة لانه بضمه بخلاف الارث واعتاق
نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك لما يجي

لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون الذي
لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه
وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع
من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومقلوب
كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادي بعض بدله ولم
يعجز نفسه فان عجز جزء جاز وهي حيلة الجواز بعد اداء شيئا
شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن
النقصان ونصف عبد عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر
منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاجه
لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع لما في الجوهرة
من كان له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني
العبد ليتوافق كلام المتن ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج
الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى
الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو
عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن
الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
يوما لو بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير
في اخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر
وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان
وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر
بعذر كسفر او نفاس خلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها
اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم

يضره

شهرين

يضر اتفاقا كالوطء في كفارة القتل فيهما مطلقا ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك بالليل
بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف
الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق النص في الا
طعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او
مستسعي وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه
الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيه من معنى العبادة
وليس للمولى منعه منه ولو اعتق عنه سيده
او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم
عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض
لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما
ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة
ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة
فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشا او عكسه
او اطعمهم غدائين او عشائين او عشاء وسحورا واشبعهم
جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا
ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحة كالاطعام في يوم
واحد لحر عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام
بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد
حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير
ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت
ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب
كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارة سوى القتل اي لا يكفي الاباحة

وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك
دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام
جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر
عبدين عن ظهارين من امراة وامراتين ولم يعين واحدا
لواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام
مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي
بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين
صح عن واحد بعينه وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى وعن
ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لم يجز كافرة فتصح عن الظهار
استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا
صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا
نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما اي خلافا لمحمد ورجحه
الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين
في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد فروع
المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين
لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء
ولو في يوم اخر لو وجد العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم
ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن
كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه
قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربع كشهود الزنا
مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب
لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهادته مقام
اي المراة

حد القذف

حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا
سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك
كالحد بالانهد وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا
وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت
اي لعان
بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات
مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن
ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله
من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام
زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل
الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها
ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم من قذف بصريح الزنا — وخرج نحو عبد وصغير
في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة
عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة ولو بشبهة ولا
بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم
فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل
لاداء الشهادة — او نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه — اي عند القاضي
الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد
العفو او التقادم — اي تقادم الوقت — فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص
وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به
اي الزنا
لاعن — اي خبر من — خبر فمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر
ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت
بعده لانه المدعي فلو بدأت بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح

لحصول المقصود اختيار والا حبست حتى تلاعن او تصدقه
فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار
قصدا فلا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدق فانه في ابطاله ولو امتنعا
حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المراة واستشكل في النهر حبسها
بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها ح وان لم يصلح الزوج شاهدا
لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل
فلا حد ولا لعان اذ اسقط لمعنى من جهته فلو القذف
صبيا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم
تصلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان
لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الا
حصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او
عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه
بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود
وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت
بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي
الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت
صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده
لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة
وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص
الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق
الحاكم المتبوع بان تبين قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق
وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما
يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما وكل

بالتفريق

بالتفريق فرق تتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلم يفرق
الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو
اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد
الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه
مجتهد فيه تتارخانية وقيده في البحر لغير القاضي الحنفي اما هو فلا
ينفذ وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة
وان قذف الزوج بولد نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه
بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو
علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن
واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع وسيجي وان
اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه
حد للقذف وله بعد ما كذب نفسه ان ينكحها حد اولا وكذا اذا قذف
غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل
ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا
اخرسين او احدهما وكذا لو طرا الخرس بعده اي اللعان قبل
التفريق فلا تفريق ولا حد لدريه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ
اشهد وكذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه
عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة بصير كانه قال ان كنت
حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت
وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه
قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي
نفي الولد الحي عند التهنية ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع
الة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه

كحاله ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف فمتى تحقق
اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب كقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على
اطلاقه نفي اول التوأمين وأقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه
نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت
فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى
الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث
واقر بالثاني حد وهم بنوه كموت احدهم ثم نفى مات ولد اللعان
وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت
نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائه بنسب ابيه خلافا لهما
ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه
ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو
نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب
الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما
عن توأميه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس
وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه
عن كونه عصبة قال وصرحوا بنفي نسبه بعد القطع في كل
الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى
لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت
قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد
موت الملاعن فليحفظ

باب العنين وغيره

هو لغة
من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول جمعه عنن
وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه

ككبر سن

ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت
المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر
ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه المجبوب
كالعنين الا في مسألتين التأجيل ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة
بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية
به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التأ
خير فلو جبت بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي
الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب
بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة
تتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه
لا انزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لتعلق حقه ولو كان عنينا
بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما لو بطل التفريق بالبينة
على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر
الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او
سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر
لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان
باو لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على
الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة قمرية
بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد بأحد عشر يوما
قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان
وايام حيضها منها ولذا الحجة وغيبته لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الجبة ويؤجل من وقت

اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من
زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها استأنفت بالحيض
لان شرط الخلفية تحقق اياس عن اصل وذلك بالعجز الدائم الى
الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين
المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال واقره المص لكن
اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر
استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة
ومنلا خسرو والباقاني واقره المص في باب الحيض وعليه
فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة
وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي
تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات
وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الا
شهر لا تستأنف الا اذا حاضت في اثنائها فتستأنف بالحيض كما
تستأنف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست
تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والآيسة للرومية وغيرها
خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى
على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة
ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل
وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة
والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم
بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول
وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه
نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد

فلا

فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل فان عدتهما بالاشهر
والوضع الحيض للموت اي موت الواطئ وغيره كفرقة او متاركة لان
عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم تكتف بحيضة احتياطا
ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو
ولو من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرائي
من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو
بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرائي منهما
لعمهما وعم الحامل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا
تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد
الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق
والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق
او انكر فلو طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي
بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت
الطلاق لا من القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان
ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من
وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان
ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للتهمة
للمواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت
العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك
غير انه ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا
سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام
معها بينة زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها الا ان منكرا
وفي اول طلاق جواهر الفتاوي ابانها واقام معها بينة فان
اشهد على طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا وكذا لو طالعها

على

فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح
وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا له نهر ومبدؤها من وقت
الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق
من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر
بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة اي اظهار
العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك بلا وطء ونحوه
ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا مجرد العزم لو مدخولة مهها ومنه
لا والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب
العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد
في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها
الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق
فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر ما مر ولو بالحيض
فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر
في الرجعة وما لم يكن طلقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة
وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته
ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام
وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول
لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية
على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقال زفر
لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي
المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى
الا اذا نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا

زفريا

زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل
طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك
لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد
بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو
طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده
وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث
وجبت وحيث حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح
تزوجها لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية
خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت
ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج
امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه
وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على
زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى
تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ اي منيها
لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي
العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية
قلت يعني لو عالمة راضية كما مر قبيل فروع ادخلت
منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم
وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها
ومضى ستة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث
حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحيض فيهما
طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو
مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه

بوقوع الثلاث بالبينة بعد إنكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك
عدة طلقة لم تقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق اكبر رأيها
انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني
زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت
موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته
مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر
الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح
اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة **فصل في الحداد**
جاء من باب اخر وامد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس
ترك الزينة للمعتدة وشرعا ترك الزينة ونحوها المعتدة بائن او موت
تحد بضم الحا وكسرها كما مر **مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة**
بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله **اذا كانت معتدة بت او موت**
وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتأسف
على فوات اظهار النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط
بضيق الاسنان **والطيب** وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا
طيب كزيت خالص **والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر**
ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح
المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد
على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة **ومعتدة عتق** كموته عن
ام ولده ومعتدة **نكاح فاسد** او وطء بشبهة او طلاق رجعي
ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة
حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة ايام اذا رضي الزوج او لم تكن

مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة
الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره
منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاثة وفي النهر
لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي **والمعتدة** اي معتدة كانت
عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب
اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان **تحرم خطبتها** بالكسر
وتضم **وصح التعريض** كاريد التزوج **لو معتدة الوفاة** لا المطلقة ه
اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح
فاسد ووطء بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء التعـ
على الخروج **ولا تخرج معتدة رجعي وبائن** باي فرقة كانت على ما
في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيار او على السكنى اي خلع
فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوأة ولو من فاسد
مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل
لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد
ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها
عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا
يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة
ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا
لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت
فيه ولا يخرجان منه **الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف** انهدامه ه
او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب
موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار
اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر

وأقره أخوه والمص قلت لكن الذي رأيته بنسخ المجتبي استترت
من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي
بالأجنبية ومفاده أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة وإن ضاق المنزل
عليهما أو كان الزوج فاسقا فخروجه أولى لأن مكثها واجب لا
مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن أن يجعل القاضي
بينهما امرأة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع
قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الأفضل الحيلولة بستر ولو
فاسقا فامرأة قال ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد
إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل
شيخ الإسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما
أولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان
في فراش ولا يلتقيان التقاء الأزواج هل لهما ذلك قال نعم وأقره المص
أبانها أو مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة أي زوجها
سفر رجعت ولو بين مصرها وبين مقصدها أقل مضت
وإن كانت تلك أي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في
ميمنة وميسرة فإن كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي
معها ولي أو لا في الصورتين والعود أحمد لتعتد في منزل الزوج
ولكن إن مرت بما يصلح للإقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر
وبينه وبين مقصدها سفر أو كانت في مصر أو قرية تصلح
للإقامة تعتد ثمة إن لم تجد محرما اتفاقا وكذا إن وجدت
عند الإمام ثم تخرج بمحرم إن كان وتنتقل المعتدة المطلقة
بالبادية فتح مع أهل الكلإ في محفة أو خيمة مع زوجها إن
تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فله أن يتحول بها

والا

والا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة
الرجعي كالبائن فيما مر غير أنها تمنع من مفارقة زوجها في مدة
سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب من
القاضي أن يسكنها بجواره لا يجيبه وإنما تعتد في مسكن المفارقة
ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانية
لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت حرر عن
البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه ككتابية
ومجنونة وأم ولد أعتقها فليحفظ

فصل

في ثبوت النسب أكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله
تعالى عنها كما مر في الرضاع وعند الأئمة الثلاث أربع سنين
وأقلها ستة أشهر إجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي
ولو بالأشهر لإياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحة
قهستاني وإن ولدت لأكثر من سنتين ولو لعشرين سنة
فأكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر
بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو لأكثر منهما
أو لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الأقل للشك ولو نفت نسبه
لا يثبت بلا دعوة احتياطا كما في مبتوتة جاءت به لأقل منهما مبتوتة أي بائن
من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر
وإن لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في
حال الطلاق وزعم في الجوهرة أنه الصواب إلا بدعوته لأنه
التزمه وهي شبهة عقد أيضا وإلا إذا ولدت توأمين أحدهما
لأقل من سنتين والآخر لأكثر وإلا إذا ملكها فيثبت إن ولدته
لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء ولو لأكثر من سنتين

من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدايع لكن
في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة
لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة المراهقة المدخول بها وكذا غير
المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا
المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته
فكبالغة لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها لكون العلوق في العدة
والا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كاقرارها بمضي بانسبيته
عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها
بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي اقرارها
اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان
ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر للكل الا
الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع
ولو لجهلهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل
مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت الموت
للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار
ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها
بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قبل وبرجل او حبل ظاهر
وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به
بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة
رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة
فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى
الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر

رجل

ط في رواية وهي الاوجه فتح فيثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا ح صح

ط ثم يثبت واما الايسة فكالحائض لان العدة الموت بالاشهر ح

ط والا يتم نصابها ح

رجل آخر وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق
فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع بحر والا يتم لا يشارك المكذبين
وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبه الاقرار
وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما
يفيد اشتراط العدالة فيما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة
في المقر لهم الذي يعطى الاجل الشرائية فتامل والتراجع ولو ولدت
فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل
فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف به يفتى كما سيجي في الدعوى
وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها
على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول
منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو
ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه
في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها بجعله واطئا حكما ولا يكون
به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة
بل بحجة تامة خلافا لهما لما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل
او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما
النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القا
بلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد وكان بها حبل
فهو مني فشهدت امرأة ظاهرة بعم غير القابلة بالولادة فهي ام
ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته
وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه
لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية
قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام

ط ثم قال فنقول شيخنا ح ينبغي ان لا تشترط العدالة ح

وبانها ام الغلام او انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان
جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد
ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر
او كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال
وارثه كانت زوجة له وهي امة لا ترث في الصورة المذكورة وهل
لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده ثم ان تولد فادعاه
المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق
الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته
الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها
كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدا
ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطيها كام ولد كاتبها
مولاها وسيجي في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد
اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية
بينهما سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها لتصوره اي وهي
كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى
لانه طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد
التفتازاني جزم بالاول تبعا للمفتي النعلي النسفي بل بسبيل
عما يحكى ان الكعبة كانت تزور احدا من الاولياء هل يجوز القول به
خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة
ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا
فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله
ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروى وينصر
اي ينص هذا القول لنصحه انا نؤمن بكرامات الاولياء

بعد عامه بحر

ها

استخداما الجني بحر

غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول ادحيا
فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى
كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن
الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في آخر دعوى المجمع
حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه
المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه
فيه فروع نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من نصف
حول مذ اشتراها لزمه والا لا المطلقة قبل الدخول والمبانة
ثنتين فمطلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي
لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسئلتين
وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ
بلغها فادعاه هل يعتق لتصديق المشتري قولان مات
عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا
ان يدعيه ولو تزوجته في العدة فولدت لسنتين من عتقه او
موته ولنصف حول من اكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان
للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لم تزوجت ام الولد بلا
اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل
من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول
لفساد نكاح الآخر ولو لاكثر منها مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت
فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح
صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر جنايته للاول لكنه
نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامهما على التزوج
دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها

اي زوج ثاني

مطلب
الولد للفراش الحقيقي
وان كان فاسدا
اه

لزمه اي نسبه

للأول إن أمكن إثباته منه بأن تلد لأقل من ستين مذ طلقت أو مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فإنه لأربعة أشهر فنسبه للثاني وإن لأربعة إلا يوما فنسبه للأول وفسد النكاح الكل من البحر

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للأم النسبية ولو كتابية أو مجوسية أو بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة حتى تسلم لأنها تحبس أو فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المص والذي يظهر العمل بإطلاقهم كما هو مذهب سيدي الإمام الشافعي أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الأم أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تعقل ذلك أو غير مأمونة ذكره في المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا أو تكون أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى مجتبى أو متزوجة بغير محرم الصغير أو أبت أن تربيه مجانا ولا تمنعه عن الأم قيل للأم إما أن تمسكيه مجانا أو تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم والعمة على الأب إذا أيسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع إليها لا إليه إبقاء لماله وفي الحاوي تزوجت بأجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها إلا إذا تعينت لها بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا الصغير مال به يفتى خانية وسيجيء في النفقة وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميتة أو متزوجة فينتقل للجدة بحر

ولا تقدر

غنا تغني

خلع أي

ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لأنه حق الولد فليس لها أن تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بجروح [?] فلا أجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل أبو حفص عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الأب سكناهما جميعا وقال نجم الأئمة المختار أن عليه السكنى في الحضانة وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به وفي كتب ساداتنا الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له وإلا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به لأن الحضانة كالرضاع والله تعالى أعلم ثم أي بعد الأم بأن ماتت أو لم تقبل أو أسقطت حقها أو تزوجت بأجنبي أم الأم وإن علت عند عدم أهلية القربى ثم أم الأب وإن علت بالشرط المذكور وأما أم أبي الأم فتؤخر عن أم الأب بل عن الخالة أيضا بحر ثم الأخت لأب وأم ثم لأم لأن هذا الحق لقرابة الأم ثم الأخت لأب ثم بنت الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم الخالات كذلك أي لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم بنت الأخت لأب ثم بنات الأخ ثم العمات كذلك ثم خالات الأم كذلك ثم خالة الأب كذلك ثم عمات الأمهات والآباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الإرث فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه وإذا اجتمعوا فالأورع ثم الأسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم إذا لم تكن عصبة فلذوي

أي جعفر

مطلب إذا احتاج الصغير لخادم

الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام
برهاني وعيني بحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم
ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحضانة الذمية
ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين
لصحة اسلامه حينئذ بحر او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم
يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير
وكذا بسكناها عند المبغض له بما في القنية لو تزوجت الام
باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد
ترددت فيما لو امسكته ام الام الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة
والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه
للفرق البين بين الزوج الاجنبي والاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة
البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان
ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام
حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وقدره ابو بكر الرازي بتسع وبه يفتى
لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى
وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها
بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في
حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل
بالغالب وعند الامام مالك رضي الله عنه حتى يحتلم الغلام
وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق
بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احد عشر
مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن الامام الشافعي ان الحكم في الام والجدة
كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة

بتزوجها

بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كانت تشتهي
ملخصا وفي القنية في الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت
امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في
منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي اهـ وتعقبه فتاخذه
لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى حقيقة غيرها ودعي الحمل فان
لحضرة الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة
لا هذه بنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة
التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما
كما لو جين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها
وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت
الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ
الصبي منها وكذا الو ادعت امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك
وكذبته الجدة وصدقتها المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه
المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت بالحق
انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي
وقلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الا
نفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ
النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي
فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم
تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن
الظاهرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى
نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتأديبه
اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلته

مطلب

الاب فيه خيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم
يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي
رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان
لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها
تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ
بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره
واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق
عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن
الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده عن الخلاصة ليس للمطلقة بائنا
بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت اما لو بينهما
تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع
مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت
من القرية الى المصر وبعكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل
السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد
عليها في وطنها وقد قريته في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستا
منين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت
فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما مع الاب ذنه كما يمنع الاب من اخراجه
من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق
ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في
السراجية تبعه المص في شرحه عما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه
بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر
ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية

اذا سقط

اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها
بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه
يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب
وعزاه للخلاصة والتتارخانية فرع خرج
بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده
وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها
فعليه رده بحر

باب النفقة

هي لغة
ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة
والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير
باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر
ولانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده
او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها
جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت
وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب
سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا
جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على
الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة
او صغيرة تطيق الوطء او تشتهي للوطء فيما دون الفرج حتى
لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين
فقيرين او غنية موطوءة او لا كان كان الزوج صغيرا او كانت
رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح
للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره
في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند

وامه

باحد الثلاثة

قوله لمناسبة ما مر وهو الطلاق ولانها اصل الولد

اي الماء

للوطء

وفقيرة

ولو

الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الأشباه
لأنه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب
بقدر وسعه والباقي دين إلى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة
لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل بل يندب ولو هي في بيت أبيها إذا لم
يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا إذا طالبها ولم تمتنع
أو امتنعت للمهر أو مرضت في بيت الزوج فإن لها النفقة استحسانا
لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم إليه نقلت أو في منزلها
بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي
الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها إن لم يمكن نقلها
بمحفة ونحوها فلها النفقة وإلا لا ولا يلزمه مداواتها لا نفقة
لأحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا
أو عدته وأمة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق
وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للإمام الشافعي والقول
لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة
في الأصح كالموت قيد بالخروج لأنها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة
وشمل الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي
كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان
فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما
لو خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه أو السفر معه
أو مع أجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها
لإرضاع صبي وزوجها شريف لم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو
سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم

قال

قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من
المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة
لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما إلا إذا حبسها
هو بدين له فلها النفقة في الأصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول
إليها في الحبس صيرفية لحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس
في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مآل الفتاوى
لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين ومريضة لم تزف
أي لم يمكنها الانتقال معه أصلا فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها
لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه
ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة
لا نفقة السفر والكرا امتنعت المرأة من الطحن إن كانت ممن
تخدم أو كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب ولا يجوز
لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لأنه
عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة فجعل أعمال
الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة
رضي الله تعالى عنها مع أنها سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه
آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا
سائر أدوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به
وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وما يمنع الصنان ومداس رجليها
وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه أجرة القابلة على من استأجرها
من زوجة أو زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها
وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا
وللزوج الإنفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة

والخبز إن كانت ممن لا تخدم أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ وإلا صح

الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته
ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها
ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط
حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله **في كل شهر**
اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان ولها الدفع
كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء اليوم عند الثاني وبه
يفتي وقيس به سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر
الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا
وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتي بحر وفيه
عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت بخلاف
سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها
لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد
سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر فهو عليها
لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف
او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ **وتقدرها** اي قاضي
بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير في الاختيار وعزاه
المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي
فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت
على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفا عليها
من الهزال فانه يتضرر كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان
الزينة حقه **وتزاد في الشتاء جبة** وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد
ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها
ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار

وليس عليه

ولها اخذ نفقتها بغير اذنه ان لم ينفق عليها بالمعروف منية

وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان
لها امتعة من فرش ونحوه لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد
رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع
كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو
زفت به اليه لا يجبر عليه الانتفاع به وعرفنا يلتزمون كثرة المهر
لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي
العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقرير القاضي للنفقة
حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط
بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح
قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما
مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين بقدر ما تحتاج اليه
من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لا يلزم فلها بعد ذلك اي تأكل وتشرب من المؤنة
طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك
فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة نعم لو حكم الحنفي بفرضها نفقة تدبير
دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات
الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه
فليحفظ ثم لو اتفقا بعد الفرض على ان تأكل معه تموينا بطل الفرض
على ان تأكل معه بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية
قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة
قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف
اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال
المعتاد او استهلكت معها اخرى فيفرض اخرى ويجب **لخادمها المملوك**
معها

اي خادم

لها على القادر ملكًا تامًا ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها
او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم تقبل
هذه الا برضاها فلا يمكن اخراج خادمها بل ما زاد عليه كما في البحر ولو حرة من امة
جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو
برهنت فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض
عليه نفقة الخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت
اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن
الغاية وبه نأخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها
وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق — اي كسوة وسكنى ونفقة ط
بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولو بعدم ايفائه لو غائبا حقها
ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته
ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش
الآمر والمأمور بحر وبعد الفرض يأمرها القاضي بالاستدانة
لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه
ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى
وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها لولا الزوج
كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي (اي دين)
واختيار ويستفتح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم
نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت
زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو
قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل
حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي انها دون ذلك المصالح
عليه يكفيها فيفرض كفايتها ما نقله المص عن الخانية وفي البحر عن

(في الهامش: بان يقول لها اشتري الطعام والكسوة والسكنى بثمنها عليه ولا تقول استقرضي عليه لانه لو لم تقل [illegible] بالاستقراض ... ولا يصح جوهرة)

الذخيرة

الذخيرة الا ان يتعرض القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب
بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم
والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا
الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم
فقبل ذلك لا يلزمه شيء ولو بعده ترجع بما انفقت ولو من
مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة
لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها مع يمينها ذخيرة وبموت
احدهما وطلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد
في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما في جواهر
الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس
ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا
لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما في البحر من عدم
السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة تامل
عند الفتوى يسقط المفروض لانها صلة الا اذا استدانت
بامر قاض فلا تسقط [illegible] بموت او طلاق في الصحيح لما انها
كما استدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد
فرض قاض ولو بلا امره (زوج) فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة
بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن
ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب
بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن
ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو
زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو
مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى

اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم
فرض بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث
قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط
بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد ويبدئ
في المأذونات للغرماء استسعاه ولو النفقة كل يوم بحر قال وهل يباع
في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة
الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب
على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو
استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل
نفقة العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف
حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر عخ فرضها قبل التبوئة اي تخلية
باطل ونفقات الزوجات المختلفة بحالهما وكذا تجب لها
السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم
الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما
كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق في الاختيار والعيني
ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها
لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون
في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته
مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار
على حدة ولا يلزم اتيانها بمؤنسة ويأمره باسكانها بين
جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت
بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها
لو البيت خاليا عن الجيران لاسيما اذا اخشيت على عقلها من

سعته

ط ومفاده ان لها استسعاه ح

اي تخلية

ط زادة ح

الا اذا كان صغيرا لا يعقل الجماع

سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان بلا جيران له غير مسكن
شرعي فتنبه ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما اي ابويها
من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهما الدخول زيلعي ويمنعهم من
الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين
من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر
وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة
او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا اذا نزلت حادثة
لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا لنفساء او
حائض بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا
خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا
للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صيرفية
واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى
مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه
لانه قضاء على الغائب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه
فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عنده او على من يقر به عند
للامانة وعلى الدين ويبدأ بالاول ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع
ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها
بحر وسيجيء ولو انفقا بلافرض ضمنا بالرجوع وبالزوجية وبقرابة الولاد
وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم
باحدهما احتيج لاقرار ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ
منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح وحلفها معه اي مع الكفيل
احتياطا وكذا الكل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى

ط ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا احتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ح

باخرج ح

لم يعطها

أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها
فإن حضر الزوج وبرهن أنه أوفاها النفقة طولبت هي أو كفيلها
برد ما أخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو أقرت طولبت فقط
لا تفرض أيضا إن لم تحلف ما لا فإن أقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها
بالاستدانة ولا يقضي به لأنه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بها
أي بالنفقة لا به أي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب
وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح إن لم يكن عالما به
ثم يفرض لهم ويأمرها بالإنفاق أو الاستدانة لترجع بحر وتجب
لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق
بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة إن طالت المدة ولا تسقط
النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد
الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة
إلى سنتين مذ طلقها فلو مضتا ثم ظهر [illegible] أنه لا حبل فلا رجوع
عليها وإن شرطه لأنه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة إن بالأشهر
بالأشهر صح وإن بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بأنواعها لمعتدة
موت مطلقا ولو حاملا إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة
بمعصيتها إلا إذا أخرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني
وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق أن
السكنى حق الله فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة
بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت أي إن خرجت
من بيته وإلا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف

المرتدة

ط لا تفرض على غائب بإقامة الزوجة بينة على النكاح أو النسب صحح

أي دين

ني

225

المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة إلا إذا لحقت بدار الحرب ثم عادت
وتابت لسقوط العدة باللحاق لأنه كالموت بحر وهو يشير إلى أنه قد حكم
بلحاقها وإلا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بأنواعها
على الحر لطفله يعم الأنثى والجمع الفقير الحر فإن نفقة المملوك على مالكه
والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الأب ثم يرجع إن أشهد لا إن
نوى إلا ديانة ولو كانا فقيرين فالأب يكتسب أو يتكفف وينفق عليهم
ولو تيسر أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر ذخيرة
ولو خاصمته الأم في نفقتهم فرضها القاضي وأمره بدفعها للأم
ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء أو يأمر من ينفق عليهم
وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير
وإن لم تدخل طرحت ولو على ما يكفيهم زيد بحر ولو ضاعت
رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي المجتبى أب معسر وأم موسرة
تؤمر الأم بالإنفاق ويكون دينا على الأب وهي أولى من الجد الموسر
وفيها لا نفقة على الحر لأولاده من الأمة ولا على العبد لأولاده ولو من
حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر وكذا تجب لولده الكبير
العاجز عن الكسب كأنثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب
وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وأفتى أبو حامد
بعدمها لطلبة زماننا كما بسط في القنية وكذا قيده في الخلاصة
بذي رشد لا يشاركه الأب ولو فقيرا أحد في ذلك كنفقة أبويه وعرسه
به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع
عليه على الصحيح من المذهب إلا الأم موسرة بحر قال وعليه
فلا بد من إصلاح المتون نحو جوهرة فروع لو لم يقدر إلا على نفقة
أحد أبويه فالأم أحق ولو له أب وطفل فالطفل أحق وقيل

أي سكنى طعام كسوة

بقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه
او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها
عليهن في المختار وللملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان
صغيرا او فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتيين لقدري افندي وتجبر
الام على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد
لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع على زوجها
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه لترجع بها على الاب وكذا الابعد
اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي
انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي
ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو
المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او على عيالي او على
اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع
بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن
مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال
لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح
به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت ه
فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ه
ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه
ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستأجر
الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة ه
قال المجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة كاستئجار
منكوحة لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة
اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل

بل

اي الام

بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة
فللام كما مر وللموضع النفقة والكسوة وللام اجرة الرضاع بلا عقد
اجارة وحكم الخلع كالاستئجار وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت
النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة
لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح
الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب
يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر
ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه
ذخيرة الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة
لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي
والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ
النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن
ابن كارثهما الا المرجح كوالد وولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك
لابيك وفي الخانية ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام واب
فعلى الام ولو له عم فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم له
ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم وابن [crossed out] هل تلزم
الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير
وانثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن
عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار
او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم
فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم
على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك ولذا اجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله

فنفقة من اي نفقر له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا
ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه
وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه
ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الشقيقة لارثهم معها
وعند التعدد يعتبر المعسرون احيا فيما لزم الموسرين ثم تلزمهم
الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان
فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث
لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم فنفقة
على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث
للخال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب
الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ معسر اجبر
اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه
النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني قولهم
وابن عم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكامل في ذي الرحم المحرم فافهم
ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين
لانقطاع الارث بيع الاب لا الام لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه
ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره
فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله
كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة
دين النفقة لساير الديون ضمن قضا لا ديانة مودع الابن كمديونه
لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك
او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكذا لو اغمي وارثه

في المرفوع

في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما
للغايب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة
لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضا حتى لو ظفر
بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف بقية
الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت معسر وكذبه الاب حكم
الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضي بنفقة
غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر اي
شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغنا فيما مضى واما ما دون
الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضا الا ان
يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع
بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسيلة الناس فلا رجوع لامهم
ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا وانفقته من مالها رجعت
بما زادت خانية وينفق منهما عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه
في النهر بانه لا اثر لانفاقهما استدانه حتى لو استدان وانفق
من غيره وفي مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب
او من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة
دين ثابت في تركته على الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح
ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم
تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع
الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن
فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط
ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه
وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملك رقبته كموصى

الثلاثة في

ما دام

بجره منه وفي القنية نفقة المبيع على البايع في يده هو الصحيح
واستشكله في البحر بانه لا تملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان
تلزم المشتري **فان امتنع فهي في كسبه** ان قدر بان كان صحيحا
ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كعين البنائين والا لكونه
زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه
القاضي وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق
لانه عبده لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر
منه كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا فلا
كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل فيه بل يكتسب ان قدر مجتبى
وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه
فان طلب الغاصب **من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه**
لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع
باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب
المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما
من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوه لا يجيبه
لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ
ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الاجر والراهن والمستعير
واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم
بيت المال خلاصة **دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما**
من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها
ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهايمه ديانة لا قضاء على
ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن

الثاني

الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة
ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما
مر قلت وفي الجوهرة وان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني
ورجع عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك
على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو
متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة
اذا استرمت **باب العتق** ميزت الاسقاطات
باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة
ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق
ليعم نحو استيلاد وملك قريب وهو لغة الخروج عن المملوكية
من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا **عبارة عن اسقاط**
اي رقيق **المولى حقه عن مملوكه بوجه** مخصوص **يصير المملوك به** اي
بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما
يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب
وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى
صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث عتق الاعضاء وهل
من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من اعضائه من النار
يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام
لو للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او
مخطيا او مريضا ولا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البايع
للمشتري اعتق عبدك هذا او اشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه او المغصوب
ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم
ولو اسنده لحالة تنافيه كاعتقتك وانا صبي او وانا حربي في دار الحرب وقد علم
ذلك فالقول له **في ملكه** ولو رقبة لمكاتب وخرج عتق الحمل اذا

ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان
ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات
مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس بسببا للملك ومن لطائف
التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة وباعها لابيه ثم
نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق
ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت
فتامل بصريحه بلا نية نوى او وصفه به كانت حر او عتيق
او عتق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر مطلقا فقط كان كناية
او الخبر نحو حررتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا
مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك
في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من
العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية
فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته به
بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كياازاد وعكس بان سماه بازاد
وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية كذا راسك حر
ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء
شائع كثلثه عتق ذلك القدر للتجزي عند الامام كما سيجي
ومن الصريح قوله لعبده انت حر وقوله لامته انت حرة خانية
ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد
بكذا توقف على القبول فتح ومنه الصدر نحو العتاق عليك
وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز
وجوبه بكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك
فاومى براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء

ولو قال

ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق
المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال
لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء
ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق
لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك
او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله
لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلانة
وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتحتهما وفي الخلاصة قال
لعبده انت غير مملوك لا يعتق لم تثبت له احكام الاحرار حتى
يقر بانه مملوك اي للسيد ويصدقه فيملكه وكذا لست
بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن
نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من
المالك وللاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا
لذلك او لم ينو العتق لانها صرائح لا كناية ولذا اجابنا ولو
لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل
اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق
فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان
ولا تصير امته ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا
ابني اختلف للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من
النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان
لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه
كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله
ابن الكمال وكذا في السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا

قوله ولو قال لعبده الخ لان المشار اليه
اذا لم يكن من جنس المسمى فالعبرة للمسمى
كما لو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو
زجاج كان باطلا والذكر والانثى
من بني ادم جنسان فتعلق الحكم
بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر كذا
في البرهان وغيره اسماعيل ملخصا

وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الآتي
قوله اطلقتك ولو بقيده فتح امرك بيدك او اختاري فان عتق
مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بدع ... ويتوقف على
القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم
يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى
لكن يكون يطؤها او يصح ايضا بقوله عبدي او حماري حر ومحد
كما لو جمع بين امرأته وبهيمة وحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته
لا لو جمع بين امرأته وامته الحية او الميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا
بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق ...
بعد رده او لحاقه لكن تشترط حرية ... الحامل منه ولو المالك صبيا
او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار
الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية ... قال الثاني ولو عبده
مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي
ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكونه
بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة
الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو
غير ملجئ وسكر بسبب محظور يشير الى ان كل مسكر حرام فلا يخرج الاشربة
... فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل وهو عدم قصد حقيقة
ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل
والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان
ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي
فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تنجيز حرا ان نجح
تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري

فذهب به المالك ولم يشرب عتق لان المراد مرض الماء عليه قال عبدي الذي
هو قديم الصحبة حر عتق من مضى سنة فهو المختار ولو قال انت عتيق
ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت حر الا
انت مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل
عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة
او الدار ... حاملا عتقا اصالة وقصدا اذ اولدته بعد عتقها
لاقل من نصف حول ولو اكثر عتق تبعا ... ولو جزؤه
ولو بلفظ علقة ومضغة او اذا حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز
بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع ويبطل
شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية
قال ما في بطنك حر ... ادى الى التعليق وفيها اوصى به وبها ... فا
عتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك
حر فولدت ولدين فاولهما حر وجاء الولد ما دام جنينا يتبع الام
ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويؤكل ويضحى به لو امه كذلك
في الملك بسائر اسبابه والرق ولد المغرور وصورة الرق بلا ملكه
كالكفار في دار الحرب فانهم ارقاء غير مملوكين لاحد
فاول ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى
يحرز بدارنا فاذا خرجت ومعها ولدها يتبعها
في الرق فهنا يتبع في الحرية والرق والعتق وفروعه ككتابة وتدبير
لا في تقييد مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد
كامرأة في رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع
وسريان ملك في ابن عتق ولا ... في كفالة هم تملك
واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع

في هبة واستخدام منها ولا يتذكى بزكاة امه فهي تسع بسط في بيوع
الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين
اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها
حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا غرور كأن نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه
ولد ولد المولى ظهيريه وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر
فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر
ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر
لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك

باب

عتق البعض اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما
بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا انه
لا يرد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما
ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه
عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني
على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعلى هذا
الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق
ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر
على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز
ويكون حكمهم تبعا كالمعتق ولو اعتق الشريك نصيبه فلشريكه ثمت
خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الا
ستسعاء فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو
عجز استسعى فان امتنع آجره جبرا او يدبره وتلزمه السعاية للحال
فلو مات المولى فالاسعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما

مر

مر والولاء لهما لانهما المعتقان ويضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا
اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله
له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع
بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين
الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب
ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبو
سه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال
والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره
ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعددوا لجرهم مغنما بدائع
كل من الشريكين بعتق الآخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما
القاضي فحينئذ يسترق او يستسعي في حظهما ولو نكل احدهما
صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يسعيا فلبيت المال بحر
مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو تخالفا يسارا يسعى للموسر لا لغيره وهو للمعسر والولاء
موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت
ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك
فلله الحمد فرع قال احد شريكين للآخر بعت منك نصيبي
وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته واذ كنت
اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا
بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للآخر في حظه بكل حال
وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع للاحد في الاصح
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا منه كان دخل فلان الدار غدا
فانت حر وعكس الشريك الآخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل

عتق ورق وزوال

شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما
مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها وحلفا على عبدين كل واحد
منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما
من علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحلف بان قال
عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق
ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف
ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب بنفي الا
خرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر عتق حظه بلا ضمان
علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ما مع
رجل آخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر
لان الحكم يدار على السبب وللشريك ان يعتق او يستسعي اما
لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه
ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه قبله ان
يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح
وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا
لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين
لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا
عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه آخر وهما موسران
ضمن الساكت الذي لم يدبره ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته
قنا ويرجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة
وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من
ثلث قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي
للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه

ولا بينة

ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف يوما بلا خدمة يوما عملا باقراره
ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام
ولد الا المرتدة لاسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها
قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعاها احدهما
ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا
فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا
يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد
له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فما
دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة
ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره
نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك
المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة
وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان يجعل كل عبد سبعة
اسهم لسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله
اربعة فتعول لسبعة وهي ثلث المال وعتق من ثبت ثلاثة من
سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى
في خمسة فيبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الثلث
وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطء البعيد
البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني
سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث فلهن من
ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف
الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن

اي لا عدة

عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطي والموت بيان
في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احداكما بائن فوطئ احداهما او ماتت
لان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق
كالطلاق والعرض على البيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل
العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا
كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن
وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه
اولى بلا قبض بدائع في عتق مبهم كقوله احدكما حر فيفعل ما
ذكر تعيينا للحر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر
ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار هـ
اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولوالجية
لا يكون الوطي ودواعيه بيانا فيهم وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه
الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار
اتفاقا فلو قال لعبدين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما
ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد
لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر
ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما
شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة
لكونها شهادة على عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما في وصية
ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل
اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان

كالبيع صح

يفتي

يفتي به ملتقط لا تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته
لعبديه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل منهما
معتقا وصححه ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتقه سالما ولا نعرفه
عتق ولو لعبد ان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه
لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها
فنسياها لم تقبل للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين
دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت
فاعتبر ملكه وقت دخوله ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت
حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر
وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم
يملك شيئا يوم حلفه لغت يمينه ولو قال كل عبد لي او املكه حر بعد
موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا
بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه
بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا
يعتق حمل جاريته من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر
لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول
المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب
ولو نوى الذكور او لم ينو المدبر دين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين
لدفع احتمال التخصيص بالتأكيد فروع حلف لا يعتق عبده
فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت
حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر
فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه

اي ان كلمته فلان فانت حر

ولو شهد ابنا فلان انه كلّم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند
محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

بالضم
ويفتح المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق ولم يؤد لانه معلّق
على القبول لا الاداء حتى لو رده او اعرض بطل واما لو علقه بادائه
كان اديت فانت حر صار مأذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه
في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب
في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على
قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء
ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما اتى به خلاف وعتق بالتخلية بحيث
لو مد يده لمال اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء
فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم
فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في
غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات
المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد بأكسابه للورثة كما لو مات
العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به وما فضل عنده من
كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله
عليه ونقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا وولا يتبعه اولاده
بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفل به بخلاف
بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون
ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع
المقرض على المولى لانها مأذون احق بماله حتى تتم ديونهم ولو
استقرض الفين فدفع احدهما واكل الآخر فللمقرض مطالبة المولى بهما
لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف
او انت حر على الف بعد موتي فالقبول بعد الموت ...

واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاضي عند امتناع الوارث
هو الاصح لان الوارث الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالف والولاء للميت
والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته سنة
مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان
خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها
او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده
لا يعتق لانه التعليق وعلى المعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة
بين الناس مدته اي ان كانت فان جهلت او مات هو او عبد ولو حكما كعمى
او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته عليه تؤخذ منه
للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه نأخذ
حاوي وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له في الخدمة
او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم كالمعسر بحثه في البحر الثاني
والمص الثاني الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا
العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال
رجل لمولى امة اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ان فعل
العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على الآمر لصحة اشتراط
البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على
قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء ولذا تجب حصة
ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو كانت القائل قيمته مهر
مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه
وما اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار
تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها فزوجته
فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اي جعله عليه الكلام

والسلام مخصوصاً بالنكاح بلا مهر فإن أبت فعليها السعاية
في قيمتها اتفاقاً وكذا لو أعتقت المرأة عبداً على أن ينكحها فإن فعل فلها
مهر مثلها وإن أبى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك
أم ولده تقبلت عتقت فإن أبت نكاحه فلا شيء عليها خانية
لعدم تقوم أم الولد فروع قال أعتق عني عبدك وأنت حر
فأعتق عبداً جيداً لا يعتق وجد إذا لم يعتق لأنه إدخال في ملكه فيكون
راضياً بالزيادة وأما العتق فإخراج لأن كسبه ملك للمولى باب
التدبير هو لغة الإعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعاً تعليق
العتق بمطلق موته ولو معنى كإن مت إلى مائة سنة وخرج
بقيد الإطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت
غيره فإنه ليس بتدبير أصلاً بل تعليق بشرط كإذا أو متى أو إن
مت أو هلكت أو حدث بي حادث فأنت حر أو عتيق أو معتق
أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك إذا بعد موتي
أو لا أو أنت حر أو عتيق أو معتق أو أنت حر مع موتي أو يوم أموت
أريد به مطلق الوقت لا النهار صح وكان مطلقاً وإن مت إلى مائة
سنة مثلاً وغلب موته قبلها هو المختار لأنه كالكائن لا محالة
وأفاد بالكاف عدم الحصر حتى لو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق
بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى ولو دبر عبده
ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر أنه تعليق وهو لا
يبطل بجنونه ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لإنسان ثم
جن فمات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الإ
كراه كطلاقها فالتدبير كوصية إلا في هذه الثلاث أشباه ويزاد
مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافاً

للإمام

للإمام الشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل
نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط
وإن في الكتب الرهن باطل لأن الوقف في يد مستعيره أمانة فلا يتأتى الإيفاء
والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج عن الملك إلا بالإعتاق والكتابة
تعجيلاً للحرية ويتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه ما
يملك بيعه أن يدبره مقيداً كإن مت وأنت في ملكي أو إن بقيت
بعد موتي فأنت حر ويستخدم المدبر ويستأجر وينكح والأمة
توطأ وتنكح جبراً والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة لبقاء
ملكه في الجملة وبموته ولو حكماً كلحاقه مرتداً عتق في آخر جزء من
حياة المولى من ثلثه أي ثلث ماله يوم موته إلا إذا قال في صحته
انتحرا ومدبره مات مجهلاً فيعتق نصفه من الكل ونصفه
من الثلث حاوي ويسعى بحسابه إن لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه
لأن عتقه من الثلث إن لم يترك غيره وله وارث لم يجزه أي التدبير
فإن لم يكن وارث أو كان وأجازه عتق كله لأنه وصية وكذا لو قتل سيده
سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته أم الولد لا شيء عليها كما
بسط في الجوهرة ويسعى كله أي كل قيمته مدبره مجتبى وهو حينئذ
كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى مديوناً بمحيط ولو دبر أحد
الشريكين فللآخر خيارات العتق فإن ضمن شريكه فمات سعى نصفه
مختار وولد المدبرة مدبر تدبيراً مطلقاً مدبر أما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف
في البيع الفاسد أن الولد المدبر كأبيه فقال وأما تدبير الحمل فلعتقه
ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي أم ولده وبطل التدبير لأنه من الثلث
والاستيلاد من الكل فكان أقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كأن
قال له إن مت من سفري أو مرضي هذا أو إلى عشرين سنة مثلاً

بما يقع غالبا او ان مت وغسلت وكفنت او ان مت او قتلت خلافا
لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان
قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز
ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى
لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا
بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره
او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت
قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو
قال في مرضي فرق بين من وفي ولو به حمى فتحول صداعا او هو
بعكسه قال بحر هو من واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق
ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية
وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد
شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى وللمولى بيعه في الاصح فرع
قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء
ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء
فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه
الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من
سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها
او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهبانية او ولدت
من زوج تزوجها ولو فاسدا او وطئ بشبهة فولدت فاشتراها
الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك

بقيمتها ملك

فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك نكاح ثم
استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كما
كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة عشر
مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق
بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى
ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاه
وابطاله ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده ولدا ثبت
نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطئ ابنه
او المولى امها فلو ولدته لاكثر من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد
النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت
النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة
ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة
فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان
الا اذا قضى به قاض غير حنفي بحر ذلك فيلزمه بالقضا او تطاول
الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضى بحر فلا ينتفي
بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر
او مدبرته سعت كما عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا
سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيامة
اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها
اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين
بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل
سعايتها الخ صورتين ولها لو ولدته في سعايتها سوقيما
عليها ولو عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي

قيمته ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها
والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة
مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا
لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان
ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق (اي حمل حبل)
في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح
واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي
ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما
ان حبلت في ملكهما الا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه
لهما ولو ادعاه احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا لا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة
لان المهر يتقدر بالملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية
وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر لعدم تجزي النسب فيكون
سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل
ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام
لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها
عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل
بعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين
ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر خرجا منهما معا فالدعوة
اولى لاستنادها للعلوق كاتبه ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوة ولد جارية الاجنبي اما ولد
مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة

الولد

الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم
ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد (اي سيده)
ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه
المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا
يثبت والا لا وكان قول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه
في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه
اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده
اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده
او امرأته وقال ظننت حلها لي لا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه
فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم
ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح
الرقيق عن الدرر عن الخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت
النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنى بامة فولدت
فملكها لم تصر ام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك
اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فروع اراد
وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر
بامومتها في مرضه ان هناك ولد او حبل تعتق من الكل والا فمن
الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن
محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر

كتاب الايمان

مناسبته عدم تأثير الهزل والا
كراه وقدم العتاق لمشاركته الطلاق في الاسقاط والسراية
اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف
على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا

(اي عن ذكر الله وصفته)

اي الدنيا

الآتي خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق
وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة
وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي
وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله
لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي
اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق
ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم
يعقل وجه الكناية عن اليمين بالله فاذا لم يعقل وجه الكناية بداية
غموس تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر
متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله
انه حجر الآن في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله
ما له علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم
بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة
وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه
فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد
اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض
او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل
فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل
لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه ادبا وتواضعا
وتأدبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم
الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل
آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا
القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظها الا في المستقبل

المستقبل فقط

فقط وعند الامام الشافعي يكفر في الغموس ايضا اذ حنث وهي اي
اي الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عنها معها اي مع
الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا
بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه والاخرى
اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث جدهن جد منها
اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا
للامام الشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون
فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفعها او نصبها
او حذفها كما يستعمله الاتراك كذا او اسم الله كحلف النصارى
وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بكسر اللام
الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا
تعورف الحلف به او لا على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم
ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي
المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين وبصفة يحلف بها عرفا
من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله
وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف
بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف
فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي
والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف
فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني
وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف
والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احدهما
فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه

بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة
فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ
من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبرئ
من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان
او الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق
الكفر بالشرط يمين وسيجئ انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن
الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس
سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او
عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا
والله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله ووالرحمن
يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على
من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب
البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن
ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغيره صادقا لا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته
ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم بالله
ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله
ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته
والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع
وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت
وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر
قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الى الله
اذا علقه

اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر
فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف
في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علمه او لا وان عنده انه يكفر في الحلف بالغموس
وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف
الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف وفتاويه
وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا
كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه
قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه
لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل
يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهد او اشهد ملائكتك لعدم
العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا
يكفر وفي فانا برئ من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر
وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر او فصومي لليهود فيمين
ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الآتي لا
وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار انه
يمين للعرف ولو بالباقيين اتفاقا وحرمته وحرمة شهر الله
وحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الايمان والصلاة وعذابه
وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله
يمين وفي النهر حكى ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله
فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا
ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح

للضرورة لا يكون مستحلة كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله
حقا القسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه
الواو والبا والتا ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع
الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله
وقد تضمر حروفه اعجازا فيحلف باسم الله بالحركات الثلاث وغيره
بغير الجر والترم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض
وجره الكوفيون مسكين لا افعل كذا افادات اضمار حرف التاكيد
في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله للحلف بالعربية في الاثبات
لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لا فعلن كذا
ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى
لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة
كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب
في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه
اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به
فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا
باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد
تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها
قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض
بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عند نا حتى لو وهب ماله
وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزأه الصوم مجتبى قلت وهذا
يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة
ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق

حروف القسم

اي متواليا

واعتبر العجز

واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من
الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر
ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية
ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف
بالله او بطلاق او صوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز
التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير
لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فما لا فلا فيجوز الا الذمي خلافا
للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث
مسلما بآية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فبمعنى الصوري
كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر
ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتدا والبقا كالمحرمية
في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف
على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم
لان وجوب الحنث لا يتأتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه
في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكون عن يمينه بهلاك
المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله
ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية
وهي مسألة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض
او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته
شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستو بان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا
وبره اولى وآية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن
حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي

اي عتق على فعل

حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المص شيئا ولو حراما او
ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية
ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي
كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي
حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت
مجتبى وفيه قال للقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او
اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله
لم يحنث الا بالكل ثم زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد
او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ
واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق
ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل
او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني
ونحوه فهو على الطعام والشراب والفتوى في زماننا على
انه تبين امرأته بتطليقة ولو له اربع جميعا بلا نية
وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء
لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امرأة
وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو بيمينه
على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امرأة وقتها فبانت
بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقد مر في الايلا ومن
نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي
فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة
خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر
لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة

وصدقة

كلامكم علي حرام او علي نفسه

كلامكم علي حرام

اي جميع

اي وقت عليّ

وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات
مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي
للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث
كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت
المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض
كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد
الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا
هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمسة فزاد ان لا يكون
معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا
عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء
غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر
التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى
قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو
نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق
على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر
الصلاة لم تلزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط
يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان
علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر
ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة
نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وهي بنت ابيه اثم بتركه ولا يدخل
تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة
الخليل عليه الصلاة والسلام والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله
ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه

اوحده اوامه لغا اجماعًا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا
ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شي لان الذبح ليس من
جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وانصدق بلحمها
فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر
تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورًا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان
ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شي نذر لفقراء
مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير
المعلق لا يختص بشي نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق
بغيره جاز ان يساوي العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين
لزمه متتابعًا لكن ان افطر فيه يومًا قضاه وحده وان قال متتابعًا
فلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى
نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها
فقط هو المختار لانه فيما لم يملكه لم يوجد النذر في الملك ولا مضافًا
الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح
اتفاقًا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى
قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر
ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صيامًا بلا عدد لزمه
ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين
حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا اذا
يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة
لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي
ان شاء الله لم يصح وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء

بخلاف

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك
بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم
الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند
مالك على استعمال القرآن وعند احمد على النية وعندنا على العرف
ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم الا بيت العنكبوت
الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ
على غيره وحلف انه لا يشتري له شيئًا بفلس فاشترى له بدرهم
او اكثر شيئًا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطًا
او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها او غدى
برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا
للبيتوتة في حلفه لا يدخل بيتًا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث
في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفًا وان لم يكن مسقفًا
فتح وفي لا يدخل دارًا لم يحنث بدخوله خربة لا بناء فيها اصلًا وفي
هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارًا اخرى بعد الانهدام
لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر
في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطًا او داعية لليمين كحلفه على
هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانًا
او مسجدًا او حمامًا او بيتًا او غلب عليها الماء فصارت نهرًا لم يحنث
وان بنيت دارًا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتًا بالاولى فهدم او بني
بيتًا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون
الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة
تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث

قوله يحنث الا ان البناء وصف
تقول دار عامرة ودار غامرة
وقولهم الدار اسم للعرصة ضعفه
في الكافي ونقل عن ابي الليث يحنث
اليمين لو بالفارسية لا
فيهما الا بدخول المبنية انتهى
وافاد القهستاني انه لا يبعد
ان يقال ان البناء وصف مرغوب
في المطلق ينصرف للكامل فاذا
انعقد اليمين على الكامل لا يحنث
بالناقص انتهى منه على الملتقى

قوله اسم البيت لغوًا للابنية
والدار دار وان زالت حوائطها
والبيت ليس ببيت بعد تهدم

صلح للمبيت لانه قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها
على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى
ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك
الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع ولو
حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما
او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف
لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل
انبوبا فاذا كسر فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على
السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووقف الكمال عمل الحنث
على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد
العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة
او حائطا حنث على قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا
يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم
اطلاقه المسجد فلو نوى مسكن دخله لم يحنث لانه ليس بمسجد
بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه
بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث
لو غلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق الباب
كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان الحلف عليه الخروج انعكس
الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقا شجرة لصار بحال لو سقط سقط
في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف
المذكور واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على
العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم
يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا
هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام
الركوب

الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام
الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد فللدوام
حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا
فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه
طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم
قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها ولم يتعرض له البدائع
قال استاذنا المحشي حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث
واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله
العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في
النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه
كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته ولم يمكنه الخروج ولو
وجد وعوقه بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة
وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه
ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي
يكتفي بخروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر
بنفسه فقط فروع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار
وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما
ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا
ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا
لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة
ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الا
قامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد
لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه
بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل

فرج

اقسامها واحكامها واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق وكنت علمت للمعترض وله ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره ثم مشى معها ام لا وفي البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا آخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحج او عمرة الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا بل حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح عنا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والوقف لا يخفى لا يحنث لو حلف ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو لم يأته حتى مات احدهما حنث في آخر حياته ثم وكذا الكل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث ولو لم يحنث يعتقد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فقد ثم حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر

وقد اظهر

وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في مواضع من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو الحيلة وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز وحلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدمته لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهاره ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط الحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنها طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو كانت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة للكعبة

او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون
والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد
نواه فحنث حلفه لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس
وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا
الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبغل في مصر والشام وبالفيل في
الهند للتعارف قاله المص ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث لحلفه لا يركب
فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي
والخيل يعم هذا ولو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف
لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وحجى
ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة باب اليمين في الاكل والشرب واللبس
والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ
او لا اي وان ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل الاكل من
المايعات الى الجوف كما وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي
لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل
قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث
بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمعرفة الطعم وصل الى الجوف
ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى
بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل كحلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة
تقيد حنثه باكل من ثمرها بالمثلثة اي ما خرج منها بلا تغير بصنعة
جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها
بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث
اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها
لان الحقيقة مهجورة ولو الحبة في المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث

باكل ما خرج

باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المص تبعا للشيخ وينبغي
ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز في الدهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل
عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا اه
وفي الشاة حنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين
عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر والرطب او اللبن
باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه الصفات داعية الى اليمين
فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعدما شاخ
او لا ياكل هذا الحمل بالمهملة فجمعي ولد الشاة فاكله بعدما صار كبشا فانه
يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف اذا كان بصفة داعية الى
اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زالت اليمين وما لا
يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا
المجنون فبرا او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا
فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى
شابا وفتى الى الثلاثين فكهلا الى الخمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب
فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث
به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل
فرخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا
الخمر فصار خلا او من زهو هذه البسرة فاكل بعدما صار رطبا او
مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث
لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل
اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او
يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف
لا ياكل رطبا بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز

ولو زفات الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا
ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لانه كله الحلو في عليه
وزيادة ولا حنث بشرا الكباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود
بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب
تابع محلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيا فشيا ولا حنث في حلفه لا ياكل
لحما باكل مرقه او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا
يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا
للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده
في النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان
والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف
اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه ان العجمي
يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل في يمين لا
الشرا وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كراه وفي من هذا الكلب يقع
على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا حنث باكل النيء هو الصحيح ولا حنث
بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم
البطن والامعا اتفاقا لا بشحم العظم اتفاقا فتح واليمين على شرا الشحم
وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا حنث بالية في حلفه لا ياكل
او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا حنث بخبز او دقيق
او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينه لو مقلية
كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر
عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة
ويشير لصبرة وفي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر
حنطة فيحنث باكلها ولو نيئة لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج
وفي هذا الدقيق

وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى
لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد
الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل
القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث
الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة
انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب
ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف والثريد او بعدما دقه او فتته لانه
لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته
او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او ماء به فاكل به خبزا
وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر يسيل السمن
حنث والا لا جوهرة وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث
والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم
اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن
كما نقله المصنف عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما ياكل على وجه التطعم
لجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا
للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان
والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة
عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض
فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع العادات الناس في بلادنا
لا حنث في فانيد وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام
ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم
والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن
التهذيب وفيه ثمانية كل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز

وقف الله تعالى

وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا في موضع يؤكل تبعا
للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبه فاكهة ويابسه
إدام فروع حلف لا يأكل لحما والآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشو
فيه كل ذلك فأكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا كذا
وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رؤية عينه وفي لا يأكل لبنا
فطبخه بأرز او لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او لعلا رأسه
لم يحنث والى رأسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس
اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح
كذا في الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا
عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع
من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول
نعم لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به
الشبع وكذا التعشي ولا بد ان يأكل اكثر من نصف الشبع في غداء
وعشاء وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر
عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد
في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر
فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال
الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغداء كل بلد
ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري
زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت
العشاء بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل
والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال اذا اكلت
قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو

ونحو ذلك

ألست طلقتك زوجتك قال نعم أو بلى

وقف الله تعالى

در المختار

ذلك فهو يمين حتى ونوى معينا من خبز او لبن او قطن مثلا لم
يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى
كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه
ولو ضم لا ان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اي قال
يحنث بشيء دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة
في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في
الملفوظ لا في غيره ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص
الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية
تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء ولذا من غصب دراهم
انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يغني خلافا للخصاف
وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا بأس به وقالوا
النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما
فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله حلف لا يشرب من شيء
يكون فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من
نهر اخذ منه لا يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض
في الماء كذا في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط فلو من دجلة فيحنث
بغير الكرع ايضا وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب
بالاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف
الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف
امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق
وبقائها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الحلف

بيان الظهيرية

ما الجب الحب اي زير

الكنارة ثم فرع عليه في حلفه لاشربن ماهذا الكوز اليوم ولاماء فيه
او كان فيه ما وصب حنث لوجوب البر في المطلق كما فرع وقد فات
بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها
ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان
لم تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم
فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان تشتري
منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها
لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر
بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الروية وفي حلفه لتصعدن
الى السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا مكان البر حقيقة
ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت
وفي حيرة الفقها قال لها مراته ان لم اعرج الى السما الليلة فانت كذا
ينصب سلما ثم يعرج الى سما البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب
الى السما اي سما البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة
مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن
قتله بعد احيا الله فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه
عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسيلة الكوز وكقوله
ان تركت مس السما فعبدي حر لان الترك لا يتصور كمسيلة
في غد المعدوم حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم
يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع
بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق

فاذهبي

فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي
طلقت لانه مستانف ولو قال يا حايط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد
اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد صغيره
ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي
الكلمتين اوجع لي قوله حنث او احسنت او حلفه لا يكلمه الا باذنه
فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لان الاذن مشتق من الاذان
فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال
القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث
باشارة وكتابة خلافا للشافعي وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه
حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المص بعد مسيلة عن الريحان
عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار
والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشا
والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين
وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا
قدم ونحوه حنث بالصدق والكذب ولو بقدومه ونحوه تعلق بالصدق
خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث البا
من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال
الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث
فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين
حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لا اعتكفن او لاصومن شهرا
فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج
ما وراه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح

في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر
كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر
والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى
وقواه في الشرنبلالية قائلا ولما عليك من اكثرية التصحيح له مع
مخالفة العرف ويقاس عليه القادرية لكن يعكر عليه ما في الفتح
واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل
حلف لا يقرأ القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرأ
البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو
حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به
يفتى اتفاقا حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل
لا يمتد فيعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا
فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت
قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن
فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله
القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف
قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد
لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق
بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان
او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي او حلف ليوفينه اليوم
فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل
ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين خلافا للثاني
كلمة ما دام وما زال وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل

كذا

كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء
اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك
الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي المدة بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا
يحنث ولو فارقه بعده يحنث وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف
الخصم او ظهر شهود تسقط اليمين لتعذره من جهة المعنى بحال انكاره كما
سيجيء في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او
صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته
ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لا يحنث في العبد ونحوه
مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الا
الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد
من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها المعلم
بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان
الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى
عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه
بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبها
اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدائع وغرة الشهر وراس الشهر اول
ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر
يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول
الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الى
لبسه ضده الشتاء بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو العمر اي مدة
حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وغير خاف

اعلم ان لم يرد عن الامام شيء في مسئلة وجب الافتا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لقوله الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل الادري عن الائمة الاربعة بل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور
والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف
لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها
ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد
فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان
كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل من ثلاثة
لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او
اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت
اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث
والا لا كما في الواقعات ولحق في النهر الاصدقا والزوجات قلت
وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في الاشباه واما
الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد
ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح باب اليمين في الطلاق والعتاق
والاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول
اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين
المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخر للتنافي ولا كذلك
الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج
فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا
للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه حر
فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد
ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الاولية فان
زاد

فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف
ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى
واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان
قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك
وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وجوز في النهر الرفع خبر
لمبتدا المحذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات
للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد
للاخر من الاول بخلاف العكس كما لبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل
فلو اشترى الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل
المال لو الشرا في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن
بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البداية انه لا يكون الا في وتر فثاني
الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا فهو حر فولدت ميتا
ثم اخر حيا عتق الحي وحده خرج الصفارة فليس ببشارة عرفا بل لغة
ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر
علم فتكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد يبشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط فلنا ولو كانت الكتابة
ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده
عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه
معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم البشارة لا
فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء
كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق

فلو قال ولو بلا با كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدا
قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث
لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة
او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله
فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء
مستولدة بنكاح عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف
ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
حيث تجزيه عنها للمقارنة لا باتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف
ارث لما مر بل يحنث وعتق بقوله ان اشتريت امة فهي حرة من شراها
وهي مكلم اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها
فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطء وشرط الثاني عدم
العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبد حر فتسرى
بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد
الزيلعي بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة
باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وبنوه
في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه
الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي
في كل من فوقي لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق
والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف
الثالث على الواقع منهما فكان كاحداكما طالق وهذه ولا يمنع عطف
هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم
يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه

وهذه

وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق
بالتخيير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى
وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف
لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا
عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه
حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين
المعقودة بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث
في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال وكذا ثم ظهر انه كان كذلك فافهم والله
اعلم

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث
بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق
له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة
بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بشرط
بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة تبيين والتعاطي شرح وهبانية
والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يؤجر له مستغلات اجرتها امرأته
واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين واخذ اجرة شهر قد
سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده
بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب
الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله
كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء
بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود
الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة
فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله

اي نقل المال من زيد الى عمرو

وفعل مأموره لم يفعل وكيله الا ان هذا النوع الاقتراض والتوكيل به
غير صحيح في النكاح الانكاح والطلاق والعتاق الموقعين بكلام واحد بعد
اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار يلغى والخلع والكتابة والصلح عن
دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض
والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة
وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعا
رة والاستعارة الا اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا
حنث تتارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة وليس منها
التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها
في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي
ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي
فقال بفعل وكيل ليس يحنث حالف ببيع شرا صلح سالم خصومة
خصومة اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها
اثبت ولام دخل مبتدأ خبره اقتضى الآتي على فعل اراد بدخولها
عليها وبهامشه ابن الكمال تجري فيه النيابة للغير كبيع وشرا واجارة
وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليخصه
به اي المحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا
بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر
لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف
ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه مملوكا له كما سيجيء فان دخل اللام
على عين اي ذات او على من لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة
اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كال

الاختصاص

الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير
الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك
واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر
من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما
او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان
اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من
اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل
يراد الاختصاص وان نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما فيه تشديد
عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتاتى في
اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو
حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار
لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم
ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه
بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط
زيلعي وحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف
لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث
الا باجازة قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت
حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى
ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية انما قيد بالبيع لانه في حلفه لا
يتزوج امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح
وكذا الحلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب
ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع
لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع

فان عتق به

ولو كان ذلك بكلمة الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح
والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق فلانه النكاح المعنوي بدايع
ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا
فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات
محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبره او استولد عتق
ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي
فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه
السرخسي ر في جامع قاضي خان وبه اخذ عامة مشايخنا وفي الذخيرة ان
في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل
امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة فلم تدخل تحت
كل بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل ان لم تصبحي
هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام
فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمة ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها
لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم
تزوجها ثانيا لم تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من
بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد النكرة تدخل
تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فـ
كذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري
او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد
واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان
معرفة اقوى من بالاضافة بحر وذكر المص قبيل باب اليمين في الطلاق
معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد احد

فكذا دخل

فلذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في مواضع النكرة فلم يخرج
الحالف تحت النكرة الا المعرفة في الجزا اي فتدخل في النكرة التي هي في مواضع
الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو
دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم
الثالث من ايمان الظهيرية وجب حج او عمرة ماشيا من بلده في قوله لله
علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله
النقص ولو اراد بيتا من بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الحرم
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب
الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا
يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد
واتى بشاهدين شهدا بنحره لاضحية بكوفة لم تقبل
لقيامهما على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال محمد
يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان
افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه
مطلق فينصرف للكامل حلف لا يصوم من هذا اليوم وكان بعد الاكل او بعد
الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل
التصور كتصوره في الناسي ونحوه كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم
فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعدما صلت ركعة فان اليمين تصح
وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسالة
الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث
في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا
يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم
يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يوم

احداً فاقتدى قوم به بعد شروعه وان صليت قصدان لا يؤم احداً
وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احداً لا يحنث مطلقا ديانة ولا قضاء
وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا يحنث لو امهم في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة
في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت فانت حرة فقال صليت وانكر
المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال له ان تركت الصلاة
فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن
وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك
وقتها اجتمع حرتان فالطهارة منها حلف لا يصلين هذا اليوم
خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر
والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كلما غربت ويصلي المغرب والعشاء
والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالحج
بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمد او حتى يطوف
اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد
العقيلي الانصاري رحمه الله عليه كان من كبار فقهاء بخارى ومات
بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان
لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة اتصدق به بمكة فملك الزوج
قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج ولبس فهو هدي عند الامام وله التصدق
بقيمته بمكة لا بغيرها وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما
تغزل من كتان نفسها او قطنها ويقول في الديار الرومية تغزلها من كتان
الزوج ثم حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني
وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس
من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعلق المجاز
كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو حلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد

او زمرد

اوزمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتي في حلفه لا يلبس حليا للعرف
لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة
خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذ
هب ينبغي حنثه به نهر كالخلخال والسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس
على حائل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير
فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش
ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير
حمله في الجوهرة على العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير
او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لا يحنث لانه لم ينم على
الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما
لو الى آخر الكلام او تأخيره عن مقالة القرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي
الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام محمد
تنبيه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا
او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر بخلاف
ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على
ذلك فراش كما انه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الحجارة
حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك
فكذا اعتبر اكثر بدنه باب اليمين في الضرب والقتل وغير
ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل اي قاعده
هنا ان ما يشارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة
وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل
تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت

عليك او قتلتك نقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا
لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب
كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية
لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا
لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل يشترط
على الاظهر والاشبه وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام اي وجع
فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه
الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على
الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه
لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى
الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث
والا لا وقد قدمها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه
بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس
ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا
يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين
ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان
رايته لا ضربته فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك لا ضربته فعلى التر
اخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا
يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل
لم يحنث حر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر
ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل و
السريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد

مدة

اي بعيد وقريب

مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه حلف لا يكلمه
مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن
الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا الى ايام اخر عشر
وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين
دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت
المال او مستحقه للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا
او ستوقة وسطها غش لانها ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز
بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان البهرجة اذا غلب غشها
لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احد
المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه
لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في
موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده
فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك
لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما
للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة
فيه به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين
منه اي من المديون ليس قضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ
فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان
البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي
حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى
عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله

انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف
بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند
العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض
دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض
كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق
لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد
تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا
فترك منه درهما ثم اخذ الباقي لم يحنث ظهيرية وهو الحيلة
في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير
او سوى مائة فكذا بملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة
على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امراته كذا
ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث وانحلت يمينه
وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا
في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل
بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه
بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد
فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد
هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا
بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز
زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل
البلد تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير
مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت
لا تعود ولو توفي بلا عزل الى منصب احلافا اليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا

الجنس

الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل
بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام
الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها
لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج
امراته من الدار لعدم دلالة التقييد بل لو حلف ليهبن فلانا فوهبه
له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع
ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبر
عات باسم الايجاب فقط والمعاوضات باسم الايجاب والقبول معا وحضرة
الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن
ملك بل يحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد او ياسمين لانه
والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث
لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح
ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بكراو ورقهما لا دهنهما
للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا
ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتي خانية ولو زوجه
فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستناده لوقت
العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح
فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه به
بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز بالفعل
طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة
لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان
فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت فدخلت طلقت ومثله

ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او فضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان تنتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فرع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينوا الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا بدع ما له اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت

وحلف

كذا فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب فالامرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا فقال زيد نعم كان حالفا الخ ادعي عليه فحلف انه بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الآن بنوما عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة والميتة والبهائم خال عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار حرب او تمكينه من ذلك فان فعلها ليس وطئا بل

تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم
لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت
بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين
حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطي او الجماع وظاهر
الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج
احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولم يشهد بزناها بولدها منه
للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولى ويسقط
نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية
ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو
الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا
لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة
ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا
رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة
بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم
حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يكن متهتكا فالشهادة
اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه
الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء
او هي باخرس لجواز ابدائهما ما يسقط الحد ولو اقر به او
بسرقة في حال سكره فلا حد ولو سرق او زنا حد لان
الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا
في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه
ويساله كما مر يحتمل عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه
نهر فان بينه كما يجب حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا
يحب

بالبينة

بالبينة على الاقرار ولو قضي بالبينة فاقر مرة لم يحد
عند الثاني وهو الاصح ولو اقرار بعا بطلت الشهادة
اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره
قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه
بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار
الردة توبة كما سيجي وكذا يصح الرجوع عن الاقرار
بالاحصان لانه صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى
فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن
ساير الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان
ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت
او لمست او وطيت بشبهة لحديث ماعز ادعى
الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت
زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد
زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة
وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت
ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم
قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقا عينه
بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على
الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص في
العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم
لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة
الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا
او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم

كمثل

لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية
للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضا لان
الامضاء من القضاء في الحدود وهو لو محصنا اما غيره فيحد في
الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره
ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه
في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط
فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط وبيدا الامام لو مقرا
مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات
شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت
على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم
الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلى عليه
وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن
يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات
في الاية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب
الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير
اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم لكنه اقامة
الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السوط عقد
اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا ازار
لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه
قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في
اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه
يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود
على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط

لان

تنجيز الحكم

أي حاكم الشهيد

لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها
في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره
اليمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا
اتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن
ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية
بالحبس وهو احسن وادسكن للفتنة من التغريب لانه يعود
على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام
وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى فلا يجلد حتى يبرأ
الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل
بعد وضعها لا قبله اصلا لو ضربها ثبينة فانه كان تحده
الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه
فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النسا فان قلن نعم حبسها
سنتين ثم رجمها اختيار وان كان حدها الجلد فبعد النفاس لانه
مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل
وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول
وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان
كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او
الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان
به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد
وبقي شرط اخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما
بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو
بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده

اي حد

تم الجلس

اي حد

واعلم انه لايجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره
مرة ثم طلق وبقي مجرداً وزني رجم ونظم بعضهم الشروط فقال
شروط الاحصان اتت ستة فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطي مباح متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة
ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة
انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة في اشتباه الفعل وشبهة
في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وتحققه فان
ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا
يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد
من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد
بلا نزاع بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت
حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده
وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك
ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها
ثلاثا نهر لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ووطي البائع
الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمهما لمشتر
وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطي الشريك اي احد الشريكين
الجارية المشتركة ووطي جارية مكاتبه وعبده الماذون له
وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطي جارية من
الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطي جارية قبل

اي اخذ بيت المال

الاستبرا

اي جماع جارية ابنه

الاستبرا او التي فيها خيار للمشتري والتي فيها خيار للمشتري والتي
هي اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه
او جماعه لامها او بنتها الا من الائمة من لم يحرم به وغيره لكن
كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ولا حد ايضا
بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل
له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له
الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما
بالحرمة نهر كوطي امة ابويه وان علوا شمني ومعتدة الثلاث
ولو جملة وامة امراته ومنكوحته وسيده ووطي المرتهن الامة المرهونة
في رواية كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي وفي المبدالة المستعير
للرهن كالمرتهن وسيجي حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان
الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا
المختلعة على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق والحال
انها ام ولده والواطي ان ادعى النسب ثبت في الاولى
شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل المتمحضة زنا
الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر
الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض
بالاولى نهاية وتقوالافي وطي امرأة زفت اليه وقال النساهي
زوجتك فلم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه
يالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح
عنده اي الامام محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد
وعليه الفتوى ~~بلا خلاف لتركهما في المتون وحرر في الفتح انهما~~

خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى
قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما
الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انهما من شبهة
المحل وفيما تثبت النسب كما مر او وطئ في نكاح بغير شهود
لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج محرمه او منكوحة الغير
او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة
فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام
قول الامام وحد بوطئ امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى
الولاد لعدم البسوطة وبوطئ امرأة وجدت على فراشه فظنها
زوجته ولو اعمى للتمييز بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته
قائلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان
الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل وبنعم حد وذمية
عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستأمن
وحد ذمي زنى بحربية مستأمنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية
في الثانية والاصل عند الامام الحدود كلها لا تقام على مستأمن
الا حد القذف ولا يحد بوطئ بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق
ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب
ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل
خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء نحو هي عرسك زوجتك
وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه وبالعدة
او بوطئ دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او
امته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق
بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار

وفي

وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى
يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة
قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي
ليس له الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة والاستمناء بالكف
حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث
بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة
على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة
منزهة عنها فتح وفي الاشباه عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة
نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح
الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا
وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج
وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ
لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند
الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في
عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير
مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد
فقط ولا حد بالزنا بالمستأجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد
كالمستأجرة للخدمة فتح ولا بالزنا بالكره ولا باقرار ان
انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة
مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل
ولو اذهب عينها لزمه قيمتها ويسقط الحد لتملكه الجثة
العمياء فاورثه شبهة هداية وتفصيل ما لو اقتضاها

في الزوج ولو غصبها ثم زنى بها ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا
بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى
بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي
فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد
فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم
ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل
للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته
اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر
الامام

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة
او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه
حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا
يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد
لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا
متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في
الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة
من غائب لا لشرط الدعوى في السرقة دون الزنا اقر
بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال
انها امرأته او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو
كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين يعني انهم ذكروا
وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا
في زاويتي بيت واحد صغير حدا اي الرجل والمرأة

استحسانا

استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن
هي بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة
اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد
وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا
ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم
محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد
حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات
منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا
ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب
شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع
قبله اي الرجم حدوا للقذف والرجم لان الامضاء
من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع
بعد الرجم فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو
رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا
حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل
للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية
الشهود واسلامهم ثم رجع فاما بلا تعمد الكذب والا فالدية
في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه
لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية
فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا
لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية

أي نقص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصاً ظهر الشهود
عبيداً أو لا لأن الاستيفاء للولي زيلعي من الدية وإن
رجم ولم يزك الشهود فوجدوا عبيداً فديته في بيت
المال لامتثاله أمر الإمام فينتقل فعله إليه وإن قال شهود
الزنا تعمدنا النظر قبلت لإباحته لتحمل الشهادة إلا
إذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا يقبل لفسقهم فتح
وإن أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو
ولدت زوجته منه قبل الزنا نهر رجم ولو خلا بها
ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن بإقراره
دونها لما تقرر أن الإقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد
الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة فيرجم المحصن
ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن
من قوله إذا كان أحد الزانيين محصناً يحد كل منهما حده
فتأمل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصناً عند
الثاني لشبهة الخلاف نهر باب حد الشرب المحرم
يحد مسلم فلو ارتد فسكر فأسلم لا يحد لأنه لا يقام على
الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام
حد في الأصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد أخرس
للشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة
بلا قيد سكر أو سكر من نبيذ ما به يفتى طوعاً عالماً بالحرمة
حقيقة أو حكماً بكونه في دارنا لما مر أنه لو دخل حربي دارنا بأمان
فأسلم

(margin: اي فعل القاتل ١٢ — خلوة صحيحة — عالماً صح)

بأمان فأسلم فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته
في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر أيضاً في كل ملة فتأمل بعد
الإفاقة فلو حد قبلها فظاهره أنه يعاد عيني إذا أخذ الشارب
وريح ما شرب من خمر أو نبيذ نهر فمن قصر الرائحة على الخمر
فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية إلا أن
تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد أن يشهدا بالشرب
طائعاً ويقولا أخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب
بها بالرائحة ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين فيسألهما الإمام
عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الإكراه ومتى شرب
لاحتمال التقادم وأين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب
فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضي
بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان أو شهد
أحدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيرية
أو يثبت بإقراره مرة صاحياً ثمانين سوطاً متعلق بيحد
للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو
أقر سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة
أو أقر كذلك أو رجع عن إقراره لا يحد لأنه خالص حق الله
فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته بإجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأي
عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين وهما شرطا قيام
الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء والأرض
وقالا من يختلط كلامه غالباً فلو نصفه مستقيماً فليس بسكران
بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الإمام فتح ولو ارتد السكران
لم يصح فلا تحرم عرسه ولهذا أحد المسائل السبعة المستثناة

(margin: زوجته — الشارب — بل)

(margin: قوله مؤنث ... الصحاح ... يعني ... إذا كان ... مفعول ... لفظه ... ذلك ... هو مفعول ... فالمفعول ... وكذا ما ... بالاعتبار ... البيت ... والعيني صاحب الصحاح ... نبه على ذلك بعض فضلاء الهداية ... وقد كنت اجتنبت ... في الكفارة النظمار إذ الرقبة ... عبارة عن الذات المرقوقة فحيث ... لم تقل المرقوقة فاحفظه فإنه ... قلما يتنبه له ... حموي)

مِن انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزياً للاشتباه وغيرها ونقل
في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن
دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر
التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر
منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد
لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانياً
يستانف الحد لتداخل المتحد كما سيجيء فروع سكران او صاح
جمح به فرسه فصدم انساناً فمات ان قادراً على منعه ضمن والا لا
مصنف عمادية باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعاً
الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف
غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر
هو كحد الشرب كمية وثبوتاً فيثبت برجلين يسألهما الامام عن
ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني لم يحبسه ليسال
عنهما كما يحبسه ليشهدوا يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا
ظهيريه ولا يكفله خلافاً للثاني نهر ويحد الحر او العبد ولو ذمياً او
امرأة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا فغيه التعزير البالغ
العاقل العفيف عن فعل الزنا فينتقض عن احصان الرجم بنفي
النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولدها او ولد ولده
او اخرس او مجبوباً او خصياً او وطى بنكاح او ملك فاسداً او هي
رتقاء او قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط
حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى
من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله البتك كما نقله المص
عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكملة

او

او بقوله زنأت في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والقعود
وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست
لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه
المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في
الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف فلا المطالب شمني في غضب
يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه
ولو المقذوف غائباً عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه
احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع
الفرو والحشو فقط اظهاراً للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف
حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه
وبنسبته اليه والى خاله او عمه او رابه بتشديد البا
مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم آباء مجازاً ولا بقوله
يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي لعربي
في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه
يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف
بخلاف يا كبش الزنا ويا حرام زاده قنية وفيها لو جحد
ابوه نسبه فلا حد وحد بقوله لامراته زنيت ببعير
او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعاً بخلاف
زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم
فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت
البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه
المال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه
بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا

او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا عن الميراث بقتل او رق او كفر
او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه المحجوب
حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابوه فعليه حد واحد
للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في
المطالبة ذكر في اخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن
الزانيين فجاءها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين
في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بنى الحكم
على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا
وفي المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم يتعرف
ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن
اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق
وزنى غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي
بينهما خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ بحد القذف
لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء
بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته با
باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم
لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب
للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه
من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل
وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب
بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره
او اب او نحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد
عزر بل يشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلاف الشافعي

والرجوع

ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح
ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة
العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا
يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت
حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال
بل انت لم يعزر لانه حقهما وقد تساويا فتكافآ بخلاف ما سيجي
لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لم يتكافآ فالهتك بمجلس الشرع
ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة وكذا هي
يا زانية فقالت بل انت حدت ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط
الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا
لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد لينتفي اللعان ولو
قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك
فيه لا لخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحدها ثانيه
ولو كان ذلك مع اجنبي حدت دونه لتصديقها اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما
لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة
قال لامرأة يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولو قال لرجل يا زانية
لا يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام
التذكير واحد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف
او في غيره او بقذف من وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة
او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة
او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات
عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه

حايضًا او امة مجوسية او مكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره لثبوت
ملكه فيهن وفي الاخيرة خلاف فيهما وحد مستأمن قذف مسلمًا لانه
التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من
حقوق الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية
لكن قدمنا عن المنتقى تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية
ان اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي
او زنا فاسلم ان ثبت باقرار او شهادة المسلمين حد وان بشهادة
اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زنائه المقذوف
ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اي بحجة كما مر عبارة
الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا
وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه
ان كان منكرًا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرًا لا تسمع مع الاقرار
الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المص
العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم
كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستأجل لاحضار شهوده
في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام بينة
اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف
والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد بجنايات اتحد جنسها بخلاف
ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام
تعدد بكلمة او كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا قذف فحد
حد المقذوف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم حد العبد
فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة

الزيلعي

وقف لله در المختار

الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود هو اظهار
كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن
الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده
بالحد ان التعزير يتعدد لتعدد الالفاظ لانه حق العبد فرع
عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحده استحسانا وعن
محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي
وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي السعدية

باب التعزير

هو لغة التأديب مطلقا وقول القاموس
انه يطلق على ضربه دون الحد غلط لحدوثه شرعا تأديب دون
الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله
في الدرر على مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها
ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب
غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام واري انه بالضرب
صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان
بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس
وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف
وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى
وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون
من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال
في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه
مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى
وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه
تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي

لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون
التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ولو اكرهها
فله قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر
بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر
لا يكون بالقتل وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي
للهندواني ثم قال في منية المفتي لو كان مع امرأته وهو يزني بها
او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر
قال في النهر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع
الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار
المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في
البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها و
يدل عليه تنكير الهندواني للمرأة نعم ما في المنية مطلق فيحمل
على المقيد ليتفق كلامهم وكذا جزم في الوهبانية بالشرط
المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد
بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص رأى
مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق
انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق
وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع
الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب
قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي
شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم

على بيت

على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر
دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته وبتعزيره كل مسلم
حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك
لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجيء فرع من عليه
التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم
فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية
لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على
الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه
المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي
ولم يتكافا كما مر ويبدأ باقامة التعزير بالبادي لانه
اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب
حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
والعفو افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله وصح حبسه
ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا
احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا
فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب
لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم حد
القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل
مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل
الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة
اليد لانه غيبة كما سيجيء في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم
وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم

بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده وكذا بقذف كافر
وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية
محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه
وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي بشتم مسلم ما بيا فاسق
الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه
لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد
القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو
قال يا زاني واراد اثباته سمع لثبوت الحد بخلاف الاول
حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا
في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه
فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته
بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سال
القاضي المشتوم عن ما يجب عليه تعلمه من الفرائض
فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال
بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه
نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد
المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه
بلبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية قيل لا يعزر ما لم
يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون
محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه
يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال

يسعى الى السلطان
الى ضرر الانسان

فان

فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر
وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح
تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا
رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني
نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر
والندا ليس بقيد ان الاخبار كانت او فلان فاسق ذلك
ونحو ذلك ما لم يخرج الدعوة قنية يا ديوث
هو من لا يغار على زوجته او محرمه يا قرطبان
مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر
يا اكل الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم
اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر
وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا اخس
من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول
لذلك لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد
عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المغيرات بوجوب
الحد فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت مأوى
اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم حالة
الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا
لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فانه لا يحد
فرع اقر على نفسه بالزنا او عرف بها لا يقتل ما لم
يستحل ويبالغ في تعزيره اوثلا عن جواهر فتاوى و
فيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا

عليه انه رافضي فرجع انه لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال
ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا
حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية
لظهور كذبه واستحسن التعزير لو المخاطب من الاشراف
وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه
ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا
مواجر لانه عرفا بمعنى المؤجر يا بغا هو المأبون بالفارسية
وفي الملتقط النسبة الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد
عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء
من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على
الناس ولذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما
وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير
لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص
وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على اخر بدعوى
توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا
شيء عليه اذا اصدر الكلام على وجه الدعوى عند
حاكم شرعي اما اذا اصدر على وجه السب والانتقاص
فانه يعزر فتاوي قارئ الهداية بخلاف دعوى الزنا
فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد
غالب فيه يجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل زيلعي
واليمين ويحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا الحق
الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة على
الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق

العباد

العباد ويكون ايضا حقا لله فلا عفو فيه الا اذا علم
الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه
قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون
مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها
لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يو
استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله
فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما
في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده
ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به ليزجره يفيد
انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي
لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر
وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه و
كل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه
يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما
مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل
به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب
فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني
من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه واؤدبه
ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا
على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر
لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي
فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم

عظ
او عوض

الى اشق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكاب الاثم. بحر
واقره المص لكن تنظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر
في باب فاسق فتأمل يعزر المولى عبده والزوج زوجته
ولو صغيرة كما سيجي على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها
عليها و تركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل
لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من
نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير بعين
عند بكائه او ضربت جارية غيرة ولا تسقط بو غطه
او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او
كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته
او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط
كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه
ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب
الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة
لا تعود اليه بل اليها كما اعتمده المص تبعا للدرر على
خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى
والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن
سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية
له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفريضته
على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده
الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان
وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله بان زنا او

او سرق

او سرق فيمنع الصغير منه مجتبى من حد او عزر فهلك
فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت
لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص
وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا
ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه
عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه
يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي
على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل
مأذون فيه وغير مأذون فيتنصف زيلعي فروع
ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة
وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل
الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض
يعزر حاوي زنا بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى
على آخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن
فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي
منية وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها
وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في
الارض بالفساد من له دعوى على آخر فلم يجده
فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم يعزر
ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد تم قال واستثنى الشافعي ذوي
الهيئات قلت قد قدمناه اوضحنا عن القنية وغيرها
وزاد الناطقي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير

وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد وفي شرح
الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تأتي
يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او ببقرة لها
خوار او شاة لها ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق
ونحوه فليحفظ **كتاب السرقة** هي لغة اخذ
الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز اهـ
وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان
ام لا وباعتبار القطع **اخذ مكلف** ولو انثى او عبدا او كافرا
او مجنونا حال افاقته **ناطق بصير** فلا يقطع اخرس لاحتمال
نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره **عشرة دراهم**
لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة **جيادا**
او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة
مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين
لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين
ظهيرية **مقصودة** بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون
عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء
لها عادة تجنيس **ظاهرة الاخراج** فلو ابتلع دينارا في
الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله
لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال **خفية** ابتداء وانتهاء
لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا
وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف **من صاحب**
يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح

مما لا

مما لا يتسارع **اليه الفساد** كلحم وفواكه يجنى ولا بد من
كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم
مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي
خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومهما عندنا ذكره
الباقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار الحرب
او بغي بدائع **من حرز** بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد
لا شبهة ولا تأويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما
سيتضح **فيقطع ان اقر بها مرة** واليه رجع الثاني
طائعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتأخرين من
افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا للخزانة
المقتني ويحل ضربه ليقر وسنحققه **او شهد**
رجلان ولو عبدا اشترط حضرة مولاه ولا تقبل على
اقراره ولو بحضرته **وسألهما الامام كيف هي واين هي**
وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق
اي المذكورات المسؤول عنها وبيناها احتيالا للدرء
ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في
الحدود ويسأل المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح
الا المكان تحريف نهر **وصح رجوعه عن اقراره بها**
وان ضمن المال ولذا لو رجع احدهم وقال هو مالي
او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا
قطع شرح وهبانية **فان اقر بها او هرب فان في** فوره
فور لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية
ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية **والا قطع**

بنكول او اقرار مولى على عبده ثم وان لزم المال لاقراره
على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس
وعزاها القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع
ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام
انه سئل عن سارق منكر فقال عليه اليمين فقال
الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه
عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله
ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية
من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن
يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن
العز الحنفي انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير ابن
العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي كنز
ابن اخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذي
يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات
اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق
جواز ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر وابن الكمال
زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد
ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله
عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كضمانه
المال لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار او مات
بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح اي صعده على جدار
ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة

على يد

على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه
للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب
قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا
متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي
بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع وندب
تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على
كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشاركوا
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم
استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون
او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور
شاهديهما وقته وقت القطع كحضور المدعي بنفسه
حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم
وقود بحر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح
خلافه فتنبه ولا يقطع بساج وقنا وابنوس بفتح
البا وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل
وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو
متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال
وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير
مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير
يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش
وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا
في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة

ولا قطع

زاد في المجتبى واشنان ونجم وملح وخزف وزجاج لسرعة
كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيأ
لأكل كخبز ولو في ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة
رطبة على شجر وبطيخ وكلما لا يبقى حولا وزرع
لم يحصد لعدم الحرز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا
والة لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للسهو
صارت شبهة غاية وصليب ذهب او فضة وشطرنج
ونرد لتأويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار
لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان
الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما
او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير
الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه
فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر
الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع
ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها
وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار
وديوان واوقاف بحر وكلب وفهد ولو عليه طوق من
ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة
ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن
ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح — اي نباش
او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه
قبر او ميت لتأوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن
بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك

وحصر

وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر
ومثل دينه ودينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته
شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له
دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين
من جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به
ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف
الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع
فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من ابيه او غريم
ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون
المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق
من غريم ابنه الصغير لسرقته شيئا قطع ولم يتغير
اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى
او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع
قطع كابن عمه هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم
رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق
مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق
من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه و
بخلاف مرضعته سواء به مرضعة بلا تاء ابن كمال مطلقا
سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما سرق
ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء جوهرة
وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد
من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول
عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم والا لم يكن

له حق فيه لانه مباح الاصل فصار بشبهة غاية بخلاف
وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت
التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن
لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع
واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان
لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر
في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكل ما كان
حرز النوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤ
من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز   اي حفظ
مثله والاول هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف
هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفشاش بالفاء
هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا فش حانوتا
او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد   اجنبي
وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح
نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد
به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب
المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في
الاصح لا يقطع لو سرق ضيف مما اضافه ولو من بعض
بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ
بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا
الى صحنها او اغار من اهل الحجر على حجرة اخرى
لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القي   كذا رايته
اي يرده   اي لقي   في نسخ

في نسخ المتن والشرح باو ووصله بالواو كما في الكنز
شيئا في الطريق ليبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي
حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم
ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على
دابة فساقه واخرجه او علق رسنه في عنق كلب
وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فا
خرجه بتحريك السارق الماء او لا بتحريكه بل اخرجه
بسبب قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي
قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا
لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فليتا
والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان
نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت
واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم
خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر
شق صرة خارجة من كمه فلو داخلة قطع اي
وفي الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار
بكسر القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه
لا يقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا
للحفظ وان كان معهما حافظ او شق الحمل فسرق منه
او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نائما عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير
او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل
ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال

اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا
لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج
من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق
لا من حرز فدخل اخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول
فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف
لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع
لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل
زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه
يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع
بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ~~وفي شرح الوهبانية~~
ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يعرفونه الا
ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل
السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر
وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة
في شيء نهر قلت وقدمنا عنه من باب التعزير في باب
الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس
للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب كيفية
القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وهو
مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح
الا في حر وبرد شديدين اي كي فلا يقطع لان الحد زاجر
لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته
كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا لتسببه

بخلاف

بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح
وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء
البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق وترجله
اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس
وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارة التوبة
شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل
على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلاء او اصبعان منها سواها سوى الابهام
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك
بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى
ولو عمدا في الصحيح نهر ان امر بخلافه لانه اتلف
واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير
الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء
وجب القصاص في العمد والدية في الخطاء وسقط
القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره
وقضاء القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان
كما في وفي السراج سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه
قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال
لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار
وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور
السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء
للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط

القطع لاحضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة
واقره المص قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا
فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح
الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الخ
فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره
ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم
من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك
الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن
ومتولي واب ووصي وقابض على سوم شرا وصا
حب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا
منه لان الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي
الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني وولا
قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة لا يملك
الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم تقطع
بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما يأتي انفا
ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة
وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه
هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب
السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته
بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل
القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد
فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده

روايتان

استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق
شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو
حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق
بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه
وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب
بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل
الاربع اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة
مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه
سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا
وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي شهد اثنان
على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر
ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى
المسروق منه وقاية كما لو قامت عليه بينة بذلك
لكن بشرط حضرة مولاه عندنا فيهما خلافا للثاني
لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم على السارق بعد
ما قطعت يمينه لقوله الحديث درر وغيرها وروا
الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها
او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم
الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر
من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها دبانه ولو كان
الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى ودفيه لو استهلكه

المشتري أو الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض
السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق
ثوبا فشقه نصفين ثم أخرجه قطع إن بلغت قيمته
نصابا بعد شقه ما لم يكن إتلافا بأن ينقص أكثر من
نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا إلى وقت
الأخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع
صحح الحدادي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار
تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها
فأخرجها لا لما مر أنه لا قطع في اللحم وإن بلغ لحمها نصابا
بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو
نصاب وقت الأخذ دراهم أو دنانير أو آنية قطع
وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له
وأما نحو النحاس لو جعله أواني فإن كان يباع وزنا
فكذلك وإن عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو
صبغه أحمر أو خاطه أو لت السويق فقطع
لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بخلاف
ما في الاختيار ولو صبغه أسود رده لأن السواد
نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان
سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه
إذ لا ولاية على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الأصل
إذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان

وقيل

وقيل إن تميزت الأصلية وأمكن الاقتصار على قطعها
لم يقطع الزائد لأنه غير مستحق للقطع وإلا تكن متميزة
قطعتا هو المختار لأنه لا يتمكن من إقامة الواجب إلا بذلك
سراج باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى
من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على
المسلم أو ذمي فلو على المستأمنين فلا حد فأخذ قبل أخذ شيء
وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهره
أن المراد توزيع الأجزية على الأحوال كما تقرر في الأصول
بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول
بل بظهور سيما الصلحاء أو يموت وإن أخذ مالا معصوما
بأن يكون لمسلم أو ذمي كما مر وأصاب كلا نصاب قطع يده
ورجله من خلاف إن كان صحيح الأطراف لئلا يفوت نفعه
وهذه حالة ثانية وإن قتل معصوما ولم يأخذ مالا
قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي
ولا يشترط أن يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه
جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفته أمره وبهذا الحل يستغني
عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة إن قتل وأخذ
المال خير الإمام بين ستة أحوال إن شاء قطع من خلاف
ثم قتل أو قطع ثم صلب أو فعل الثلاثة أو قتل وصلب
أو قتل فقط أو صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب
حيا في الأصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا
له ويخضخضه حتى يموت ويترك ثلاثة أيام من موته
ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه لا أكثر منها على الظاهر

أي أفقده ماله محفوظا

أي بمخالفة الله

وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه
لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجري
الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ
والقتل والاخافة ويجري ردء عصى لهم كسيف والحالة
الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر
جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم
يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ
قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب
او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته
رد المال ولو لم يرده قبل لا حد او كان منهم غير مكلف
او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك
مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص
الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني
ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه
الفتوى بحر ودرر واقره المص فلا حد جواب للمسائل
الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او
العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة
في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية
والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال
دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن
قتلن وضمن المال ويجوز ان تقاتل دون ماله وان لم
يبلغ نصابا ويقتل من تقاتل عليه لاطلاق الحديث من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن تكرر الخنق بكسر النون منه

في

في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة
لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل
والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود
عند غير ابي حنيفة رحمه الله كتاب الجهاد اورده للوجوب لاعلاء كلمة الله
اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي
وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين من
الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل
الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي
او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو
الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة
المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري
عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر
الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو
فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله
قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ
بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به
البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد
في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك
ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام
اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو
الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة والزكوة ومثل الجنازة
لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين

وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم
امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر
الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب
العلم وعبد وامرأة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو
امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل
الشمني بضعف بنيتهما يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها
امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي
اعرج نهر واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل
وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال
اما المؤجل فله الخروج برجوعه قبل حلوله ذخيرة
وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو لخوف
ضياعهم سراجية وعممه في البزازية السفر ولا يخفى ان
المتفقه يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فتخرج
الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد
لفرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض
المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان
يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه
القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب
قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر
المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه
خبر يشتهر في الحال ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد
آخر وهو وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة
مع الفيء اي مع وجود شيء من المال درر وصدر الشريعة

ومفاده

ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ وقتالا الا لدفع الضرر
الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان
اسلموا والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك
فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات
اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رضي الله تعالى
عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كا
موالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح
الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا و
غربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك
بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي
قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف
وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو
بغلبة الظن كأن يستعدون او يتحصنون فلا يفعل
فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب
المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة
وافساد زروعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره
فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تتر
سوا بنبي يسأل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار
وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة
لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها
مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحدا
ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح
ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به

كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا المداواة
هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران
في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج
العجائز للمداواة اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل
المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم
تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد
الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار وعن قتل امراة وغير
مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا
ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس
لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا رأي
او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة
والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا
بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم
تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء فروعات الاولى لا باس
بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن
مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه
الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا
فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من
شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثانية لا باس بنبش
قبورهم طلبا للمال تاتارخانية وعبارة الخانية قبور
الكفرة فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك
بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله
لاجل ان يقتله غيره فان تعذر قتله ولو قتله فهدر لعدم

العاصم

العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله
قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد
معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا
عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام باهل
مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال
ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح
المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار
الحرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لان فيه تقرير
المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال
منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه
يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم
ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل
ولا نحمل اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلاة والسلام نهى
عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا
ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا
او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان
وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط
سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد
منهم ويصح بالصريح كامنتك ولا باس عليكم وبالكناية
كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى
المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه للذرارية لا
لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غاب عليهم

يدخل ع

عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى
الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النسا والاموال
الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان
لو نبذه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي
الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين
عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم
مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر
الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم باب
المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة
والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفي ما نيل منهم
بعد وضع الحرب كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة
صلحا اجري على موجبه وكذا من قبل بعده من الامراء
لانها مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح قهرا قسمها بين
الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤسهم وخراج
على اراضيهم والاولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم
منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج
والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل
الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجي
وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال
لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فدا قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم
شرح مجمع وحرم فداهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال

لا بالاسير

لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقالا يجوز وهو اظهر
الروايات عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادي بنسا وصبيان
وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم ثمة بمسلم اسير الا اذا كان
امن على اسلامه وحرم رده اليه دار هم ثابت في نسخ الشرح
تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن
بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق
بعده اذ لا ينتفع بالنار الا ربهما كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر
نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر
اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم وتترك صبيان ونسائهم
شق اخراجهما بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا
للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية
او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب
العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقا
للنسل تتارخانية وفيها مات نسا مسلمين ثمة واهل
الحرب يجامعون الاموات تحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة
ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او
للايداع فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم
باجر المثل ولوالجية فاذا تعذر فان بحال لو
قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق
نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا
لغيره تمني للتمول اما لو باع شيا بطعام جاز جوهرة
ورد البيع لو بقي للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة
خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي

او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات
ثمة قبل قسمتها او بيعها ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد
الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتأكد ملكه تتارخانية
وفيما ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض
استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر
من قياس الوثيق على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف
ولهم اي للغانمين ولو غنيا الانتفاع فيها اي في دار الحرب
بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة
اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة
ونحوه للحلبي وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله
فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول
فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا فقيرا ومن وجد
ما لم يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف
بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفسخ اجازته
والاردة للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم
ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل
ما معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او ودیعة
معصوما ولو ذميا فلو عند حربي فئ كما لو اسلم ثم
خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فئ سوى طفله
لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره و
عبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام ثم
حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما
معه فئ لكل المسلمين خمسوا اخذ قبل الاسلام او بعده

وقال

وقال لا يأخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استأجر ليخدمه
فرسه فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا
اذا شرط في العقد انه للمستأجر فصل في كيفية القسمة
المعتبرة في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت
المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت
القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه
استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق
سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال
فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا الا لو مهرا
فكبر تتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض
لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر
ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان الا لو باعه ولو بعد تمام
القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة
فتح واقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين
ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل
على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولا بد
ولتحفظ هذه القيود خوف الخطا في الافتاء والقضاء ولا يسهم
لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب
ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال
او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى
او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة
بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام
باليهود على اليهود ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل

فيزاد على السهم كما نقله كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ومن دخل دار الحرب باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا ولو قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مآل بل التحريض نفسه واجب للامر واختيار الادنى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف ولذا عبر في المبسوط

بالاستحباب

ولو قال الامير من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلابهم جميعا استحسانا للعموم ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين فله سلب احدهما والخيار للقاتل لا للامام وكذا لو قال اذا اصبت اسيرا ولو قال من اصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلاثة فهم له ... كذا في التاتار

٢٨٣

بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فيعم الذمي وغيره واذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القائل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر واذا يعم قتيلا لانه نكرة في سياق الشرط ولو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راس اولئك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا درر الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى وحكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص

ثمنه واستبراها لم يحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل
لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك
فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي
ابي السعود هل يحل وطي الاما المشتراة من الغزاة الان حيث
وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في
زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل بالكلي
فبعد اعطا الخمس لا يبقي شبهة ابتدا انتهي فليحفظ

باب استيلا الكفار على بعضهم بعضا وعلى اموالنا

اذا سبي كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه
لاستيلائه على مباح ولو سبي اهل الحرب اهل الذمة من
دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي
للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا
على اموالنا ولو عبدا مومنا واحرزوها بدارهم ملكوها
لا للاستيلا على مباح لما ان الصحيح من اهل السنة ان الاصل
في الاشيا التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من
جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا
غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه
ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان
غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها
مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين الغانمين
لا بين الكفار كما حققته في الدرر فهو له مجانا بلا شي
وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر
الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو

احذه

اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي
اشتراه به منهم تاجر اي من العدو واخرجه الي دارنا وبقيمة
العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر
او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس
لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو اشتراه بمثله نسيئة
او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفايدة
فلو باقل قدرا او اردي فله اخذه لانه يفيد وليس ربا
لانه فدا وان فقا عينه وصلبه او قطع يده واخذ مشتريه
ارشه او فقاها المشتري فباخذه بكل الثمن ان شا لان
الاوصاف لا يقابلها شي منه والقول للمشتري في مقداره
اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة حجة
ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر
الاسر والشرا بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذه المشتري
الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ
له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شا لقيامه عليه
بهما وقبل الاخذ الاول لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم
من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تودي
قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلا
اذ لا يد للعجما وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا
لا اخذ فالهم لظهور يده علي نفسه بالخروج من دارنا
فلم يبق محلا للمالك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده

مذهب

فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاعا فاشتري رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه علي بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن ثمنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوا دارهم فابق منهم الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجانا الي دارنا او الي عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه علي البيع وان لم يقبل المشتري نهر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبد اخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه سر

باب المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطاهن اهل الحرب

اذ لو وطئهن تجب العدة للشبهة فان ادانه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الي العسكر فادعي المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المستامنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة علي العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص في قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا

فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت فينا سنة قيدا اتفاقي لجواز توقيته ما دونها كشهر وشهرين درر

لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا
عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر
المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام
سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل
وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا
جزية عليه في حال المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا
صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم
قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا
قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم
فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله
لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل
كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول
ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع
لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما
يمنع لو وضع عليه الخراج بان لزم به واخذ منه عند
حلول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها
اي المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها
له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها
هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع نهر خانية
فلو لم تعطه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر
من الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان
رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان
امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا

عليهما

عليهما فاسر او ظهر بالبنا للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه
او قتلوه سقط دينه وسلم وما غصب منه واجرة عين
اجرها السبق بيده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه
ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح
في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج البيع انتهى وعليه فينبغي
منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط
بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه
لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له
حربي هناك ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء
لعدم يد ولا نيابة ولو سبي طفله الينا فهو مسلم وان
اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد
الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة
وغيره فيء ولو غنيا عقيبها مسلم لعدم النيابة فتح
وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية
مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا
معصومة وفي العمد القتل قصاصا او الدية صلحا
لا العفو نظرا لحق العامة حربيا او مرتدا ومن وجب
عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا
ليخرج فيقتل لان من دخله فهو امن بالنص ويجيء في الجنايات
لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء
احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى
فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه دار

الحرب تصير دار الاسلام باجرا احكام اهل الاسلام فيها
كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار
الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ
الشرح فكانه تركه لمجي بعضه ووضوح باقيه باب
العشر والخراج والجزية ارض العرب هي من حد انام
والكوفة الي اقصي اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة
عشرية لانه اليق بالمسلم في شرح الملتقى وسواد
قري العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من
قري الكوفة الي عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية
بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون
فمثلثة قرية شرقي دجله موقوفة علي العلوية وما قيل
من الثعلبة بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الي عبادان
بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء
عبادان قرية مستصفي طولا وبالايام اثنان وعشرون
يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة
ولم يقسم بين جيشنا سوا اقر اهله عليه او نقل اليه كفار
اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية
وعند الايمة الثلاثة هي موقوفة علي المسلمين فلم يجز بيعهم
فتح ويجب الخراج في الارض الوقف الا المشتراة من
بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج
شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح
الملتقى

[illegible]

الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية
والعشر لو عشرية درر ودم في الزكاة وقالوا اراضي
الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من اراضي
مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع
كانه لموت المالكين شيا فشيا بلا وارث فصارت لبيت
المال وعلي هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراوه من
وكيل بيت المال لشي منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز
الا لضرورة والعياذ بالله وزاد في البحر ورغب في العقار
بضعف قيمته علي قول المتاخرين المفتى به قلت وسيجي
في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسايل
وافتى مفتي دمشق فضل الله الرومي بان غالب اراضينا
سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت المال
فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات
لو اراد السلطان شراه لنفسه يامر غيره يبيعها ثم يشتريها
منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشرا من بيت المال فالاصل
الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيته وان شروط
الواقفين صحيحة وانه لا خراج عليها اراضيها وموات
احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كامر خراجي ولو احياه
مسلم اعتبر قربه ما قارب الشي يعطى حكمه وكل منهما
اي العشرية والخراجية ان سقي بما العشر اخذ منه
العشر الا ارض كافر تسقي بما العشر اذ الكافر لا يبدا بالعشر
وان سقي بما الخراج اخذ منه الخراج لانه النما بالما
وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب

ان كان الواجب ثابتا في الذمة بتعلقه بالتمكن من الانتفاع بالارض
كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعا
في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة
عرفهم وعرف مصر الآن التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعمول
يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاع
من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم والنخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواها
مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض
يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها
فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعتها فهو كرم طاقته
وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف
فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار
ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح
كافي وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخا
رج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا
وجوزنا عند الاطاقة وينبغي انه لا يزاد على النصف ولا
ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج
كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع
الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر
ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكل
ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما
الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية
قوم تردد اضيقهم فيما كرم وارض فتشرا احدهما الكرم والآخر

الاراضي

الارض وارادوا قسمة الخراج فلو معلوما كما كان قبل الشراء والا
بان كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكرم وما قسم بقدر الجمعي
قرية خراجهم فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء تركوا على
ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب
الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا
بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة
غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها
كانعام وفار ودودة يجب او هلك الخارج بعد الحصاد لا
يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق
شيء منه مقدار ما بينا مصنف وسراج وتمامه في الشرنبلالية
معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستأجرة
فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها
او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه
الامام من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب
معنى سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا
خراج فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ه
ويسمى ذلك الفلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة
بمجرد داره ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة نهر ونحوه في البحر
قبيل لمنه معزيا للبحر قال وتقدم انه تصلا لان ليست خراجية
بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع مستأجرا ولا جبر عليه بتعيينها
فما يفعله الظلمة من الاجبار به حرام خصوصا اذا اراد الانتقال

بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه
خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتي به كيلا يتجرى الظلمة باع
ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري
من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع عناية ولا يوجد
العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا
للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو هو
موظف الا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج
حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نايبه
الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند
الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتي وما في الحاوي
من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر
لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقرا سراج خلافا لما في
قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا
للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات
من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة تبقى لبيت المال
والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم
له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها
السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم
انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع
له في زمان سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى
قواعدهم الغا التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه
السلطان ارضا موات او ملكا للسلطان ليس بايقاف البيت
وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم
بصحة

بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه منه متى شا وقيده بغير الموات
اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ
فصل في الجزية هي لغة الجزا لانها جزت عن القتل
والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح
لا يقدر ولا يتغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعدما غلبوا
واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل
يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي
صحته في اكثر السنة هداية اثنى عشر درهما في كل شهر درهم
وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر
ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان
الوجوب لانه باول الحول بناية ومن ملك عشرة الاف
درهم فصاعدا غني ومن ملك مايتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون المايتين او لا يملك شيا فقير
قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر
واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تتارخانية ويعتبر
وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب
الادا نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة
لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفي
النصارى الفرنج والارمن واما الصابية ففي الخانية
توخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي عابد النار ولو عربيا لوضعه عليه
الصلاة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي يجوز

لجواز استرقاقه فيجوز ضرب الجزية عليه لا على وثني
عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلا يعذر ومرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم
فيء ولا على صبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن
من به زمانة تقتضي تعطيل بعض اعضائه او تعطل قواه
فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي
بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والعبرة في الاهلية للجزية
وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برئ بعد
وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد
الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال
اختيار وهي اي الجزية لا تسقط رضا منا بكفرهم كما طعن
الملحد بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا
جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فمعها اولى
وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصارى
نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط
بالاسلام ولو بعد تمام السنة وتسقط بموت في السنة لانه لا
تستوفى فيرد عليه سنة كاملة والموت والتكرار للتداخل
كما سيجيء والعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا
او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا
اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة
الاولى

الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول
بخلاف خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي
ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر
قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو
المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل
من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد هداية وتؤخذ
اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل
ان تأذى به قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا
صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار
الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا
ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر الدعاوى برفع الطاعون
من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول
ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك
مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني
فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان
بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز ركوب الحمار
تتارخانية وفي الفتح بعدما عن المتقدمين واختار
المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه
والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب
الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة

كالبرنيطة في معتقد مشيخة الرهبانية طايعمل بلا ح ويعقد الكستيج
فارسي معرب الزنار من صوف او شعر ولا يلزم تمييزهم بكل العلا
مات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فلا
الشرط تتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا
على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمد في الاشباه كما قدمناه
وانما تكون طويلة سودا ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة
والمختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع
وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما
عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم
الصغار فيما بينه وبين المسلمين في كل شي وعليه فيمنع
من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه
وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد في
الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على
داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعونه من استيطان
مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام
لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا
يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير المنع وفي
الجامع الصغير انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى
وفي الخانية تميز نساوهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي
اذا اشترى دارا اي اراد شراها في المصر ينبغي ان تباع
منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا
كثر در رقلت وفي معروضات المفتي ابو السعود من كتاب الصلاة
سيل

[illegible]

سيل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به
الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان
اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب
تلك البيوت تاخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الكفرة
وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحكم لا يوجد
هذا اصلا فيهما من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف
السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو
استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه
التعزير الشديد والحبس ففي الخانية ويؤمرون بما كان
استحقاقا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك
تكارى واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا
فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا
عدم بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه الامام
الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم
والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي
يوسف بحر عن الذخيرة وعن الاشباه واختلف في
سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده
وجزم بانه فهم خطا فان ما فهم من الناحية المحلة وليس
كذلك لانه قد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد
ما نقل عن الحلواني فيه انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين
والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة

نقلا عن النسفي والمرادي بالمنع المذكور عن الامصار أن تكون لهم
في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة بجموع
المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك
كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة
على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح
او بالامتناع من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين
بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك
لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه
الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق
والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام
لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد يعني بخلاف الامان
للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل
عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء
عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا
بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع
وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره
المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من اسلم فتكلم
كما سيجي ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه الاسلام او
القرآن او الاسلام او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره
قال العيني واختياري في السب أن يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام
قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول ان نقض
ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني

بالعمل

[illegible]

بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه
افتى لما افتى في بكر اليهودي قال لبشر المغربي نبيكم عيسى
ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى
قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية
في الحديث الرابع والثلاثون يا عائشة لا تكوني فاحشة
ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام
صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل
المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عدي
لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها
ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ
ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة
بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي
معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث
مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهدية اهل الحرب للامام وانما تقبلها اذا وقع
عندهم ان قتالنا للدين لا الدنيا جوهرة وما اخذ منهم
بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية
مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبناء قناطر وجسور وكفاية
العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة
والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل
ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين
واعتمد في البحر قابلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة

قوله تركة ذمي اي لا وارث لها كذمة مقتول لا ولي له

[illegible]

[illegible]

حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة
فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة
ومصرف خمس وركاز في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة
بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها اللقيط فقير وفقير
بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان
يستقرض من احدهما ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة و
الفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي
وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن مائتا
دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان
يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن
ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة لا تملك الا بالقبض
واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة
ولو مات في آخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب
الصرف الى قريبه لانه اوفى لتعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله
ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا
كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف
ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجر وهذا الباب في نسخ
الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد
لخصناه في الوقف باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا
وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر
على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه
وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة

قوله ولسانا تبعا له الاقرار ان الاقرار باللسان ركن زائد فيسقط حالة الاكراه

وهل

وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني
والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية
بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب
فلم يقر فهو كفر عناد قاله المص وفي الفتح من هزل بلفظ كفر
ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر
لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به
من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت
بالتآليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق
المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي ان
لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع
فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل و
سكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا
بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا
الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا
يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا
على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة
العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه
الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة
والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو
ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر
عليه التوبة فان عاد فكذلك تتارخانية قلت لكن نقل
في الزواهر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله
بلا توبة قنية فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه

واسلامه ان يتبرأ عن **الأديان** سوى الإسلام **او عن ما انتقل**
اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه
العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية **وكره** تنزيها للإمام **قتله قبل**
العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد
لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن
ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكنه ينكر بعثة
الرسول كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر
بالكل لكنه ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي
الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع بأحدهما
وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين
الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من
جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي
ونصراني وشذ في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي
زماننا تقرير العناية كذا افتى علماؤنا والذي افتى به فتاوى
صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علا منه
الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد **واعلم انه لا يفتى**
بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في
كفره خلاف ولو كان ذلك **رواية ضعيفة** كما حرره
في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر
وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه
فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا
لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء
صباحا

صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق
الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
وتوبة اليائس مقبولة دون ايمان اليائس درر **وكل مسلم**
ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر
والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته
مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول
حق العبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه
في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب
فتح واشباه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والا
ستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال
لشريف لعن الله والديك ووالدي الذي خلقوك فاجاب
الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام
الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة
فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره
البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول ابي هاشم
وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا
لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة
بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه
بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في آخر الشفا بان
حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف
في شرحه وقد سمعنا من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام
ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية والبزازي

يتبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من
علما الحنفيه وقد صرح في التتق ومعين الحكام وشرح المقاو
وحاوي الزاهدي وغيرها بانه يحكم كالمرتد ولفظ النتف
من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم
المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول
توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر
الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان
قال لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة
كالانبيا فليحرر وامن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره
بسبب نبي هل لك يعني ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم
لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نعم قلت ثم رايت
في معروضات المفتي ابي السعود سوال ملخصه ان طالب
علم اذا ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه
الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم
ففي كفره الاول عن اعتقاده يومر بتجديد الايمان
فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل
توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته
فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل
ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة
الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر
صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره

وحبسه

وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اهل الخير
خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر
باخر فينظر القايل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه
انتهى فليحفظ ولكن التوفيق اولى كافرٌ بسب الشيخين او بسب
احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين
او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي
وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه
واقره المص قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبته
من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يلزم التعويل
عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله
عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة
نعم وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل
مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر
من الامر فتدبر وفي المعروضات المذكورة ما معناه ان من
قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج
عن الشريعة وقد صنفه للاضلال الخلف ومن طالعه ملحد
ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف
بعض المتصلفين لارجاعها الى الشريعة لكن تيقنا ان
ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب
الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر
سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى
فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه فكتب اللهم انطقنا
بما فيه رضاك الذي اعتقد وادين الله به انه كان رضي

رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة
حقيقة ورسما ومحي رسوم المعارف فعلا واسما اذا
تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطر عباب
لا تكدره الدلا وسحاب لا تتقاصى عنه الانوا كانت دعوته
تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق واني
اصفه وهو بعينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب
ظني اني ما انصفته وما علي اذا ما قلت معتقدي
دع الجهول يظن الجهل عدوانا والله والله والله العظيم
ومن اقامه حجة لله برهانا ان الذي قلت بعض من
مناقبه ما زدت الا لعلي زدت نقصانا الى ان قال ومن
خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح
صدره لفك المعضلات وحل كتابة تخجيل الاغبيا
على قطع من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق
والكافر بسبب اعتقاده والسحر لا توبة له ولو امراة في
الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال
وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح
ظاهر المذهب لكن في خط الخانية الفتوى على انه اذا
اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته
ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت
وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن
قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي
الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق
الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي

لا يتدين

لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات
كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه
يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى
لكن في خط الخانية لو استعمله في التجربة ولا امتحان ولا
يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر واعلم ان
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة و
الخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل ثم
رجع زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل
وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان انه اسلم وهو ينكر
لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا
وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة
بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط
لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها
المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه
انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس
وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة
عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لا لتكذيب الشهود العدول بل لانه يعني فيمتنع بقية احكام
المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة ولو فيما
تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة
والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من
يغلط في هذا المحل واقره المصنف وحينئذ فالمستثنى
المستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو

وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا
يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد زنا وما فيه خلاف
يومر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك
المرتد على ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا
بامان مويد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار
الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة
خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله
ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
مكروها موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او
قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضا دين
اسلامه وكسب ردته في بعد قضا دين ردته وقال
ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه
عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل
دينه وقسم ماله ويودي مكاتبه الى الورثة والولاء
للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضا به
الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد
على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام
ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة
وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ويبطل
منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة
والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا
ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية

وهو المتصرف

وقف الله تعالى

وهو المتصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام
وينفذ عندهما كلها كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة
والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن
والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية
والوصية وتبقي امانته وعقده ولا نشك في بطلان نهر واما الايداع
والاستيداع والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر
ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل
الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي
وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضا او رضا
ولو في بيت المال لا لانه في نهر وان هلك ماله او ازاله
الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما لصحة القضا وله
ولا مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يود وان عجز عاد
رقيقا له بدايع ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام
لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد
الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات
الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو
غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به
القصاص او اخذ السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية
خانية واصله انه يواخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل
او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام
ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يواخذ به كله ولو اصابه
بعدما لحق مرتدا فاسلم لا يواخذ بشي من ذلك لان الحربي

لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصاب به حال كونه محاربا لنا اخبرت
بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة استحسانا
كما في الاختيار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم
يكن ثقة فأتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا بأس
بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او
خنثى تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل خانية حتى
تسلم ولا تقتل خلافا للثلاثة وان قتلها القاتل لا يغرم
شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لاخذ منه سوا
الوطء سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا
بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى
وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به
حسما لقصدها السيء لا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء
مجتبى وفي الفتح انها في المحاربين فيشتريها من
الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفهما لانهما لا تقتل و
ما كسبا بها مطلقا لورثتهما وترثها زوجها المسلم لو مريضة
وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر
الا ابرهما لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل
ولدت امته ولدا فادعاه فهو ابنه حر يرثه في امته المسلمة
مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا
لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدار الحرب
وكذا في امته النصرانية اي الكتابية لا اذا جاءت به لاكثر من
نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد
لكن يرثه فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد

وان

وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه
لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال
سواء قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح
فلحق ثانيا بماله فظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق الثاني
انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته
بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذ ولو مثليا لعدم الفا
ئدة وان قضي بعبد شخص مرتد لحق بدار الحرب لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء كلاهما للاب الذي عاد مسلما
لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ فلحق او قتل فديته
في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية
ولو اقر بغصب اما لو كان الغصب معاينة او بالبينة فانه
في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة
والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات منه او لحق فحكم به
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله
لوارثه في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم
فاهدرت فقيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة وقيدنا
بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق
فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت
السراية وايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى
النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية
على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية
ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا

واخذ بماله ولم يسلم قُتل فبدل لمكاتبه لمولاه وما بقي من
من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا
ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود
ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان في كامهما والولد الاول
يجبر بالضرب على الاسلام وان حملت به ثمة لتبعيته
لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي
وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فار
تدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل
تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن
ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم
تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدائع
وارتداد صبي عاقل صحيح خلافا للثاني ولا خلاف في
تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه
فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على
الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول فالعاقل
المميز وهو ابن سبع مجتبى وسراجية وقيل الذي
يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من
الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي في انفع
الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد
رايت نقله ويؤيده عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام
على علي وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال سبقتكم
الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم وسقتكم الى

الاسلام

الاسلام قهرا بصارم همتي واوان عزمي ثم هل يتبع
مرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير
المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ
كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر
وفي شرح الوهبانية شعر
بدرويش درويشان كفر بعضهم وصحح انه كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن قول قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر
وانباتها كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروي وينصر

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك
ما كنا نبغي وعرفا طلب [illegible] ما لا يحل من جور وظلم
فتح وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير الحق
فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين
ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق
وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم
منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر
او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا
واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل
الصلاة واتم السلام وحكمهم حكم البغاة باجماع
الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل
وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب
الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من

من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا
من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم
ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا
صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة
لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد
خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون
عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان
درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته
وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا
قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله
وهو الاجتماع والامتناع ولو دعاه الامام الى ذلك
اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام
فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع
لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغي لو بغوا
لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس
معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة
اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا
يجابوا بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا
واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا
لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل
البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا
برهوننا لا نفعل برهونهم ولكن يجبرونهم على الاسلام

او

او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم
اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام
بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى
يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث
توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق
وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل
الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا
ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولا
تسبى لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم
فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فيحبس ثمنه ويقاس
عليه العبيد نهر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند
الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو
عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى
السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لا
انظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه
ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود
السلاح معه قرينة على بقا بغيه فهي التقاه كف
عنه والا فنعم ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم
فلا شيء عليه لكونه مباح القتل نهر ولا اثم ايضا
وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون
ويدفنون بدايع ويكره نقل روسهم الى الافاق
وكذلك روس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المشايخ

لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح وهو في الجهاد ولو غلبوا
على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به
ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرت لا لانقطاع ٤
ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا
وبالعكس ان قال الباغي وقت قتله انا على باطل
لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق
في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع
تبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل
باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن
لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل
الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ
منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي
لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف
اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت
المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر
وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب
قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين
عدلين نفذه والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس
والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة
على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم
غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم

لحي

لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة
الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية
ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره
ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بير شمني والا
فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا
للدار الا بحجة رقه على خصم وسوى الملتقط السبق بيده
وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر
اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه
وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه
ولو دية في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس
لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية
العامة في الفتح لا وانفرد المص تبعا للبحر وحرر في النهر
نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه
الاول رده اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه
هذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو
وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط
خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت
نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا
لوجاء الآخر لبينة خانية ومن اثنين مستويين
كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين
فعن الامام انه الى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى
الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني
عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر فلو ادعته امراة

واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة
او قامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها
والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج
فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعاه اثنان واقامت
احداهما البينة فهي اولى به وان اقاما جميعا فهو ابنهما
خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف
احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق
اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر [illegible] وحريته وسبقه
واسلامه ولو ادعى احدهما انه ابنه وللاخر انه ابنته فاذا
هو خنثى يحكم بحاله [illegible] قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه
ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم
تتارخانية ويثبت نسبه من ذمي ويكون هو مسلما
استحسانا فينزع من يده قبل عقل الاديان ما لم يبرهن
بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد
في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة و
والمسألة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم
او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر
الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت
من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة
عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه
حران لاحدهما انه ابنه من هذه الحرة وللاخر من الامة
فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من الجانبين زيلعي
وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته

او دابة

ولو علم الختان انه ملتقط ضمن

او دابة هو عليها لامكان تقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه
بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر القاضي
ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له
بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية
ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه
فلو فعل فهلك ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه
من مصر الى قرية بحر لا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا
اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل
او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم
اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه
متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب كلقيط

كتاب اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم
وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا من مال
وفي التتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه
وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضايع
للحفظ على الغير لا للتملك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع
من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع
لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها
والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم
لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف
ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها
حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر

اوداته هو علیها لامکان تقریبه فیصرفه الواجد اوغیره الیه

واحتاج ... وجد فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة

ولو علم الختان انه ملتقط ضمن

مدرس احمد افندینک درسیه سنه مشروط نصف تیمار وقف اقری مالکانه زکراتی قره لره حاصلاتی دفتریدر

	حنطه کیله	شعیر کیله	بیوق کرنک کیله	مصر کیله
کوکجه اغاج قریه سنده حاصلاتیه	٠٨٦	٠١٩	٠٨٠	
اکتوق قریه سنده حاصلات	٢٣١	٠٦٠	٢٢٨	١١١
قنقوز قلدکیلو قریه سنده حاصلاتیه	١٦١	٠٦٢	٠٤٢	٠٠٠
غرشاه قریه سنده حاصلاتیه	٠١٩	٠٠٤	٠١٢	...
اوسکوب قلعه سنده حاصلات	٠٠٩	٠١١	٠٠٠	...
قره حسنیلو قریه سنده حاصلات	٢٤٩	٠٢٥	٢٣٣	١٠٤
	٧٥٥	١٨١	٥٩٥	٢٤٥

اتیازلو قلعه سنه نصفیه مشترک مالکانه نک حاصلاتی دفتریدر

	حنطه مشقه	شعیر مشقه	سیاه مشقه	کرنک بیوق مشقه	مصر مشقه
قره فرویه دده حاصلاتیه	٢٤٥	٧٥	٤٢	١٤٧	١٦٢

کها حتی ضاعت انه هل یضمن ظاهر کلام النهر نعم وظاهر

فالذی یدعیه من الحرة اولی لثبوته من الجانبین زیلعی
وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته
اودابته

كلام المصنف نعم لما في القهستاني فيه حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدائع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي المجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تتارخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها لو في يد الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد هو او ابيه او وصيه التصدق وضمانه في ماله لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعله ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه نهر

او

او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط من المال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن وكدم لابل تتارخانية ولو كان لا لالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة تحافظ وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على اذن القاضي قال ابن ملك لما زعمه ابن ملك ثم المديون رب اللقطة واب اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجيء في بابه وان لم يكن باعها وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبي ونوازل الكرخي في

وتعريفها

لبقرهم

القاصيام

السراج الصحيح ان له الخفوصة لان يده احق عليه
ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك
من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان
استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم
خلافا كمن في يده عروض لم يعلم مستحقها اعتبارا للديون
بالاعيان ومتى فعل سقط عنه المطالبة من اصحاب
الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة
وعرفها ولم يجد ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب
عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه
بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد
في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال اخذه كسائر
المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في
بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن
كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين
فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنة اي برج حمام اتخذها
بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه
طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده
فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك
الغير وان كان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر
فالفرخ له ولو لم يعلم انه برجه غريبا لا شيء عليه ان
شاء الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا
اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان
يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار

تحت

تحت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم
النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيما
واخذك ثمارا جار ثم يجوز وكمتزيد وفي الجوز نكرة

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال
والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل
الهارب من موجر ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه
فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه
ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة
فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل
ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر
العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل
فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف الان برهن على اباقه
او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء
المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة
النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه ما انفق عليه منه وان جاء المولى
بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه لا يملك المولى نقض بيعه
اي بيع القاضي لانه بامر الشرع كحكم لا ينقض قلت لكن رايت
في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر
سلطاني بمنع القضاة عن اعطا الاذن ببيع عبيد العسكرية
وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فللمم اخذها من مشتريها
ويرجع المشتري بثمنه على البائع قال واما في عبيد الرعايا
فكذلك اذ الامكان تغيب فاحش والا فللمرعايا الثمن بهذا ورد الامر

واسكه من ثمنه

ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره
او كتابته او استيلادها لم يصدق في نفقته الا ان يكون عنده
ولد منها او يبرهن على ذلك الآخر واختلف في الضال قيل
اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بينة فايصاله اليه اولى
ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجد معه شيئا من المال صدق
ولا شيء عليه ولمن رده خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من
مدة سفر فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبد انكر
الجعل لمولاه ثم يستحق الجعل فيد به لانه لا جعل للسلطان
وشحنته وخفيره ووصي يتيم وعايله وممن استعان به كان
وجدته فاخذه فقال نعم او كان في عياله وابن احد الزوجين
مطلقا ان بلحق وشريك تتق ووصاينه ولو الجنية فالمستثنى
احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا
شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان
ثم بحثا وان لم تعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا
عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده
والا شيء له ولو رده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له
براى الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتى تتارخانية بحر
ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر وما ذكر
كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر
او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد اشهاده
المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه
ثم ابق ضمن من مالك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر
المولى اباقه قبل موته بيمينه ويلزم من يرد الرد قيمته ما لم

يبين

يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه
غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد
عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل لرد مكاتب لحريته
يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين
او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن
لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته
لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة
له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع
العبد فيه اي في الجعل وجعل ما دونه مديون على من يستقر له
الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرما كما يجب جعل ابق
جنى خطا في يد الآخذ على من سيصير له ومغصوب على غا
صبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد
الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف
وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة لقطة
كما مر ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجع ضربا ثم يحبسه
الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التتار
خانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال
ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل
القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ كتاب
المفقود هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر حي هو فيتوقع
قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع
فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي
بالاستصحاب وهذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم

ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت
المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه كما سيجي
معزيا لخزانة المفتيين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي
من اي وكيلا ياخذ حقه كغلات ودور وديونه المقر بها في
ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ
ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات فلا يكون
وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم
فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار
او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل
بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو
قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء تبعه الكمال
الا بتنفيذ قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني
لو القاضي مجتهدا نهر ويبيع القاضي ما لا يخاف فساده في
نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه
القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي
السعود ان القضاة وامنا بيت المال في زماننا مامورون
بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن
لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن
فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه و
قريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها
ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق غيره
فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن
مفقود وللمفقود بنات وابن والتركة في يد البنتين
والحمل

والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك
المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتيين
ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى
موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي
تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من
في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة
نهر قلت وفي واقعات المفتيين لقدري افندي معزيا
للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم
اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا
فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم
ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال غيره
من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند
موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة
لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث
شيا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه المصنف
وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون
وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب
الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد
تتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون في
المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه وشرعا
عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح

جوهرة وركنهما في شركة العين اختلاطهما وفي العقد
اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا
للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك
متعدد اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح
في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا
على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر
الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح
وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون
قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبا نية
بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او
اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشتري شيا ثم اشرك
فيه اخر منية وكل من شركا الملك اجنبي في الامتناع
عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة
فيصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في
صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبنا
وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل
الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوي ابن نجيم وفيها
بعد وزفيتين ان المبطخة كذلك لكن فيهما وزفيتي اخر
بين جواز بيع البنا او الغراس المشترك في الارض
المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه يجوز بيعه الا باذنه
ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع احدهما بيتا
معينا او نصيبه من بيت معين فللاخر ان يبطل البيع
وفي الواقعات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه لاخر
لم يجز

وقف الله تعالى

لم يجز لانه لا يخلوا اما ان باعه بشرط الترك او بشرط
القلع او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه يشترط منفعة
للمشتري سوي فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز
بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع
وفي الغناري شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا
والاشجار قد استحقت اوان القطع حتى لا يضرها القطع
جاز الشري وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسم ضرر
وفي النوازل باع نصيبه من الشجر بلا ارض بلا اذن
شريكه ان اوان انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر
المشتري بالقسمة وان لم يبلغ فسد لتضرره بها وفيما
باع بنا بلا ارضه على انه يتركه المشتري البنا فالبيع
فاسد عمادية من الفصل الثالث من مسايل البيوع
والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه
لعدم شيوع الشركة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد
ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في
فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج
عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المبا
ركة في الاشيا المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتا
وزاد الوالي بحثا الدين الشفعة ايضا فراجعه
واما الانتفاع به بحصته شريكه ففي بيت وخادم
وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع
والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل
الثالث والثلاثون من الفصولين وشركة عقد اي

اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها
الايجاب والقبول ولو معنا كما لو دفع له الفا وقال اخرج
مثلها واشتري والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد
كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب
وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه
قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة
مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين
يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض
بمعنى المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة
بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا
ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في
التصرف ... يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف
مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا
بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم
وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم
اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل
موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك
في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه كما يستحق
وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك
التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة كافية
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان
جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى
واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله

وكسوتهم

وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال
والمراد بالمستثنا ما كان من حوائجه ولو جارية للوطي باذن
شريكه كما سيجي وللبايع مطالبة ايهما شا بثمنهما اي
الطعام والكسوة ويرجع الاخر عاداه على المشتري بقدر
حصته ان ادي من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة
واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم الاخر
ولو لزومه باقراره لا اذا اقر بما لا تقبل شهادته له ولو
معتدة فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح
الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعي على احدهما فله
تحليف الاخر ولو ادعي على الغايب له تحليف الحاضر على
علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الجنبة وبطلت
ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما
يجي او وصل ليده ولو بصدقة او ايصا لفوات المساواة
بقا وهي شرط كالابتدا الا انبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة
كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي
تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيها المال
والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جري
مجري النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعروض
سوي المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ان باع كل
منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقدا بها
مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض
وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر

ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصو عرض اتفاقي ولا
تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر
المضي على موجب الشركة واما عنانا بالكسر وتصح ان
تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل
كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها
لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا
ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون
بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الآخر
وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح
على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى
العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب
المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه
بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة
والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة
بلا اذنه بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء او هلك بعده مال الآخر قبل ان يشتري به شيئا فـ
المشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ويرجع على
شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت
الشراء وان هلك مال احدهما بعد اشترى الآخر بماله
فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان
ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر
الشريعة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا في
اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة

المصرح

المصرح بها ويرجع بحصته لمثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة
ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة صه
لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة
كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره
بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر
الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على
قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر
من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة
بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب
لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشرا
ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان
خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال له
حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل
يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكرا من راس
المال ان لم يربح خلاصة ولا يملك الشريك الشركة
الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه ولكون
هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره به
بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة
وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل
ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا انعقد عنانا
بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا
الاعتاق ولو على مال ولا الحطيطة اي لثوب ونحوه فلم يجز

في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وقاله ما مر القرض الا
باذن شريكه اذنا صريحا فيه شراج وفيه اذا قال له اعمل برايك
فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او
اوكان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح
وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك
مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة
اجماعا لا بيع اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده خلافا
بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة
شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة
فيما باعه واذا ادعى انه دفع اي الشريك امين في المال فيقبل قوله
بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو
ادعاه بعد موته كما في البحر مستندا لما في كفالة الولوالجية
كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير
لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ
هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي
الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم
فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه
عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا
او مفاوضة بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب
والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجيء في الوديعة
خلافا للاشباه فروع في المحيط تفرع حادثتان
الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجيب بنفاذه
في حصته وتوقف في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما

الثانية

الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجيب انه غاصب
حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على
الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع
على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة
شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي
والمتولي نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة
الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة
صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان
او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان
يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة
وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين
وشهود محاكم وتعازي ودعاة وسؤال لان التوكيل بالسؤال
على انه لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما
على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل
فيصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل
فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر
ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر
عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا
عمل او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا العامل
الا يرى ان القصار لو استعان بغيره او استأجره استحق
الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد
ان عقدا على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجههما
اي بسبب وجاهتهما وبيعا فما حصل بالبيع

يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسية وما بقي بينهما ويكون
كل منهما من التقبل والوجوه عنانا او مفاوضة ايضا بشرطه
الذي واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل
والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة
ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا
من مناصفة المشترى بفتح الراء او مثالثة لكون الربح تبدد
الملك ليلا يودي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي
الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل

فصل في الشركة الفاسدة لا تصح

الشركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء
وساير المباحات كاحتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز
وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح
لا يصح وما حصل احدهما وما حصلاه معا فلهما نصفين
ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله
ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي
يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول
محمد يوذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة
الفاسدة يتبع المال ولا عبرة بشرط الفضل
فلو كان كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته
لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك
وللاخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبيع
عليها البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحد
هما بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير

نهر

وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الاخر او لا
لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا
بانكارها وبقوله لا اعمل معك نتح وبفسخ احدهما ولو المال
عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي و
يتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا
فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق في ربح مال المجنون
تتارخانية ولم يزك احدهما مال الاخر الا باذنه فان اذن
كل واحد بان ادى معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا
او رجع بالزيادة وان ادى متعاقبا ضمن الثاني علم
الثاني علم باداء صاحبه اولا كالمامور باداء الزكاة
او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل
الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى
احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفي
سكوته ليطاها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن
بالشراء للوطئ الهبة اذ لا طريق لحلها الا بها لحرمة وطي
المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه
نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها
لتضمن المفاوضة الكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له
اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح
وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه
اخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بما
ذكره الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكونه مطلوبه

الاخر

شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه
وفيما تقبل بلا ثه عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث تلث
الاجر ولا شي للاخرين **فروع** القول لمنكر الشركة
برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه
كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على
المفاوضة فقضي له بنصفه فتح تفرق احد الشريكين في المدة
والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استوفت
الفا فالقول له ان المال في يده شروا كرما فباعوا ثمرته ود
فعوا لاحدهم ليحفظه ندسه في التراب ولم يجد حلف
فقط دفع الاخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل
شريا امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضيضه لخذ المتا ٤
بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت
فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع
او نقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال
البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين
اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن
طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال
هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع
جواهر الفتاوي وفي السفر اجنبيه طاحون مشتركة انفق
احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك
او ادي خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح
المصنف **قلت** والضابط ان كل من اجبر مع شريكه اذا

فله

اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا فلا ولا يجبر الشريك على
العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وصرد زرع تعذر قسمته ككري
نهر وقناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحايط لا يقسم
اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة ويبني كل واحد
في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام
وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضا البحر والمصنف
والاشباه وفي غصب المجتبي زرع بلا اذن شريكه تدفع
له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات
لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه تقاسمه فيقلعه من نصيبه
ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب
نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم
فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر والا قسم
والا بنا ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيما
باع شريك بشقصه لاخر ؛ ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط ؛ جوز ذلك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا ؛ حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلك ؛ وكان ذا بغير اذن الشرك
فان يشا ضمنوا الشريك او ؛ من اشتري منه على ما قدروا
وان يكن كل شريك اجرا ؛ حصته حمام له من اخرا
وكان شخص منهما اذنا ؛ لذاك في تعميرها وبا لبنا
فلا رجوع صح للمستاجر ؛ في ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين سكن ؛ في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ؛ باجرة السكنى ولا المطالبه

بانه يسلك مثل المادل لكنه ان كان في المستقبل
يطالب ان يبادي الزكاة يجاب فافهم ومع التسليكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم ويبقى نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر مع اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف على ... قتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه

ولا

ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء وان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر ام لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعد عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فتاوى البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للعين وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت فعلى هذا لا يحتاج الى الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا باجرا القاضي او غيره ثم تنظر لكن في قول الدرر لو انتقض بفسخه القاضي لو غير مسجل فنظر فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد

وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي مغربا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم ويجيء

بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز
فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة
لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة
وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول
الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى
واقره المص واذا وقف بشهر او سنة بطل اتفاقا قادري
وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف
به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا
فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك
ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر
في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او
لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايؤن الا عندهما
فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وعين اذا كانت
القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظراه
ان اختلفت جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف
عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة
وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف
من الملك ولم يبعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في
المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف
بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها
لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه
وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب
وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا

بكفيه

وقفه

[illegible] خلافا
لفظ الوصي يراد منه الناظر
ولفظ قيم لدينا ناظر اشتهر منه

اي يعود ملكا او ميراثا [illegible]

فيه ايماء الى عدم جواز الاستبدال

قوله بل يتهايؤن الخ في نظم المجيد
والوقف ان كان له ارباب وطلبوا القسمة لن يجابوا
بل يتهايؤن في قدر الحصص
لكن اذا كانت لشخصين معا
وذاك ما عليه في الكتب ينص
عين ذا حصته ارض وكانا وقفاها اجمعا
على جهة وعين الاخر غير ذي الجهة
ثم تنازعا فقالوا تقسم
بينهما كذا بذاك حكموا
لو وقف الانسان وقفا شايعا
من ارضه ومات ثم نازعا
ورثة الواقف بعضا بعضا
وطلبوا القسمة قالوا ينبغي
لهم بذاك ولقد جوزوا
والوقف من ملك هناك يفرز

بكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمل كل
احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو
وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة
فتنبه قلت ولو نقصه هدم ونقصته وقف يأتي في الغصب
ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته
مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه
بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية
فروع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من
الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك بزازية واذا
جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس
ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى
طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه
خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة
فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي وفي
لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو
تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك
لم يصدق تتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف
بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز
اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى
بزازية ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا
عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى
حاوي القدسي وعاد الى الملك اي الباني او ورثته

والاولاد

يكون مسجدا

مسجدا

تملك

عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي
ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصيره
مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع
بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبير والحوض
الى اقرب مسجد او رباط او بير وحوض اليه تفريع
على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقرا
وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا
كذا وفلانا لم يصح لخروجها عن ملكه بالتسجيل
فلو قبله صح قلت لكن سيجي معزيا للفتاوى المويدية
ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا
اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه
بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف
من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشي واحد
وان اختلف احدهما بان بنا رجلان مسجدين او رجل
مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز
له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته وهم
عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز
وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته
وجناياته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود
فيه بل تجب قيمته ليشتري بها بدله
كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد
فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه
لاختلاف

لاختلاف الترجيح واذا كان في المسالة قولان
مصححان جاز الافتا والقضا باحدهما بحر ومصنف
كما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس
كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر
للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي
السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه
لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره
ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف
بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقرا ان اعتادوا
ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابهما
ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف
ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه
الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي
البزازية جاز وقف الاكسية على الفقرا فتدفع اليهم
شتا ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل
مسجد للقراة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز
ويقرا فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل
كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقها بذلك
مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها
وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في
مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته

بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس
مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترطه
الواقف اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر
بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطى
المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا
زمن العمارة فلهم اجر عملهم لا المشروط بحر قال في النهر
وهو الحق خلافا لما في الاشباه ومنها عن الذخيرة لو
صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع
عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط
راسا ومنها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل
للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة
وان لم يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة
بخلاف ما اذا لم يشرط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه
وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل
ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها
للشرنبلالي عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم
امام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم
شرطا ام لم يشرط بعد العمارة هي امام وخطيب
ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت
وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضات

كفايتهم

لثبوته

فليس

فليس مباشر وشاد وجاب وخازن كتب
من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي
ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قاله في البحر قلت
ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة
انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المد
رسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته
بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام
البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة
القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها استراحة
اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ
ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو
متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم
يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة
التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره
عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها
كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى
ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى
بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى
رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه
لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم
الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمر بها
فلو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها

القاعدة م

مما عليه من الاجر فان لم يجعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط
الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها
الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها
لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة
الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوي قارئ
الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه او للفقرا وصرف الحاكم
او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى
عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه
فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه
بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء
اي جعل الباني شيا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر
بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه
وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع
وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحايض
والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا
لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد
تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على
الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف
الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد
فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا
لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوي
ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجيء وينزع وجوبا
بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا

او ظهر

وقف الله تعالى

او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله
في الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه
قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي
فلو مامونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل غلة
الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى
وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او
شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا
فعل صارت الثانية كالاولى في شرايطها وان لم يذكرها
ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط
وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين
بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر
خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل
قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي
الجنة فالنفس به مطمينة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم
والدنانير وكذا عدمه وهي احدى المسايل السبع التي
التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد
ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف وراى
الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها للقنية ولوصايا
وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة
احد وخمسين وتسعماية ورد الامر الشريف السلطاني
بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا
لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا

لو شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات لمن يتولى
من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم
فعليهم لعنة الله تعالى تمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة
اربع واربعين وتسعماية حررت هذه الوقفيات المشروطة
هكذا فالمتولون من الامرا يعرضون للدولة العلية
على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرضوا ابهم مع
قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة
المتوليين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف
فالواقفون لو ارادوا اي فساد صدر بعدر واذا دخل
القضاة والامرا فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر
ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى
فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان الارض
مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى سيل قاري الهداية
عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة
ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه
منقول فيه تعامل فيتعين به الافتا وان موقوفه على ما
عين البنا له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف
فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسيل
ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض
وقفا ولو لغير الواقف وسيل ايضا عن البنا والغراس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف
العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا
يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة

في الارض

في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف
فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو
رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع العمارة وتوجر
لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه
لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تنفسخ عند راس الشهر
ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او تملكه
القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه
محيط نفي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر
انه لا تقبل الزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف
الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض
مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قالوا واغلب اوقاف
الامراء بمصر انما هي اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من
وكيل بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي
شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذا نوبذلك الا ان فتحت
عنوة لا صلحا لبقائها على ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي
بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان
حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع الواقف
او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني
قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد
حتما وكما حققه المص وافتى به تبعا لشيخه وقارئ
الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر
على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره
اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث

وبيع مال الوقف لا يجوز درر يعني بدون طريق شرعي لما في
العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز قلت
واما المستبدل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله
فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة
من استماع هذه الدعوى ولو نجز الوقف في مرض موته فهو كهبة فيه من
الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث
نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز
البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض
مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط
وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل
عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله
له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت فقيد بمحيط لان غير
المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة
والا ففي كله فلو باعه القاضي ثم ظهر له مال شري به
ارض بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض
وفي الوهبانية وان وقف المرهون فافتكه يجز فان يهلك
عن عين تؤخذ لغيره اي مالا فيبطل او الغلة يهمل فليتامل
قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف
على اولاده وهرب من الديون فاجاب لا يصح ولا يلزم
والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار
ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما
للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط
وخان

وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين
وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم
وتنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتنبه فرع اقر بوقف
صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا
تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية وتبطل اوقاف مرتد
بارتداده فحال ارتداده منه لا وقف اجدر فصل
يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية
النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق
الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى
في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف
ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو
احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني
لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال
الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر
واقره قدري افندي وسيجيء في الاجارة ويؤجر باجر المثل
فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهداية الا بنقصان يسير
او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد
لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله
قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله
في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ
فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا
فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستاجر الاول اولى من
غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك

الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن
قاض ولو الواقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية
لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق
الريع في الوهبانية نعم وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير
نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر
لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب
وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم
المستاجر تمامه اذ ليس لهما منهما ولاية الحط والا
سقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامر
بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين
الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع
للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا
ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه
فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت
وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب
ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما
قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما
لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على
الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى
صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى
بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي

القدسي

القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا اخر
فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة
بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه
لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى ولو الوقف على معين
هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح
الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار
وفي البزازية وخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى
فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف
بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله للفقراء وباشتراط
الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة
مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة ويصرف كلها
للفقراء قلت ومفاده لو ادعى مستحق مع انها لا تسمع منه
على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد
حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الوقف
على اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا
بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقدمه
فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف
قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول
وفي الشهادة يقبل و تقبل فيه الشهادة على الشهادة و
شهادة النساء مع الرجال والشهرة لاثبات اصله
وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معين
حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا
تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها

مطلب في الشهادة بالشهرة لاثبات اصل (?)

لكن في المجتبي المختار قبولها على شرايطه ايضا واعتمده
في المعراج واقره الشرنبلالي وفواه في الفتح بقولهم بمنقطع
الثبوت المجهولة شرايطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين
القضاة انتهي وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي عم
بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف
صحة الوقف عليه تنقبل بالتسامع وبعض ما تخفيه وكذ
بعض الورثة ولا يا لك لهما كما في الاشباه قلت وكذا
لو اثبت اعساره في وجه احد الغرما كما سيجي فتامل ق
وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاوليا
المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الاهان والقتوي
وولاية بازالة العزل العام عن طريق المسلمين والتتبع
يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما
عن الكل لو في دعوي دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ اي
ينتصب خصمان عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة
دوا فقد واحد فلو احد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا
يصح القضا الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب
بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ينتصب احد
المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى
المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل المو
قوفة ويجوز بيعها في الاصح لان لزومه كلاما كثيرا
ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجر كذا في الدرر قبيل باب المرتد
وغيرها

المطالبة

وغيرها قال المص ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني
بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومفهم النهر ولو ولي
الامام دار وقف ثم لم يستوف الاجرة حتي مات ان اخرها
المتولي سقط وان اخرها الامام لا عما دينه اخذ الامام
الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه
غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول
ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة
العلم في المدارس درر وقدمنا عن القنية الغيبة المسقطة للمعلوم
المقتضية للعزل منه وما ليس بد منه ان لم يزد علي
ثلاث شهور فهو يعفي وبغيره وقد اطلقوا لا ياخذ المعلوم
لما قدمناه والحكم في الربع يستوي قلت وهذا كله في سكان
المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يحق
العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي
المنظومة المحبية كذاك حكم سائر الارباب
ان لم يكن عذر لذا من باب ولا تجوز استنابة الفقيه
ولا مدرس لعذر حصلا والمتولي لو لو تقف آجرا
لكنه في حكم ما ذكرا من اي جهة تولي الوقفا
ما جوز زوائد الاحب يلفي ومثله الوصي اذ يختلف
حكمهما في ذا علي ما نعرف بحسب التقليد والنص فتنس
كل التصرفات كيلا تلتبس قلت لكن للسيوطي في رسالة
سماها الضبابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع علي ذلك
فليحفظ ولانه نصب القيم الي الواقف ثم لوصيه لقيامه

مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء
خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا
ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا
وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشتركا بحر
فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه
مولى فيريد التنفيذ نهر اذا مات المشروط له بعد
موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي
اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد
للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب
لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي
اقامة غيره في حياته وصحته ان كان التفويض له
بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته
يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل
والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت
عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض
النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته
فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا
وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا
ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال
وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار
حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب
القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه

مقامه

ان علم

ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري
من اخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح فلا
يحلف المشتري واذا اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت
فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد
بزازيه وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق
وهي احدى المسائل السبعة المستثناة من قولهم من سعى في نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه
ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن
اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب
تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار
وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية
وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز
قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لمآله للفقرا
فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم ثم تسمع دعواه وبينته ويبطل
البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار
الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود
الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه
لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرا الى ان يولد
لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه
على مدرسة يدرس فيها المدرس مع الطلبة فدرس في
غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف الغلة له لا للفقرا
كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت للمفتي ارصد
الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغني

فاستغني عنهما لخراب البلد فنقلهما وكيل الامام لساقية بني
ملك هل يصح **اجاب** لبعض الشافعية بان الارصاد
علي الملك ارصاد علي المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم الرصد
عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت
اوقافه في حوض اخر فتد بر دار كبيرة فيها بيوت وقف
بيانها منها علي عتيقه فلان والباقي علي ذريته وعقبه ثم علي عتقايه
فال الوقف الي العتقا هل يدخل من خصه بالبيت الثاني
اختلف الافتا اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة تكن
في الخانية اوصي لرجل بمال وللفقرا بمال والموصي له محتاج
هل يعطي من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر
دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر
انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد
اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح
المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في
المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة
وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها
تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها
شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه
الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة
لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح علي الاغنيا ابتدا وتمامه
فيها يكره اعطا نصاب لفقير من وقف الفقرا الا اذا وقف
علي فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير
من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ ليس للقاضي

ان يقرر

مطلب للقاضي ان يقرر وظيفة بغير شرط الواقف

وليس للقاضي ان يقرر وظيفة من غير شرط سطرا في الوقف ولا يحل الاخذ للمقرر

ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر
الاخذ الا النظر علي الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة
من القاضي علي معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا ثم قال بعدور قتين والخطيب ملحق بالامام بل
هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية
ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط
اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان
غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير
في الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة
كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد
شكاية المستحقين حتي يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي
الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن
ولو فرط في خشب الوقف حتي ضاع ضمن لا تجوز الا
استدانة علي الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو
بعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين
والصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشرا نسيئة
وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم يبيعه للمعاملة ويكون
الربح علي الوقف **الجواب** نعم اقر بارض في يد غيره
انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة
علي الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق
المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه
فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر الاقرار

ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لابد من اثبات نسبه
وسيجي في باب دعوي ثبوت النسب متي ذكر الواقف شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف
بعد الجمل يرجع الي الاخير عندنا والي الجميع عند الش فعيل لو
بالواو ولو بثم فالي الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه
في القاعدة التاسعة مبني وقف حال صحته وقال علي الفريضة
الشرعية ونحوه في فتاوي المص وفيها متي ثبت بطريق
شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم علي البايع مع
عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بني المشتري او غرس
فذلك لهما فيسلك معهما بالا انفع للموقف وفي البزازية معزيا
للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه ان سلمه المشتري
للبايع وان امسكه لم يرجع بشي بخلاف ما لو استحق المبيع
لو انقطع ثبوته فلو كان في دواوين القضاة والا برهن علي انه صح
شي حكم له به والا صرف للفقرا ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي
فيعود لملك واقفه او لوارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان
عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد للمتولي مخرج
بوقف مكان علي المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام
ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره
علي التعيين شيا فشيا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية
قلت وقد مر في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي
لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول الي سحت المحصول لو ادعي المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتي المنلا
ابو السعود انه ان ادعي الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد

اولاده

اولاده قبل قوله وان ادعي الدفع الي الامام بالجامع والبواب ونحوهما
لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم
ادعي تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية
الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجي
في العارية معزيا للاخي زاده لو اجر الوصي مال اليتيم ثم عزل قبض الاجرة
للمنصوب في الاصح وبه يملك المؤجل مصادقة المستاجر علي
التعجيل نعم قال المص والذي ترجح عندي انه ليس للمتولي اخذ
زيادة علي ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل
من نما وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب
علي الحاكم امر المرتشي برد الرشوة علي الراشي عقب الدعوي
الشرعية الكاملة من فتاوي المص قلت لكن سيجي في الوصايا
ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقرا قرابته
لم يستحق مدعيها لو ولد الصغير الا ببينة علي فقره وقرابته
مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه من حين الوقف عليه
فتاوي ابن نجيم وفيها سيل عمن شرط السكني لزوجته فلانة
بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع
حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا الوقف علي امهات اولاده
الا من تزوج او علي بني فلان الا من خرج بعضهم ثم عاد او علي
بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شي له
الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية
قضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي
لو مستهلكة وقف علي بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي
للفقرا وعلي ولده له الكل لانه معرف ومضاف فيعم للمتولي الاقالة

لو حكر الاجير بعوض معين صح وحصاه بالنقود للمستاجر غرس
الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن
وباذن لو حكر الهادم ما بناه مستاجر او غرسه فله ما لم ينو
للوقف والمتولي بناء وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه
قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو
باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف
علي اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب
الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية اي لكونه
يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد علي القياس وجاز علي
حفر القبور والاكفان لا علي الصوفية والعميان هو الاصح
ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا
به افتي المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد
وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا
فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم باموار الوقف فهو اولي
اذا امن خيانته انتهي جوهرة وكذا لو شرطه للارشد ثم كما في
انفع الوسايل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة
هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتي الشيخ الاخ
انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل الا له ذلك وصحح نهر
وفي فتاوي مويد زاده من الخانية وغيرها ليس للمشرف
التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين علي الوقف للعمارة الا
باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه
في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز له
الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا لكن يجوز الرجوع عن الموقوف

عليه

مسئلة قال لها المعتمد وفقط وقف علي ولده وولد ولده
الذكور فالذكور اراجع لولد الولد فتعقب وعكسه وقفت
علي بني زيد وعمرو ع

عليه المشروط كالموذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهي وفي
جواهر الفتاوي شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان
ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فالها تنصرف للاتقي
لا للموافق لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضي الوضع
وكذلك مسايل ثلاثة وقف علي زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو
لانه اقرب الي زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا
ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب
المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما هو الاصل قلنا ذاك في
الشرط المصرح به والاستثنا بمشية الله تعالي واما في الصفة
المذكورة في اخر الكلام فينصرف الي ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم
الخ فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اتي ... يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الا فعي فيهما ... ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطف بثم وقعا ... الي الاخير باتفاق رجعا
ولو علي البنين وقفا يجعل ... فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ... يدخل في ذرية تثبت
لو وقف الوقف علي الذرية ... من غير ترتيب فبالسوية
تقسم بين من علا والاسفل ... من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة ... ونقسم الباقي علي من عينه
ولو علي اولاده ثم علي ... اولاد اولاده قد جعلا
وقفا فقال الوليد فيدخل ... اولاد بنيه علي ما ينقل
بني اولادي كذا القارئ ... واخود ولفظا ابي احسب
يشترك الاناث والذكور ... فيه وذا الوجه واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من
مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فيعطى له حظ
ابيه لو كان حيا وشارك الطبقة الاولى اولا افتى السبكي بالمشاركة
وخالفه السيوطي ونقض المشاركة وخالفه السيوطي وهذه
المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة
التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات
بثم وبعضهم بالواو فيما لو وشارك ولا بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح
الوهبانية فانه نقل عن السبكي وافتيين اخريين يحتاج
اليهما ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين لا سيما من
رحمه الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور باعتبار
ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والفتاوى
الخانية لو وقف يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من
اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد
ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من
عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف
فليس من عقبه انتهى وسيجي في الوصايا انه لو اوصى
لآله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا
يدخل اولاد البنات وانما لو اوصت الى اهل بيتها او جنسها
لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب
لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد
الظهور دون اولاد البطون فماتت متحنة عن ولدين ابوهما
من اولاد الظهور فهل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل
نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما

المذكور

المذكور **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر
وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله
وعقبه جعل ربعه لنفسه ايام حياته ثم لولده ثم جاز عند الثاني
وبه يفتى فجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم
يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء
دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص
بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد
البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما
ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد
الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتدا على اولادي
بلفظ الجمع او على ولدي وولد ولدي واولاد اولادي ثم قال على اولادي
ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امراته وا
اولاده ثم مات لم يختص ابنها بنصيبها اذ المرتب طارد
نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي
دخل الاناث على الاوجه وعلى بنات فتى لا يدخل البنون
ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله
بنون فالغلة للمساكين لكونه وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر
عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول
من طلوع الغلة لا اكثر الا اذا ولدته مبانته او ام ولده
المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا احل وطيا فلو تحل فلا
احتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتحريم بينهم بالسوية
انه لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو
وصيته ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه

للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما ير
جع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم
كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم
بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط
ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه
ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا
للفقرا ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولد الولد ابدا ولو
انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث
الا ان يكون ازواجهن من ولده ولده الذكور وآله وجنسه
واهل بيته كل من ينسبه الى اقصى اب له في الاسلام
وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه
كل من ينسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى
ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من
علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد تقدم منهما وان قيده
بفقرايهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المحوج لاخذ الزكاة
فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير
شاركه المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان
الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل
ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجي
الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل ويحمل الشعر
يستحق لان الفقر لاشي له ولو قيده بصلحايهم او بالاقرب من
فالاقرب او بالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن
مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف

ومن احوجه

وقف الله تعالى در المختار

مطلب اختلاف الشاهدين

ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسايل المخصوص باحكام
الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان في
شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي
الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي في اوايل القرن
العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعماية وهو ايضا صاحب الاسعاف
والله تعالى اعلم قول الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا
في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ
صالح بن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسايل لا يضر فيها
اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد
احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم
تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة شهد احدهما بالجودة
والاخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل الثالثة
ادعى مايه دينار فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية
والمدعي يدعي نيسابورية وهو اجود يقضى بالبخارية بلا خلاف
الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا
في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد الاخر ان
لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفا فشهد
احدهما به والاخر ان المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة
شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة
ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر
بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابرا فشهد احدهما به
والاخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر



ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء ثبت الابراء الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ من العبد والاخر على اقراره انه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر انه فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه قبلت السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل السابعة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا وقال الاخر انثى تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال ازادي تقبل الحادي والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها اثنين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء

شيء اخر تقبل في دار اجتمعا عليها السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر بانه وقف في مرضه قبلا الثامنة والعشرون ولو شهدا انه اوصى اليه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون لا دعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادي والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار قبل فيهما الثانية والثلاثون شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهدا احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه جراه تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل ويكون وقفا على الفقراء قلت وزدت بفضل الله مما لم يذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما

الله رهنا يوم الخميس والاخر انه رهن يوم الجمعة ستهع عندهما
خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار
من واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا
وقال الاخر في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة
بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما
في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما
يقول انه عين منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما عينها الى
اعلم واشهد ان المراة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها
واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال وهو قاضي خان فخر
الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المراة وذكرها
باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة
واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك داره
فشهد احدهما انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه
تقبل منية المفتي ومنها اذا ادعى الفين او الفا وخمسماية
فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية قضي له بالف
اجماعا منية ومنها انه لو شهدا له على هذا الرجل الف درهم
وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسماية والطالب
ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجية ومنها
ادعى جارية في يد رجل وجا بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته
غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه
قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما
بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين

ومنها

ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله
بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا
عليها وهي فيه ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله
تقبل في الوكالة لا في العزل وهي فيه ايضا ومنها ادعت ارضا
شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا من الاستمتاع
وشهد الاخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل
بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه
لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر
باقراره بالملك فاختلف المشهود اما لو شهد احدهما ان زوجها
دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا لاتفاقهما كما تقبل
لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره به جامع الفصولين اه
كلام الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت
كالنطق في مسايل عدتها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير
البصاير مسئلتين الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول
ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت
لزمه المسمى وذكره المصنف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول
دلالة قال المولف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه
فانه قبول دلالة اه وزاد عليها في زواهر الجواهر مسايل
منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته
فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى
على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة اه وصحح قاضي
خان انها تسمع فليتامل عند الفتوى قلت ويزاد ما في
متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه

زوجها وبيانسبه وعزيناه للبزازية وهكذا ذكره في تنوير
البصاير معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر
كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت
من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضى زيلعي
ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل
التهنية فهو رضى لان قبول التهنية دليل على الاجازة ومنها
ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية
لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها
جاز ذكره المولف في بحثه من بحث الاوليا ومنها سكوت اهل العلم
والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت
من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط
وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي
مريضا فعاده القاضي وسال عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله
فسكت فقال اسالك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي
السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا للشهادات شرحه
فكيف تكون زايدة نعم زاد فيه تقييده من كونه اهل العلم
والصلاح فعدها من الزوايد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة
الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة
الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة قع
عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من
الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث
في عرفهم فحينئذ يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد
ما بعث والمعتبر ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد
الزفاف

الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك
وان لم يتخذ له شي ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول
هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت
الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين
ذكره الزيلعي وغيره وبه تعلم من الاشباه اول القاعدة والحمد لله
العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قول الاشباه لا يحلف المنكر
في احدى وثلاثين مسيلة بيناها في الشرح كال الشيخ شرف الدين
في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصاير على الاشباه والنظاير
اقول قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المص اقتصر على عدم
الاستحلاف عنده على الاشيا الستة وفي الخانية انه لا يستحلف
في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه
فذكرها ودا اختصار الستة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة
وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته
خلافا لهما وفي دعوى الداين الايصا فانكره لا يحلف في دعوى
الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسيلتين كما الوصي
وفيما اذا كان في يد رجل عبد فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر به
لاحدهما وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل
وقضي عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم
من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما
انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل
لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر
الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد
هذين الاجارة والاخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه

ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضا المدة او فك الرهن وان
شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر
الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر
لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذي
اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف
للثاني وكذا الاعارة ويحلف ماله عليك كذا ولا قيمته وهي كذلك
اوضا اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما
اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع
في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على
رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون
لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة
فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكره بعضهم
وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا اه وبه علم ان ما في الخلاصة
تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه اذا انكره
يستحلف الا في ثلاثة منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا
فاراد ان يرده بالعيب فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد
الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن
الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه اه
وزدت على الواحد والثلاثين الى بقية البايع اذا انكر قيام
العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه ضمن كما
في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر
به ضمن ما تلف به والسارق اذا انكر لا يستحلف للقطع ولو اقر

٤٠

بما قطع وكذا الحال الايجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا
الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد وللاوقاف الا اذا ادعى
عليهم العقد فيحلفون حينئذ اه قلت وزدت على ما ذكره مسايل
الاولى لو ادعى على رجل شيا واراد استحلافه فقال المدعى عليه
هو لابني الصغير فلا يحلفه وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين
في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض يقضي بالارض
للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان
كذبه ضمن الوالد قيمة الارض ويوخذ الارض من المدعي وتدفع فع
للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه
لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه
الى قول المصنف ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر به للصبي
ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع
فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا
فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولابنه
فلا يمين على المشترى لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار
لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب
ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فاقر لاحدهما ثم اراد الاخر
تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراه من جهته لم يكن له ان
يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب
يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب
لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول
للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذاهب الخامسة لو ادعى السارق
انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول

السارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسيل ابو القاسم
عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن
قال لا وسوى حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل
له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو
عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق
ولا يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع ثم
فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول له ولا يمين عليه
كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليك انه وصي فلان
الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليك انك وكيل فلان
لا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت
العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين
العاشرة اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور فقال العبد
انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى
عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت
ماذونان فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي
مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابراتني عنه
فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض
اليتيم اراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل
شي يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها
بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب
والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه
على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه
لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب
الدين

الدين
ابراه وابى الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية
الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لا
زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين
كذا في السراجية والله تعالى اعلم هذا التحرير من خواص
هذا الكتاب كذا في الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي
حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو
طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار
لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى
السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة
باعيانها فجا غير هولاء وادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث
لكنه لا يحلف لانه لو اقر له لم يقبل فلم يحلفه مجمع الفتاوى
السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر
اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم
وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى
الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال صفته ودينة
وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي
القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال
الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي
وقال ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري
وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه
فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف
بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه ما ادعى لابنه من المال
وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما

وقال الحلواني الصحيح القول الثاني انه يحلف ولو الجبه ومنها
العزون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي
انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم
خرج من دعواه ذلك فابراني من هذه الدعوى فحلفه انه لم
يبريني منها فان حلف حلفه لدعواه علي شي اختلف فيه
والصحيح انه يحلف على دعواه ولو الجبية ومنها انه لو ان
رجلا ادعى على رجل اخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه
للقاضي واراد استحلافه على السبب فانه يحلفه قلت وبهذه مع
ما قبلها اثنين وخمسين مسيلة فليحفظ وقد افاد الامام
الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم والله اعلم قوله الاشباه
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاوه الا في مسايل الخ
اي فينتقض فيه حكم الحاكم قال ابن العم الشيخ صالح بن محمد
ابن عبد الله في حاشيته عليه المسماة بزواهر الجواهر في
التنظير على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها
تتميما للفايدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف
فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نعرف
فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارض تصحيح تصانيفهم
فمن القسم الاول اذا باع داره وقبضها المشتري واستحقت منه
وتعذر على البايع ردها فيقضى على البايع للمشتري بدار مثلها
في الموضع والخطة والاذرع والبنا كقول عثمان البتي ثم
رفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون
احدث بنا او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه ما لو
قضى

قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت
الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف
اذا قضى بشي بعد توبته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه
ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن يراه ابطله لانه ليس من اهل الشهادة
والقضا مطلقا ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر
نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النايم في نومه ومنه
الحكم بشهادة النسا وحدهن في شجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه
ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط
شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا بجواز بيع الدراهم
بالدنانير نسيئة ومنه القضا بشهادة اهل الذمة في الاسفار
في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشي ثم
رفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه
اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم
ظهر فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا
عنده فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل
الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم
يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم الاية ومن القسم الثاني
اذا اختلف الاصحاب على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم
وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك ينتقض عنده خلافا للثاني
ومنه اذا وطي ام امراته وحكم ببقا النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافه
لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل له المقام
لان القضا لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى

وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك
لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر
ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته النص ولا تنكحوا وهو
الوطء ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد
ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط
ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه
وقال القاسم ابن معن حجر ولو حكم به ثم رفع لآخر نقضه ولا
ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن القسم الثالث
اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه
نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الائمة ومنه اذا
قضى القاضي بجزية الابن لابيه او لجده ثم رفع لآخر
يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج
الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بجواز ذلك ثم رفع لمن لم يره
ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي
ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات ولا وارث له ثم قضى القاضي
بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال
عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد
وهو قائم بها فاشبه كالزوجية فاعلم هذا المقام فانه من
مواهب هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم هذا
الجزء الاول ويتلوه
كتاب البيوع
الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب البيوع** لما فرغ من حقوق
الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد
المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا
اليه فكان كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع
والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف
سلم بيع مطلق ومرابحة تولية مساومة **هو** لغة مقابلة شيء
بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد
ويستعمل متعديا وبمن للتأكيد وباللام يقال بعتك الشيء
وبعته لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي
اي بلا رضاه وشرعا **مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله** خرج غير
مرغوب كتراب وميتة ودم **على وجه** مفيد **مخصوص** اي بايجاب
او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج
بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صيرفية ولا
اجارة السكنى بالسكنى اشباه **ويكون بقول وفعل اما القول
فالايجاب والقبول** وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله
المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته
مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس **فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين** والقبول
ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت **الدال على
التراضي** قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم
بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه
هذا ويرد على التعريفين ما في التتارخانية لو خرجا معا ... البيع لكن

وضيعة

اي مباح شرعا

اي لعب لغة مازحا اصطلاحا

اي حاد مثلا

قول على الاشباه

في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاشباه
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال ويجي
في الصلح وفي المنظومة المحبية • وكل عقد بعد عقد جددا •
فابطل الثاني لانه سدا • فالصلح بعد الصلح امض باطلا •
كذا النكاح ما عدا مسائلا • منها الشرا بعد الشرا صححوا •
كذا الكفالة على ما صرحوا • اذ المراد صاح في المحقق •
منها اذا زيادة التوثق • وهما عبارة عن كل لفظين عن معنى يتبيان ح اي يتطهران
التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حاليين كمضارعين
لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض
والآخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به
الايجاب للحال صح على الاصح والا لا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم
فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر
لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت
صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وصح اضافته الى عضو يصح اضافة
العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت صح
واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك
او خذه قبول لكن في الولوالجية اذا بدأ البايع فقبل المشتري بنعم
ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد
الاستفهام كهل بعت ~~وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية~~ مني بكذا
بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا
فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع
على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد
اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتو
قف

في

في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف
الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية
واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا
للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبدائع وفيه اذا لم
يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضى فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ اي البطيخ
والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد لا ينعقد
بها البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاول وعليه يحمل
ما في الخلاصة وغيرها علله نكو وتمامه في الاشباه من الفوائد اذا بطل
المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي
من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي
وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فيجوز
ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة
والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستجره الانسان من
البايع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراآت
التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة لان مال
الوقف قايم مقامه ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز
للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه
في النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين
انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق
المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف
وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظايف
بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها

خلاصة بزازية وصحح في البحر بان الايجاب وقبول بعد عقد فاسد

براءات

ف

ولو وقفا فتح

لغيره ولو وقفا بحر ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية
عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار
ونحوها لم يكن ذلك مالا ولا بمعنى مالم يجزه قلت ومفاده ان
بيع البكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف
فليحرر وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع
القاضي والوصي والاب عن طفله وشرائه منه فانه لوفور شفقته
جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الآخر
بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن
او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او
رضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا
لا وان رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني او
بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند
ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان
وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما
وان لم يذهب عن مجلسه فتح واذا وجد الزم البيع بلا خيار الا لعيب
او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال
ثلاثة قبل قبولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في
الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة
فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن
كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة
بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس
مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء فرع لو كان الثمن
في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير وسمي خيار الكمية لا خيار الرؤية
لعدم

او ترك

اصل الصفقة ضرب اليد على اليد في العرف وضع البيع

اي تفريق الصفقة

وان لم ينقسم الثمن

على الراجح نهر وابن الكمال
فانه لمجلس خيار المخيرة وكذا
سائر التمليكات فتح ح

قال عم المتبايعان ما لم يتفرقا

لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى
معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى
ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره
فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول
والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن فروع باع بحال
ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا
منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس
بتاجيل بزازية علية بثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل
الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما
يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة
يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم
بثمنها لمنع السلطان منها ولا بد فع قيمتها من الفضة الجديدة
لانها مما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب
غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه اجاب
سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعينه فتح او بخلاف
جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجيء في بابه والاجل
ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار
عنده ثمانية وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة
ثانية مذ سلم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة
تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم
لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدرا لا وصفه ينصرف
مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد بحر الفتاوي لانه المتعارف
وان اختلفت النقود مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد

اي عمرك

اي قبل القبض

بمثلها ح

فسد ح

اي ليس سنة ثاني

مع الاستوا رواجا الا اذا بيّن في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع
الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا
مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن به
رأس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف
صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف
قدره فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء
النقصان والحجر التفتت فان احتملها لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا
البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج وصح في صاع في
بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى
خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره
او سمى جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او
بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر
نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح وتشديد قطيع الغنم وثوب
كل شاة او ذراع بكذا لف ونشر وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب
صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع
بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ
وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ اواني بدائع ولو سمى عدد الغنم
والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافراد
ان لم تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فلاستغراق كيمين وتعليق
والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة
واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده
والاصح في واحد عندهما كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر
عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره
وغيرهما

اي محبوب الجمع الطعام بلا كيل كذا من الفتح

قفزانها

٨ اي قفيز اي الكبرى من القفاع

ثلة بمعنى انثى جماعة منا ثلة بمعنى هلاك جمع عنب

وغيرهما وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة
درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ
لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر وما
زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثليه
على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا
اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرر نهر واخذ الاكثر
بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر
والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول
كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل
بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة
وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد
وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان
لم يسم جملتها على الصحيح لانها اذا لم يبيّنها لا يفسد بيع عشرة اسهم
من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين
الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده
فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه
كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا
نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب
او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع ذكر نوح خانية
ولو بيّن ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب
صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوب
فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف
اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل

له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة بنصف
بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة بخيار لتفرق الصفقة
وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة
ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره قلت لكن
صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى والله
اعلم فصل فيما يدخل في المبيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان
مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما
كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم البيع عرفا يدخل بلا
ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا له دخل في بيعها يعني ان
كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله
البشر تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه
ومرافقه دخل بلا ذكرها والا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كفضة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل
والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا
الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستان
كما سيجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع
وفي البحر اراكافه اما شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من
المعربين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي
الاتان لا رضيعا او لا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي
كسوة مثلها يعطيها هذه او غيرها لا الحلي الا ان سلمها او قبضها
وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر
قيد في المسكين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة

الا

الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها
كالبناء للقرار فلو فيها صفار تقلع زمن الربيع اي من اصلها تدخل وان
قطعت من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى
كرما دخل المشدودة على الاوتاد العرائش المنصوبة في الارض وكذا
الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة
بارض الخليل بركائز الارض وفي النهر كلها دخل تبعا لا يقابله شيء
من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل التم
ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له
فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا
بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وهذا الشرط غير مفسد وخصه
بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة للبايع الا ان يشترطه
المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر
عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر
صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا
كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر هو
المختار من الرواية ولو الجبة وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع
فهو للبايع باجرة مثله فمحمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة
بارزة ما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح
ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي
وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال
جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على
البايع حاوي وقيل قائله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف
فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني

عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد باشتراط الترك لانه
لو تركها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير
اذنه يتصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء
وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت
لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد
الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ
الشجرة معاملة على ان له جزءا ... او يشتري اصول الرطبة كالباذنجان
والبطيخ والقثاء ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش
يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم
فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد
فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون
ماذونا في الترك بشيء ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح
استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها
اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة
معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد
عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير
سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز
وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما
فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر
وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة
كيل وعد ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن
ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا
قبض

قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الثمن
ان الدراهم زيوف ردها لاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر
عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه يعتبر العرف
وتمامه في شرح الوهبانية وسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير
ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله
سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم او ثمن مؤجل ثم التسليم يكون
بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في
الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم
يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم
يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به
القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما
علقناه على الملتقى وجده اي البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد
السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك
كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منيته قبض
بدل دراهمه الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد
ثم علم بانها زيوف فله ردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد
ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا
وقبضه ومات مفلسا قبل قبض الثمن فالبايع اسوة الغرماء وقال
الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق به
اتفاقا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات المشتري مفلسا فوجد
البايع متاعه بعينه فهو اسوة الغرماء شرح مجمع للعيني فروع
باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الا كار لرب الارض جاز

زيوف كثير الغش
اي اسوة مشترك
وبعكسه صح

إلا إذا كان البذر من الأكار فينبغي أن يجوز خانية باع شجرا أو كرما
مثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر إلى الإدراك فلو أبى المشتري إعارته
خير البائع إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا
فرق يظهر بين المشتري والبائع والله أعلم **باب خيار الشرط** وجه
تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر
الثلاثة المبوبة لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير
فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه
وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع وإجازة عقد الفضولي وظهور
المبيع مستأجرا أو مرهونا أشباه من أحكام الفسوخ قال ويفسخ بإقالة
وتحالف فبلغت سبعة عشر سببا وأغلبها ذكره المصنف يعرفه من مارس
الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولأحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد
العقد لا قبله تاتارخانية في مبيع كله أو بعضه كثلثه أو ربعه ولو فصله
ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة أيام أو أقل
وفسد عند إطلاق أو تأبيد لا أكثر فيفسد فلذا فسخه خلافا لهما
غير أنه يجوز إن أجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر
وصح شرطه أيضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة وإجارة وقسمة
وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو
شرط لزوجة وراهن ورقيق ونحوها ككفالة وحوالة وإبراء وتسليم شفعة
بعد الطلبين ووقف عند الثاني أشباه وإقالة بزازية فهي ستة
عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وسلم وإقرار إلا الإقرار بعقد
يقبله أشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة عشر وقد كنت غيرت ما نظمه
في النهر فقلت ● يأتي خيار الشرط في الإجارة ● والبيع والإبرا والكفالة
● والرهن والعتق وترك الشفعة ● والصلح والخلع كذا والقسمة

والوقف

اي ثلاثة ابواب
اي شرط خيار المشتري والبائع
اي خلاف شرط الخيار لثلاثة ايام
ورقيق
باوصاف صح

والوقف والحوالة والإقالة ● لا الصرف والإقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم ● نذر وأيمان فهذا يختتم
فإن اشترى شخص شيئا على أنه أي المشتري إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام
فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ
عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وإن اشترى كذلك إلى أربعة أيام لا
يصح خلافا لمحمد فإن نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لأن خيار النقد ملحق
بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان أولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع
مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته أي بدله ليعم المثلي إذا
قبضه بإذن البائع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فإنه بعد بيان
الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه
بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع إلا بأمره بالسوم
خانية وأما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالأقل
من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بعوض مثله ومهبه وعلى سوم
النكاح لأمة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه أي البائع مع خيار المشتري
فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته
في المسألة الأولى وللبائع فسخ البيع وأخذ نقصان القيمة لا المثلي لشبهة
الربا حاوي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فإن زال في المدة فهو على
خياره وإلا لزمه العقد لتعذر الرد أبو الكمال ولا يملكه المشتري خلافا
لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لأحد ولا تعلق
ملك والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه
بالنقض بشراء قريبه ولا يخرج شيء منهما أي من مبيع وثمن عن ملك
بائع ومشتر عن مالكه اتفاقا إذا كان الخيار لهما وأيهما فسخ في المدة
انفسخ البيع وأيهما أجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف يظهر ثمرته في

اي عقد بايع
كالمكيل والموزون

يعلو مقاماً عند الله وعند الناس

عشرة مسائل جمعها العيني في قوله اسمع عزك فجم الالف من الامة لو
شراها بخيار روية بزوجته بقي النكاح س من الاستبراء فحيضها في المدة لا
يعتبر استبراء ح من المحرم فلا يعتق بمحرم ق من القربان المنكوحة المشتراة
فله ردها الا اذا نقصها به ع من الوديعة عند بايعه فيهلك على البايع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشترية لو ولدت في
المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة
عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان
كان الولد ميتاً ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف ك
من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة
فلا استبراء على البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم
احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن كمال اسلم المشتري
م من المأذون لو ابرأه البايع عن الثمن صح استحساناً وبقي خياره لانه
يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافاً لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها
ت التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق ت والاستدامة لسكنى
باجارة او اعارة ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع
د والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع ر والعصير في بيع مسلمين
لو تخمر في المدة فسد خلافاً لهما فينبغي ان يرمز لها لفظ تصدر ونحو
الرمز الى الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو
مع جهل صاحبه اجماعاً الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر
الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا
اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل
مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا
بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقاً كما افاده بقوله وتم العقد بموته

ولا

اي مدة خياره
ولا يخلفه الوارث لخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث
واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه
الوارث فيها لا انه يورث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم
بمضيها او اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ
او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل
بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها
بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيباً ولم يلبث
فله الرد بهذا العيب ويجيء في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخاً وطلب
الشفعة وان لم يأخذها مع راحة بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار
رؤية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة
ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي
الخيار لغيره عاقداً كان او غيره بهنسي صح استحساناً وثبت الخيار لهما فان
اجاز احدهما من النائب والمستنيب او نقض صح ان وافقه الاخر وان اجاز
احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معاً فالفسخ
احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه
يجاز لما في المبسوط او تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد
بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء
باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين
الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا بان لم يعين ولم يفصل او
عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو
كان الخيار للمشتري تتأتى ايضاً الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط
الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل

والفرق أن الشراء الحقيقي لم ينفذ على الآمر فينفذ على المأمور بخلاف البيع
فتح وسيجيء في الفضولي والوكالة فليحفظ **وصح خيار التعيين** في القيميات
لا في المثليات لعدم تفاوتهما ولو للبائع في الأصح كما في لأنه قد يرث
قيميا ~~[illegible]~~ ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه
بهذا الشرط فمست الحاجة إليه نهر **فيما دون الأربعة** لاندفاع الحاجة
بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط **ومدته كخيار الشرط** ولا يشترط
معه خيار شرط في الأصح فتح **ولو اشتريا شيئا على أنهما بالخيار فرضي**
أحدهما بالبيع صريحا أو دلالة **لا يرده الآخر** بل يبطل خياره خلافا
لهما **وكذا** الخلاف في **خيار الرؤية والعيب** فليس لأحدهما الرد بعد رؤية
الآخر أو رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة **كما يلزم**
البيع لو اشترى رجل **عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن الخيار**
لهما للبائعين **فرضي أحدهما دون الآخر** فليس لأحدهما الانفراد
إجازة أو ردا خلافا لهما مجمع **اشترى عبدا بشرط خبزه أو كتبه** أي
حرفته كذلك **فظهر بخلافه** بأن لم يوجد معه أدنى ما ينطلق عليه اسم
الكتابة والخبز **أخذه بكل الثمن إن شاء أو تركه** لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو ادعى المشتري أنه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك
وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كما تقرر وغيره
كما تقرر رجع بالتفاوت في الأصح **بخلاف شراء شاة على أنها حامل** أو تحلب
أو تحلب كذا رطلا أو تخبز كذا صاعا أو يكتب كذا قدرا فسد لأنه شرط
فاسد لا وصف حتى لو شرط أنها حلوب أو لبون جاز لأنه وصف
والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر **كما في دعوى**
الأجل والمضي والإجازة والزيادة **اشترى جارية بالخيار فرد**
غيرها

غيرها بدلها قائلا بأنها المشتراة **فقال البائع ليست هي ولا بينة له**
فالقول للمشتري بيمينه **وجاز للبائع وطؤها** درر وانعقد بيعا و
بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ **ولو قال البائع**
عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لأن
الأصل عدم الخبز والكتابة فكان الظاهر شاهدا له **ولو اشتراه**
من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع
رده عليه لتغير المبيع وقبضه زيلعي قال ولو اختار أخذه أخذه
بكل الثمن لما مر لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فروع بلغ
داره بما فيها من الجذوع والأبواب والخشب والنخل فإذا ليس فيها
شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على أن بناءها بآجر فإذا هو
لبن أو أرضا على أن شجرها كلها مثمر فإذا واحدة منها لا تثمر أو ثوبا
على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو بزعفران فسد ولو على أنها بغلة
مثلا فإذا هو بغل جاز وخير وبعكسه لا خيار لكونه على صفة
خير مما شرط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين
وثلاثين موضعا مذكورة في الأشباه شرط أنها مغنية للتبري
لا يفسد وإن للرغبة فسد بدائع ولو شرط حبلها إن الشرط من
المشتري فسد وإن من البائع جاز لأن حبلها عيب فذكره للبراءة منه
حتى لو كانا في بلد يرغبون في شراء الأمة للأولاد فسد خانية ولو
شرط أنها ذات لبن جاز على الأكثر ولت والضابط للأوصاف أن كل
وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز إلا ما فيه غرر إلا أن لا يرغب فيه
وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان
انتفى الغرر انتهى **باب خيار الرؤية** من إضافة المسبب إلى
السبب وما قيل من إضافة الشيء إلى شرطه غير ظاهر لما سيجيء أنه له

له لو رده قبل الرؤية وهو يثبت في أربعة مواضع الشراء للأعيان
والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لأنه
كل منها معاوضة فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ
خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يرياه والإشارة إليه أي
المبيع أو إلى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز إجماعا فتح نهر
وبحر وفي حاشية أخي زاده الأصح الجواز وله أي للمشتري أن يرده
إذا رآه إلا إذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده إذا رآه إلا إذا
أعاده إلى البائع أشباه وإن رضي بالقول قبله أي قبل أن يراه لأن
خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه
قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الأصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة
المبيع فلم يقع مبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو
الأصح عناية لإطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط
مطلقا أو مقيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فلو الأخذ بالشفعة
ثم رده الأول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه
علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبائع ما لم يره في الأصح
وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة
لمركب وكفلها أيضا في الأصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر
لا بد من نشره كله وهو المختار كما في أكثر المعتبرات قاله المص وداخل
دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه
الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم
والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل
مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لأنه المقصود جوهرة
وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به
كما مر

كما مر أو رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض
ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الأعمى
ولو لغيره وهو كالبصير إلا في اثني عشر مسألة مذكورة في الأشباه
ويسقط خياره بجس مبيع وذوقه وشمه فيما يعرف بذلك ووصف
عقار وشجر وعبد وكذا أكل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادي
أو بنظر وكيله ولو أبصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله إذا وجدت
المذكورات من الأعمى وكرؤية البصير ونحوها نهر قبل شرائه ولو بعده
يثبت له الخيار بها أي بالمذكورات لأنها مسقطة كما غلط فيه بعضهم
فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا
من قول أو فعل أو بتعييب أو بهلاك بعضه عنده ولو قبل الرؤية
ولو أذن للأكار أن يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لأن فعله بأمره
كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يرد بخيار
رؤية ولا عيب لأن الإخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن رأى
أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما إن شاء لا رد الآخر
وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما رأى حال كونه قاصدا لشرائه
عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية
ووجهه ظاهر لأنه لا يتأمل التأمل المفيد بحر قال المص ولقوة
مدركه عولنا عليه عالما بأنه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم يعلم
به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له إلا إذا تغير فيخير رأى أثوابا
فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو
كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لأنه ربما يكون الأردى بالأكثر ثمنا
ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لأن الثمن لما لم يختلف
استوى في الأوصاف بحر والقول للبائع بيمينه إذا اختلفا في

التقييد بما لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا
بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر
في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا
في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود
مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري
ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد
بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره
وباع او لبس ثوبا منه بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار
عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب
تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود
خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضي خان
وغيره فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية
ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف
فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية
بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعته
ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان
ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل
خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة
ولوالجية شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا
لا لما مر

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل
الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص
الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة
بكل

لو اختلفا

اي قرى كوى

اي خلقة السليمة عن العوارض البشر

كتجار

اي ثمن شرط

اي رد العيب

بكل تجارة وصنعة كاله المص اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه
كخلاف الى ولحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون
شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرده بعيب للاضرار بيتيم
وموكل ومولى بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه وفي النهر وينبغي
الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا فوجد به عيبا
ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى مسايل ست لا رجوع
فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرناها في شرحنا للملتقى معزيا
للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا
ابق من المشتري الى البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه
ليس بعيب واختلف في الثور والاصح انه عيب وليس للمشتري
مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية
والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى
او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع
بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه رجع
بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدره
بخمس سنين او ان يأكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل
ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل
وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب آخر فعند
اتحاد الحالة بان يثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او
كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كالعبد
حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني
بقي لو وجده يبول ثم لم يقبضه حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان
يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح
والجنون

بخلاف خيار والرؤية في اشباه

اي المشتري العبد حلال اللبن

بهما يد

اي تمييز الولد

اي ولد

اي الصبي بلغا

هو اختلاف القوة التي بها إدراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل أنه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه متصل بالدماغ درر وهو لا يختلف بها لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الأصح دا الإ فلا ولا رد الإ في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب إلا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والأمراض عيوب وكذا الأدر وهو انتفاخ الأنثيين والعنين والخصي عيب وإذا اشترى على أنه خصي فوجد فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والذفر نتن الإبط وكذا نتن الأنف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو أمرد في الأصح خلاصة إلا أن يفحش الأول فيه بحيث يمنع القرب من المولى أو يكون الزنا عادة له بأن يتكرر أكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه إن مجانا لأنه دليل الأبنة وإن بأجر لا قنية وفيها اشترى جارية تعلمه الحمراء طاوع فعيب وإلا لا وأما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فإن كثر رد لا إن قل بزازية والكفر بأقسامه وكذا الرفض والاعتزال البحر بحثا عيب فيها ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في أقل من ثلاثة أشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فإنه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص

وكثرة دمع واللؤلؤ بمثلثة كوكب بثور صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء وإلا لا وقطع الإصبع عيب والإصبعان عيبان والأصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط إلا أن يعمل باليمين أيضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب الخمر جهرا وقمار إن عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولودين وعدم نهق الحمار وقلة أكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر أن الدار مشؤومة ينبغي أن يتمكن من الرد لأن الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن أو الشفة لا الخد والعيوب كثيرة بل أنا أنهاها حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الأرش وأما قبله فله أخذه أو رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جرابا له حمل ومؤنة إلا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه إلا إذا اشترى ومنه ما لو اشتراه تولية أو خاطه لطفله زيلعي أو رضي به البائع جوهرة وله الرد برضى البائع إلا لمانع عيب أو زيادة كما لو اشترى ثوبا فقطعه ثم اطلع على عيب قديم رجع به أي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فإن قبله البائع كذلك له ذلك لأنه أسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد أمعاءه فاسدا لا يرجع لإفساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله أو بعضه أو وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما أفاده بقوله فلو قطعه المشتري أو خاطه أو صبغه بأي صبغ كان عيني أو لت السويق

بثمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا
على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه
اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضا به
صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري
او اعتقه او دبره او استولدها او وقفه قبل علمه بعيبه او كان المبيع
طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس
الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه
الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى
اختيار وقهستاني ولو كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن
اتفاقا ابن كمال وابن ملك وزيلعي قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني ينبغي
يترجح القياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابقه او
اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب
ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن في المجمع قبل الرؤية واقره شراحه
حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع باخراجه
عن ملكه والارجح اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره
القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا
ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه
فله نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان
لم ينتفع به اصلا فله الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا
جاز بحصته عندهما بحر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر
بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى
باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيبه رده على بايعه

لو

في الرمز لكن ذكر في المجمع
في المجمع قبل الرؤية واقره
شراحه حتى العيني صح

اي رد نقصانه

اي مشتر ثاني على مشتر اول بقضاء
اي مشتري فسخ البيع

لو رده عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع
بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار
كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه
على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين
لعدم تعيينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا
قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا
للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن
للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه
ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن
ان حلف بايعه ولو قال احضرها الى ثلاثة ايام اجله ولو قال
لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله
اي البايع عن الحلف ادعى المشتري اباقا او نحوه مما يشترط لرده
وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه
اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده
فان برهن حلف بايعه عندها بالله ما ابق وما سرق وما جن
قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا
وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور
وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن
به اذا لم يدع الرضا به وما لا يعرفه الا الاطبا ككبد فيكفي قول
عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق
فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس
ما لا ينظره الرجال والنسا ففي شراح قاضي خان اشترى جارية
وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان

او بقضاء وبرضاء

اي بينة للعيب البيع

اي رد المبيع

اي بعض المبيع

استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان
بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما يجيء
وان اشترى شيئين فقبض احدهما دون الآخر فحكمهما حكم ما قبل
قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد
رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر
~~على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر~~ فلو خاصم ثم ترك ثم عاد او خاصم
فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد
البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة
له وبه عيني رضي بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه بر
جندي وكذا كل مفيد رضى بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش
ومنه العرض على البيع الى الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها
على البيع فليس رضا كعرض ثوبه على خياط لينظر اتكفيه ام لا او عرضه
على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال
لا لا لان ثم عرض على البيع ولا تعرض لملكه بزازية لا يكون رضا
الركوب للرد على البايع او لشرا العلف لها او للسقي والحال ان
المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد
للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المص
تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها
لحاجتك وقال المشتري بل لردها فالقول للمشتري بحر وفي
الفتح وجدها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع او احدهما متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد
او في عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول
للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار

٣٤٧

وقف الله تعالى در المختار

شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري
في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا
في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع
باحدهما اوجده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او
بالآخر عيبا لم يعلم الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو
قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف
احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له
رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر
عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي
واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها
ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد
وفي المجتبى لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع
باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة
ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا
قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود
الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال
المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشرى
البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك
هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان
القضا على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض
او قطع بسبب كان عند البايع القتل او ردة رد المقطوع او اهلكه

اي المقبوض

اي بعتك امة متزوجتها

اي قتل رجل عبدا عند المشتري

قتل العبد عند البايع عمدا

ثمنها

ورجع بنصف ثمنه بمع واخذ ثمنها اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد وما لك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في البطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان يحدث مثله كلا اصبع زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره منه فاشتراه وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او ما ضاع

ثم

٣٤٨

ثم بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه منه ليس برضا الا على كره من العبد بحر قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زايد او نحوها مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او انه قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضى على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشايه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه ولو ملكه فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري بغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة غير لازمة عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه

لان فايدة الحلف النكول ولا يمنع نكوله واقرار فاذا رد عليه
المعيب بعد ثبوته بباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص
والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشريه
عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع
الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من
الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري
الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير
الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على
مال ثم ابرى او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى
ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب
لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي
الثمن والا ياه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان
العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين
الاولى الاسير لو شرى شيا ثمة ودفع الثمن مغشوشا
جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطا الزيوف
والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب
بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال
البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم يبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري
وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي
البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على
عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني
لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون

او

او العمى فوجده كذلك ضمن بالثمن وفي جواهر الفتاوي
شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد
القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول
الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب البيع
الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل
والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث
خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فهو
مفسد بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري
فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح
فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق
في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه
والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال البا عليه لان
ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم
كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع
ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين
وورق فرصاد وجوزه مالك تبعا لتعامل الناس وبه
افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا كان نبت
ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي
رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضا
مين ما في ظهور الابا من المني والملاقيح جمع ملقوحة
ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة
اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع ان تبين ان ذكر
الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصلان

الذكر والانثى من بني ادم جنسان كما فيبطل وفي ساير
الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف در
ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه
لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكرى الانهار لانه ليس
بمتقوم بخلاف بنا وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو
الجنة وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب
والمدبر المطلق فان بيع هولا باطل اي بيعا فلم يملكوا
بالقبض لا ابتدا فصح بيعهم من انفسهم وبيع من ضم
اليهم در وتحالوا من الكل بيع هولا باطل موقوف
ضعفه في البحر بان الموضح اشتراط رضا المكاتب قبل
البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح
نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضا اخر امضا او ردا عيني
ونهر فليكن التوفيق ومن السراج وكذ هولا كلهم وبيع
معتق بعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع
به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها
بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا
ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون
بطل في الكل وان بيعت بثمنه كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض
فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى
حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون
كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى
الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لابد
من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية تفيد
انه

انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك
ضم اليه وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف العامر بالحجة
الخرب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال
ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المولى ابو السعود
فيفسد بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة
ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني
كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع ادمي
لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر
واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر الانسان لكرامة الادمي
ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس
في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق
السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع
ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح
بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل
حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك
المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه
الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وفي
وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل
فاسد ورجح وفي السراج بيع المضطر وشراؤه فاسد
وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه
بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه
فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي بيع العرض
بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملكه المشتري

للعرض العرض لما مر انه مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد
لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد
ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان
اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم
يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصطاد
منها السمك بحر وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من
يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير
ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين
~~بخلاف هبة ووصية~~ وجزم به في البحر ببطلانه كالنتاج وامة
الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم
البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على
ظهر غنم وجوزه الثاني وملكه في الراج لو سلم الصوف
واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله
خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم
عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق
التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت
لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشبه موضع
قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب
صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو
قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره
القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف
ونون الصائد والغائص بغين معجمة الغواص اي البيع فيهما
باطل للغرر بحر ومنه والكمال وابن الكمال قال المص وقد
نظمه

نظمه مبلا هو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ولعله
اي يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة
هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا
شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي
ولشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لانه
باختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها
للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي
عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق
ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين
لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل
اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول
لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط
خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شا جاز لما مر والمراعي
اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث
الناس شركاء في ثلاث في الما والكلا والنار واما بطلان
اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت
بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني
وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه
ان ليقطعه او ليرسل دابته فيأكله جاز وان ليتركه
لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه اولا
ليقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه
في وقف الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم
وبيضه اي بزره وهو بزر الفليق الذي فيه الدود

والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت
الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز
ابو الليث بيع العلق وبه يفتي للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما
من الهوام فلا يجوز اتفاقا كالحيات وضب وما في بحر كسرطان
الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل
ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده
المص ويجيء في المتفرقات فروع انما يجوز الشركة في القز اذا
كان البيض منهما او العمل منهما وهو بينهما انصافا والا لا
فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة
فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف
واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى
والابق ولو لطفله او يتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني
وما في الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الابق عنده
فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه
او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا
ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من
الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم
ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلم يتم البيع على القول بفساده
ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر
من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتى البلخي
وغيره بحر وابن الكمال ولبن امرأة ولو في وعاء ولو امة على
الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن
فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن
كمال

كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يجد بلا
ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه فيفسد
الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما
المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز
به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف هذا الخف ذكره
القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلود ميتة قبل الدبغ
لو بالعوض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هاهنا
اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده
اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع
به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح
سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها
وفي المجمع ويجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به
في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها
كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع
بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه
بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول
صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة
لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من
لا تجوز له شهادته كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا
خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من
اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس
الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد

النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها
هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتدا وانتها
وبقا وامتناع مرابحة وبزيد زكاة وشركة وقيم
متلفات واروش جنايات كما بسطه المص معزيا للنهاية
وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد فينفسخ بهلاكه قبل قبضه
لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كما لو
باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء اخر بعشرة فسد في
الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع
الفساد لانه طاري ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح منه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد
طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن
الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في
نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض
او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح
ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم •
بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر • وفي معاياتها وارتضاه في
الغاز الاشباه • وما لك ارض ليس يملك بيعها • لغير شريك شمر
لو منه ينظر اولا وهبته والمراد بقدر عرض باب
الدار العظمى لا بيع مسيل الما وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر
ما يشغله من الما وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف
ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى
لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا
خانية وشرح وهبانية وسنحققه في احيا الموات لا يصح بيع
حق

حق التسيل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او
على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن
موجل الى النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس
برج الحمل وهو نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل
في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد
فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل
فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم
وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم
يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز
بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم للعلم به
وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع
والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو
باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الديني اما
تاجيل المبيع او الثمن العين فيفسد ولو الى معلوم شمني
اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط
المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه
وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد
ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة
فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل
الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما
اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع
صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد الكراهة كما صح

ما مولان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر امر
حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية على البرهان ولا
بيع بشرطه عطفه على النير وزيعني الاصل الجامع في فساد
العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع
لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع
به بكونه آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة
المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء وهو لم يجر العرف به ولم
يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع
شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط
ان يقطعه البايع ويخيطه قبا مثال لما لا يقتضيه العقد
وفيه نفع المشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع
وانما قال شهرا لان مراد الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز
ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه
صح ان بعد قبضه ولزم ثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره
او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال
لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح
البيع بشرط يقتضيه العقد كشرطه الملك للمشتري وشرط حبس
المبيع لاستيفا الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو
اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنه فلان او ان يقرضه
البايع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده
فظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال
بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه
لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك

او

او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول
اليه يعني على ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه
الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا
للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة
ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار
الشرط اشباه من الشرط والتعليق ونحوه من مسايل
شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال
باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد
بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع
حكمه وحينئذ لا حاجة لقول الهداية والعناية وكل
من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال اجابه سعدي بانه
لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه
بذلك تعنيه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط
ملكه اي الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا الاب
من مال لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى
يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه
به واذا ملكه ثبت كل احكام الملك الا في خمسة لا يحل
له اكله ولا لبسه ولا في وطيها ولا ان يتزوجها منه
البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجواهر
وشرح المجمع ولا شفعة بها نهي سادسة بمثله ان مثليا
والا بقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه
لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته بعد
كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب

على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن
ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري
اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر وكذا لا يشترط
فيه قضا قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر
واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه
جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري
على بايعه بهبة او صدقة او ببيع او بوجه من الوجوه
كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة
للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق
بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة
مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه
في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى
فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ
لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وقاده
بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه
وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل
ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق
بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة
او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضا فتعد ملكا
للمامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا اما
رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا
صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما
في جامع الفصولين خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المص او رهنه
او

او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر
وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد الا في اربع مذكورة في
الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل
يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجنية ومتى
زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتبه وفكه رهن عاد
حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق
الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ
لا ياخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو اشترى
من مديونه بدينه شرا فاسدا فليس للمشتري حبسه
لاستيفا دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق
في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او
الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري
ونحوه احق به من ساير الغرما بل وقبل تجهيزه فله حق
حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها
لو قايمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع
الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا
على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا
لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه
في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في مبيع
يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه
فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال
ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه
ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شي لان بدل

المستحق مملوكا ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب فى دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه فى النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفى حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا فى حق الوارث وقيده فى الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وستحققه ثمة بنى او غرس فيما اشترى فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزم قيمتها وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه فى النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولدا ومتولدة فله الفسخ وبعضها باستهلاك لا سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفى جامع الفصولين لو نقص فى يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي غير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة

عليه

عليه ذكره المص وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري فى النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ فى الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا ببيع من يزيد وتلقى الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا فى حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما فى المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة فى المنع لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فانهم

الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن حلف ا
بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا
ولو اخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله بيع
ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق
كزوجه مستحق وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او
باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير
لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا
لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من
الملك كصدقة ووصية يكره بشرا الا من حربي ابن ملك وبقسمة
في الميراث والغنايم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل
واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ويصح شرا
كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه زيلعي
في المتفرقات فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة در
وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره من يتصرف
في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو
وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا
كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته

حال

حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا
بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان
له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه
بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح
انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا
عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا
للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه
او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا
من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع
موقوف الا في هذه الخمسة فباطل فقيد بالبيع لانه لو اشترى
لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف
هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد
لفلان فقال البايع بعت لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه
باطل كما في البحر والاشباه عن البدايع كانه لانه غاصب وكذا
من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة
الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه
بدايع واذا شرط الخيار فيه للمالك تصحيح واذا باع عرضا من
عرض اخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها لنص
المذهب لتصريحهم بان الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق
فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك
الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثالثة ففي
النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قاله شيخنا ان
بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه

لابن الملك وزدت عليه مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير
ومجنون لا ينعقد اصلا الي هنا ووقف بيع العبد والصبي المحجورين
علي اجازة المولي والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا ينعقد
اقارير العبد ولا عقوده وسخفته في الحجر ووقف بيع ماله اي مال سفيه
عقل غير رشيد علي اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض
في مزارعة الغير علي اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع
شي برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ
والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة
لا بالعكس نحو الصحيح وعليه فيحرم مباشرته وعلي الضعيف لا
وتركه الملك تولا الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع
مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع لا يعلم والبيع
بمثل ما يبيع به الناس او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في
المجلس صح والا بطل وبيع الشي بقيمته فان بين في المجلس صح
والا بطل واني وبيع فيه خيار المجلس كما مر ووقف بيع الغاصب على
اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه علي ما نقل
عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب علي البينة او اقرار
الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر علي تسليمه في المجلس وبيع
المريض لوارثه علي اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة
علي اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين
اذا باع بحضرة الاخر توقف علي اجازته او بغيبته فباطل
واوصله في النهر الي نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي
لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا
كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث

بعد

بعد شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا
لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك المجيز
امانة في يد الفضولي ملتقي وكذا يشترط قيام صاحب المتاع
ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك
الثمن او طلبه من المشتري يكون اجازة عمادية وهل للمشتري
الرجوع علي الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح
نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمد
ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة
مطلقا وقوله اساءت نهر بحث ما صنعت احسنت او اصبت علي المختار فتح
وهبته الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع
قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجازه
بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز
بيع الاجر ثم اجازه جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل
وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا
المجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر
محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري
في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه
فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر الاجازة
لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن
مطلقا بزازية اشتري من غاصب عبدا فاعتقه المشتري
او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادي الغاصب الضمان
الي المالك علي الاصح هداية او ادي المشتري الضمان اليه علي

الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان
الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فنفذ
بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت
ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع
فارشه اي القطع وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد
والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت
الشرا بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن
وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره
قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البائع الفضولي
او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري
رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام
البائع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك
واصله من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين
وان اقر البائع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد
لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض
البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا تواففا
بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان
بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا لما
في باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري ثم ادخلها
في بنا المشتري فقيد اتفاقي ادرر ثم اعترف البائع الفضولي
بالغصب وانكر المشتري لم يضمن قيمة الدار لعدم سراية اقراره
على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها فرع
باع عن غيره بلا اجره اخر او زوجه او رهنه فاجيز ما ثبت

الاقوى

المالك م

ثبت للاقوى فيصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت عند العقد
ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة باب
الاقالة هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع
وعم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا
ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة
فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي
وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت
وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية
وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه
او قبضه فورا قول المشتري اقلتك لان من شرائطها
اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي
وبقاء المحل القابل للفسخ فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح
خلافا لهما وقبض بدلي الصرف في اقالته وان لا يهب البائع
الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة
في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا
للوقف والا لا والاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في
خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشرا قبل و بالسلم اشباه
ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء سن
باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه
وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع بيسير نهر بحثا فلو فا
حشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما الوجب

بشرط ابد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شريه بمئة الموجل (قبل حلول الاجل)
عينا ثم تقايلا لو بعد الاجل فيصير دينه حالا لانه باع منه ولو رده
بخيار بقضا عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة
فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا في الاول انها تبطل بعد (المتصلة)
ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة بعد القبض حقا للشرع
لا قبله مطلقا بل ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت
عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى منه ولو تقايلا
وقد كسد ترد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف
او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى له شيئا باقل منها
للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذ
ون كما مر وان وصلية بشرط غير جنسه او اكثر منه او اجله
وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو قدر العيب
لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث
لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما مر والرابع
جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان
بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس
جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه
والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان (وعند الثاني لا يجوز كبيع المنقول قبل قبضه)
بيعا في حقهما لما جاز كذلك وانما هي بيع في حق ثالث
لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في
غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل
بيعا اتفاقا فلو بلفظ البيع فبيع اجماعا في مواضع فالاول
لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له
بها.

بها لكونها بيعا جديدا وان كان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البا
يع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث
ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر
ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع ٤
المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل
الخامس اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليه
الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت في يده
لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضا اقالة وتزاد
التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله فالله ثالثهما صدر
شريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما بحر فهي
تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن
ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء
بالكل وليس منه ما لو شريا صابونا فجف فتقايلا لبقا كل المبيع
فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت
الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا
ومثله ان مثليا ولو بطلت الح في الصرف تقايلا فابق العبد من
يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض (فقطعه)
بطلت بزازية وان اشترى وان اشترى ارضا مشجرة او عبدا
فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن
ولا شي للبايع من ارش الشجر واليد ان عالما به تقطع اليد والشجر
وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك
قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصد ثم تقايلا صحت
في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها لم يجز تقايلا

فقد علم ان المشتري لو كان في وطي المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيما مؤنة الرد
علي البائع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة
اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة
لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها اي الحال
بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا
فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيما
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة
والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بائعه
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعوى
الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع لا اذا استهلكه في يد البائع
~~في يد البائع~~ غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل
مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح باب المرابحة والتولية
لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما
المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة
او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة
وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز
مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الا
ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون
العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما
ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح
ده يازده اي العشرة باحدى عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس
فيخير شرح المجمع للعيني ويضم البائع الى راس المال اجر القصار
والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام

وسوق

وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف
وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار
وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة
وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر
الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد
العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا
يقول اشتريته وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا
في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو المعلم والشعر
وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي
ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل
الابق وكرا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا
به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر ولا يؤخذ في الطريق
من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت
فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في
مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه
المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة
في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة
قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى
وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث
اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه
بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح
ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق اه بحر ولو
بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح مرابحة اي

جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شري من مكاتبه او مأذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشرا فغير المديون بالاولى على ما شري المأذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بيني ذ للارابح على شرا نفسه ابن كمال ولو كان مضاربا معه عشرة باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما لما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او بصنعه المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المص ويرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره وانه لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطي البكر تتكسره بنشره وطيه كهيئة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان نخير المشتري فان تلف المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا الحكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والموجل بحر ومصنف وليّ رجلا شيا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل ولا علم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتي بالرد رفقا بالناس

وعليه

وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتي ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان فيما المراد قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور لا يوجب الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عاريته وهبته لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا وابن الغير رجعوا عليه المغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق ونفذ ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بني المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البنا والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق اشتروا فانا عبد الثالث اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجي اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وقد قدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المص في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عن ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده بما في النقول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقد مناعن الخانية

انه مبني على ان ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر **فصل**
في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل
الديون **صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه** من بائعه
لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر
ونحوه كان كمنقول **فلا** يصح اتفاقا ككتابة بدل اجارة **وبيع منقول** قبل
قبضه ولو من بائعه كما سيجيء **بخلاف** عتقه وتدبيره **وهبته والتصدق**
به واقراضه ورهنه واعارته **من غير بائعه** فانه صحيح **على**
قول محمد وهو **الاصح** والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني **والمنقول لو**
وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع **انتقض البيع ولو باعه**
قبله منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة
مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة
قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي
الصحة يحتملها فتنبه **اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم** اي كره
تحريما **بيعه واكله حتى** يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال
لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل
ملكه **ومثله الموزون والمعدود** بشرط الوزن والعد لاحتمال
الزيادة وهي للبايع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري
وقيد بقوله **غير الدراهم والدنانير** لجواز التصرف فيهما بعد
القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات
الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن
قنية وعليه الفتوى خلاصة **وكفى كيله من البايع بحضرته**
اي المشتري **بعد البيع** لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل
بحضرة

هلك قبل القبض اولا

بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان كاله له الثاني لعدم
كيل الاول فلم يكن قابضا فتح **ولو كان** المكيل والموزون **ثمنا جاز**
التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى **لا**
يحرم المذروع قبل ذرعه **وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع**
ثمنا فهو في حرمته ما ذكر **كموزون** والاصل ما مر ان الذرع
وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى
ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف
وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه
ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز
من غيره ابن ملك **قبل قبضه** سواء **تعين بالتعيين** كمكيل **او لا** كنقود
فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر **وكذا الحكم**
في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق
بمال وموروث وموصى به والحاصل جاز التصرف في الاثمان والديون
كلها قبل قبضها عيني **سوى صرف وسلم** فلا يجوز اخذ خلاف جنسه
لفوات شرطه **وصح الزيادة فيه** ولو من غير جنسه في المجلس
او بعده من المشتري او وارثه خلاصه ولفظ ابن الملك او من اجنبي
ان في غير الصرف **وقبل البايع** في المجلس فلو بعدها بطلت خلاصة
وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر **وكان المبيع قايما** فلا تصح بعد
هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده في الخلا
وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض
او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع
بخلاف ما لو آجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة
لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع **وصح الحط منه** ولو بعد
اي الثمن

مثال

زاد ثم في الخلاصة صح

ولو بعد

هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل وأثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن إنما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها إن في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضًا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع إن كان المبيع دينًا وإن عينًا لا يصح لأنه إسقاط وإسقاط العين لا يصح اتفاقًا ولو اطلقها فقولان وأما الإبراء المضاف إلى الثمن فصحيح ولو وهبه أو حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فليتأمل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للإطلاق وفي البزازية باعه على أن يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على أن يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط بأصل العقد دون الهبة فالاستحقاق لبائع أو مشتر أو شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة أيضًا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تأجيل كل دين إن قبل المديون إلا في سبع على ما في مداينات الأشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند إقالة وبعدها وما أخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تأجيله إلا في أربع إذا كان مجحودًا أو حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده أو أحاله على آخر فأجله المقرض أو أحاله على مديون مؤجل دينه لأن الحوالة مبرئة والرابع الوصية أوصى بقرض من ماله ألف درهم فلانًا إلى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرًا للموصي أو أوصى

تأجيل

٣٦٤

بتأجيله

قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض وإقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك وأقره المصنف في النهر بأن الملحق بالقرض تأجيله باطل فلا يلزم ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلًا فيتأخر عن الأصيل لأن الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الأشباه حيلة تأجيل دين الميت أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلًا إلى كذا ويصدقه الطالب أنه كان مؤجلًا عليهما ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئًا وإنما لم يأمر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء آخر الكتاب أنه لو حل بموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين

فصل

في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعًا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو أخص من عقد مخصوص أي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربًا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددًا ولحم وزنًا وخبز وزنًا وعددًا كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم

لتأخذه — أي لا تعطيه من جنسه — بمنزلة الجنس — أي مساوي — أي جودة

قيمتهما وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة
بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية
وغيرها على قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند
الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف
اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه
قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم
اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو
استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في
بلد الطعام فيه غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه
طعامه في البلد الذي اخذه منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا
او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على
تأخيره الى مجيء الحديث الا ان تتراضيا على القيمة لعدم
وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية
ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد
خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده
بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته
الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما بما من المقرض
بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين
بزازية فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن
خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه
ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق
خلافا للثاني وهو كالوديعة سواء خانية وفيها استقرض من آخر

دراهم

دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال
محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة
فان بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني
وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز
من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو الشرط
فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان
باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان
عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر
الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض
بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد
كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام
فرع
فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن
استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض
دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر
المولى قبض العبد الغرم فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع
المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى عشرة
رجلا جاؤا استقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم
فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده
صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية
وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة
بلا وزن سئل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها
الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشيء اليسير

بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المص قلت وفي
معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر
او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر
السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعط العشرة
بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه
فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي
هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب
ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر
ان المناسب الامر بالرجوع وافتح من ذلك السلم حتى ان بعض
القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق للصواب

باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل
ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا
فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض
قنية وبحر خال عن عوض خرج مسألة صرف الجنس بخلاف
جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد
بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع او مشتر
فلو شرط لغيرهما فليس بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة
دراهم وزيادة دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد
الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في
المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة
والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة
كحط الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما
خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحد
هما

هما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة
لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت ومفاده
عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة
والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد
لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم
الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل
اي الزيادة والنسا بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه
متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك
حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد
احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع التسا
حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع
والدرر اسلام منقود في موزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم
ونقل ابن كمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت
ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقد
مر في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه
ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفا
ضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم
اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص وبالقدر المتفق فتنبه
واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا
وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وما دون
نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع
وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره
لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما

لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين
وسيف بسيفين ودواة بدواتين وانا بإنائين منه ما لم يكن من احد
النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة
مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النساء
لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم
العلة وحرم الحل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه
كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير
ابدا فلم يصح بيع الحنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة
بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك
الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف
مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم
عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى
على عادة الناس بحر واقره المص والمعتبر تعيين الربوي في غير
الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر
بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو
احدهما دينا فان هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز والا لا كبيعه ما ليس
عنده سراج وجيد مال الربا لا في حقوق العباد ورديه سواء الا في
اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه
باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز
وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان
ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيفما كان
بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع
مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا

وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وامعا
بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن وغزل مطلقا كيف كان لاختلافهما
جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية
لا بأس بغزل قطن بثياب يدا بيد لا نسيئا يجوز وبين ولا جنسين
وكذا كل غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر
متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع
مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او زبيب
متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها ويابسها
كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع
بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت
خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت
بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما
سيجي وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن
بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز ولو
من بر ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن
مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان
لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه
لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج
والاوز يوزن في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا
فلا والحاصل ان لا اختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل
الصنعة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اذا
اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض

او ثوبا

من جنس ما سمي وفي القهستاني معزيا للخزانة انه احسن انه يبيع خاتما
مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة
معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري
الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا
عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع
اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد [illegible] والاثم حاوي لا يجوز بيع
البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا
ولو متساويا لعدم المسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع
الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا
ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية
بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج
حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره
بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه
وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة
لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن
ملك واستحسنه الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا
نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كبيرة كيف كان
ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا او ام ولد اذا لم يكن دينه مستغرقا
لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره
لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل
لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا
من مالهما اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو
بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا

بلا عذر

بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر
الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم
من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه
الستة مسائل انتهى

اى حقوق العباد

باب الحقوق في المبيع

الجامع ٤

اخرها لتبعيتها والتبعية ترتيب الصغير اشترى بيتا فوقه
آخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل
قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا
لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له
او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع
اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا دار
وان لم يذكر شيئا ولو لا بنية بتراب او بخيام او قباب وهذا
التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها
فتح وكذا في سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك
فتشتهي شرائه نهر كما يدخل في شرا الدار الكنيف وبير الماء والاشجار
التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان
الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا
بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على
الطريق فاخذ حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في
الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار
مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل
والشرب الا بنحو كل حق ونحوه بتمامه بخلاف الاجارة لدار وارض
فتدخل بلا ذكر لان المعقود للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلا

صة

ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها
لا يدخل الطريق كما لبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق
والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي
ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لو
لا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن
والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر ثم ينبغي
ان تكون للهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه
فيها لا يخفى انتهى **باب الاستحقاق** هو طلب الحق
الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملكية كالعتق والحرية الاصلية
ونحوها كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالا
ستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان في يده من
العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر
لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى
من تلقى الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه
فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع
احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل
ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان
بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليلا او ابرأ عن ثمنه بعد الحكم
له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل
عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح
ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه
اي يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل

ولو

ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سوا كان
ببينة او بقوله انا حر اذ الرقيق منه اقرار بالرق اشباه
فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية
الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ فعلى الكافة من وقت التا
ريخ ولا يكون قضا قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه
فان اكثر الكتب عنه خالية واختلفوا في القضا بالوقف قيل كا
الحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار
وصححه العمادي وفي الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية ونسب
ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح وثبت رجوع المشتري
على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجيء انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة
قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس
لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه
كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولا
يته على غيره يبقى لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار لا
عند المخاصمة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت
عند المشتري لا باستيلاده ببينة تبعها ولدها بشرط القضا به اي
الولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تعينه بما اذا سكت
الشهود فلو بينا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به نهر
ثم ان باستيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور
حرا بالقيمة لمستحقه كما في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد
بها لرجل لا يتبعها فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهنا

اي ثمرة الشجر

اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعهما وكذا سائر الزوائد ثم لا ضمان بهلاكها
كزوائد المغصوب ولم يذكروا النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني
معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك
لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما
يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق
خلاف سنحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة
ستجي في الدعوى ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه
النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعى عن تركة
فجا المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان
ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه
كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمن اشتريني فانا عبد
لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر انه حر
فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شي
على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشتريني فقط او انا عبد
فقط لا رجوع عليه اتفاقا فادره ورجع العبد على البايع اذا ظفر به
بخلاف الرهن بان قال ارتهني فانا عبد لم يضمن اصلا والاصل
ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع
عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد
الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص تبعا
للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي آخر
الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لا تسمع
دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضا عليهما ولو تقضى
له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو

باعه

باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ
الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى
غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها للمستحق اخبر
المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت
ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة
بل يقضي بها للمستحق لانه ادعى في ملك مطلق خال عن تاريخ
من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع
عند الاستحقاق فلو استولد مشتراة يعلم غصب البايع اياها
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية
المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق
من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه
اليه بخلاف ما اذا لم تنزل لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي
بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض لان الخط
يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة
على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما يكون
نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود
بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتحصيل
العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع
في دعوى حق مجهول من دار صولح على شي معين واستحق بعضها
لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى
في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما
صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا
تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة

لجهالة المدعي به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ويرجع
المدعي عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شي منها العوض سلامته
المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام
في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع
لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد
التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق
البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فرع اخر فلتنظر
وفي المنظومة المحبية مهمة منها لو مستحقا ظهر المبيع له على
بايعه الرجوع بالثمن الذي قد دفعا الا اذا البايع هنا ادعى
بانه كان قديما اشتريه بلا امرا لو اشترى خرابة وانفقا شيئا
على تعميرها وطبقا ذا الدي يسوي بعده اكلا مها ثم استحق رجلا تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا على الذي عند الملك بايعا وعلى
ذا المستحق مطلقا بذا الذي كان عليها انفقا وان مبيع مستحقا
ظهر ثم قضى القاضي على من اشتري به فصالح الذي ادعاه على
شي له اداه يرجع في ذا بكل الثمن على الذي قد باع فاستبن
وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة
البنا مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم
يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق
الاستحقاق مبني ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على
البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة
الخزانة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة
او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا او طواها أي بناها
يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر

ساقية

ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بنا القنطرة لا بنفقة حفر الساقية
وبالجملة انما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه
الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس
عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي
ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت
احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق
بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقر لم يرجع بما
انفق ولو استحق ثياب الغنم او بردعة الحمار لم يرجع بشي وكل شي
يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه
قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضا على جميع الباعة
ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع
قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن
كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله جامع
الفصولين
لكن في الفصولين ما يخالفه قنيه ولو اشترى عبدا فاعتقه
بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال
على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق
العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان
البيع انتهى

باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ففيه لف ونشر مرتب

يسمى صاحب الدراهم رب السلم والسلم

ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل
وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم
يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس
وكمثري ومشمش وتين ولبن بكسر البا واجر ملبن معين بين
صفته ومكان ضربه خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا
وصفته كقطني وكتاني ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر
او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع بوزن كالديباج
كلما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد
من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت
ماليته كبطيخ وقرع ودر ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز
عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وما لح لغة ردية
وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت
ولو صغارا جاز كيلا ووزنا وفي الكبار روايتان مجتبى
لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كرؤس واكارع خلافا
لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز
الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر
وخرز الا صغار لو لؤلؤا يباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد
في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع
في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق
خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس
ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه
لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى
بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف

انما

انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر
ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عند الامام
مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول تقيد فيهما وجوزه
الثاني في الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وتمر نخلة
معينة الا اذا كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة
لا لتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي بديارنا فالمانع والمقتضي
العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في
الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي
الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا
يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في
وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد
اما بعده فيصح كما لا يخفى وشروطه اي شروط صحته التي تذكر
في العقد سبعة بيان الجنس كبر او تمر وبيان نوع كسقي او بعلي
وصفة كجيد او رديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل
واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا بأس بالسلم في نوع واحد
على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر ويبطل
الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه
من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون ولذا شرط
دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر
رأس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون
وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع
وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج
الى رد رأس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد بافيه

معيباً فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد
في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب
بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة
ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت
الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم
في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه
اي في الايفاء حتى لو وفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه
في محلة اخرى بزازية ومنها قبلوا شرط حمله الى منزله بعد الايفاء
في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة
وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان
مكان الايفاء اتفاقاً ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال
مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكاناً تعين في الاصح فتح لانه
يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض رأس المال
ولو عيناً قبل الافتراق بابدانهما ناما او ساراً فرسخاً او اكثر ولو
دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث
يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم
بزازية وهو شرط بقائه بزازية على الصحيح لا شرط انعقاده
بوصفها فينعقد صحيحاً ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى
المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط
كون رأس المال منقوداً كما منتقو دا وعدم الخيار وان لا يشمل
البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان
حرمة النساء تتحقق به وعدها العيني تبعاً للغاية سبعة عشر
وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن
بقوله

اي في الحال

بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزاً والقفيز
ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين منها
مائة ديناً عليه ومائة نقداً اي على المسلم اليه ومائة نقداً اي نقدها
رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين
بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد
الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد
فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولا لرب السلم
في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه
حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي القهستاني اقالة بعض السلم
جائز ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة
في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسداً جاز الاستبدال كسائر الديون
قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك
او رأس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال
انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز لا
ستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز التصرف
فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر كراً وامر المشتري
رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد
وصح لو كان الكر قرضاً وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال
كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله
مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل
المسلم فيه في ظرفه اي ظرف رب السلم في غيبته اما بحضرته فيصير
قابضاً بالتخلية او امر المشتري البايع بذلك فكاله في ظرفه اي ظرف
البايع لم يكن قبضاً لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لانه
ظرفه

وعاه صح

ففعل

اي مشتري

حقه في العين والأول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين
المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بأمره لتبعية الدين
للعين وعكسه وهو كيل الدين أولا لا يكون قبضا وخيّره بين
نقض البيع والشركة أسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا لأصح لبقاء
المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في
المسألتين لأنه سبب الضمان وكذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرا
بالثمن فيهما لأن الأمة أصل في البيع والحاصل جواز الإقالة في
السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد
فأبق بعد الإقالة من يد المشتري فإن لم يقدر على تسليمه للبائع
بطلت الإقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتأ
جيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والأجل والأصل أن من خرج
كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وإن خرج خصومة
ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما
للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لإنكاره الزيادة
وأي برهن قبل وإن برهنا قضي ببينة المطلوب ~~في السلم~~
المسلم إليه بيمينه لأنه يبرهن الآخر وإن برهنا فبينة المطلوب
ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا ~~ثم ... فالقول للمطلوب~~ فتح
~~اي المسلم اليه بيمينه~~ فتح الاستصناع هو طلب عمل الصنعة بأجل ذكر
على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فإنه لا يصير سلما فتعتبر
شرائطه جرى فيه تعامل أم لا وقالا الأول استصناع وبدونه
أي الأجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة
وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طسوت صح
الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله

فيجبر

فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم
والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فإن جاء الصانع بمصنوع
غيره أو بمصنوعه قبل العقد فأخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح
ولا يتعين المبيع له أي للآمر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه
قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله أي للآمر أخذه وتركه
بخيار الرؤية ومفاده أنه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع
له وهو الأصح نهر ولم يصح فيما لا تعامل فيه كالثوب إلا بأجل
كما مر فإن لم يصح فسد إن ذكر الأجل على وجه الاستمهال وإن
للاستعجال كعلى أن تفرغ عنه غدا كان صحيحا فرع السلم في
الدبس لا يجوز لما في إجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس
أجرة لا يجوز لأنه ليس بمثلي لأن النار عملت فيه ولهذا لا
يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وحكى
في الغصب أن الرب والقطر والجبن والآجر والصابون
والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي
فليحفظ

باب المتفرقات من أبوابها وعبر
في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى
واحد اشترى ثورا أو فرسا من خزف لأجل استئناس الصبي
لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن
قنية وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وأن
يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل
والقرد والسباع بسائر أنواعها حتى الهرة وكذا الطيور
علمت أو لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها
وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد

وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح
وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره
فلا باس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد
وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع جرو حمام كثير
وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع
فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع
هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ
والضبع لا هوام البحر كالسرطان وكلما فيه سوى سمك
وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل
الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع
الحيات ان انتفع بها في الادوية وان لا لا ورده في البحر
بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به
للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز
بيع ذهب نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد
وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم
في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كخنزير
وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراء اي الكافر
كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او
شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر وليه
فلو لم يكن قام القاضي وليا وكذا لو اسلم عنده وبيعه ايضا
طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر على بيعه
مسلمة وكذا الحرام فرع من عادته شرا المرد ان يجبر

علي

علي بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا المحرم اخذ صيدا يؤمر
بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان
ووطي زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها
قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله بخلاف مجرد
نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني
وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض
لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيئا
منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض
ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم
يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه
القاضي او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب
وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب
واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البائع على قبول الكل ودفع
الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد
شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبائع حبس المبيع
لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر لتمام الا اذا شرط
تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال
فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا
بالف من الذهب والفضة تنصفا والصرف للوزن المعهود فالنصف
من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله لو قال علي
لآخر كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذه قاعدة
في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة
وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني

اي ذراع

وقوله وزيف بموتقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف
للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس للتعارف وافاد
في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى الكتاني بانه
يساوي نصفا فلانه فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر
زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيد بالنقرة
كواقف الشيخونية ونحوها فقيمته درهم ونصف وافاد المصنف ان
النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف
مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالحمل على الاستعمالات اي علامت
القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال
وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد
كان له على اخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضا اتفاقا ونفق
او انفقه فلو قائما يرده اتفاقا فهو قضا لحقه وقال ابو يوسف اذا
لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة
او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال ورجحه في البحر والنهر والمصنف
فلا نبه فيه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض لرجل او تكسر
فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر اخذ
لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده للمباح الا اذا هيا ارضه لذلك
فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر
على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه
غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف
او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب ان اعده
له صاحبه ولم يكفه لاخذه فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل
فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزا

شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا
على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك فليس
له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته امرأته فكله له الا
اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ولو قيل ح
ترجع بشي قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد
اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد
قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء الاسكافي
ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم
دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب
الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه
من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا
شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا
قال لاسيره اشتر لي او فكني فشراه رجع بما ادى لانه اقرضه ولو قال
بالف فشراه بالاكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شرى. شرى دارا
ودبغ وتاذى جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه
شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا له م
اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اجبره ومن هذا الخبز فوزن لم يجبر
شرى بزر اخر ريفيا فاذا هو ربيعي او شرى بزر البطيخ فاذا هو
بزر القثا ان قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب
الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسرت ضمن
الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها ففي قلعها من الاصل ضرر
بالبايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع لو انهدم
من سقوطها حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع درهما زيوفا

فكرها المشتري لا شي عليه ونم ماضع حيث غشه وخانه وكذا الوضع اليه البيطى
اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا غشه يرى وكذا
لا باس ببيعه قال ابو حنيفة رحمه الله في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى
لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع حتى يبين وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع
ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شري فلوسا بدرهم فدفعها اليه
وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يجدها شرب بالدرهم الزيف ورضي
باقل مما يشتري بالجيد حل له شري شيا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند
لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو
فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا
شرا الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله خمسة من
الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه فقضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا
فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها
عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط
الرد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطي امته ثم زوجها مكانه كان
للمزوج وطيها بلا استبرا وقال ابو يوسف استقبح ولا نجوزها حتى
تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجي في الحظر والكلام من الملتقط ما اي عقد
يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به هاهنا اصلان احدهما ان
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا
كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات والتقييدات كرجعة
يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها
كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم
بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية
البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلي على ما بيناه في البيع الفاسد **والقسمة**

للمثلي

اي ان لم يكن تمليكات والتقييدات

للمثلي اما قسمة القيمي فتفسخ بخيار شرط ورؤية **والاجارة** الا في قوله
اذا جا راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجي في شتى
الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ **والاجازة** بالزاي فقوله لمكره في
النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه
بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور **والرجعة** قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز
وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطا والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا
لها باصلها وهو النكاح دار الكلام لكن تعقبه في النهر بانها لا تفتقر
لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط
بخلاف النكاح **والصلح عن مال** بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر
الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فدا في حق المنكر ولا يجوز
تعليقه **والابرا عن الدين** لانه تمليك من وجه المراد اذا كان الشرط متعارفا
وعلقه بامر كاين كان اعطيته شريكي فقد ابراتك وقد اعطاه صح
وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما عليه في النهر **وعزل الوكيل
والاعتكاف** فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في
احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر
والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة **والاقرار** الا اذا علقه
بمجي الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني **والوقف والرابع عشر التحكيم**
كقول المحكمين اذا هل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه
ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضا الخانية ونفى ابطال
الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه
وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون
على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية **القرض والهبة والصدقة**

بالاسر كلا اذا تعليق اما بلفظ ان او بلفظ على

والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا كجعلتك وصيا على
ان تزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضا والامارة كو
ليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة
عزله كدرس ابن السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك
واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي
ولا يشرب الخمر ولا يشتغل بقول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد
والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطا من ثمن دار المحيل
فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب
في النهر بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والكفالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت امراتي
والصلح عن دم العمد وكذا براعنه ولم يذكروه اكتفا بالصلح درر وعن الجراحة
التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعا
رية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر
على الماذون نهر والغصب وامان الحربي اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شا فلان فيتمول
ويبطل الشرط لما ذكرنا انما كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط
الفاسدة ونعني ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة
التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة
والتوليات كقضا وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة
وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول
لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة
وكفالة وابراعنها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الا
جارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا

التجارة

والوصية

والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر
ونفي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما
لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط
الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى
به انتهى باب الصرف عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع
البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه
المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم
التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم
لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحيح ان اتحدا جنسا
وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا
شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالآخر
جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان
حتى لو استقرضا فادبا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد
وادبا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما
بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار
رؤية وعيب في مصوغ لا نقد وفرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد
عنده خلافا لهما فلو ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه
فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى فلو
باع دينارا بدراهم واشترى بها امة تعدل الف درهم مع طوق فضة
في عنقها قيمته الف ايضا بيعت بالفين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على المثمن
او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدره مقابل

اي مصنوع

به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعهما
بالفين الفا نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا
ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت
او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة
السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد
البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط
وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم تخلص الا بضرر
بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد
من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير
جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد
بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف
ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد
العبدين قبل القبض فيتخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء
اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده
تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل
فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر
الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح
وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد
الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به
دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة
ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه
بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد
قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم

لكونه صرفا

دفعه وسلم

فايدته عدم رجوعه على البائع بالثمن

جوهرة

جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف
جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح
بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه
منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين
سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع الدينار
الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا
وما غالبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بهما الا وزنا كما مر في بابه
والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان
كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش
كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط
التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرر التمييز وان كان
الخالص مثله اي المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع
للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين
بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ وان لا يرج تعين به كسلعة وان
قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله
والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا
بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما
والمتساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب
في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن ثم اذا اشار اليهما كما في الخالصة

بيع كل

فضة مكسورة

فضة وذهب

علم البايع

في الخالصة كالغالبة

وأما في القرض فكذا البيع فيصح باعتبار المار اشترى شيئا به بغالب
الغش وهو نافق أو بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل
البيع كما لو انقطعت عن أيدي الناس فإنه كالكساد وكذا حكم الدراهم
لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس
بحر وحقائق وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت
في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده
في السوق وإن وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن
الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم أره فيها
والله أعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع أي ثبت
للبائع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لأنه لو نقصت قيمتها
قبل القبض فالبيع على حاله إجماعا ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت
قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب
بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل
التسليم لأنه لو باع كالا وكذا فضولي متاع الغير بغير إذنه بدراهم
معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها إلى رب المتاع لا يفسد البيع
لأن حق القبض له عيني درر وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم
تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على
المستقرض رد مثل أفلس القرض إذا كسدت وأوجب محمد قيمتها
يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وأخبر صاحب الهداية
دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم مثلا
فلوس صح بلا بيان عدد للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم
وكذا بثلث درهم أو ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين
فلوس جاز عند الثاني وهو الأصح للعرف كما في درر أعطى صيرفيا

درهما

صيرفيا درهما كبيرا فقال أعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة
نصف ونصفا من الفضة صغيرا إلا حبة صح ويكون النصف إلا حبة بمثله
وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا بما تقرر
ظهر أن الأموال ثلاثة الأول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته الباء
أو لا قوبل بجنسه أو لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث
ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فإن اتصل بها الباء فثمن وإلا فمبيع وأما
الفلوس فإن رائجة فكثمن وإلا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده
في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه أي العقد بهلاكه أي الثمن ويصح
الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه أي الثمن
في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوي
عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في بيع العينة ويأتي
متنا في الكفالة وبيع التلجئة ويأتي متنا في الإقرار تفسير التلجئة وهو
أن يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ إليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة
بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح أن الأقسام
ثمانية وسبعون وعقد له قاضيخان فصلا آخر الإكراه ملخصه أنه بيع
منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى
أحدهما بيع التلجئة وأنكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن
أحدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية إن اعترفا
ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما أنهما هزلا به وإلا فلازم
ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده أنهما لو
تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا عقدا خاليا عن شرط الوفاء
فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته
أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه

مطلب في ... بيع التلجئة

مطلب بيع الوفاء

ان فعينه بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة
قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح
المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكرا
الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه
الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس
وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمص في باب
المكراه وابن ملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط
بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكرا انه في مجلس العقد
او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه
وفاء ولو باع المشتري فللبايع او ورثته حق استرداده وفي الشرنبلالية
ان ورثة كل من البايع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ
ولو استاجر بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به
قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري للمبيع
وفاء للبايع وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع مدة التواجر
انتهى فتنبه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده افتى علماء
الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح
بيع الوفا في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط
ان البيع باتا او وفا جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات
الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول
لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا
باتا فالقول له الا اذا دل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي
صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن
المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى
للعرف ثم

ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم
وابو علي النسفي ايضا قالوا والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه
منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس
في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس
امره اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان
ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو حقا له فلا يملك
صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول
على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقها النزول عن الوظايف بمال يعطى
لصاحبها وينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع
لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده بما في زواهر الجواهر
بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي
فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو
اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك
فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجازها ورجع
بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان
والله اعلم

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه
غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء وهي لغة الضم وحكى ابن القطاع
كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى
ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه
كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين اراد
تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى
عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل

مطلب في خلو الحوانيت

مطلب في النزول عن الوظائف

الثانية القبول ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا اي دين بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فالبيع دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة علي الكفيل بما هو علي الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولي ولا من مكاتب ولو باذن المولي والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعي عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمي الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد علي الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او حميل بمعني محمول كذا بايع وتنعقد بقوله انا ضامن حتي يجتمعا او حتي يلتقيا ويكون كفيلا الي الغاية تتارخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المص والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح نهر قال وينبغي انه اذا عرف انه ضمن بالنفس الا انه لا يؤاخذ باقراره الي خبير فراجعه كما

لا تنعقد

اي الصبي لا يطالب بالكفالة

اولها

بأمره او بغير امره

او غيرهم

حامل

لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته علي المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه به والوجه اللزوم نعم كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الي ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتي يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال بري وانما المدة لتاخير المطالبة ولو اراد انا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت في لسان الحكام عن ابي الليث انتهي لكن تعوتي الاول بانه ظاهر المذهب قنية ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتي وصححه في السراجية وفي البزازية كفل علي انه متي او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر وطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا اشباه والكفالة الي الله بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها علي التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه حتي يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني درر ملتقى ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول به فللدائن ملازمة الكفيل حتي يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه انه خصمك غائب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان برهن علي ذلك اندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجار معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه نهر في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر

وتعلم

وبيرا الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم
ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي مالو كفل برقبته وبموت
الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه
او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرا وهبانية والمذهب الاول وبيرا بدفعه
الي من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سوا قبله الطالب اولا و
ان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرا بتسليمه مرة
قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول
ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في
غيره به يفتي في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير
او شرط تسليمه عند هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن
ملك وكذا يبرا الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم
وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الي غيره كالاجنبي
وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هولا سلمت اليك
عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرا ابن كمال
فليحفظ فان قال ان لم اوافك اي آتك به غدا فهو ضامن لما عليه من المال
فلم يوافه مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض المال الا اذا عجز
بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في
الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال
بشرط متعارف فصح ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو
ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب
لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر
فان دفعه للطالب بري وان لم يدفعه حتى مضي الوقت كان المال علي
الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها

فالقول

فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم علي الكفيل خانية وفيها لو
اختفي الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق
الكفيل علي الموافاة الا بحجة ادعي علي آخر حقا عيني او مائة دينار
ولم يبينها اجيدة ام ردية ام اشرفية لتصح الدعوي فقال رجل المدعي
دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعلي المائة فلم يواف الرجل
به غدا فعليه المائة اي التي يبينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعي عليه
وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوي فتبين
صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اي للكفيل في
البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط المدعي
عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعي عليه علي اعطا الكفيل بالنفس في
دعوي حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة
كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطي
برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر
كلامهم انها في حقوقه تعالي لا تجوز مطلقا وسيجي انها لا تصح
بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتي يشهد شاهدان
مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس
للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوايد لا يلزم احد احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوي عليها الا في
اربع كفيل نفس وسجان قاضي والاب في صورتين في الاشباه وفي
حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب
باحضار طفله اذا تغيبه وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار
المدعي عليه الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل
اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عند محمد

اذا كان المدعى عليه معروفا فلا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا
بل حقه في اليمين فقط انتهى بابرا الاصيل يبرأ الكفيل الا كفيل النفس
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه
فحينئذ يبرأ الكفيل اشباه وأما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا
كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لانه
قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح
مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان
للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل
الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليحفظ اي دين صحيح ولا تصح
الكفالة واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا
بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر
بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن كمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه
يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل
بامره وسيجيء قيد اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم
ومثال المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع هذا
يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامرأة
الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية فليحفظ
وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته
لما سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة
بان بايعه او غصب منه في الحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في
كلما وقيل يلزمه الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو
رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما
غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من

غصبته

الكفالة بها صحيحة ولو قبل القضا او الرضا خانية

غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله لهما غصبك اهل هذه الدار
فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت الكفالة بشرط صريح
ملايم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو
قوله اذا استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل
ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك
سبع او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد اي الطالب فعلي ما عليه من الدين
وهو معنى قوله وهو اي والحال انه زيد مكفول عنه او مضاربه او
مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء
او شرطا لتعذره اي الاستيفاء نحو ان غاب عن المصر فعلي وامثلته كثيرة
فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت اي الكفالة
بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا
يلزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق
واضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان او على فلان فتصح والتعيين للمكفول
له لانه صاحب الحق لا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت
رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واتى برجل اتى به وحلف انه هو
برئ منه بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته
من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب
لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي
مثال للاول ونحو او ما بايعت به احدا من الناس تعيين للمعنى او ما ذاب
لك على الناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس
حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة
مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لهما اي للحمل والخدمة لانه
يلزم تسليم المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل

لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها
صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه
ككفيل النفس وصح لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري
الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية
وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشري اذ سمي الثمن والا فهو
امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل
انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح
الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس
العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى درر وبزازية واقره
في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المص عن القهستاني
ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء
ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بما لفلان على فلان حال غيبة
الطالب او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء صح
في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو
قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي النهر الصحيح اوجه
وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال
غائب فهل يقوم الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي
على انها وصية انه ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع
الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وبحث الحسن الصحة
ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعل قوله الثاني لما مر وفي
البزازية اختلفا في الاخبار والانشاء فالقول للمخبر ولا تصح
بدين ساقط ولو من وارثه عن ميت مفلس لما اذا كان به كفيل

او رهن

وقف الله تعالى

او رهن او هرب او ظهر له مال فتصح بعده ابن ملك او لحقه دين بعد موته
لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا
الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده
وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا و
لا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض
له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر
لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعه لان القبض لهم ولذا
لو ابراه عن الثمن صح وضمنه ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به
اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع
ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان
مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يؤدي الى
قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان
صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص
اي تخليص مبيع يستحق ليجيء به نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء
ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عينا فائدة متى ادى بكفالة
فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل
ببدل الكتابة لم يصح فلو رجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك
لضمانه الباطل واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط
قوله عني او على انه علي وهو صبي وعبد محجور بل ابن ملك رجع
عليه بما ادى ان ادى ما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى ازيد
لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث
عنه وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع
عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه

كفيل

ولو الجبية ولا يطالب كفيل أصيلا عما رقبل أن يؤدي الكفيل عنه لأنه تملكه الكفيل
بالأداء نعم للكفيل أخذ رهن من الأصيل آ بعناحتى يخلصه وإذا
حبس وله حبسه عدا إذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب
دين مثله وإلا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الأشباه إذا
الكفيل يوجب براءتهما للطالب إلا إذا أحاله الكفيل على مديونه و
شرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل بأداء الأصيل إجماعا إلا إذا
برهن على أدائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر ولو أبرأ الطالب
الأصيل أو أخر عنه أي أجله برئ الكفيل تبعا للأصيل إلا كفيل النفس
كما مر وتأخر الدين عنه تبعا للأصيل إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد
بمال ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح إلى
عتق الأصيل وله مطالبة الكفيل الآن أشباه ولا ينعكس لعدم
تبعية الأصيل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما
لأن تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما وفيه يشترط قبول الأصيل
الإبراء لا التأجيل إلا الكفيل إلا إذا وهبه أو تصدق عليه درر
قلت وفي فتاوى ابن نجيم أجله على الكفيل يتأجل عليهما وعزاه
للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل
فقال له اصبر حتى يجئ الأصيل فقال لا تعلق لي عليه إنما
تعلقي عليك فقال يبرأ أجاب نعم وقيل لا وهو المختار وإذا حل
الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل فلو أداه وارثه
لم يرجع لو الكفالة بأمره إلا إلى أجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل
على الكفيل اتفاقا إذا حل على الأصيل به أي بموته ولو ما تأخير
الطالب درر صالح أحدهما رب المال عن ألف الدين على
نصفه برئا إلا أنه المسألة مرتبة فإذا شرط براءتهما أو براءة الأصيل

فاذا

فإذا شرط براءتهما أو براءة الأصيل أو سكت برئا وإذا شرط براءة الكفيل
وحده كانت فسخا للكفالة لا إسقاطا لأصل الدين فيبرأ هو وحده
عن خمسمائة دون الأصيل فتبقى عليه الألف فيرجع عليه الطالب
بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بأمره ولو صالح على جنس آخر
رجع بالألف كما مر صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة
لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو بإطلاقه يعم
الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال
الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب إذا كانت الكفالة
بأمره لإقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لإقراره
كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا إلي أو أبرأتك لا رجوع كقوله أنت في
حل لأنه أبرأ لا إقرار بالقبض خلافا لأبي يوسف في الأول أي برئت
فإنه جعله كالأول أي إلي قيل وهو قول الإمام واختاره في الهداية
وهو أقرب الاحتمالين فكان أولى نهر معزيا للعناية وأجمعوا أنه
لو كتبه في الصك كان إقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة
الطالب ومع حضرته يرجع إليه في البيان لمراده اتفاقا لأنه المجمل
ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج وأقره المص هنا وفي المتفرقات
لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الإطلاق قيد بكفالة المال
لأن في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية لا يسترد أصيل ما أدى
إلى الكفيل بأمر ليدفعه إلى الطالب وإن لم يعطه طالبه ولا يعمل
نهيه عن الأداء لو كفيلا بأمره وإلا عمل لأنه حينئذ يملك الاسترداد
بحر وأقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فتحرر وإن ربح الكفيل
به طاب له لأنه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء لو على وجه

الرسالة فلا تتم هنا اما نه خلافا للثاني **ونُدب ردّه** على الاصيل
ان قضى الدين بنفسه درر **فيما يتعين بالتعيين** كحنطة لا فيما لا يتعين
كنقود فلا يندب ولو ردّه هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا
عناية **امر الاصيل كفيله ببيع العينة** اي ببيع العين بالربح بنسيئة
ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه
مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض **ففعل الكفيل**
ذلك **فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه** لانه العاقد **ولا شيء على الامر**
لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل **كفل عن رجل**
بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير
وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاك
فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا
لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضى عليه فيلزمه تبعا للاصيل
وان برهن ان له على زيد الغائب كذا من المال **وهو** اي الحاضر **كفيل**
قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما وللكفيل
الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم
وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت
الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل
بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل
والاصيل ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في
الفتح والبحر **كفالته بالدرك تسليم** منه للمبيع كشفعة فلا دعوى له
كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا
فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم فقضى بها او لا لا يكون تسليما
كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر **او كتب شهادته على اقرار**

المتعاقدين

العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع
اتفاقا باعتبار عادتهم **قال لكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب**
هو **حال فالقول للضامن** لانه ينكر المطالبة **وعكسه** اي الحكم المذكور
في قوله **لك علي مائة الى شهر اذا قال الاخر** وهو المقر له **حالة** لان
المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله
باقراره ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه
زيلعي **ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع**
بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر **وصح ضمان**
الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بخراجه قوله
والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما في
البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بها مع التوثيق
منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن **وكذا النوائب** ولو
بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى
لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى
صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امر
به طايعا فلو مكرها في الامر يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقال الوالي
قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي
وكالة البزازية قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير
ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا
كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني
فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر
فتدبر كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ **والقسمة** اي النصيب
من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان

فالكفالة صحيحة صدر الشريعة قال رجل لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفاً واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد على ما تقدم بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فرع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفل بالحالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي لو بامره ومن قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه والملتقط الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع م دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذت منه برأ ولو قال طالب عزيمي في مصر كذا فاخذت مالي فهلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار ضمان الثمن للبائع بالحمل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف له

ان مصادرة

ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبتها اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض وسيجيء ان المديون ٣٧٠م
السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر الا مراة طلبت المحيط بنفقة المديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية

ولو قال مديون مرادهُ السفر ... واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم ... عليه اعطا الكفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ... اذا اراد حبس من كفله
لانه قد كان ذا باجله ... قد حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ... لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه ... لم يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه

كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في ...

لعدم الاجارة

لو رجع بنصفه لادى الى الدور وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان
على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل
من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وهذه العقود خالفته الاولى
فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع
ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرأ الطالب
احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق متفاوضان
وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما
مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه
كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ
فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى
احدهما والمسألة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه
المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا
موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقرار
او استقراض او استهلاك وديعة ضمنه اي المال المذكور حالا وان لم
يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير
معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر ادعى شخص
رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي
انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر
ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ
الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره
جاز لان الحق له فان اعتق فاداه او كفل عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه
لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا

منهما

منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل
رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة
للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب
مطالبته بايفاء الدين من ساير امواله وفائدة كفالة العبد عن
مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يثبته المص متنا في شرحه

كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين
من ذمة المحيل المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال
ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال
عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة
يشترط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا
يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال
انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن
استظهر الاكمل انه ابتدائيا ان من المحيل شرط ضرورة والا اراد
بالرضا القبول فان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر
عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضا
الباقيين لا حضورهما واقره المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه
من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف
على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر
واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالا
حالة على المودع ولها الا انها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها
بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا
بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى

بالمقهور ويعد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر
بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال
عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال والمحيل او يموت المحال عليه
مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا
فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال
مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول
للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به
مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك
لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وثبوت الحوالة
ليس باقرار بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال احلتك
على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة
احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال
بما غريمه صح فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل
لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله
يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام
وحكمها انه لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل
مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه
خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبائع
بطل ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح لانه شرط ملائم كشرط الجودة
بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال
القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق
بزازية وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار
ولكن

ولكن لا يجبر [...] على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها
فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف
التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت
السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهو اقراض لسقوط خطر الطريق
فكأنه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا
اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس فرع في النهر والبحر
عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه
مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة
لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايهما شاء لان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال
عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان الشهود
عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده
فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا
لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة
الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم
في الخانية والوجه له لانه عبث اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت
للفوائد انتهى

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة
الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك
كما بسط في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية ... ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

واهله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية

أي الشهادة والقضاء

ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم **وشرط اهليتهما شرط اهليته** فان كلاً منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال **والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد** وجوباً ويأثم مقلده كما بل شهادته يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضاً بتولية القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما قلت سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهراً ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة **والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية** ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا **فلا يصح قضاؤه عليه** لما تقرر انه اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا يسجل العدو ولا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلاً وقال ابن وهبان يحثاً ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز **قلت** واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم ، ان كان عدلاً صح ذاك وانبرم ،
واختار بعض العلماء وفصلا ، ان كان بالعلم قضى لم يقبلا ،
وان يكن بمحضر من الملا ، وبشهادة العدول قبلا ،

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي

للخصاف

للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لم يعتمد كتابته انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق ان فقيه الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك **والفاسق لا يصلح مفتياً** لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضاً وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقاً كما بسطه المص **وقيل نعم** يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطاء لا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه **ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي** لزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع القوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم **ويفتي القاضي** ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح **من لم يخاصم اليه** ظهيرية ويستفتح **ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد** وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وهو الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر **ولا يخير اذا لم يكن مجتهداً** بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار

وهو الاصح منية وسراجية

للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيرها اعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه
للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ
القاضي القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف
مفتيان في جواب حادثة أخذ بقول أفقههما بعد ان يكون أورعهما
سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور العلماء
ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون
غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه
ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى
بخلافه لا ينفذ حكمه المص شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر لا فينفذ في الفريق وفي عمادية لا في ولاية على الصحيح
خلاصة وبه يفتي بزازية أخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه
وهو عالم بها او شفعا عند جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى
هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل المولى عليه
مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى
المص لكن في الفتح من تقلد بواسطة الشفعاء كمن تقلد احتسابا وشمله
في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق
باخذها او بغيره وفصله لانه المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل
وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو
فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في
فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامارة
والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر
والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي
ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة

ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه
عند الاكثر نهر فصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان
البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر ودل ان الجاهل
لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما
دينا كالكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين
المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس
بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه
ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه
القضاء وكانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل عن القاضي الاول
بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل
الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا
جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق
اسم خليفة الله خلاف تتارخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ
القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي لاحدهما في الكراهة ابن كمال
وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر
والتقليد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية
فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير
تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضاء من
السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان
يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين
تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا
صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه

وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني
السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس
في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا
اطلقه ولا يبيت احدا في قيده الا رجلا مطلوبا بدم ونفقته
من ليس له مال في بيت المال تحرر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة
الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى
ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل
في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل
المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل
خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر قلت
لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان
يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودائع والغلات اليه
فيقبل قوله فيهما انما لا يدل الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم
اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانه لآخر فيسلم للمقر له
الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني ليسلمه
لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط
البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية
واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية
على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في
داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي
ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي
بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته

او بعد

او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام
ان هدايا له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية
والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول
الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع
السلطان والباشا انشاء وبحروف محرم او ممن جرت عادته
بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما ذكره بدرية اجابة دعوة خاصة
وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم
ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراجية وشرح المجمع ولا يجيب
دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن
البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع
صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى
ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته
ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا بأس به عيني ولا يلقن الشاهد
شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم
والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية
وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم
اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني
مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى
قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح
لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البدائع من جملة ادب القاضي
انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر في التتارخانية والحظ

ان يقول للمحضر احكم بيننا حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما
بتحكيمهما قنية يحق بامر السلطان بالاستيناف بمحضر من العلما
لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من القاضي له
ليعرضه على العلما اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك
جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان
اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للفضائل ولا اخذها لا
ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا

فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام
رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه
من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنا غيره من مدر
وسماه مخيسا بفتح اليا وتكسر موضع التخييس وهو التذلل
وفيه يقول علي رضي الله تعالى عنه

ألا تراني كيسا مكيسا، بنيت بعد نافع مخيسا،
حصنا حصينا، واميرا كيسا،

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جيء به منع منه
ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستئناس الا اقاربه **وجيرانه** لا للاحتياج
للمشاورة **ولا يمكثون** عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه
لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطء جاريته
لو فيه خلوة **ولا يخرج لجمعة ولا لحج فرض** فغيره اولى **ولا لحضور
جنازة ولو كان بكفيل** زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل
لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى **ولو مرض
مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا** به يفتي ولا يخرج
للمعالجة وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو له دين اخرج ليخاصم

ثم يحبس خابية **ولا يضرب** المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة
الظهار والانفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه والضا
بط ما يفوت بالتاخير الى خلفه اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية وانه
قد يضرب دون قيد تاديبا وتطيين باب الحبس في القنية يذكر **ولا يغل** الا اذا
خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب الرأي
فيه للقاضي بزازية **ولا يجرد ولا يؤاجر** وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه
ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولو كان ببلد لا قاضي فيها
لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى **وتعيين مكانه** اي
مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق **للقاضي الا اذا طلب مكانا
آخر** فيجيبه لذلك قنية وافتى المص تبعا لقارئ الهداية بان
العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر وينبغي
ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في
المحيط ويجعل للنسا سجن على حدة نفيا للفتنة **واذا ثبت
الحق للمدعي** ولو دانقا وهو سدس درهم **ببينة عجل حبسه
بطلب المدعي** لظهور المطل بانكاره **والا** يثبت ببينة بل باقرار
لم يعجل حبسه بل لا ادا فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى
بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية
والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت
وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس
في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق **ويحبس المديون
في** كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل
الثمن ولو لمنفعة كالاجرة **والقرض** ولو لذمي **والمهر المعجل**
وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان لم ... بزازية لانه

اي غلول

خيس موضع الاسد

خيس غم

التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافاً لفتوى قاضي خان لتقديم
المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار لبدل
الخلع هنا خطأ قنية وزاد القلانسي انه يحبس ايضاً في كل عين
يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما
ذكر وهو بضع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق
حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر قلت
ظاهره ولو بعد طلاق وفي منتقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار
هنا بخلاف الديون هنا لكن افتى ابن نجيم بان القول بيمينه ما لم
يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال
الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين عزمي
بحثاً واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع
من السفر قبل حلول الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه
حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة اذا ادعى المديون الفقر
اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته
على الوفاء ولو باقراره او بتصادق غريميه فيحبسه حينئذ
بما رأى ولو يوماً هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال
ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفاً بالعسرة لم احبسه وفي الخانية
ولو فقره ظاهراً سأل عنه عاجلاً وقبل بينته على افلاسه وخلى
سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر
اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص
وغيره قلت قدمنا ان الرأي لمن له ملكة الاجتهاد قنية ثم بعد
حبسه بما رآه لو حاله مشكلاً عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر
واعتمده المص سأل عنه احتياطاً لا وجوباً من جيرانه ويكفي عدل
بغيبته

حضره بخصم ولا

بغيبته داين واما المستور فان وافق قوله رأي القاضي عمل به والاثنان
انفع الوسائل بحثاً ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار
والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا
لم يجب السؤال انفع الوسائل فليتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا
كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غائباً لم
يحبسه ثانياً لا الاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية
وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه
قبل تفليسه فعلى القاضي التفحص حتى لا يعيده الداين ثانياً
فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه
ان علمه وتدوك اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا
يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او
احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع
عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا
يحبسه اي لبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن
قليل بزازية وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه
على الظاهر فيلازمونه نهاراً لا ليلاً الا ان يكتسب فيه ويستأجر
للمرأة امرأة تلازمها قنية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب
الملازمة فعن محمد الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفه في
البزازية بكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض ولو معسراً
بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على
النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأي القاضي
كما مر فان علم اعساره قبلها والا امر فليحفظ وبينة يساره
احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات

للاثبات لعوبين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتهما امرا
عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار
ما يملك تقبل والا لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر
والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء
الظلم تلك وسيجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى
وحينئذ فلا يتأبد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة
زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل
مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس
بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان
ينفق عليهما او على اصوله لم اره وظاهر تقييدهم لا لكونهما مر
عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يعني فتأمل عند
الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا
في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته
والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف
قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة
كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح
المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله
ول من شئت او استخلف من شئت فان قاضي القضاة
هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المأمور
باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة
ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو وقال في البحر لا اصل
له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمر في الجمعة نائب
القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو

وهو السلطان

واستبدل

وقف الكرد [illegible] در المختار

السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه
للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته
ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وغيرهم في الوكالة واعتمده
في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الا
شباه وفي فتاوي المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره
ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض
له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه
لو اهلا بل لو قضى فضولي او نحو في غير نوبته واجازه جاز
لان المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول الفضولي
في القضاء فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد
ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح
بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل
الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة في سياق الشرط
فيعم فافهم آخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبله كذلك ابن كمال
نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما
باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني
في ظاهر المذهب زيلعي وغيره لكن في الخلاصة يفتى بخلافه
وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم
حاضر ولما كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير وسيجيء آخر الكتاب
وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف
ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لتركه ما ذكر وقد تعارفوا في
زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما
اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا

حينئذ

وعيني وابن ملك

مطلب اذا رفع اليه حكم قاض

حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال
الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه
وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم ثم الا اذا عري عن دليل مجمع او
خالف كتابا لم يختلف في تأويله السلف كمتروك تسمية او سنة
مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفة حديث العسيلة المشهور
او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد
على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد
ويمين المدعي لمخالفة للحديث المشهور البينة على من ادعي
واليمين على من انكر او بقصاص بنفي الولي واحد من اهل
المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد
معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق
الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا
وقضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه
نيفا واربعين وذكر في الدرر لا ينفذ سبع صور منها
لو قضت المراة بحد وقود وسيجي متنا خلافا لما ذكره
المص شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف لا
الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف
ان فيعتبر الاصح ثم صدر الشريعة يوم الموت لا
يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن على
موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد
ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول
نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة

الزوجة

الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ متاخر
لما تقدم القاضي بحكم يوم القتل اشباه واستثنى محشيها من
الاول مسائل منها ادعيا ميراثا فلا تسقطهما بتاريخا
برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعي المطلوب موت الطالب
صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد
على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا
بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت
ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث
هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور في العقود
كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المراة
شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى
ليبه عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا
فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا
يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو
عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا
كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف مطلقا
رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ ناسيا او عامدا عندهما والائمة
الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقايه وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي فتفتى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه
عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه
كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية
فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا يسطر
قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه

ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم

عن سير التتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غائب ولا له اي لا يصح
بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغائب
حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم
على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت
وعلى الغائب بحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر
فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين
واجنبي بيده مال يتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر
في بابه او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي لا محالة فلو شرى امة ثم
ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزواج
لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعي على الحاضر مثاله كما اذا
ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار
من فلان الغائب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب
ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية
لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى
على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه
علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في
الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق
امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات
العتق على الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان
فبرهن المدعي ان مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة
الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة
بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى البزازية ادعى
عليها ان زوجها الغائب طلقها فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليهما

انما وجب الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى
على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا
خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية
والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه
على امضاء قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز
الا لضرورة وهي في خمس مسائل اشترى بالخيار فتوارى المكفول
له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل
نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم قال المتأخرون ان القاضي
ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية تلت ونقل شارح الوهبانية
عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم مدة يراها ثم
ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي لا للورثة
لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف
والغائب واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة
ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند
عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه
لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل
بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا
ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم
عليه في ماله ان متعمدا واقر به ابن الغرس ولو خطأ فالغرم على المقضي له
درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء
وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته
فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة
حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة

فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا في الوقف والارث
ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد
شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا
له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى
قضا الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان
والحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز بعني
البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم
ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود
شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي
لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث بعلمه لعله او ظهر خطاؤه او بخلاف
مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز
الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى
فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة
الوقف المذكور فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم
الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة
الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة
انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان السلطان
مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط
فليحفظ قلت واجاب صنعي افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم
يقصر في اداء خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية يحبس الولي بدين
الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدمنا رجحانه عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا فتنبه تنبيه

تنبيه هنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصيه
وهي فائدة حسنة قلت وفي القنية ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح
كما نظمه الشارح فضمنته للمتن مغيرا لبعضه فقلت ونقض
ونقض بيع من اب او وصيه ولو مصلحا والا صلح النقض يسطر
ويحبس في دين على الطفل والد وصي وللتاديب بعض يصور
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ومعسر
نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين
مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة قنية عتاق الوهبانية وفي
غير جنس الحق يحبس سيدا مكاتبه والعبد فيه بخير وفي حجرها
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر على الدين اذ بالكتب ما هو معسر
باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك
وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر
ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم
ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط
الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا
او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح
اللام مشدده بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق
وقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغى حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول
من يدخل المسجد لم يجز اجماعا فالجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول
ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم
المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد
احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين
في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل

حكمه بعزلهما المذكور عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة
ما لو حكم احد الشريكين وغريمه رجلا فحكم بينهما والزم الشريك نفذ على الشريك
الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبايع رده على
بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنا الثلاث تفيد
صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة
الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يصح بلا تحكيم
فتأمل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا
تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم حيث يصح كالشهادة حكما
رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه
والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره
وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه
حكم ابتدا بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي
الا في مسايل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم
احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها
وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز
ان اهدي اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي

وغيره اراد بغيره قوله والمراة تقضي القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به
يفتي استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم
بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها
حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس
وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم
في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه

الغايب

اي على مذهبه

لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل
وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم
الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم
المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في
عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به ~~واكتفى الثاني بجعل~~ واكتفى الثاني
بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى
وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه نظر الى ختمه
اولا ولا يقبله اي لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام
شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم
فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج
الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب
الامان ويلحق به البراة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو
وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام
بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني
ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله
قبل القراة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب
وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية
الا اذا عمم واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه لخروجه عن الاهلية الا
اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني
وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم ايا كان القيام وارثه او وصيه مقامه
قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما
وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان

مطلب لا يعمل بالخط

انّ الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوّزه جوّزها ومن لا فلا الا ان
المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه فمن الامام فتيد كما قدمناه لم اره
يكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما
لا نقضي بعلمه الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر
السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت
الحيلولة علي وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكّم بل من قاضي
مولي من قبل الامام بملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الي
قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب كتابا الي من يصل اليه من
قضاة المسلمين فوصل الي قاضي ولي بعد كتابته هذا المكتوب لا يقبل لعدم
ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوي وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه
ليس لنائبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها
لخبر البخاري لن يفلح قوم ولّوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية لتيم
وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط
واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات
وترك بنتا تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في
المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبنا حالهن على الستر ولو قضت
في حد وقود فرفع الي قاض آخر يري جوازه فامضاه ليس لغيره
ابطاله لخلاف شريح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه
اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره وقضي نائب
القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضا
او لولد الامام سراجيه كما هو يقتبل وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى
خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به
عند الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهدوا به عند النائب

وعكسه

وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل
شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض آخر لمن لا تقبل شهادته
له فيجوز قضاؤه اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في
الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضا القاضي
لام امراته ولا مراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما
هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها ... وعرس ابيه وهو حي محرر
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه ... بمال مقضي به فتصروا
ويقضي بوقف مستحق لريعه ... بوصف القضا والعلم او كان ينظر

هذه مسايل شتى اي متفرقة وجا واشتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لآخر من ان يتد اي يدق الوتد في
سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة
وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضا الآخر وهذا عنده وهو قياس
وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا
لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق انه بني باذنه او اذن
قاض والا فبقيمة البنا يوم بني وتمامه في العيني زايغة مستطيلة
اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الي محل آخر
يمنع اهل الاولي من فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني
في القصوي الغير نافذة علي الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف
النافذة وفي زايغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية معه
اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف
ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة
ابن كمال بسند الصورة

غير نافذه

زايغه — زايغه نافذه — زايغه مستديره — زايغه مربعه

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا
بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى
به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ
استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة
كالامام ظهير الدين وابن الشحنة وولده ورجحه في الفتح وفي قسمة
المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي
ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه
وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو
اشتغل هل يقر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على
مسئلة السفل والعلو انه لا ابتداء اذا اضر وكذا اذا اشتغل على المختار
للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه اذا اضر
او اشتغل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم
فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على آخر هبة مع قبض في وقت
فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم
يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو
مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي
من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي
للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشراء بعدها قبلها اي
وقت الهبة تقبل في الصورتين وقيل لا لوضوح التوفيق في الوجه
الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكرا لهما تاريخا او ذكر

لاحدهما

لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء وهل يشترط كون الكلا
مين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر
لان التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض
تركت الاول وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف
كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه
او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان
وفق بان قال كانت لفلان ثم اشتريته وذكر في اواخر الدعوى قال
ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها
لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية
وانكر الآخر الشراء جاز للبائع ان يطأها ان ترك البائع الخصومة
واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها
لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبائع
ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح
فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن
على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه
لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها
بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق
ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية والتفصيل
في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا
ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او الثمن او استوفى
حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد
مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل

التاويل بن كمال اقر بدين ثم ادعي ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجي في الاقرار قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شي عليه للمقر له لانه حجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعي علي اخر مالا فقال المدعي عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي علي الف وبرهن المدعي عليه علي القضاء اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسالة المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن علي قول المدعي انا مبطل في الدعوي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع الخ قد ذكره في الدرر قبيل الاقوال في فصل الاستشراء كما يقبل لو ادعي القصاص علي اخر فانكر المدعي عليه فبرهن المدعي علي القصاص ثم برهن المدعي عليه علي العفو او علي الصلح عنه علي مال وكذا في دعوي الرق بان ادعي عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعي الايفاء ثم صالحه قبل برهانه الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر انه عليه المنكر ثلاثمائة تسقط عن المنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوي ملتقط وكانه لما كان المدعي عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاني تقع المقاصة والله اعلم وان زاد لك ولا اعرفك ~~.....~~
دعوي كما لو قال ليس لك علي شي قط او لا اعرفك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد تتاذي بالشغب علي بابه فيامر بارضا

الخصم

الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتي لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعي اقرار المدعي عليه بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوي لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار بيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية اقر انه ادعي علي اخر انه باعه امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي علي الشرا منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري بري اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق بيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا او طالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعي انه خلعها علي المهر يقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير فلم يعلم خلا صك يبطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شا الله في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان ورجح علي قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلي انصرافه للكل اي في جمل عطفت بواو واعقبت بشرط واما الاستثنا بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة كله ما بقي درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثنا بان شا الله بعد جملتين ايقاع عتقين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد علي نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما في مسئلة جريان ما الطاحونة

ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه
الذمية اسلمت قبل موته فارث وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث
يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه
فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابنه وابني
قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه
لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر لم يفد اقراره اذا كذبه الابن
الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حصته ان دفع للاول
بلا قضاء تركة قسمت بين الورثة او الغرما بشهود لم يقولوا لا
نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا
نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما بالنفس والجهالة المكفول
له ويتلوم له اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب
ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى
مشاعا وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه
او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد
البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب
احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما
يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق
الفرق بين الدين والعين ومثله اي العقار المنقول
فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يؤخذ
منه اتفاقا وعلله في البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ
لو مقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت
الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس

مال

مال الزكاة استحسانا وان لم يوجد غيره امسك منه قدر قوته
فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما
املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل
ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه
شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو
يملك اقل لزمه بقدر ما يملكه ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء
وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا
علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافه والوكيل نيابة فلو
علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا
يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او
او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه
كان مختارا للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي
لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء او حجر ماذونه
وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط
فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط في
الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه
ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا
كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا
في بيعه على الصحيح ولو الجنة عبدا للغرما واخذ المال
فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه
لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام
وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع
المشتري على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه

حلف الناظر

الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امر فلحق
العبد او مات قبل القبض للعبد من الموصي وضاع الثمن
رجع المشتري علي الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد
بنيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع علي الغرما
لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه
بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم
اياه حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقرا والثلثان للو
رثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب
في حد قضي به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي
الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا
وفي العيون وبه يفتي الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل
يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن
تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان
فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة
الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان
عند الشهود فادعي مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن
نجسة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان
والشهود يشهدون علي الصب لا علي عدم النجاسة ولو
قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع
قوله لئلا يؤدي الي فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال
اقرار بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد
اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعتها اليه
او قال

او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعي زيد اخذه الالف وقطعه
اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضايه وكذا لو زعم
فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة
منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد علي كونهما في غير قضايه
فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض
الشافعية اذا لم يكن للقاضي شي في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولي
من اموال اليتامي والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة
الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب علي القاضي والمفتي لا يحل
لهما اخذ الاجر به كا نكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول
واما بالكتابة فيجوز لهما علي قدر كتبتهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه
في شرح الوهبانية وفيها

ولَيس له اجر وان كان قاسما ، وان لم يكن من بيت مال المقرر ،
ورخص بعض لانعدام مقرر ، وفي عصرنا فالقول بالاول ينصر ،
وجوز للمفتي علي كتب خطه ، علي قدره اذ ليس في الكتب يحصر ،

كتاب الشهادات اخرها عن القضا لانها كالو
سيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق
لاثبات حق فاطلاقها علي الزور مجاز كاطلاق اليمين علي الغموس
بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوي كما في عتق الامة
وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوته لو علم ان يشهد بلا طلب
حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب
فتح شرطها احد وعشرون شرائط مكانها واحد وشرائط
التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة عامة
وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعي

عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى
عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية
او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه
معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد
اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره
فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم
على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث
قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه الفرض واستحق
العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير
الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق
الكافيجي كفره واشتطر المص الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما
مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة
قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي
لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية
تتعين ان لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين
لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل
وبه تقبل الحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا
وبه يفتي بحر واقره المص ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في
حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر
قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد
كطلاق امراة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد
وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل
يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه

من غير طلب المشهود

فبلغت

فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح
فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى
الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ
احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال
ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين فلا حد
ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم
رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه وللاربعة ديته له
ايضا لوارثه ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما يلزمها
لقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق
فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث
عندهما وان في واحد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان احوط
والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط
ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته
انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او
غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان
الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة
المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامراتان
ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل
شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة
بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد
بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة
ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه

اي وجوب الحكم على القاضي

في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب
لخروجه من البطن لا الصحيح خلافا للشافعي فلو قضي بشهادة فاسق
نفذ وأثم فتح الآن يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق
للامام فلا ينفذ لما مر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة
وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية وا
لمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال
بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وبقي ان على حاضر
يحتاج ان شهدا الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود
به لو عينا والا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبو
لها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو
قضي بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف
باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسأل
عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في
الكل ان جهل بحاله بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان
لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سرا
جية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية
بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهي
بعبارته جواز عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود د
ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم
يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية والمراد تعديله
بلا تزكية بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطأوا او نسوا ولم يزد
واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي

اي اقرار

باقراره

وقف الله تعالى

باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب
يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول
واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس
ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او رأى في مثل
البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة
فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه
الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل
تند او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت
فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى
جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب
الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضرهم واذا كان
بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر
كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب
واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى
قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا
التصحيح لان قاضي خان ممن يعتمد على تصحيحاته كذا
ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن
في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان
كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم
بالمال ونحوه في الملتقط وفي فتاوى قارئ الهداية فراجعه ذلك
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية
بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده

ولا يرى الخطين

شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصحيح صدر الشريعة وغيره
وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحميل وعدم النهي بعد التحميل على
الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القا
ضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة
يكفي عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار
القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة للتزكية اي تزكية السر واما العلا
نية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي
واثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم منها احد عشر فقال
، وتقبل عدل واحد في تقوم ، وجرح وتعديل وارش يقدر ،
، وترجمة والسلم هل هو جيد ، وافلاسه الارسال والعيب يظهر ، هـ
، وصوم على ما مر او عند علة ، وموت اذا للشاهد ين يخبر ،
والتزكية تكون للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صا
حب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار
وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي
لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي
والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر
عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح
الوهبانية منها العتق ولو لا عند الثاني والمهر على الاصح برا
زية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي
واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو
كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة
بذلك اذا اخبره بها بعد المشاهدة من يثق الشاهد به من خبر جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين

الا في الموت

الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيد شارح
الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء
سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك
ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا
ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا
ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته
بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت
اذا فسر وقالا اخبرنا به من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في
العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا
من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم
باب القبول وعدمه اي من يجب
على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها او لا
يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا
وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر
ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة
فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون
الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم
بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر ومن الذمي لو عدلا في دينهم
جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه
قبل القضاء وكذا بعده ولو بعقوبة كعقود بحر وان اختلفا ملة
كاليهود والنصارى والذمي على المستامن لا عكسه وكذا مرتد
على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار

صهر عثمان وعلي
وختنين الى بكر وعمر

لان اختلاف دارينهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث ونقبل من عدو
بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يأمن من التقول
عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة
متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فتاوي المصنف معزيا للمعين
الحكام ومن مرتكب بلا اصرار اذا اجتنب الكباير كلها وغلب صوابه
على صغايره در وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة
كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى
ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن أغلف لو من عذر والا لا وبه
ناخذ بحر ولا استهزأ بشيء من الشرايع كغير بن كمال وخصي واقطع
وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا
اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة كما في الخلاصة شهدا بعد
عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع
باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا
اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة
تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد
كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه
لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت
وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل
شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصا
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق
للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق
فهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا
على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي

والصراف

صغيرة

لمعرفون

والصراف والمعرفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف ومحضر
قضاة العهد والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات
كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على
باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله
ونوابه ورعاياه لم تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل
اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لا تليق به وهي حرفة ابايه واجداده
والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح
والقرة المص لا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضى صح در عن قوله مطلقا
ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني
وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا
او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان تحملا
في الرق والتمييز وادّيا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ
وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوج لان المعتبر
حال الاداء شرح تكملة وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت
فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم
وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف
تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام
الحد بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون
الا ان حد كافرا في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على
الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل اي ثم المحدود ببينة على صدقه
اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر
وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح قبولها

ومسجون في حادثة تقع في **السجن** وكذا لا تقبل شهادة الصبيان
فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست
الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية
صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن
في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند
الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان **والزوجة
لزوجها وهو لها** وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه **ولو في عدة
من ثلاث** لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته
لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم
منع الزوجية عند القضاء لا تحمل او اداء **والفرع لاصله** وان علا
الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه قال وجاز على اصله الا اذا شهد
على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد
ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل
اذا شهد بعفو ولي المقتول زاجيهما **وبالعكس** للتهمة **وسيد
لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما** لانها
لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد
وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم
بزيادة الخراج ما لم يكن خراج [illegible] كل ارض معينا او لا خراج
للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحه او غيرنا فذه
وفي التاترخانية ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا
تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ **والاجير الخاص لمستاجره**

مسانهة

مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد
ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله
عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب
معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة
المستاجر والاستاذ له **ومخنث** بالفتح **من يفعل الردي** ويؤتى
واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل
بحر **ومغنية** ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده
بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو
ذكره الواني **ونائحة في مصيبة غيرها** باجر درر وفتح زاد
العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها
وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي **وعدو
بسبب الدنيا** جعله ابن كمال عكس الفرع لاصله فتقبل له
لا عليه واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق
بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تمو قا
عدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو لعداوة للدنيا لا تقبل
سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي
فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بتركه
ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره
وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج
المعنى من التركيب كما يحق وينبغي **ومجازف في كلامه** او يحلف فيه
كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك
زكاة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق
شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس

حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص
وشتام ورقاص للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة وغيره وفي
شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض
من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف
من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل
من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان
والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو
لو شهد انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر
الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته
وذكره المص اجارة معنية معزيا للبزازية وملخصه انه لا
تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة
المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها
وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا
الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا تقبل لك
عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان تقطره منها يرتكب
الكبيرة فترد شهادته وما ذكره بن الكمال غلط كما حرر في البحر
قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال
على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة
الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم
مروته وكذب به غالبا كما في والطيور الا اذا امسكها للاستيناس
فيباح الان تجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية والطنبور
وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا
نحو الحدا او ضرب القضيب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانية

لدخوله

لدخوله في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة
هداية وغيرها وكلام سعدي افندي تقتضيه بالاجرة فتامل
واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة عناية
وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا
ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه
كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء
او يجلس مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور والشرب واذ لم
يسكر لان اختلاطه بهم وترك الامر بالمعروف يسقط عدالته او
يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال المص وغيره
او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا
قامر او لا واما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ست
فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها
او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا
اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج
او ياكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا
الان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ
او يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف
عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في
زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه
لانه فاسق مستور عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا
لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسب
المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين

السلف والخلف اذ السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير
وبالسكون في الشر بحر وفيه عن الغاية عن ابي يوسف لا اقبل
شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانهم يعتقدون
دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان
اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة
دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه لثالث على الايصاء وان
انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا
تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل
او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب الا المفقود بخلاف
الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي
عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل شهادته
للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك
عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى خصامه
وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل
ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة
والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قيامه
الزيلعي كل من صار خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذا ان لا
صلا ان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو
خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل
فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة
عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله
كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت

لرجلين

لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل
فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع
الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع
وشرحه وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير
مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان
على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا له
في ماله اي الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء
في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات
حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل
ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار درر وابن ملك على الجرح
المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو
وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق
ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام
الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا المصنف بحثا وفيه ان القاضي
لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا
قبلها وعزاه للمظهرية وجعله البرجندي على قولهما لا قوله
فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة
او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا
بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد
التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب
كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او انه استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه

الحق عيني او انهم عبيد او انهم محدودون بقذف او انهم ابن المدعي
او ابوه عنايته او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا او شربوا
او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر
في بابه او قتلوا النفس عمداً عيني او شركاء المدعي والمدعى مال او انه
استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده
من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له
عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة ولا فلا
صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا
على زورا وقد شهدوا زوراً وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه
الصورة لانها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائه ولو شهد عدل
فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له
حتى قال اوهمت اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته
بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر
تلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضى بما بقي
وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه
فتنبه ونبه ونصر وان قال ذلك بعد قيامه عن المجلس لا تقبل
على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب
هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت
بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيداً جرحه
وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيداً لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع
الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة
اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت

امرا

امراً زايداً ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافاً لما في
الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة وبينة كون المتصرف
في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا
كونه مخلوط العقل او مجنوناً ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او
مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه
كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقرار اولى من بينة الطوع
ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى
ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده فروع بينة
الفساد اولى من بينة الصحة وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي
الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن
فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة
قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم
فشهد به آخران او شهدا بالملك في المحدود وآخران بالحدود او شهدا
على الاسم به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم
تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي
المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في
عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق تقبل في حق
النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية
للبزازية انتهى.

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول متقررة منها ان الشهادة على حقوق
العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة
باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك

المعنى

المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت
السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى
معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها
لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها
على كل احد فكل احد خصم فكانت الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان لم توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة
فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب كشرا او ارث قبلت لكونها
بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب
وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث
ونتاج وشرا من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين
وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين و
واربعين مسألة مبسوطة في البحر وزاد ابن المص في حاشيته على
الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع
لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا
الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين
او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث لاختلاف المعنيين
كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به
لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل
بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار به لا تسمع
للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظ الشهادة احدهما
ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد
صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت

وفي

وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول
بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيفه والاخر
به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط
وشرنبلالية وتقبل على الالف في شهادة احدهما
بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل
الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين
وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد انه هذين
العبدين له واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي
اتفقا عليه نهر وفي العقد مطلقا سواء كان المدعي
اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف والاخر
بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف
باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد اذا ادعى العبد
والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم
اثباته العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى
الدين اذ مقصودهم المال فيقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر
والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين
بعدها لو ادعى الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح
النكاح بالالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في
صحة الشهادة بالجر شهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا
للمدعي لا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه
كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي
عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك

ثبت الجرح ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب
الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ظهيرية
وبقي شرط ثالث وهو بيان قول الشاهد لا وارث له او لا
اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة
لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت
ليس بشرط وان شهد بيد حي سواء قالا منذ شهر او لا ردت لقيامها
بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر
المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي
دفع لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل
ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع
اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق
هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع الفصولين فروع
شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا
شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر
صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره
الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او
جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه
كذا تقبل الا اذا سألهما مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه
بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد وان لم يقولا
مات عليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي
وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا
جامع الفصولين انتهى

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح
الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد
مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت
الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه
نقله عن الخانية عنها وهو خطأ والصواب ما ههنا او مرض او سفر
واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه
غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره
المص او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة
وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل
تجوز لمحبوس انه من غير حاكم الخصومة نعم ذكره في الوكالة
وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لا لاطلاق جواز
الاشهاد الاداء كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا
وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امرأة لا تغاير
فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا
للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي بكذا ويكفي
سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد
على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر
ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ويقول الفرع اشهد
على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال
وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل
الفرع لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل

كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط قنية وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتهما كفسق وخرس وعمى وبانكار اصل الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية و قالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور ~~وعليه القنوي سراجية~~ بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته

بالبينة

بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة عن ذنب وهي بحسب الجناية قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضي قبل وجعل انشاء للحال فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضاء اذا قبض المدعي المال او لا دينا او عينا بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا

او اشهاد

فكالثابت واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع
فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان
رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت
الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر
نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع ٤
النصاب فان رجعوا ... بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن ما في الغرم ح
فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ لا اتلاف بعوض
كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر عزمي
زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد
لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بنقض
المهر او بعقبه ثم رجعا ضمنا لها ما اتلفاها المهر وضمنا في البيع والشراء
ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البايع او زاد لو الشهادة
على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد
الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين
ضمنا الثمن ولو شهدا على البايع بالبيع بالف الى سنة وقيمته عيني ح
الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري
الى سنة وايهما اختار برئ الآخر وتمامه في خزانة المفتي
وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال المسمى والمتعة
ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة
قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث
لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو
شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا ضمن
شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار

ولو

ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه
ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان
فلا يتحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث
قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه
في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا
يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولاء لهما ولو عجز عاد لمولاه ورد ... ح
قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها
بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما
فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة
وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه
ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص
ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف
اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على
شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها
لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول
الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل
ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية
مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر
وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول
لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط
ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض
لانه علة والتفويض سبب انتهى

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره

الرجائز نافذ

التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال الله تعالى فابعثوا احدكم
بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء
اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء
عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث
بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي
خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب
كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجيء انه به يفتى
واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن
للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير
مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت
الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف
وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي بن كمال فلا يصح توكيل
مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو
طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه
كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ما
ذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح
توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل
مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح
توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع
الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض
النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال ان كان الوكيل

اي التوكيل

بعقل

مجحورا

يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة
الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم
ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل
الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم
وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث
وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى
تفويضه للحاكم بحر درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له
ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال
بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر
بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان
الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله
الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا
في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا
فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واوزة المصر وان من الاوساط
فالقول لها لو كانت بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا
بالظاهر بزازية وصح بايفاء وكذا باستيفاء الا في حد
وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته
اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به
ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك وان لم يكن محجورا كتسليم مبيع
وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب
بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما
لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على الاخذ الثمن لا العاقد في اصح

الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق الى بالموكل
اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي
بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اى
بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا
يعتق قريب الوكيل ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان
على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب
للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى
موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله لو اضافه الى نفسه
لا يصح ابن الكمال كنكاح وصلح وخلع عن دم عمد او عن انكار وعتق
على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لانه يكون فيها سفيرا محضا
حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة
عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل
وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا
لعدم الفائدة ثم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه
لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد
مأذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض
صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرما بزازية فرع
التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض
القرض صحيح

باب الوكالة بالبيع والشراء

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة
النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس
كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي

صح

صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله
حال الآمر زيلعي وراجعه وان لم يسم ثمنا يخصص نوعا او لا بحر
او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا وان لا يسم ذلك
لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا
يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره
او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن
اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي
عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي للشخص
بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل
الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه
ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد
بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله
امتنع رده الا باذنه لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل
باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع
~~الوكيل~~ بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع ولو
اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة حالا
وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه
رجع بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل ~~حبسه~~ حبسه
هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك
بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا
اعتبار بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة
صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام
لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما ~~لان الرسالة~~

اي العرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة
في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل فيهما وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور
بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى مما لا يساوي
ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه
بخلاف الوكيل بالنكاح اذا زوجها لنفسه صح منية والفرق
في الوافي عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل
لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير
عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله
اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو
توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبدا للموكل
فهلك وقال موكله بل اشتريته لنفسك فان كان العبد معينا
وهو حي قايم فالقول للمامور مطلقا اجماعا نقد الثمن او لا
لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود
فكذلك الحكم وان لم يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه
وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور
ان الثمن منقودا لانه امين وللآمر ان للتهمة خلافا لهما قال
بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمروا
امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره
بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشراء فلا
يأخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه

اي

٤٢٠

اي الي عمرو لان التسليم علي وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم
يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين
اذا نواه للموكل كما مر بحره والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احد
هما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر
والا لا اذ ليس لوكيل الشراء ان يغبن فاحشا اجماعا بخلاف وكيل
البيع كما سيجي وكذا بشراء ايهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احد
هما بقدر قيمته بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم
الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل
الخصومة لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشتري بمثله
الاخر ولو امر رجل مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه
او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا
الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول
باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على المامور فهلا
كه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه
بناء على تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعيينها في المعاوضات
عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح
امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستا
جر بمرمته ما استاجره مما عليه من الاجر وكذا لو امره بشراء عبد
يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد
الاجر كل وقت فجعل المؤجر كالمؤجر في القبض قلت وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان انه كان ذلك قبل وجوب الاجر
لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره
بشراء امة بالف ودفع الالف فاشتراها وقيمتها كذلك فقال الامر

اشتريت بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته
نصفه فالقول للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا للصدر الشريعة ح
حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وبتهميم المص لكن جزم الواني بانه
تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته فالقول للامر
بلا يمين قال المص تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول
للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة كتنبه وان كان قيمته الفا
يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امر
بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان
صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف
في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال
الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر
بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره
بشراء اخيه فاشتري الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري
باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل
ان الشراء متي لم ينفذ علي الامر ينفذ علي المامور بخلاف البيع
كما مر في خيار الرؤيا وعتق العبد عليه اي علي الوكيل
لزعمه عتقه علي موكله فيواخذ به خانية ولو امر عبد
بشرا نفسه لامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل
لسيده اشتريته لنفسه فباعه علي هذا الوجه عتق علي المال
وولاه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل هكذا اشتريته ولم
يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب
عبده وعلي العبد الف اخر ثمنه في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما علي
المشتري ثمنه مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح
بدلا

بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق فتلغوا احكام الشرى فلذا قال
فلو شرى نفسه الى المطامع الشرا آخر كما صح في منية اذا اشترى
نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في حصة شريكه بخلاف
ما لو شرى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من
بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان
الجمع بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشترلي نفسك من مولاك
فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه علي هذا الوجه فهو
للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل
كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان
عتق لانه اتي بتصرف اخر فتنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال
حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فروع الوكيل
اذا خالف ان خلافا الي خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه
بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة درر فصل
لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها عقدا مع
من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه
الا اذا اطلق الموكل كبع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة
اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه
باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز
اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي
السراج لو صرح به جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده
غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة
وبالنقود وبه يفتي بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم
بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفية

وصح بالنسيئة أي التوكيل بالبيع للتجارة وإن كان للحاجة
لا يجوز كالمرأة إذا دفعت غزلاً إلى رجل ليبيعه لها تعين
النقد به يفتي خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة
كما أفاده المص وهذا أيضاً إن باع بما يبيع الناس نسيئة
فإن طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك ومتى عين الآمر شيئاً تعين
إلا في بعه بالنسيئة بألف فباع بالنقد بألف جاز بحر قلت وقدمنا
أنه إن خالفه إلى خير في ذلك الجنس جاز وإلا لا وإنما تتقيد
بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل إلى عشرة أيام وكيل في
العشرة وبعدها في الأصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب إلا بعد الأ
جل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود أو برأي
فلان أو علمه أو معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع إلا بشهود
أو إلا بحضرة فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع
له مالاً وقال اشتر لي زيتاً بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا
معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف فلا تشتر إلا بمعرفة فلان
فليحفظ وصح أخذه رهناً وكفيلاً بالثمن فلا ضمان عليه إن ضاع
الرهن في يده أو توى المال على الكفيل لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان
وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم
وهذا إذا لم يكن سعره معروفاً وإن كان سعره معروفاً بين الناس كخبز
ولحم وبر وجبن لا ينفذ على الموكل وإن قلت الزيادة ولو فلساً
واحداً به يفتي بحر وبناية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لإطلاق
التوكيل وقالا إن باع الباقي قبل الخصومة جاز وإلا لا وهو استحسان
ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتي به خلافه بحر وتبعه
ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة وإلا جاز اتفاقاً فليراجع

وفي

وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقاً ولو رد مبيع
بعيب على وكيله بالبيع ببينة أو نكوله أو إقراره فيما لا يحدث مثله
في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو بإقراره فيما يحدث لا يرده
ولزم الوكيل الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع
عليه بقوله فإن باع الوكيل نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال أطلقت صدق
الآمر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملاً بالأصل لا
ينفذ تصرف أحد الوكيلين معاً كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر عبداً أو صبياً
أو مات أو جن إلا فيما إذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين
كما سيجيء في بابه وفي خصومة بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح
لكن إذا انتهيا إلى القبض فلا بد من اجتماعهما جوهرة وعتق معين وطلاق
معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما أي
الوكيلين فإنه يلزم اجتماعهما عملاً بالتعليق قاله المص قلت وظاهره عطفه
على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا معلقاً
بمشيئتهما فتدبر وفي تنوير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب
ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض أحدهما ضمن
كله لعدم أمره بقبض كل وحده منه سراج وفي تسليم هبة قبضها
ولو الحجة وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني بخلاف الوصاية
لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فإن هذه
الستة كالوكالة فليس لأحدهما الانفراد بحر إلا في مسألة ما إذا
شرط الواقف النظر له أو الاستبدال مع فلان فإن للواقف الانفراد
دون فلان أشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله أو مال موكله
لا يجبر عليه إذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى
كما بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده أن الوكيل ببيع عين

من مال الموكل لوفاء دينه لم يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق
ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه
متبرعاً إلا في مسائل إذا وكله بدفع عين ثم غاب أو ببيع رهن
شرط فيه أو بعده في الأصح أو بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى
عليه أشباه خلافاً لما أفتى به قارئ الهداية قلت وظاهرها
أن الوكيل بالأجر يجبر فتدبر ولا تنس مسألة واقعة
الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله أوفق وفي فروق الأشباه
التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الإمام إلا أن يكون الموكل
حاضراً بنفسه أو مسافراً أو مريضاً أو مخدرة الوكيل لا يوكل
إلا بإذن آمره لوجود الرضا إلا إذا وكله في دفع زكاة فوكله
آخر ثم وثم فدفع الأخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الأضحية
أضحية خانية وإلا الوكيل في قبض الدين إذا وكل لمن في عياله صح
ابن ملك وإلا عند تقدير الثمن من الموكل الأول له أي لوكيله
فيجوز بلا إجازته لحصول المقصود درر وإلا التفويض إلى رأيه كاعمل
برأيك كالإذن في التوكيل إلا في طلاق وعتاق لأنهما مما يحلف به
فلا يقوم غيره مقامه قنية فإن وكل الوكيل غيره بدونهما بدون
إذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته أو غيبته فأجاز الوكيل الأول صح
وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح إلا فيما ليس يعقد نحو طلاق
وعتاق لتعلقهما بالشرط فكأن الموكل علقه بلفظ الأول دون
الثاني وإبراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي
الحضرة ابن ملك خلافاً للخانية وإن فعل أجنبي فأجازه الو
كيل الأول جاز إلا في الشراء فإنه ينفذ عليه ولا يتوقف متى
وجد نفاذاً فإن وكل به أي بالأمر أو التفويض فهو أي الثاني
وكيل

وكيل الآمر وحينئذ فلا ينعزل بموت الأول كما مر في القضاء وفي
البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت
لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المصنف
فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض
العزل صريحاً لأن النائب كوكيل واعلم أن الوكيل وكالة عامة
مطلقة مفوضة إنما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق
والتبرعات به يفتى بزازية جواهر وتنوير البصائر قال لرجل
فوضت إليك أمر امرأتي صار وكيلاً بالطلاق وتقيد طلاقه
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في أمر امرأتي فلا يتقيد به درر
من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فإذا باع عبد
أو مكاتب أو ذمي أو حربي عيني مال صغيره الحر المسلم أو شرى
واحد منهم به أو زوج صغيرة كذلك أي حرة مسلمة لم يجز لعدم
الولاية والولاية في مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه
إذ الوصي يملك الإيصاء ثم إلى الجد أب الأب ثم إلى وصيه ثم
وصي وصيه ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي ثم وصي
وصيه وليس لوصي الأم ووصي الأخ ولاية التصرف في تركة
الأم مع حضرة الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد أب الأب
وإن لم يكن واحد مما ذكرناه أي لوصي الأم الحفظ وله بيع المنقول
لا العقار ولا يشتري إلا الطعام والكسوة لأنهما من جملة حفظ
الصغير خانية فروع وصي القاضي كوصي الأب إلا إذا قيد
القاضي بنوع فتقيد به وفي الأب يعم الكل عمادية وفي متفرقات
البحر القاضي أو أمينه لا ترجع حقوق عقد باشره لليتيم
إليهما بخلاف وكيل ووصي وأب فلو ضمن القاضي أو أمينه ثمن

ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلاف فيهم وفي الاشباه جاز
التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري
مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند
زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف و
الصلح اجماعا بحر ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة
اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك
بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض
وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل
قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن
ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا
واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب
فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه
وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز
قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والامر له
الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم
بحر ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه بالدين وقبضه
الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا
سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده
بؤذ خبرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث
كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليه لالتزامه وكله بخصومته ثم اخذ

خصومته

خصومته من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل
جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد
الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح
اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص
على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به
اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة
للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك
بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر
بزازية فلو اقر عند غيره اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا
تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به
اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا
لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده
لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه
فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال
المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب
بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف
كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج
حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح
ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت
وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا
ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه
فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى

معتبر

ضمان ... عن المشتري

انه وكيل الغائب بقبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه
عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصد
قه في التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الى الغائب
ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل
ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة
وان ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان قد ضمنه عند الدفع
لعذر ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة
لا تجوز بها الكفالة زيلعي وعيني او قال قبضت منك على
اني ابراتك من الدين فهو كما قال الاب للختن عند مهر بنته
آخذ منك على اني ابراتك من مهر بنتي فان اخذته البنت
ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازية وكذا يضمنه
اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب
ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع
عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق
الوكيل بحلفه في الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغائب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره
بذلك او اراد استحلافه لم تقبل لسعيه في نقض ما اوجبه
للغائب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ منه المال
تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه
قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر
بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله

الوديعة

قال اني وكيل بقبض الامانة فصدقه المودع لم يؤمر
بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع

لم يملك

لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك
وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه
لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر ولو انكر موته
او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كوكالة
فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو
وصي فدفع لبعض الورثة بري عن حصته فقط ولو وكله
بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء
او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل
لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل
لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله
بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب
لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضاء هنا
فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها
الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على
الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضاء لا عن
دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا
كفاية والمامور بالانفاق على اهله او بنائه او القضاء لدين او
او التصدق عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه وتقدم من ماله
ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه اي المدفوع
لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا ثانيا اذا لم يقضه
الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها

لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا
لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية
وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا
ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا
وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي
كالاب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة
بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع
في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل
تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول
عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره
وليس له ان يوكل به من يجعله امينا على التربة
فيامره بعقد السلم ويتسلم منه على ما قرره باطنا
لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه
في شرح الوهبانية

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا
يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما
يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر
فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير
كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية
ولو في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء
عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي
اما

اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول لو عزله قبل وجود الشرط
في المعلق به اي بالشرط به يفتى شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل
بمشافهة به وبكتابه مكتوب بعزله وارسال رسول مميز عدلا
او غيره اتفاقا حرا او عبدا او صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه
ذكره المص في متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني
اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي
بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كاخواتها
المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا
اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله
فللوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق
وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه
بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل امام نفسه قاضي ومر
والا لا كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان
بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته اي الدائن لا لتعلق حقه به كما مر
الا اذا علم به اي بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله
فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون
بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل
ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا
لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته
كما مر وليس منه اي عزل توكيله بطلاقها فما يبطلها على الصحيح لانه لا حق لها فيه
ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول
عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي
او انا بريء من الوكالة ليس بعزل وجحود الموكل بقوله لم اوكلك اي ابطلت

لايكون عزلاً لا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت
تماونك فعزله زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله للعم
علي ما اذا وافقه الوكيل علي الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية
وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم
ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل
فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل
بزازية ولو باع الموكل والوكيل معاً ولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى
عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في المختار وغيره
وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقاً بالكسر اي مستوعباً سنة
علي الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر
وبه يفتي وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان
في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى
فليحفظ و بالحكم بلحوقه مرتداً ثم لا تعود بعوده مسلماً علي المذهب
الا باقالة بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة
لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل
الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل
بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه بالامر باليد وبيع الوفاء لا ينعزل
بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت
والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقياً
او حكمياً ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من
اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية
قلت فاطلاق الدرر فيه نظر و ينعزل بافتراق احد الشريكين
ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي و بعجز

بعجز

بعجز موكله لو مكاتباً او حجره اي الموكل لو ماذوناً كذلك اي علم او لا لانه عزل
حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلاً في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلاً في قضاء
دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجزه وحجره ولو عزل المولي وكيل
عبده الماذون لم ينعزل و ينعزل بتصرفه الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفاً
يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل
تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت
العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه الموكل بقديم ملكه كان وكله ببيع
فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي علي وكالته وبقي اثره اي
اثر ملكه كتبلة العقد بخلاف ما لو تجدد الملك فروع
عزله وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائباً ثم عزله قبل قبوله
صح وعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الي انسان يصلحها فدفعها ونسي
لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما له عليه برأ من الكل قضاء واما في الاخرة
فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال المديون من جاءك
بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه
توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية
ومن قال اعط المال قابض خنصري فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخبر
وبيعه وبع بالنقد او بع لخالد ففي الفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة
بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق علي غيره والفها
للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوي وفتاوي
درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضاً فيهما محافظة علي الف التأنيث

وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة
والإقرار أو دفعه أي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى التعرض
فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية
وهذا إذا أريد بالحق في التعريف الأمر الوجودي فلو أريد ما يعم
الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من إذا ترك دعواه
ترك أي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه أي يجبر عليها ولو في البلدة
قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازية
ولو القضاة في المذاهب الأربعة على الظاهر وبه أفتيت مرارا بحر
قال المص لو الولاية لقاضيين فأكثر على السواء فالعبرة للمدعي نعم
لو أمر السلطان بإجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة إليها
كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما إذا كان كل قاض على محلة على
حدة أما إذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس
واحد والولاية واحدة فلا ينبغي أن يقع الخلاف في إجابة المدعي
لما أنه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازية فليحفظ
وركنها إضافة الحق منا به كوكيل ووصي عند النزاع متعلق
بإضافة الحق وأهلها العاقل المميز ولو صبيا لو مأذونا في الخصومة
وتمامه في الأشباه وشرطها أي شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور
خصمه فلا يقضى على غائب وهل يحضر بمجرد الدعوى إن بالمصر
أو بحيث يبيت بمنزله نعم ولا حتى يبرهن أو يحلف منية ومعلومية
المال المدعى إذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه إلا أن يضمن معنى
الإخبار وشرطها أيضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها ولهذا كان
عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده
عقلا أو عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العادي كدعوى

معروف

معروف بالفقر أموالا عظيمة على آخر أنه أقرضه إياها دفعة واحدة
أو غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس
في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى
عليه بلا أو بنعم حتى لو سكت كان إنكارا فتسمع البينة عليه
إلا أن يكون أخرس اختيار وسيحققه وسببها تعلق البقاء المقدر
بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر
المدعي أنه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده أو محبوسا
بالثمن في يده وطلب المدعي إحضاره إن أمكن فعلى الغريم إحضاره
ليشار إليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته
إن تعذر إحضار العين بأن كان في نقلها مؤنة وإن قلت ابن كمال
معزيا للخزانة بهلاكها أو غيبتها لأنها مثلها معنى وإن تعذر إحضارها
مع بقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي
أمينه ليشار إليها وإلا تكن باقية اكتفى المدعي بذكر القيمة وقالوا لو ادعى
أنه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه أو يجبر
على البيان درر لو ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الإجمال على الصحيح وتقبل بينة
أو يحلف خصمه على الكل مرة وإن لم يذكر قيمة كل على حدة لأنه لما صح
دعوى الغصب بلا بيان فلأن يصح إذا بين قيمة الكل جملة فالأولى
وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا
فأما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا
الدين فلو ادعى قيمة حيوان مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه
في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف
في بيان الذكورة والأنوثة في الدابة فشرطه أبو الليث

ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا
وتمامه في العمادية ودعوي الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان
الايداع سواكان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد
لصحة الدعوي من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين
قيمته يوم غصبه علي الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوي
العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا
لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الي ذكر حدودها
كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوي الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر
بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص
كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح ولو ذكره وغلط
فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد
وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر
الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفي باسمه لحصول المقصود
وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما وزيد عليه بغير حق ان كان
المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا
بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعا
ينة يده ثم هذا ليس علي اطلاقه بل اذا ادعي العقار ملكا مطلقا
اما في دعوي الغصب دعوي الشراء من ذي اليد فلا يفتقر لبينة
لان دعوي الفعل كما تصح علي ذي اليد تصح علي غيره ايضا بزازية
وذكر انه يطالبه به لتوقفه علي طلبه ولاحتمال رهنه او
حبسه بالثمن وبه استغني عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان
ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه
لا يعرف الا به ولا بد في دعوي المثليات من ذكر الجنس والنوع

والصفة

والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه
ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر في السلم اثماله المطالبة في مكان
عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض
ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى
فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا لم يسأل
صحيحة لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها وان انكر فبرهن
من المدعي قضى عليه بلا طلب المدعى والا يبرهن حلفه الحاكم
بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوي الا عند
الثاني في اربع علي ما في البزازية قال واجمعوا علي التحليف بلا طلب
في دعوي الدين علي الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر
لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت
بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان
الفتوي علي قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل
عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف فيعتد بالتحليف
الحاكم لانهما لو اصطلحا علي ان يحلف عند غير قاض ويكون
بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم
ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه
اي علي حقه يقبل والا يحلفه ثانيا عند قاض بزازية الا
اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل المص
عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه
لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن
للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع
واليمين لا ترد علي مدع لحديث البينة علي المدعي وحديث

اى مدعليه

الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي
عيني بن يحلف المدعى على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف
المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم
لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين
ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد
ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة
لانه لا يلزمه برازيه وبينة الخارج في الملك المطلق وهو
الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة
له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد
اجماعا كما سيجيء وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس
القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما بان سكت وعلم انه
من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا
ثم القضا احوط وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف ولم ارا
فيه ترجيحا قاله المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض
درر فبلغت طرق القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار
ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة
قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين ملوث بدم
فدخلوها فورا فراوه مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري احد
انه قاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا
عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي
مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف برازيه وتقبل

البينة

البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا
لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد
القضا بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين
الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن
البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر
كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى
ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى لاطلاق الخانية خلافا
لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها
المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد
الابراء او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشهني وغيرهم
ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي
بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه
الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول
انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى والاسفل
وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشيا السبعة ومن عدها
ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به
التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان
فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا
نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف
السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا
يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها
فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف

اي طلب اليمين

في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرّع
على الاول بقوله فالوصي والوكيل والمتولي وابُ الصغير يملك الا
ستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه
العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع
فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع
وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخر في البحر وزاد اربعة
عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المص ولولا
خشية التطويل لذكرتها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع
لانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه
كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا
يتصل به وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او
اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار
وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلفه على البتات لانها آكد
ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي المجمع عنه اذا قال
المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض
ربها او فرّع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله او ادعى بكر سبق
الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم
انه اشتراه قبله لما مر وكذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي
كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما
اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب وشراء
درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى
يقر

نعم او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال
فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر
وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس
الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك
وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة
المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فليحفظ
من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه
ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان
امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة
التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازم
او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره
يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه لو انكره المدعي بزازية
قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه
بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال
المدعي كل بينة آتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت
برئ من المال فحلف ثم برهن على الحق خانية وبه جزم في السراج
كما مر وقيل لا يقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك
وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال لا شاهد لا
شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر
كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر المدعي
ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي
في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث
من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليذر وهو قول والله خزانة

لا تحلفوا بآبائكم

وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق
وان لح الخصم وعليه الفتوى تتارخانية لان التحليف بهما حرام
خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض
فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول
الاكثر كذا في خزانة المفتي وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول
بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر واعتمده المصنف
ثمة ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا
على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب
لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال
صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي فقد تقدم
ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والا
ختيار فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين
فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان
المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم
بزمان ولا مكان كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على
كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار والوثني بالله تعالى
لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه
تعالى ثلث وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول
له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا
اومى برأسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه
ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي

شرح

شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف
القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر
وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب
عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا وما هي بائن منك وقوله الان متعلق
بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على
السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي عليه ايضا
لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة
بالجوار او نفقة لمبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه على
الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي ثلث ومفاده انه لا اعتبار بمذهب
المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي
هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المصنف وكذا اي يحلف على
السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على
مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر
رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل
الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث
ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة
واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر
بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفداء والصلح لان المدعي لو اسقطه
اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته
لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية
وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه
خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله يمينه

درر نلت ولم ارما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فليحرر

باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين ان اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر بالقضاء واصله قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال محمد

والشافعي

والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا على ان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم وقال الآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس المال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم لانه سقط وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لانها تثبت خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح فان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا

اي المؤجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة
تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة
ولو برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول
للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكين من استيفاء البعض من
المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر
لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف
الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين يجامع او ذمية مع مسلم
قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما جزانه الاكمل لان العبرة
لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول
لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل
او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها
والقول لهما في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي
اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال
ولو اقاما بينة تقضي ببينتها لانها خارجة خانية والبيت
للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا في الوجهين وان مات احدهما
واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي
ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى
الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية
تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا وان
هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا
يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها
فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها
فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل

للزوج

للزوج او لو بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج
في الطلاق فكذا لوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم
يطلقها بدليل ارثها ولو اختلفا المؤجر والمستاجر في متاع البيت فالقول
للمستاجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف
اسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما
فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل
معروف بالفقر والحاجة صار يبيع غلام وعلى عنقه بدرة وذلك
بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو
للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة
يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي
لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة
وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي
يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها
راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي
بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للمادّ رجل يقود قطار ابل وآخر راكب
ان على الكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجيره وان لا شيء عليها
فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه
في خزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوي لما قدم من يكون
خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان
او عقارا اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد الغائب
او غصبته منه على ما ذكره والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه
باسمه ونسبه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه
الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة

من الغايب ويرهن عليه صح

المقدسي عن البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ وقال
ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره
في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما
بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر
اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب
او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر او هي في يدي
مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية
المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد
حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من
لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته
او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال
المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه
قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغائب
كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية
وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع
في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه
انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر
ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقرار
بمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع
بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك
للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه
في الشرا لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي
عجيبة

عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشرا فيدا تفاقي فلذا قال
ولو ادعى انه له غصبه من فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد اي اقر
ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل
ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد
ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم
يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي رهنا او شراء انه
المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل
الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على اثبات
درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية ولو نقل
امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع الا للعتق ما لم يحضر المولى
ابن ملك باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق
اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد ان وقتا احدهما
فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا
العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي
للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ
من الطرفين فيقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمؤرخ
ولو حالة للانتزاع فينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر
كذا في جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان
على شي قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر
الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر
ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما
وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد

من كذبته ولم يكن نحل من كذبته بما هذا اذا لم يؤرخا
فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته
او لذي اليد بزازية تلت وعلي ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ
احدهما وثم ار امر بنو علي هذا فتامل ولو اقرت لمن لا حجة له اولا
برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر
لا يقضي له الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ
اقوي منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج علي ذي يد ظاهر
نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق ذكر اسباب
الملك بان برهنا علي شرا شي من ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن ان شا او تركه لما خير لتفريق الصفقة عليه وان تركه
احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضا
فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا
ويرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي يد ان
لم يؤرخا او ارخ احدهما او استوي تاريخهما وهو لذي وقت
ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا
فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشرا احق من هبة وصدقة
ورهن ولو مع قبض ان لم يؤرخا وهذا لو اتحد الملك فالاسبق
احق لقوته ولو ارخت احدهما فقط فالمورخة اولى
ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لم يقسم اتفاقا فاما
اختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل
لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن
لا الطاري هبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصف
وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ المهر

هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوي تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما
كان احق فقيد بالشرا لان النكاح احق من هبته او رهن او صدقة
عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع
تبع الصغير ثم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا امة من رجل واحد
ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فقد برر ورهن مع قبض احق
من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتها
والبيع ولو بوجه اقوي من الرهن ولو العين معهما استويا مالم
يؤرخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان علي ملك مورخ او
شرا مورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج علي ملك مورخ وذو
يد علي ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا علي شرا متفق
تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر او وقت احدهما
فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من
ذكر المدعي وشهوده لبيه فوسلان بزازية فان برهن خارج علي الملك
وذو اليد علي الشرا منه او برهنا علي سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف
ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا
الا اذا ادعي الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة
ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبنا وغرس
ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل علي اهل الخبرة فهو للخارج
لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل
من الخارجين او ذي الايدي او الخارج وذي اليد عيني علي الشرا
من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعي به في يد من معه
وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام علي الشرا اقرار منه بالملك

له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا ودرر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل
بقوله ولو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا
في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة
اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا
فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم
لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر
فينتصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في
المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان
انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان
ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية
رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق
المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب
واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق
العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني
وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت
في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا وللاخر
في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية
والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف له
بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها
واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما
بالعول ولو برهنا على نتاج دابة في ايديهما او احدهما او غيرهما
وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يؤرخا
قضي

قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقها
بان خالفا واشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين
فان بيد احدهما قضي بها له هو الاصح تلت ولهذا اولى مما وقع في الكنز
والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب وزيد
والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس
احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل
وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال اخر انه عبد فانكر
وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب
احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج
وذو حملها من علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط
والمتعلق به سواء كجالسي وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع الاخر
لا هدبته اي طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي
دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما
وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه
او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات
الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته
على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن
له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق
يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يخص
به صاحب الهرادي بل صاحب الجذوع الواحد احق منه خانية
ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني
وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا

يسقط بابراو لا صلح و عفو و بيع و اجارة و اشباه من احكام الساقط
لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كغيرى كذي بيوت
منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب
اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيهما برهنا اي الخارجان
على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن
عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بني
قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود
ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه
ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول
قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا
عبد لفلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لانه لا يعبر للاقرار
بعدم يده فلو كبر وادعي الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر
ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة
استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة
تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه لاستناده الى وقت العلوق
وانتصار دعوة التحرير على الحال و سيتضح مبيعة ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه
منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفي
فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ
البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت
نسبه منه لوجود ملكه وامكن باقراره وقيل يحمل على انه
نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعا

البايع

البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد فكان
اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد لفوات الاصل و ياخذه البايع بعد موت امه و
يسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق
المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه
ايضا لا يحتمل الابطال و يرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا
حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني
والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف
ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد
عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد
حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى
فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت
البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام
ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي
لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول
لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول
للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث
شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين
احدهما لدون الستة اشهر والاخر لاكثرهم ثم ادعى البايع
الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد
عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق
في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو
كاتب الولد او رهنه واجره او كاتب الام او رهنها او

آجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات
بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني
علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد
الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه ودعوى
حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل
عتقه لانها دعوى تحرير فتقتصر عينى وغيره وجزم به المصنف
ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البائع ان يقر البائع انه ابن
عبد فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله
قال عمرو لصبي معه او مع غيره عينى هو ابن زيد الغايب
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان قيل جحد زيد بنوته
خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو
صدقه بعد تكذيبه صح وكذا لو قال الصبي هذا الولد مني
لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة
الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادية كما زعمه منلا
خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه
فلا الا اذا عاد الابن لتصديق اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار
فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل
لانه اقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه
وارثه وبين جهته الارث صح اذ التناقض في النسب عفو
ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن
انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع
الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو
احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله

اثبات

اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل
ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون
قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع يرجع
على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك
وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن
فلان وانه مات ثم يحلف الابن البينة بذلك وتمامه
في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين ولو
كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام
مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم
دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال الزوج امرأته
لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره
فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فللسابق تفصيل ابن كمال وهذا
لو غير معبر والا فان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام
ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم
المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا
على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال
وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر باي سبب كان عيني كما لو
تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة
ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه
لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه
فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته

غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم تقبض شيا لاشي عليه
وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ويرجع بها ايضا بالقيمة في الصورتين
كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري
الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن
فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق
للزومه باستيفا منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق
مع مسايل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضا ويجري
في الاقرار فروع التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع
الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد لا يحلف المدعي عليه الا انكار
مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي
الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى
دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع
البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت و
استحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول
الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف
وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع
لا يحلف المدعي اذا حلف المدعي عليه الا في مسئلة في دعوى البحر
قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال
المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر
ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين
يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته
مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ والله اعلم

كتاب

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر
او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال
قر الشي اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه
انشا من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى
لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار
صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه
تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه
ولو كان انشا لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر
بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية
دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا
يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشا
لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده وا
لمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من
غير شهود ولو كان انشا لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه
اقر له بعين معينة بناء على الاقرار له بذلك يعني لانه اخبار
يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس
سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتدا هبة وهو الاوجه
بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول
لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف
على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع
عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشا لو رد المقر له اقراره
ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد

بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر
ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال
في البدائع وللمسئلة قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره
الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق
الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو كان اخبارا لملكها اقر
حر مكلف يقظان طائعا او عبدا وصبي او معتوه ماذون
لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد
عتقه ونائم ومغمى عليه كمجنون ومنه السكران ومر المكره
بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا
بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر
كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا
اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له
ان فحشت كلواحد من الناس على كذا او الا لا كل احد هذين
على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله
في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه
بيان ما جهل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة
له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح
والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر
منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن
النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر
فقيرا فنصاب السرقة في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ
من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن
ثلاثة

ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر
قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب
كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهم على المعتمد ولو فضة
لزمه مائة درهم وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد
الا بحجة زيلعي وكذا درهما احد عشر وكذا احد وعشرون لان نظيره
بالواو احد وعشرون ولو قلت بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على
التكرار ومعها فمائة واحد عشرون وان ربع مع الواو زيد الف
ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف
الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان
على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه
يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في
بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع ما لي
او ما املكه له او له من مالي او دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي
مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم
بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في
بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه
هبة وان لم يقبضه لانه في يده الآن يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه
مفرزا لان الاضافة تقديرا بدليل قول المص اقر لآخر بمعين ولم يضفه لكن
من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي
الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به
علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها
لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن

على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى
الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا اتجها سب او وما
استوفيت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم
انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح
جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما
يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب
مستقلا كنعم فانه كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا
او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اعطني سرجها
او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال
أليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان
الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان
بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس
من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة
وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة
محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في انت
طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه وبزاد اليمين كحلفه
لا يستخدم فلانا ولا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية
فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي
مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره
منه فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ
فيستحلف المقر له فيهما بخلاف الاقرار بالدراهم السود فكذبه
في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض

لثبوته

لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار
الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط
وشراء امة متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع وقبول الوديعة بحرف والاعارة والاستيهاب والاستئجار
ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه
ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى
ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه
في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي
بانه ان قال يعني هذا كان اقرارا وان قال ابيع هذا لا يونية مسئلة
كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله علي
مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة
وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة
اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف
فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة
في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن
نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول
فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة
في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فيحرر
وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله
وبحجلة بحاء فجيم بيت مزين في جوالق او في سفينة او ثوب في
منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمنا ومن قوصرة
مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت
فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة

وخمسة في خمسة وعني معنى على او الضرب خمسة لما مر والزمه
زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية
الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية
وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه
جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة
دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند
ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحائط له
ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته
اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون
حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير آدمي ويقدر بادنى
مدة يتصور لك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل
مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر
وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية
كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا فلا كما
يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر وان
ولدت حيين فلهما نصفين ولو واحدا ذكرا والآخر انثى فكذا
لك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة
ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسر بما لا
يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا
لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة
واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير
صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر

محل

محل الثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار
ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان
وصلية صدق المقر له في الخيار لانه بتصديقه الا اذا اقر بعقد بيع
وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا
قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقرار بدين
بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة
فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها
افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما
يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري
بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب
وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات
عدم اعتبار مسألة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به
على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه
به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر
ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وعلم
انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره
فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد عليه بالف في مجلس واشهد رجلين
آخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزم المالان الفان كما لو اختلف
السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد
او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان
المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا
فغيره ولو نسي الشهود افي موطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم
اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب
في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني

وبه يفتي درر وكذا الحكم لو ادعى ورثته المقر فيحلف وان كانت الدعوى على
ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر
الشريعة

باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا

كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من
مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة
له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له
على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء
وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ
فم به يفتي ولا يضر الندا بينهما لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي
الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا
ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح
الاستثناء فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند
الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه
صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو
الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه
كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما
وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند
وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح
فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام الكل لا حقيقته حتى لو طلقها ستا
الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود
الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان
استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف

له

له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء
الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها على مائة درهم الا عشرة دنانير
وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فيحرر واذا استثنى عددين بينهما
حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة درهم
او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان
المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا او الا
بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل
ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر الا كان
كان ميتا فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره
وقدمنا في الطلاق المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لا التعليق نحو العبد قاله
المص وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله
تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها
لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك
كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض
لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية
كالبناء فيما مر وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة
صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي وعينه
اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف
والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل
وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله له من ثمن خمر او خنزير او مال
قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا
صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا
فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال

زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا اي وان صدقه لا يلزمه
والاقرار بالبيع تلجية هي ان يلجيك ان تاتي امرا باطنه على خلاف
ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم المبيع والا لا ولو قال
له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر
ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق
مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف
او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه
في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له
علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن
خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة
استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال للآخر اخذت منك
الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل اخذتها مني
غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت
اعطيتنيه وديعة وقال الآخر بل غصبتنيه مني لا يضمن بل القول له
لانكاره الضمان وفي هذا [illegible] كان وديعة او قرضا لي عندك
فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما وان هالكا
لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال
آجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه واعاره
ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته
منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد
في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان
لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني

بخلاف

حيث

بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حتى لا يجب عليه للثاني شيء
لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه
ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل
فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول وعليه
للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثر مما قدرا فضلهما وصفا
بقوله الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه
ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي
لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر لكن لو سلم الى المقر له بريء
خلاصة لكنه مخالف لما مر انه اضاف لنفسه كان هبة فيلتزم التسليم
وكذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي
في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في
عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب

اقرار المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجي في الوصايا
اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا
علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في معينه فليحفظ
واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف
ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به
وديعة وعند ان فهي للكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد
والاتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرما
دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا اذا
قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة
كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره
للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع
اسوة للغرما في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع

ثم اقر بدين ثم
اي تمام التدارك

فان كانت اولى واذا اقر المريض بدين تحاصا وصل او فصل للاستوا
ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى ولا ابراؤه
مديونه وهو مديون غير جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان
وارثا فلا يجوز مطلقا سوا كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة
صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على
هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فتر تفع به
مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح
بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان
الشي الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية
فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قايلا فاغتنم
هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع
اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث
ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر
واوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا
وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرح الوهبانية اقر بوقف
ولا وارث له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نايبه وكذا
لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا
بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد
وارثه او مكاتبه لا يصح لو وقع لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات جاز
كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة
المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بحر ومجتبي
عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جايز
وصورته ان يقول كانت عندي لفلان وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة

والحاصل

وفقه الله تعالى

والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه
منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي
الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه هذا الذي الفلاني ملك ابي
او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ
فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يوم الكمال بتسليمه الى
الوارث فاذا مات يرده بزازيه وفي القنية تصرفات المريض
نافذة وانما ينقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت
لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه
الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة
فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره
لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال الحجب باسلامه او بموت الابن فلا يصح
لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية
لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة
اقر بانه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها
وله اي للمقر ابن ينكره لكن صح لان الميتة ليست بوارثة كما لو اقر
لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت منه وارثا صح
الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين صيرفية ولو اقر فيه لوارثه
ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول
نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه
مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت
بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية
معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي
في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك

بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شركة في اعيان التركة شرنبلالية
وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم
التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا
يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره [للظهور]
من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في هو فيها [مولده او في بلد هو فيها صح]
وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا
والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا
ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر
من حيث استحقاقه المال كما لو اقر باخوة غيره كما هو عن الينابيع
كذا في الشرنبلالية فليحرر عند الفتوى والرجل صح اقراره اي المريض
بالولد والوالدين قال في البرهان وان علياً قال المقدسي وفيه نظر
لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على
الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها
عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها
وصح بالولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاوه ثابتا من جهة غيره
اي غير المقر والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج والولي الاصل
ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة
الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام
العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج
لان الانساب للآباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير ولا يصح
انتهى ولكن المحقق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا
صح بالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب
فبآخر لانه سيجيء ولد معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في

باب

باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة
منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي زوجة ولا معتدة او كانت
مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق م
في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فليحرر
ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد الا اذا كان لا يعبر عن نفسه
لما مر انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق
مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء
النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة
لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر
رجل بنسب فيه تحميل على غيره اي تحمل من غير ولاد كما في الدرر لعله
بالجد وابن الابن كما قال لا كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح
الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت
النسب فليحفظ ولذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل
التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من
النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار [ان كان فقيرا]
لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره
مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني
وغيره ورث والا لا لان نسبه لم يثبت فلم يزاحم الوارث المعروف
والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر
ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه
المقر له كما في البدايع لكن نقل المص في شروح السراجية انه بالتصديق
يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر

ولم يثبت نسب لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي
لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده
الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم
فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض
ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللآخر
خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل
قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق
الورثة زيلعي فصل في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين
لآخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقها ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة
وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من
قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في
الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره اذا اقر لآخر
بدين فان له حبسه وان تضرر المستأجر وهي واقعة الفتوى ولم
نرها مرعية وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم
درر قلت وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب
ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها
بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا
ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها
زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق
بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقهم يرد عليه انتقاض طلاقها
كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله
فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل
الاقرار وما في بطنها وقت اقرارها لحصولهم قبل اقرارها بالرق

مجهول

مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح
اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه
وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي
كما في الشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة
المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى
عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر
وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لآخر لي عليك الف فقال
في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر
لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها
البر كقوله البر حق او الحق بر الى آخره فاقرار ولو قال الحق حق
او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام
بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكأنه قال ادعيت الحق
قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه الى آخره
السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحدا منها اي من هذه العيوب
لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة
او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق
الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق
امرأته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف
الاول درر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح
في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن
المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل
الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح
كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه

في احكامات الاشباه المعترله اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه
يرتد بالرد الا في ست على ما هنا متبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب
وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده
لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد
وزاد الميراث بزازيه والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة
واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد فالمستثنى وابرا المديون بعد قوله ابرئني
عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا فابراه لا يرتد صح
يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان
ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق
وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابراه
ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركته بيعند الوصي او قبضت الجميع
ونحو ذلك ثم ظهر في يده وصية من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه
تسمع دعوى حصة منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله
لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه
عدم البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وتحققه في الصلح
اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال
المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان
كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية
قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن
اقر بقابيه ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى
في هذه ونحوها اه قلت وبه جزم المص فيما مر تقديره اقر بعد الدخول
من هذا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه
طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصفه بالاقرار اقر المزوج
له

له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف مستحقه فلان دونه صح وسقط حقه
ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المزوط
له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الرد قط
لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان
فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا
اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لها
لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد
علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان الفا ثم قال كنا عشرة انفس ادعى
الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوطه ذكره في نسخ الشرح وصوابه
وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال تراه اي المغصوب منه انه وحده
غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل
في الواحد والظاهر انه مخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة م
رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد
قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول
وليس لغيره وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في
الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها
بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فرع اقر بشيء ثم ادعى الخطا
لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع
يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى
بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه باطل بعد الابراء
ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد
الابراء العام صح لانه اقر به فيلزمه ذكره المص في فتاويه قلت ومفاده
انه لو اقر بعد الابراء ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل

الفعل في المرض احطّ من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر
النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة وتمامه في الاشباه
وفي الوهبانية تتمة ، اقر بمهر المثل في ضعف موته ، فبينة الايها بمن قبل تهدر
واسناد بيع فيه للصحة اقبلت ، وفي القبض من تلك التراث يقدر ،
وليس بلا اشهاد معتبرا نقده ، ولو قال لا اخبر بحلف سيسطر ،
ومن قال ملكي ذا الذا كان فيا ، ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر ،
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا ، فما يدعي من بعد منها فمنكر ،

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية
للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع به
الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين
اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية ويجي وشرطه العقل
لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون ان عري صلحه عن ضرر بين
وصح من عبد مأذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كونه المصالح عليه
معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض
عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح
عنه او مجهولا لا لا يصح المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه
بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول هو
والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لاحد زنا وشرب مطلقا
وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به
مما لا يتعين بالتعيين كالدنانير والدراهم وطلب الصلح على ذلك
لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين
فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن
الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح
مع اقرار

مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال
وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط
ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط
وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المبدل يرجع المدعي
بحصته من المدعي كما ذكر لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان
وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط فيه ان احتيج
اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وهلاك المحل في المدة
وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم
الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار
مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي
فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار
بالشفعة لان [illegible] باقامة البينة ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو
لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها
باحدهما او باقرار لان المدعي يأخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق
من البدل رجع الى الدعوى في كله او في بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ
البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة
اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي
للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار
وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا في نسخ
المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين مدعيها لجوازه في الدين
كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها لو من غيرها صح
قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا

وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا ح

ومن المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق بخلو العوض وما
التوقيتة فيه ح
استحق صح

وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق بخلو العوض صح

اقدامه ح

بزيادة شي كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضاً من حقه فيما بقي او يلحق به الابرا عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقاً شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه بطل الابرا عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكاً للمدعي عليه ولو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما في الصلح على بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوى الباقي قضاءً لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقاً ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقاً على مال ويثبت الولاء ولو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقاً وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بايع فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعاً ولا يطيب لو مبطلاً ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد المأذون له رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي المأذون رجلاً عمداً وصالحه المأذون عنه جاز لانه من تجارة والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشي لو تصادقا بعده

بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبداً مشتركاً فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعاً فبطل الفضل اتفاقاً كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضا بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقاً ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطأ مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان بشرط المجلس لئلا يكون ديناً بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ وسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار ومن وكل زيداً عمراً بالصلح عن دم عمداً او على بعض دين يدعيه على آخر مكيل او موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيراً الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقاً بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعاً في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرناه من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقاً في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني

باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه بالكفالة والشراء
والاجارة فلتراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن الانكار
ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل
المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق
العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية لانه لو ادعى الملك بجهة اخرى
لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة
لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وجود في الاشباه ان الصلح عن
انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجائز فليحفظ
وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح
الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره
ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن
دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح
الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى
اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب
درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض بدين
بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة
بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه
لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى
دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح
مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاثة سراجية
قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به
يفتى خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة
البينة

البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في
الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلفه
اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية
وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن
الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم
المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال
والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر
عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر
والله اعلم انتهى فصل في دعوى الدين الصلح الواقع على
بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض
بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف
جياد على مائة زيوف ولا يصح على دراهم على دنانير مؤجلة لعدم
او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي
الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف سود على نصفه بيضا
والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان وجد منهما
فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الالف لي عليك على انك
بريء من النصف الباقي فقبل وادى فيه بريء وان لم يؤد ذلك
في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها
خمسة احدها هذا والثاني ان لم يؤقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق
والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا
وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر
كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه من

عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فانه بريء ادى الباقي في الغد او لا
لبداءته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان
اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه
بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون
لآخر سرا لا اقر بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل الدائن
التأخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله
سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الغاصب هلاكه فقال اقر لي بها على
ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة
ولو قال له ان اخبرت لي حططت لك منها مائة فاخبر صح الاقرار
لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة
واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض
احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما يأتي
وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف
جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع
اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه
شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه
في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرأ احد الشريكين
الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان
كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى
وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ
الشريك المديون عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله
المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستئجار
بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة

اختصاصه

[illegible]

اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه
او يبيعه به كفا من تمر ثم يبرئه ملتقط وغيره وصرح
في التركة صالح احد الورثة سلم من نصيبه على مال دفع من
رأس المال فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده رد
لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين
مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل في التخارج اخرجت
الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه
له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس
او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما
اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه
عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما
اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد
من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية
وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا
ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح
ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون
لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر
لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته
لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا
نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه
قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض
على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذا احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان
يبيعوه كفا من تمر ونحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما

ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها
على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة
زيلعي لعدم اعتبار الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس
بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف
ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية
من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى المنازعة لقيامها في
يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع
ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة
مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع
او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال آخر ولا ينبغي لا يناسب
ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعل
والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقفت الكل
تتضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا
الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم
بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث
وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده
الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم
عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة
دينا ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة
ويحمل على وجود ذلك مجمع الفتاوي والموصى له بمبلغ من التركة كوارث
فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من
بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح
المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقول بانه داخل في الخانية معدما
لعدم

لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه ان يقدم ما هو الاشهر فكان
هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه لا اصح ولا يبطل الصلح
وفي الوهبانية وفي مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعي خصم ولا يتستر
وصح عن الابوان من كل غائب ولو زال عيب عنه صالح يهور
ومن قال ان تحلف فتبرأ فلم يجز ولو مدع كالاجنبي تصور

كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض
وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال
وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها
ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد اي امانة
شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل
المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه
بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته
غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ
بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد
والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه
عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه واستثنى من اجر
عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال
الى آخر مع شرط الربح كله للمالك ابضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع
شرطه للعامل قرض لعلة خيره وشرطها امور سبعة كون رأس المال
من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة
والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما
المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث لتجار وكره
ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله

لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة اعمل بما في
يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون رأس المال عينا لا دينا
كما بسطه في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة
لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا
فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب
المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال او منه ومن الربح
فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة
فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو
ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال
شرطت لك الثلث الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب
المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية
وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة
التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد
ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا
ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع
المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء
ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار
فلو استأجر ارضا بيضاء ليزرعها او ليغرسها جاز ظهيرية خاليا زمان
والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر
والاعسر لان ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة
والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برأيك اذ الشيء
لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له
ذلك

٢٥٥

ذلك اي اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا
في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان
كانت شركة وجوه وحينئذ فلو اشترى بمال المضاربة
ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل
له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه
المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ
وان صبغه احمر فشريكه بما زاد الصبغ ودخل في
اعمل برأيك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع
وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برأيك
لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما ~~[illegible]~~
~~بان [illegible]~~ ان السواد نقص عند الامام فلا
يدخل في اعمل برأيك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة
او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل
التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال
عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه
كما سيجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه
عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر
فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة
وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق
عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء
بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على
رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملكه ذلك
عند عدم القرينة المفيدة للوكالة كما يشتري عبدا ليبيعه

او استخدمه او جارية اطأوها ولا من يعتق عليه اي المضارب
اذا كان في المال ربح هو ههنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من
كل راس المال كما بسطه العيني عليحفظ فان فعل شرا من يعتق
على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح
للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه
ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق
في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه
او الاب الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر
فيه للصغير والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق
عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب
معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف
فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه
اي وخمسمائة فنفذت دعوته لوجود الربح المذكور فعتق
سعى لرب المال في الالف او ربعه ان شاء المالك او اعتقه
ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين
المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها
اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها
ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه
صارت ام ولد وضمنه المالك الفا وربعه لو
موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان
ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله اعلم

باب المضارب يضارب

[illegible] لما قدم المفردة
شرع

شرع في المركبة فقال ضارب المضارب بضارب آخر بلا اذن المالك
لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع
ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب
الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يد الثاني
قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من
الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه
فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء ضمن
المضارب الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني وان اختار اخذ الربح
ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل
للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه
وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله
بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك
نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان
لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل
فالباقي بين المالك والاول ولو قال ما ربحت نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قال ما رزق
الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو
شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية
لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط
لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة
الكتب في نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد المأذون

مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه
دين لانه اشتراط العمل علي المالك والا صح لانه حينئذ لا يملك كسبه
واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية
فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع
المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو
شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه
صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض
لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان
شاء لاجنبي لا يصح ومتي شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا
قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله
والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة مخالفا للبرجندي وغيره
فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز
ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة
بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وجنونه المطبق علي احدهما وبجنون
احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض
باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو
عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض فنقد وبالحكم
بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة علي حالها
بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو
ارتد المضارب فهي علي حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته علي المالك عند الامام بحر
ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة
المرأة غير مؤثرة وبعزله لانه وكيل فان علم لا ينعزل فان علم

بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض فهو هنا ما كان
خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها
ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس
رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح
ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه
عزل من وجه نهايه بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها
امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب علي اقتضاء الديون
اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر بان يوكل المالك
عليه لانه غير العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب
يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر علي التقاضي وكذا الدلال لانهما
يعملان بالاجرة فرع امر متوجر علي ان يبيع ويشتري لم يجز الا في مدة
وما هلك من مال المضاربة يصرف الي الربح لانه تبع فان زاد الهالك علي
الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس
ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله
وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال
في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة
لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب

فصل في المتفرقات

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد المضاربة بالبعض اتفاقي عناية الي المالك بضاعة لا مضاربة لما
مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشتري
بطلت ان كان رأس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا
لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولي عناية ثم ان باع بعرض

يتعين وان لم يتعد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوماً فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة التجار
بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع
ووكيل وشريك كما في وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه
داراً فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه
داراً فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ ماله لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر
بماله وما لها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم
رد ما بقي بعد جمع ويضمن الزائد على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع في مالها
له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه
المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل
شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف
الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة
السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع
قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة
او حكما او اعتاده التجار كاجر السمسار هذا هو الاصل كما به لا
يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف
شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا
في يده قبل نقدهما لبائع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما
وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة
لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لهما
ورأس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب
في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها

باربعة

باربعة الاف فحصتهما ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منهما
نصف الالف بينهما لان رأس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب
المال بالف عبدا اشتراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه
لانه وكيله ومنه علم جواز شرا المالك من المضارب وعكسه ولو شرى
بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع
الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم
المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفدا للتنافي
كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضا
حينئذ اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد اي كلما هلك دفع اخرى
الى غير نهاية ورأس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا
يد استيفا لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار
المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف
مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في الربح فقط لانه يستفاد
من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال
في دعواه الزيادة في رأس المال وبينة المضارب في دعوى الزيادة
فيه الاختلاف بكونه في مقداره لانه لو كان في الصفة فالقول لرب
المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد
ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر
وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او
وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك منكر واما لو ادعى
المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه

بيّنة

بيكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى
لدعواه اكثرهما اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم
او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل
ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها
على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينات قضي بالمتاخرة
والا فبينة المالك **فروع** دفع الوصي مال الصغير الى نفسه
مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح
اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم
يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع القاضي
شيا للمعاشر ليكون عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع
الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان
الاصلاح وسيجي اخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا
فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال
ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك
راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية
دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة
النبي تلف والمفتي به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة
ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على [illegible] للمفتي كما سيجي
فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية
واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر

كتاب الايداع

لا خفا في اشتراكه مع ما قبله في الحكم
وهو الامانة **هو** لغة من الودع اي الترك وشرعا **تسليط الغير على
حفظ ماله صريحا او دلالة** كان انفتق زق رجل فاخذه رجل

بغيبة

بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بالاخذ التزم حفظه دلالة
و الوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة كما
حققه المصنف وغيره **وركنها الايجاب صريحا** كاودعتك **او كناية**
كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال
اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطا يحتمل الهبة لكن الوديعة
ادنى وهو متيقن فصار كناية **او فعلا** كما لو وضع ثوبا بين
يدي رجل ولم يقل شيا فهو ايداع **والقبول من المودع صريحا**
كقبلت **او دلالة** كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع
ثياب في حمام بمراى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين
اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب
الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال
للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اشباه
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق
او الطير في الهوا لم يضمن **وكون المودع مكلفا** بالسعد **شرط الحفظ عليه**
فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه
وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب
واستحباب قبولها **فلا تضمن بالهلاك** الا اذا كانت الوديعة
باجر اشباه معزيا للزيلعي **واشتراط الضمان على الامين**
كالحمامي والخاني **باطل به يفتى** خلاصة وصدر الشريعة **و
للمودع حفظها بنفسه وعياله** كماله **وهم من يسكن معه
حقيقة او حكما لا من يمونه** فلو دفعها لولده المميز وزوجته
ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها
لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبر انهما معا عيني

الوجوب

مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء ام لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان صح

وجاء بها لمن في عياله الدفع لمن هو في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في
عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ومن ملك ضمن والا
لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وماذونه
وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك الا اذا خاف الحرق
او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر
الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن
زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اي الحرق
ببينة اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فتحصل
بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما
بعد طلبه لرد وديعة فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله
بخلاف رسوله ولو بلا بينة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان
عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن وكطالب
الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا فله
منعه من الدفع الى ان يعلم انه ترك الرأي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح
جواهر كما لو اودعت امرأة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها
منه فله منعه منها لئلا يذهب عن الزوج خانية ومنه اي المنع ظلما موته اي موت
المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم أن وارثه يعلمها فلا
ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا
علمتها وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده سوى الاتي مسئلة وهي ان الوارث
اذا دل السارق على الوديعة بحضرة المودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا
منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل كشريك هو مفاوض الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا اموال
البدل

البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدل له قلت فليعين الوقف
بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف واقره ابنه
في الزواهر وقيد موته مجهلا بالفجأة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من
بيانها نهر فكان ما تعاطيه فيضمن ورده ما بحثه في النفع الوسائل فتنبه
ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودع
عما ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف
ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما
في تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز
ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد كما نقله
المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب ان يضمن نصيب شريكه
بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة
فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرح الوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه
ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر
ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ
ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال
المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ضمنا ما قبل
البلوغ والا فاقعة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة
عشر ونظم عاطفا على بيت الوهبانية بيتين

وكل امين مات والعين تحصر ... وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب دار القته الريح مثلها ... لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد الجد وقاض وصيهم ... جميعا محجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر بكمال

بغير اذن المالك بحيث لا تتميز لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها
قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه
شريكه لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت
بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع
ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله
فخلطه بالباقي لا بتميز معه ضمن الكل لخلطه ماله بها فلو تأتى التمييز
او انفقه ولم يرد او اودع ودرهمين في كيسين فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط
مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها
او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي
زال ما يؤدي الى الضمان ان لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط
النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف
مودع ووكيل ببيع او حفظ او اجارة او استئجار ومضارب ومستبضع
وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى
ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كيله
في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد
جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد
بقوله بعد طلب ربها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر
وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال جحوده لانه لو لم
ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا
لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي
وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من
باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم
احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع

خلطا

جديد

جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها
لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا
بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن
عليه قبل برهانه كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت
في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها
قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ
وكذا العارية منهما ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع
عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع
السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف
عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان
سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا
لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع
هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر لا استحسانا فكان هو المختار فان
اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه
احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن
الآخر ولو قال لا تدفعها الى عيالك او احفظها في هذا البيت فدفعها
الى ما لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار
مستوية في الحفظ او الحرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا
يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها
لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت
عندك لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين وفي المجتبى
القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن

عنه

وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلاً ليعالجها فعوطبت
من ذلك فلو مما تفعل من مثله لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم
انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء
واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافاً
لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه
الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف
لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر
فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفاً وقال ادفعها اليوم الى فلان
فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل
الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب
عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري
كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها
او دفنتها في داري او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن
لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية
فروع هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف
تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن زيلعي
وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه
فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر الى الحاكم ليبيعه
ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان فلو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع
قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لانه له

ولاية

ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها
اودع صكاً وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس
المودع الصك ابداً وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى
الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره
امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر
في المستغل اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية
ودافع الف مرضاً ومقارضاً وربح الفراض الشرط جاز ويحذر
وان يدع ذو المال قرضاً وخصمه قراضاً فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها يصح ويستحلف فقد يتصور
وتاركه في قوم لامر صحيفة فراحوا وراحت يضمن المتأخر
وتاركه الصندوق ضيفاً فغيبته يضمن وقرض الغار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد النقب من بعد علمه ولم يعلم الملاك ما هي تنفر
قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكره وينبغي تفصيله كما مر
فتدبر
كتاب العارية
اخرها عن الوديعة
لان فيها تمليكاً وان اشتركا في الامانة البيانية عن الله تعالى في اجابة
المضطر لانها لا تكون الا للمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر وهي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس
وشرعاً تمليك المنافع مجاناً افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو
فعلاً وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها
عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة
المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للمنازعة لعدم لزومها
وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير

وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان
يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة (وتصح باعرتك) لانه صريح
(واطعمتك ارضي) اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال
(ومنحتك) بمعنى اعطيتك (ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه)
اذا لم يرد به تمليكك وحملتك (الهبة) لانه صريح فيفيد العارية بلا نية
والهبة بها (واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا (وداري
لك) خبر (سكنى) تمييز اي بطريق السكنى (وداري لك عمري) مفعول مطلقا
اي اعمرتها لك عمري (سكنى) تمييزه يعني جعلت سكناها لك مدة
عمرك ولعدم لزومها (يرجع المعير متى شاء) ولو موقتة او فيه ضرر
فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار
لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها
معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع
جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل
نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة
والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم
يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ (ولا تضمن بالهلاك من
غير تعد) وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة
(ولا تؤجر ولا ترهن) لان الشيء لا يتضمن ما فوقه (كالوديعة)
فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف
العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر واما الر
هن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع
مسائل لا يملك فيها لغيره بدون اذن سوى
قبض او لا اقتال تمليكا

وما لك امر لا يملكه بدون ، امر وكيل مستعير ومؤجر ،
ركوبا ولبسا فيهما مضارب ، ومرتهن ايضا وقاض يؤجر ،
ومستودع مستبضع ومزارع ، اذا لم يكن من عنده البذر يبذر (قلت
والعاشر) وما للمساقي ان يساقي غيره ، وان اذن المولى له ليس ينكر ،
(فان اجر المستعير او رهن فعطبت ضمنه المعير) للتعدي (ولا رجوع
له) للمستعير (على احد) لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق
بالاجرة خلافا للثاني (او ضمن المستاجر) سكت عن المرتهن وفي شرح
الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك
الخيار ويرجع الثاني على الاول (ورجع المستاجر على المستعير ان لم
يعلم بانه عارية في يده) دفعا لضرر الغرر (وله ان يعير ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين) المعير (منتفعا و) يعير (ما لا يختلف ان عين)
فان اختلف للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر (ومثله) اي كالمعار
(المؤجر) وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع ضمن
مطلقا خلاصة (فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا) بلا تقييد
(يحمل) ما شاء (ويعير له) للحمل (ويركب) عملا بالاطلاق (وايا فعل) اولا (تعين)
مرادا (وضمن بغيره) ان عطبت حتى لو البس غيره لم يركب بنفسه
بعده هو الصحيح كافي (فان اطلق المعير والموجر الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء) اي وقت شاء لما مر (وان قيده) بوقت او نوع
او بهما (ضمن بالخلاف الى شر فقط) لا الى مثل او خير (وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدر) مثل العارية (عارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود والمتقارب عند الاطلاق قرض) ضرورة استهلاك عينها
(فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع) لانه قرض حتى لو استعارها
ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد

فيقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية التسميم ولا يضمن لان
الرقي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح
للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه
قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين
لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن
المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة
المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد وان استعارها ليزرعها
لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فيترك باجر المثل
مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم
ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار
الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية وكذا الموصى
له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة
الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا
فمؤنة رد مستأجر او مستعار على الذي اخرجه لجامع البزازية
بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضي بالرجوع مجتبى وان رد
المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها
مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر
فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر
وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها
ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة واما المستعير
فيملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين
حمل كلامهم على هذا او بخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك

فانه

فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير
انك اطعمتني ارضك لازرعها فيختص لئلا يعم البناء ونحوه العبد
المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن
بعد العتق ولو اعار عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال
ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان
كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير
يملكها وضيعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا
لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب
اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل
ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه
بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف
لكن في المجتبى وعن انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها
الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا
اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك
او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان
القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه
الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر
وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء او امثالهما واما اذا ادعى
الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف
لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط
في حاشيته اخي زاده قلت وقد مر في الوقف عن المولى ابي السعود

واستحسنه المعر وافره ابنه فليحفظ **وسوا كان في حياته مستحقيها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين** كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الواجبة قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الواجبة فتأمل عند الفتوى

فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فاما للتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها استعار دابة للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا الوشرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم صاحبه وقلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه يخط مناسب واجب وفي الوهبانية

ويفتى باصلاح خط مستعيره يجوز اذا مولاه لا يتأثر

وفي معاياتها واي معير ليس يملك اخذها اعادوا في غير الرهان البيعر

وهل واهب لم يجز رجوعه وهل مودع ما ضيع المال يخسر

كتاب

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هو **لغة** التفضل على الغير ولو غير مال **وشرعا تمليك العين مجانا** اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين **وسببها ارادة الخير للواهب** دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا **وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك** فلا تصح هبة صبي ورقيق ولو مكاتبا **وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول** كما سيتضح **وركنها هو الايجاب والقبول** كما سيجيء **وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم** فله الرجوع والفسخ **وعدم صحة خيار الشرط فيها** فلو شرطه اي اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها **لا تبطل بالشروط الفاسدة** فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط **وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو** على وجه **المزاح** بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر **او الاضافة الى ما** اي جزء **يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك** لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة **واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا** بالحمل **الهبة** كما مر **وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة** او عمري **تسكنها** لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير للاسم لان الفعل لا يصلح تفسيرا فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته للام

وان شا لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية وحاصله
ان اللفظ ان انبا عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر
النية نوازل وفي البحر اغرسه باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول
اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه
تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث
بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص
بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس يجوز قبضه بعده والتمكن من القبض
كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه
منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية
في صحيح الهبة لا فاسدها ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا
ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل
ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب
ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب
جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها
كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان
كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه
لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه
في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب
لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب
لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرته ببيت
الوهبانية فقلت

ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر

وفي

وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب
له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز
مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام
صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي
لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو
المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو
المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا
يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر
لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية
لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية
احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة
قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر
على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ
والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان رجع
في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق
شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا
وزرعا فسلمهما فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق
البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا
كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح
هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل
لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي

فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الرواية تتم بخلاف دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم
فلا يملك الا بعقد جديد ومُلكه بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب
في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه
والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا
تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل
في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب
لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او
يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد
يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض
وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه والجد ثم وصيه وان لم
يكن في حجرهم و عند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه
واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه
لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع
المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته
لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو
قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز
انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره
على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن
متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتأمل وصح
رده لها كقبوله سراجية وفيها حسان له ولابويه اجر التعليم
ونحوه ويباح لوالديه ان يأكلا من مأكول وهب له وقيل لا
انتهى فافاد ان غير المأكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا

هدايا



هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب
او من معارف الام فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت
للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها
اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره فليس له ذلك ما لم
يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن
يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا بأس
بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا
ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت
كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل
المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال
طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي
ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض
زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب
لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه
فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح
لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع
وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما
ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه
لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير
وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة
من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين
صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله

وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح
للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب
لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه
في حكم العروض معه درهمان فقال للرجل وهبت لك احدهما او نصفهما
ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب
ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين دار جاره
لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب
على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها
بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع
تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط
باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق
الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء ان شرط اطلاق
العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه اي الموانع السبعة الآتية
فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان
زالت قبل الرجوع كان بنت ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه
واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبناء وغرس
ان عد زيادة في كل الارض والا رجع ولو عد في قطعة منها امتنع
فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر
صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو
جناية وتعليم قرآن او كتابة او قراءة او نقط مصحف باعرابه وحمل
تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها في البزازية والحبل ان زاد
خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولد

ككبر

ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية
وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك
المدة والفصل الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل
لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها قهستاني
لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت
ولم تلد هل للواهب الرجوع فالراجح لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة
مريض مديون مستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها
هو المختار والميم موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطلت
ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط
بالموت فقال: كفارة دية خراج ورابع ، ضمان لعتق هكذا النفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ، بموت لما ان الجميع صلات
والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك والعوض
يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض
يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف والحق
للاب ان يعوض عنها اي وهب الصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر
ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني
عن هبته خمرا او خنزيرا اذ لم يصح تمليكها من المسلم بحر وشرط ان لا
يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح
فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن
الآخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان باختلاف العقد كاختلاف
العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح
عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض

وكذا صبغ ثوب الثياب ثم عوضه مع خانية ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداية مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط الضمان ظهيرية وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما رجوعا كما في الخانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير لتبعيض العوض ومراده العوض الغير المشروط واما المشروط فمبادلة كما سيجيء بنوع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما ترى فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عاد بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني

او باعها

او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها او صارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه انتهى فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد لـ/ اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كان اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد وان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه كما حلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك

لانه يدعي سبب النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم للاختلاف فيه فيتقوى بمنعه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما
بقضا او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة
للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع
ولو كان هبة لما صح وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضا او رضا
بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا لانه كالمشتري في حق السلامة
لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على
العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب
برجوعه فضولي اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح
رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا لاتفاق
منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم
الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا
حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر
وقضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة
واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان
قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا
وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار
الرؤية ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا
اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه
معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع
وهبه الواثق او رضا بشرط استبدالها بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه

كان

كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض
مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال
الصغير انتهى فصل في مسايل متفرقة وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب
دارا على ان يرد شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في
الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى
وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط
ولا تنس ما مر من معلومية العوض اشتراطه اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره
ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول
كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جا
غدا او ان مت بفتح التاء فانت بري من الدين او ان مت من مرضك
هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل
لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كاين ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان
كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بري منه
او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده
لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون
عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره في حياته
ومماته لا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا
هدايا اليها وبعثت هي له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض
اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد
الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة
فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك
العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه

بثم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس
وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الجوهرة
لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى
الاصح انه الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين
باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون
على قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه مالو وهبت من ابنها ما على
ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على
ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين وليس منه ما اذا اقر
الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره
لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام
الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت
وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن
ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا
للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا
لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا
تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني
لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة
والاخر صدقة فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان
بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس
القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره
اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان
كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته
ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك الا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل

وكذا

مات
وكذا لذلك الاب اذا اعطاه هبة فالكل له ولا يورث وتمامه في جواهر
الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا
ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما
انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس
لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطا سائل وخادم وهرة
لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن
عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع
شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابياتا لو هبنا
على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا ۞ وابراء ذي نصف يصح المحرر
على حجمها او تركه ظلمة لها ۞ اذا وهبت مهرا ولم يوف بخبر
معلق تطليق بابراء مهرها ۞ ونكاح اخرى لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه ۞ فابراؤه خذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صحيحة ۞ وعندي فيه وقفة فتحرر

قلت وجه توقفه تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البنا
دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامله واشرت باظهر
لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ
وينظر في نكاح صريحا لانه يرده للابراء بطله فلا حنث فليحفظ
انتهى

كتاب الاجارة قدم الهبة لكونها تمليك
عين والاجارة تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق
على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك
نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة
ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك

لا يستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له
لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء وكل ما يصلح
ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال
ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما
سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض
اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا
افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين
لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين
ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت
المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة
كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة
كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية
ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها
كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد سنة بكذا
فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه
فيها خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها
اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا
في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود فيجي
هنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ
في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ
الهداية ورجحه المص على ما في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع
كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية
من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ

ظاهر

ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما
عقد على حدة قلت وقيدوا سراية الفساد في باب البيع الفاسد
بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف
المختلف فيه فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر
وجعلوه ايضا من الفساد الطارئ فتنبه ومن حوادث الروم وصي
زيد باع ضيعة من تركته لدين على الميت بالمكوم ثم ظهر ان بعضها وقف
مستغل هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم
رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة
وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد
عقيب الآخر بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجيء ان
المتولي والوصي لو اجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر
المثل وانه يعمل بالانفع في الوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في
البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل
كالصياغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار
الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية
ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم
بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة
المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا شرح
وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث
مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن
لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفا
سدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقف اجارته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه
فتجب

قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفا على
ما افتي به علما الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر
بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري
في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي
خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب
من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب
الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسيلة الطاحونة ولا
يقبل قول الساكن لانه قد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو
كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا تسليم المحل
الي المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلم العين للموجر بعد مضي
بعض المدة الموجرة فلكل احدهما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي
المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان
فيها اي في العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما
زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت
الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر
ولو سلمه المفتاح فلم يقدر علي الفتح لضياعه ان امكنه الفتح
بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز
المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان
التعليل لم يقع صرفته ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا
فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له
اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المص
وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة
اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنايع اذا فرغ
وسلم فهلك في يده قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر
وما لا اثر كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وشرح وصلية عمل في بيت
المستاجر نعم لو سرق بعدما خاط بعضه او انهدم بعد ما بناه فله
الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر
ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين
الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق
فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط
اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها
معزيا للمضمرات المفتى به نعم قال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى
ثم رايت في التتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول
فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه
من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه بحر
بعرته فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر
لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يغرم مثل
دقيقه ولا اجر وان شا ضمن الخبز واعطاه الاجر ولو احترق
فله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره درر وبحر وان لم يكن الخبز
فيه اي في بيت المستاجر سوا كان في بيت الخباز او لا فاحترق
او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في
يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة
وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه
الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر
وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم
ولا يدخل الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل

بقيته جوهرة والأصل في ذلك العرف فإن أفسد أي الطعام
الطباخ أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل
بنار ليخبز أو ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن
للإذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان
لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد الإقامة وقالا بعد
تشريجه أي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا
للعيون ولهذا إذا ضربه في بيت المستأجر فلو في غير ملكه
فلا أجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي
فروع الملقن على البناء والتراب على المستأجر وإدخال
الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق أو صعوده للغرفة
إلا بشرط وإيكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق
والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية
ومن كان لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لأجل
الأجر وهل المراد بالأثر عين مملوكة كالنشا والغراء أم مجرد
ما يعاين ويرى قولان أصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر
الفستق والحطب والطحان والخياط والحفاف وحالق رأس
العبد له حبس العين بالأجر على الأصح مجتبى وهذا إذا
كان حالا أما إذا كان الأجر مؤجلا فلا يملك حبسها
كعمله في بيت المستأجر لتسلمه حكما ويضمن بالتعدي والتفويت
المستأجر غايته فإن حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان لعدم التعدي
ومن لا أثر لعمله كالحمال على ظهر أو دابة أو الملاح وغاسل الثوب
أي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للأجرة
فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجيء في بابه وصاحبها بالخيار

إن شا

للعامل

إن شاء ضمنه قيمتها أي بدلها شرعا محمولة وله الأجر وإن شاء
غير محمولة ولا أجر وإذا شرط عمله بنفسه بأن يقول له اعمل
بنفسك أو بيدك لا يستعمل غيره إلا الظئر فلها استعمال غيرها
بشرط وغيره خلاصة وإن أطلق كان له أي للأجير أن يستأجر غيره
أفاد بالاستئجار أنه لو دفع لأجنبي ضمن الأول لا الثاني وبه صرح
في الخلاصة وقيد بشرط العمل لأنه لو شرطه اليوم أو غدا فلم يفعل
وطلبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن وأجاب شمس الأئمة بالضمان
كذا في الخلاصة وقوله على أن يعمل إطلاق لا تقييد مستصفى
فله أن يستأجر غيره استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم
فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه لأنه أوفى بعض المعقود عليه
وقيده بقوله لو كانوا أي عياله معلومين أي للعاقدين ليكون
الأجر مقابلا بجملتهم وإلا يكونوا معلومين فكله أي له كل
الأجر ونقل ابن الكمال إن كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم
فبحسابه وإلا فكله استأجر رجلا ليوصل قطا أي كتابا أو زادا
إلى زيد إن رده أي المكتوب أو الزاد لموته أي زيد أو غيبته لا شيء
له لأنه نقضه بعوده كالخياط إذا خاط ثم فتق وفي الخانية
استأجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى فذهب
للموضع فلم يجد فلانا وجب الأجر فإن دفع القط إلى ورثته
في صورة الموت أو من يسلم إليه إذا حضر في صورة غيبته وجب
الأجر بالذهاب وهو نصف الأجر المسمى كذا في الدرر والغرر
وتبعه المص وتعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الأجر
لكن في القهستاني عن النهاية أنه إن شرط المجيء بالجواب
فنصفه وإلا فكله فليكن التوفيق وإن وجد ولم يوصله إليه

لم يجد شيئا لانتفا المعقود عليه وهو الاتصال واختلف فيما
لو من ثمة متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجره
اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام
اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا
حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف فيه العلما حتى نقضوا الاجارة عند
الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حا
وي القدسي مات الاجر وعليه ديون حتى فسخ العقد
بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد
اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة
الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه
ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع الفتاوى فروع
الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما
الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو اليتيم لم تقبل كما لو
رخصت فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض
على الاقل لكن الاصح صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل
انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك
فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها
باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت
الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان
امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا

او ارضا

وان في الوقف

او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة
من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار
فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت
مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه
الزيادة من وقتها وان كانت بني او غرس فان استاجرها
مشاهرة فانما توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها
عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية
لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة في المزارع
واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر
المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء
يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه
وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة
الشروح منها البحر والمنح وان صح تعويل عليها لانها
الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى
مويد زاده معزيا للفصولين حانوت وقف بنا فيه ساكنه
بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله
فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا
يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على
ذلك البنا حيث لا يملك رفعه وان اصطلحوا ان يجعلوا
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه
صح لو لحق الاجر دين رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس

للآجر أن يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الأجر
أو بالغبن أو بأقل بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن ولكن لو كان له
متوجر إجارة صحيحة إما من المولى أو من غيره بأجر المثل أو بزيادة
بقدر ما يرضى به المستأجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الإ
ثبات مقدمة وهي التي تشهد بأن الأجرة أجرة المثل وقد
اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه أجاب بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا

فيها أي في الإجارة تصح إجارة حانوت أي دكان ودار بلا بيان
ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله أن يسكنها غيره
بإجارة وغيرها كما سيجيء وله أن يعمل فيهما أي الحانوت والدار
كل ما أراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ فيه
بالوعة إن لم تضر ويطحن برحى اليد وإن ضر تمنع قنية غير أنه
لا يسكن بالبنا للفاعل أو للمفعول حدادا أو قصارا أو طحانا من
غير رضى المالك أو اشتراطه ذلك في عقد الإجارة لأنه يوهن
البنا فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر كما
لو أنكر أصل العقد وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر
لإثباتها الزيادة خلاصة وفيها استأجر للقصارة فله الحدادة
إن اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الأجر وإن انهدم به البناء
لزمه ولا أجر لأنهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه وإسكان غيره
بإجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لأنه
غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ولو آجر بأكثر تصدق بالفضل
إلا في مسألتين إذا آجرها بخلاف الجنس أو أصلح فيها شيئا ولو
آجرها من المؤجر تفسخ وتنفسخ الإجارة في الأصح بحر معزيا للجوهرة

وسيجيء

وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه وتصح إجارة أرض للزراعة مع
بيان ما يزرع فيها أو قال على أن أزرع فيها ما أشا كيلا تقع
المنازعة وإلا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب
المسمى وللمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربعيا وخريفيا
ولو لم تمكنه الزراعة للحال لاحتياجها السقي أو كربها إن أمكنه
الزراعة في مدة العقد جاز وإلا لا وتمامه في القنية آجرها وهي
مشغولة بزرع غيره إن كان الزرع بحق لا تجوز الإجارة
لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع
فتجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية إلا أن يؤجرها
مضافة إلى المستقبل فتجوز مطلقا وإن كان الزرع بغير حق
صحت لإمكان التسليم بجبره على قلعه أدرك أو لا قاري
الهداية وفي الوهبانية تصح إجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر
بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الأشباه استأجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجيء في المتفرقات وتصح إجارة
أرض للبنا والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف
ومقيلا ومراحا حتى تلزم الأجرة بالتسليم أمكن زرعها أم لا بحر
فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما إلا أن
يغرم له المؤجر قيمته أي البنا أو الغرس مقلوعا بأن تقوم الأرض
بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب
عطفا على يغرم لأن فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا
من لزوم القلع على المستأجر فأفاد أنه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر
بدفع القيمة لكن إن كانت تنقص بتملكهما جبرا على المستأجر وإلا
فبرضاه أو يرضى المؤجر عطف على يغرم بتركه أي البنا والغرس

فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا وهذا الترك إن بأجر فإجارة
وإلا فإعارة فلهما أن يؤجراهما لثالث ويقتسما الأجر على قيمة الأرض
بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل حصته مجتبى وفي القنية بنى في
الدار المسبلة بلا إذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع
قيمته للباني إلخ ولو استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الإجارة
فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى
الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم
مسألة الأرض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها
كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى أصله في الأرض أبدا
وإنما يقطع ورقه ويباع أو زهره وأما إذا كان له نهاية معلومة كما في
النجل والجزر والباذنجان فينبغي أن يكون كالزرع فيترك بأجر المثل إلى نهايته
كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت
بقي لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر
كما في فتاوى ابن الجلبي فليحفظ بقيده والزرع يترك بأجر المثل إلى إدراكه
رعاية للجانبين لأن له نهاية كما مر بخلاف موت أحدهما قبل إدراكه فإنه
يترك بالمسمى على حاله إلى الحصاد وإن انفسخت الإجارة لأن إبقاءه على ما كان
أولى ما دامت المدة باقية أما بعدها فبأجر المثل وأما الغاصب فيؤمر
بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع بأجر أي بقضاء أو بعقدهما
حتى لا يجب الأجر إلا بأحدهما كما في القنية فليحفظ وتصح إجارة
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح إجارة الدابة ليجنبها أي
لأجل أن يجعلها جنيبة بين يديه ولا ليركبها ولا تصح إجارتها أيضا
لأجل أن يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس أو لأجل أن
يزين بيته أو حانوته بالثوب لما قدمنا أن هذه منفعة غير مقصودة

من العين

من العين وإذا فسدت فلا أجر وكذا لو استأجر بيتا ليصلي فيه أو طيبا
ليشمه أو كتابا ولو شعرا ليقرأه أو مصحفا شرح وهبانية وإن لم يعينها
براكب ولابس لبس وأركب من شاء وتعين أول راكب ولابس فلو لم يعين
من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وإن قيد براكب
أو لابس فخالف ضمن إذا عطبت ولا أجر عليه وإن سلم بخلاف حانوت
أقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الأجر إذا سلم لأنه لما سلم تبين أنه لم يخالف
وأنه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لأنه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم
كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف بطل تقييده به كما لو
شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره لما مر أن التقييد غير مفيد وإن
سمى نوعا أو قدرا ككر بر له حمل مثله وأخف لا أضر كالملح والأصل أن
من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز
ولو أكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لكثرته لا شعيرا في الأصح ولو
من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة ضمن النصف ولا اعتبار للثقل
لأن الآدمي غير موزون وهذا إن كانت الدابة تطيق حمل الاثنين
وإلا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فإنه يضمن الكل
وإن كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وإن كان الرديف صغيرا
لا يستمسك ضمن بقدر ثقله كحمله شيئا آخر ولو من ملك صاحبها كولد
الناقة لعدم الإذن وليس المراد أن الرجل يوزن بل أن يسأل أهل
الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس
ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاده مجتبى وإن هلكت
بعد بلوغ المقصد وجب جميع الأجر لركوبه بنفسه مع الضمان أي
لنصف القيمة لركوب غيره ثم إن ضمن الراكب لا يرجع وإن ضمن
الرديف رجع لو مستأجرا من المستأجر وإلا لا قيد بكونها عطبت

لانهما لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية تكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية واذ حملاه الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وحدها كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح الملتقى قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حملها وحدها ولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى قنية وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيقه فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال فلم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن

لو فوته بزجر وتحريك وقالا لا يضمنها بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه لدابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء وكف بمثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان واذا بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما سنبيني كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وقد امر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديئا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فرع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر

ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في خزانة المحاكم فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما حريرا الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه تسيل الحمام وفيه سيل طين الذي عمر استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحمل بها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستاجر الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهن البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال الامام يمنع حسنا من الطحن استاجر حماما سنة ثم مرة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية

ويسقط في وقت العمارة مثل ما لو انهدم بعض الدار فالهدم يجبر وخالف في قدر العمارة آمر بتقدم فيما قوله لا المعمر

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على المؤجر بمجرد الامر

يعني

كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه لو

يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة المؤجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اراد المسمى اما اجرة المثل او حصته الرصة فلا مانع من لزومها فتامله وسيجيء في فسخها ما يفيده فتنبه

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يؤجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه للمستاجر فاسدا لو آجر صحيحا جاز وسيجيء وتفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية عن الفتاوى وعن فصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ في البعض او آجر للواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا آجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه

الشامع

امرأته لان المرأة اجرت داره كل شهر بكذا فلها الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المرأة لانها ليست بخصم

ولو ان المرأة ليست خصما له ... في الاجرة ... للشهر الثاني

العيني زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه
بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع
لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلمه جاز لزوال المانع ولو
ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتي بجوازه لو البناء لرجل و
العرصة لرجل اخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني
الوسط منه **وتفسد بجهالة المسمى** كله او بعضه كتسمية ثوب
او دابة او مائة درهم على ان يرممها المستاجر بصيرورة المرمة من
الاجرة فيصير الاجر مجهولا **وتفسد بعدم التسمية** او تسمية خمر
او خنزير **فان فسدت** بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية
وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لما يرجع
اليه ولا ينقص عن المسمى **وان** فسدت بغيرهما بل بالشروط او الشيوع
مع العلم بالمسمى **لم يزد اجر المثل على المسمى** لرضاهما به **وينقص
عنه** لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استأجر دارا
على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما
بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان
في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء
فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل
بالغا ما بلغ فتامل **فان اجر داره** تفريع على جهالة المسمى
**بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل
بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي** من المدة **اجرها كل شهر
بكذا صح** في **واحد فقط وفسد في الباقي** لجهالتها والاصل انه
متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه فاذا تم الشهر
ملك فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح **وفي كل**
شهر

شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى **صح العقد
فيه** ايضا ويتبع للموجر اخراجه حتى ينقضي الا لعذر كما لو عجل اجرة
شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي **الا ان يسمي الكل** اي جملة شهور
معلومة فيصح لزوال المانع **واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم
اجر كل شهر** وتقسم سوية **واول المدة ما سمي** ان سمي **وان لم يسم
فوقت العقد** هو اولها **فان كان العقد حين يهل** بضم ففتح اي يبصر
الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر **شهرا اعتبر الاهلة والا
فالايام** كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة
استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر
كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام
الجحفة وللعرف وقال عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما
ذكره ابن حجر **و** جاز **بناؤه للرجال والنساء** هو الصحيح للحاجة بل
حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول
على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره
لهن دخول الحمام في قول وقيل الا المريضة ونفساء والمعتمد ان
لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق
كشف العورة وقد مر في النفقة **و** جاز **الحجام** لانه صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ **والظئر**
بكسر فهمز المرضعة **باجر معين** لتعامل الناس بخلاف بقية
الحيوانات لعدم التعارف **وكذا بطعامها وكسوتها** ولها الوسط
وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة
على الولد **وللزوج ان يطاها** خلافا لمالك **لا في بيت المستاجر**

لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم
بغير الاقرار فسخها مطلقا يشانه او اجارتها اولا في الاصح ولو غير
ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا ينفذ في حق المستاجر
وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من
الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر
انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال وضمها بالدهن للعرف وهو
معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان
الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة
عملها على ابيه ان لم يكن للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة
فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر
لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن
والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها حتى ارضعته
او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها
على الاصح شرنبلالي عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك
لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها
الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك
وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه
على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ
بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى
بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة

وكيس

ويحبس به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى
للمعلم على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى
ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر
بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت
في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه
وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز له
الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو
استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا
لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المص قال وصرحوا
بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص عنها شيء بالعرف كما زعمه
مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم
بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما
فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان يفرغ منه اليوم
جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يكربها مرتين او
يكري عليها انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال
لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة
ارض اخرى كما يجيء ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب
الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصح لو استاجرها على ان يكربها
او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه يقتضيه العقد ولو استاجره
لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا للشريك الا ويقع
بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن
فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما
فدخل المؤجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض

المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شي من الاجرة لانه
ليس بمعلوم استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شي يزرعها
فسدت الآن يعم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت
فزرعها فمضي الاجل عاد صحيحا فله المسمي استحسانا وكذا لو لم
يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت
فلو حذف قوله فمضي الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولي
وان استأجر حمارا الي بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك
الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيح فان
بلغ فله المسمي لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة
الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه
بعد استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه
اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عن ابي يوسف لانه
بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد
يجب المسمي درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب
المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة
المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستئجار سكنى
دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى
واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان
الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما
مر لفساد العقد استأجر ليصيد له او يحتطب له فان وقت
لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا
عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية
فروع استأجر امرأته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز

صيرفية

صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانية
قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى
قال قاضي خان هنا الفتوى على الصحة لتعيينها له في السكنى
فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل
او المدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتي
لعموم البلوى مضمرات

باب ضمان الاجير الاجراء
علي ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط
ونحوه او له عملا غير موقت كان استأجره للخياطة في بيته
غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا
تخصيص كان استأجره ليرعي غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا
الا ان يقول ولا ترعي غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى
استأجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح
كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك
الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال ودلال وله خيار الرؤية
في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبي ولا يضمن ادميا مطلقا ولا ما
هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه ولو بحسابه
ان يمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة
ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية
ان برئ ونصفها ان مات لحصول مأذون فيه وغير مأذون ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل
كالمودع وبه يفتي كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون
فكان هو المذهب خلافا لما في الاشباه وافتي المتأخرون بالصلح
علي نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن

ان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر
في تنوير البصائر ثم لكن ثمت مدة تمضي وسط البحر او البر تبقى الاجارة
بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه
كما يأتي عمادية والغرق في الدلو وغيرها على خلاف ما بحثه
صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة
فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة
فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه
وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا
للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا
ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده
لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لانه ماذون فيه
وان انكسر دن في الطريق ان شا المالك ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو الكسر
بصنعه ولو بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا
ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع
المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون
فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع
الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة
لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل
كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول

تلف

تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر
غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط
على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في
وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب
المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني فقصده فصدا
معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة
الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات
من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص
ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف
ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا
الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا و
تحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص
من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى
منها شيئا لما مر ان المعتبر عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر
التعليل بقاء الاجر لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد
الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان
على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها
اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان
وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا

فبدرهم او رومياً فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط
المص ملحقاً ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه
يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم او هذه
فبدرهم او غداً فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم
او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطاراً فبدرهم
او حداداً فبدرهمين والحمل كان حملت شعيراً فبدرهم او
براً فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا ولو بين اربعة
لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الاتي تخيير الزمان
فيجب بخياطته في الاول ما سمى وفي الغد اجر المثل لا يزاد
على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه
خلاف فيهما بنى المستاجر تنوراً او دكاناً عمارة الدار او كانونا
او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران
او الدار لا ضمان عليه مطلقاً سوا بنى باذن رب الدار
ام لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار
لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حماراً فضل عن
الطريق ان علم لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند
من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه
انما ترك الحفظ لعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق
وقالا ان كان الراعي مشتركاً ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه
التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب اما لفلان
وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة
عادية وليس للراعي ان ينزي على شي منها بلا اذن ربها
فان فعل فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان جوهرة

ولا

ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة لمشقته الا بشرط لان
الشرط اهلك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف
كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان للوارث يسافر به
مطلقاً لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن
قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان
لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر
من عبد او صبي محجور اجراً دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد
الفراغ صحيحة استحساناً ولا يضمن غاصب عبد ما اكل
الغاصب من اجرته الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند
ابي حنيفة كما لا ضمان اتفاقاً في اجرة الغاصب لان الاجر
له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره
المولى الا بوكالة له لانه العاقد عنايه فلو وجدها مولاه قايمة
في يده اخذها لبقا ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبد
شهرين شهراً باربعة وشهراً بخمسة على الترتيب المذكور
حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر
والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ما الرحى حكم الحال فيكون
القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما بحكم الحال لو باع شجراً فيه
ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر
والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ما الرحى
سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه
في القميص والقبا والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال
ابو يوسف ان كان الصانع معاملاً له فله الاجر والا لا وقيل اي قال

محمد اذا كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي
بهذه الصنعة كان التزام له بشهادة الظاهر والا لا بينى اي
بهذه الصنعة زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فرع
نعل الاجير كل الصنايع يعنى فلاستاذه فما تلف بعمله الاستاذ
اختيار يعني مالم يتعد ان يضمن هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل
الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر
واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به قنية وفيها الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع اصابه آفة
وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في
الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوطه حيث قال اصاب
الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت
قبل ان يزرع فلا اجر عليه انتهى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي
وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت
النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحا وانقطاع ماء الارض
وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تفسخ
على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر
بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روى منها
وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه
لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر
واجب وفي لسان الحكام استأجرها ما في قرية فنزعوا ورحلوا
سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل
عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد
ودبر

ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى
والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود
عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر
او انتفع بالمختل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا على رب الدار وكذا كل
ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا
ان يكون المستاجر استأجرها وهي كذلك وقد راها لرضاه بالعيب
واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه
لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله
ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله
ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استأجر دارين فسقطت او تعيبت
احديهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه
معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح
وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد
كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استؤجر
طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس
او بيان اي بينة او اقرار والحال انه لا مال له غيره اي غير المستاجر لانه
يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه
وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته
استأجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري دابة من سفر ولو
في نصف طريق فله نصف الاجر ان استوى ذهابا صعوبة وسهولة والا فبقدره
شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر
اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي

دون رواية الأصل قلت وبالأولى يفتى ثم قال ولو استأجر دكانا
لعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم أراد
السفر انتهى وفي القهستاني سفر مستأجر دار للسكنى عذر دون
سفر مؤجرها ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيحلف بأنه عزم
على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعة إلى غيرها عذر وإن لم
يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه وفي الأشباه لا يلزم
المكاري الذهاب معها ولا إرسال غلام وإنما يجب الأجر بتخليتها
وبخلاف ترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف
لإمكان الجمع وبخلاف بيع ما آجره فإنه أيضا ليس بعذر بدون لحوق
دين كما مر ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه
نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر
المستأجر فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو
باع الراهن الرهن فللمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة إلى الفسخ
بموت أحد العاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عاقدا لنفسه
إلا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى إلى أن يرفع
الأمر إلى القاضي ليفعل الأصلح فيؤجرها له لو أمينا ويبيعها بالقيمة
ويدفع له أجرة الإياب إن برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا
خصم لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في يده أشباه وفي الخانية
استأجر دارا أو حماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه
أجر الثاني إن معدا للاستغلال نعم وإلا لا وبه يفتى قلت
فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالأجر
فسكن يلزمه الأجر بسكناه بعده ولو سكن المستأجر بعد موت
المؤجر هل يلزمه أجرة ذلك قيل نعم لمضيه على الإجارة وقيل

هو

هو كالمسألة الأولى وينبغي أن لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ أو بالتزام أجر آخر ولو معدا للاستغلال لأنه فصل مجتهد
فيه وهل يلزم المسمى أو أجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح
الوهبانية وفي المنية مات أحدهما والزرع بقل يبقى العقد بالمسمى
حتى يدرك وبعد المدة بأجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي
الوارث وهو كبير ببقاء الإجارة ورضي به المستأجر جاز انتهى أي فيحمل
الرضا بالبقاء إنشاء عقد أي لجوازها بالتعاطي فتأمله وفي حاشية الأ
شباه المستأجر والمرتهن والمشتري أحق بالعين من سائر الغرماء لو
العقد صحيحا ولو فاسدا فأسوة الغرماء فليحفظ فإن عقدها لغيره
لا تنفسخ كوكيل أي بالإجارة وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات
تبطل الإجارة لأن التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل
بشراء الأعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا
إن الوكيل بالاستئجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله
في شرح الوهبانية والجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت هذا إ
مستقيم على ما ذكره الكرخي من أن الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل
وأما على ما قاله أبو طاهر من أنه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز
وهو الأصح كما في البحر فلا يستقيم والله أعلم انتهى قلت وتعقبه
شيخنا بأنه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي أيضا لاتفاقهم على عدم
عتق قريب الوكيل لأن ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد
الملك المستقر ثم قال والحاصل أن الأصح أن الإجارة لا تنفسخ بموت وكيل
المستأجر والنقل به مستفيض انتهى والله أعلم ووصي وأب وجد وقاضي
ومتولي الوقف لبقاء المستحق عليه حتى لو مات المعقود له بطلت درر
إلا إذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الأشباه

والمستحق

معزيا للوهبانية قالوا واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المص في حاشيته على الاشباه ولذا قال في الاشباه بعد ان صحح ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى بن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا ابنه في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ **و** تنفسخ ايضا **بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته** اي حصة الميت لو عقدها لنفسه **فقط** وبقيت في حصة الحي فروع في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها عن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه انتهى **ما بال شئ احرق حصايد** اي بقايا اصول قصب محصود في **ارض مستاجرة او مستعارة** ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال وكمرعى الدواب وطرح الحصايد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا **فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن** لانه تسبب لا مباشرة

انلم

ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا **وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه** اي في ذلك الموضع **لا يضمن على كل حال** اذا تلف بذلك الموضوع شئ سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه **بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع** حيث يضمن الواضع اذا تلف به شئ وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جمر في الطريق ثم احرق شيئا فقد خرجنا فالكر ما ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله **فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن** لتعديه بالوضع **وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به** اي بالموضع **الريح فلا ضمان** لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الحجر **وبه يفتي خانية** ولو اخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي **سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره** فافسدها **ضمن** لانه مباشر لا متسبب **اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف** سواء اتحد العمل او اختلف كخياط مع قصار **جاز** استحسانا لانه شركة الصنايع فهذا بوجاهته يتقبل وهذا بحذاقته يعمل **كما صح استيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب** وكذا اذا لم ير الوطاء والدثر وفي الولوالجية لو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة والركوب الى مكة بلا تعيين للابل صحيح **استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه** والله اعلم

من زاد ونحوه **قال الغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم**
يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضي **الا اذا انكر الغاصب**
ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة **او اقر**
عطف على انكر **به** اي بملكه **و**لكن **لم يرض بالاجر** لانه صرح بعدم الرضا
في الاشباه السكوت في الاجارة رضي وقبول فلو قال للساكن اسكن
بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى
بني لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم
نعم والا لا عملا بالظاهر **للمستاجر ان يوجر الموجر** بعد قبضه قيل وقبله
من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى لزوم
تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية
قلت وصححه قاضيخان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا
عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم وافرع للصحة ثمة ونقل هنا عن الخلاصة
ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت والا فلا فيمكن التوفيق
فتامل وهل تسقط الاجرة مادام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح
الوهبانية **وكله باستيجار عقار ففعل** الوكيل **وقبض ولم يسلمها**
اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة **اليه** اي الي الموكل **حتى مضت المدة**
فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع **الوكيل في الاجر على الامر**
لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما **وكذا** الحكم **ان شرط** الوكيل
تعجيل الاجر وقبض الدار **ومضت المدة ولم يطلب الامر** الدار منه
فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع **وان طلب**
الامر الدار وابى الوكيل **لتعجيل الاجرة لا** يرجع لانه لما حبس الدار
بحق لم تتقيد يده بنيابته فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر **يستحق**
القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات **قدر ما يجوز لغيره**

كالمفتي

مطلب

كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه
الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا
عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه
في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته
جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست
بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا للاجل السحر ان بين له
قدرا للكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما للمدعي الاجارة
والرهن والشراء الا ان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف
المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط الاجر مع المشتري
قولان **وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة**
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة و
الطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر **مضافا** الى
الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع
لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل **البيع واجازته**
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين وقدمه في متفرقات البيوع **زاد اجر المثل**
في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما **لم يفسخ**
كان على المستاجر المسمى به يفتى **فسخ العقد بعد تعجيل**
البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا
كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ **استاجر مشغولا**
وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه
ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه
هزل فله فسخها قنية **استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز**

لعدم الوقف المستأجر فاسداً اذا آجر صحيحاً جازت لو بعد قبضه في
الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع اعلم
ان الالفاظ اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقد
مناه في الجماد صح استئجار قلم بيان الاجر والمدة استأجر ليتنفع به
خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوباً لزم الاجر وان كان
دابة لا ساقطاً ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في
البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او
تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى
القبر في باجر اذا طرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه
ان دللتني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا
فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استأجره لحفر
حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع
الاجر الكل من الاشباه وفيما جاز استئجار طريق للمرور ان بين المدة.
قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار
مرد لنا على كذا جاز لان الاجر يقتضي بدلا له وفي الغاية داري
لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض
فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها
بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز
لو منتفعاً به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره
اجارة ارضها وفي الوهبانية
، وفي الكلب والباز بقولان والبنا ، كما التوي وارضها الغير تؤجر
، ولو دفع الدلال ثوباً لتاجر ، بقلبه لو راح لبس يخير
، ولو قال قصدي ان اشاو فاسخن ، فحلفه او فاسأل رفاقا البذكر

وينفسخ

، وينفسخ بترك التجارة ما اكترى ، ولو كان في بعض الطريق وموجر
، له فسخها لو مات منها معين ، واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
، وايجار ذي ضعف من الكل جائز ، ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
، او من مات مديوناً واجر عقاره ، توفاه للمستأجر الحبس احذر

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في
كل منهما ملك الرقبة لشخص والمنفعة لغيره **الكتابة** لغة من الكتب
وهو جمع الحروف سمي بها لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعاً
تحرير المملوك يداً اي من جهة اليد **حالاً ورقبة مالاً** يعني عند
اداء البدل حتى لو اداه حالاً عتق حالاً **وركنها الايجاب والقبول** بلفظ
الكتابة او ما يؤدي معناه **وشرطها كون البدل** المذكور فيها **معلوماً**
قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائماً **لا كونه منجماً او مؤجلاً** لصحته
بالحال **وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في**
حق البدل الا الرقبة الا بالاداء **وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل**
في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه
اذا عجز **كاتب قنه** ولو القن **صغيراً يعقل بمال حال** اي نقد كله **او مؤجل**
كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة **او قال جعلت عليك الفاً**
تؤديه نجوماً اولها كذا واخرها كذا **فان اديته فانت حر وان عجزت**
فقن وقبل العبد ذلك **صح** وصار مكاتباً لاطلاق قوله [illegible] تعالى
فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين
بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبد جاز
ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا
يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التتارخانية **واذا صحت الكتابة**
خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود .

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه قوله ولو اعتقه عتق مجانا
وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمتها عليه او جنى عليها فانه
يغرم الارش او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار
كل منهما كالاجنبي ثم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه
عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم مالية
في حق المسلم فلو كان ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لعدم
ماليته لجهالة القدر او على معينة لغيره للعجز عن تسليم ملك الغير او على
مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي
عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا
الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان
يترافعا للقاضي بن كمال واعلم انه متى سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه
من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها
كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا
اذا علق بالشرط صريحا فيعتق للشرط وصح العقد على حيوان بين جنسه
فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح
ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم وله قيمة الخمر
وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته
كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء
دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط
لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح اي لانها مبادلة بغير
مال ونحو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها
بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل والله اعلم

باب

ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة

بيسيرة

بيسيرة قال المص وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا
فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق
الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا
الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده والاب
والوصي والقاضي وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كالمكاتب فيما ذكر
بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص
تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد
قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا
لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو اشتراها ثم اشتراه جوهرة
لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه
بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحها لانه لم يملكها فجاز له
ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير انهما
تبعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي
بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه
تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب
امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتهما وكسبه وقيمته
لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها
حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد
رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وجعلا
المغرور بالحر باجماع الصحابة والتشكيك للزيلعي ولو اشترى المكاتب
امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها بحكم الكتابة للفساد لشرائها
او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة

قبل عتقه لدخولها في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطي
ولو وطيها بنكاح بلا اذن اخذ بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه
لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب فيهما في الفصلين
واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت
على كتابتها وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي
ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب
شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته
بلا سعاية وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل
البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبته صح فان
عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او ثلثي البدل
بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث
يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة
كما لو اعتق المولى مكاتبته فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على
الف موجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب
عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب
الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب
ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه
على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي
القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة
في القدر والتاخير فتنفذ في الثلث حر قال للمولى عبد كاتب عبدك
فلانا الغائب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو
حر فكاتب المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا
عتق

العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا
لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد
لانه متبرع واذا بلغ العبد بعد الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج
لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني على
نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد
استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة
عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما
ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه وقبوله الكتابة لغو لا
يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر
الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر
او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة على نفسها وعن ابنين
صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع
على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى اخر ما مر فرع كاتب
نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا
العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ حاوي القدسي

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل
الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط عند
الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخها لاذنه واذا قبض
بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه بالقبض
فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين
كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها الشريك
الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه

ظاهر أخذاً فالحها فإن عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن
لم تكن وحينئذ هي في الحقيقة أم ولد للأول لزوال المانع من
الانتقال ووطئه سابق وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها كاملاً لوطئه أم ولد الغير حقيقة وقيمة الولد
أيضاً وهو ابنه لأنه بمنزلة المغرور وأي الشريكين دفع العقر
إلى المكاتبة صح أي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فإن عجزت
ترد للمولى لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للأول
وهي أم ولده وإن كاتباها فحررها أحدهما موسراً فعجزت ضمن
المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر
أن الساكت إذا ضمن المعتق يرجع عليه لا عندهما انتهى فرع
عبد لرجلين دبره أحدهما ثم حرره الآخر غنياً أو عكسا أعتق
المدبر إن شاء أو استسعى في الصورتين أو ضمن شريكه في الأولى
فقط

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن أداء نجم إن كان له مال سيصل إليه لم
يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار وإلا
عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه أو فسخ مولاه برضاه
ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه وللعبد
المكاتب فسخها مطلقاً في الجائزة والفاسدة وإن لم يرض
المولى وعاد رقه لفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب إذا مات
وله مال يفي بالبدل لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم
بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته كما يحكم بعتق أولاده
المولودين في كتابته أو قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته
ولو لم يترك مالاً وترك ولداً في كتابته ولادة أو فيبعت كتابته

وسعى

وسعى الابن في كتابة أبيه على نجومه المقسطة فإذا أدى حكم بعتق
أبيه قبل موته وعتقه ولو ترك ولداً اشتراه في كتابته أدى
البدل حالاً أو رد إلى حاله رقيقاً وسويا بينهما وأما الأبوان فيردان للرق
كما مات وقالا إن أديا حالاً عتقا وإلا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه
ابنه لموته حراً كما مر وكذا يرثه لو كان هو أي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين
كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فإن ترك المكاتب
ولداً من حرة أي معتقة وترك ديناً يفي ببدلها فجنى الولد فقضى به أي بما جنى على
عاقلة أمه ضرورة أن الأب يعتق بعد لم يكن ذلك القضاء تعجيزاً لأبيه لعدم
المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لأن في العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالأم
لإمكان الوفاء في الحال ولو قضي به بالولاء لقوم أمه بعد خصومتهم مع قوم الأب
في ولايته فهو أي القضاء بما ذكر تعجيز لأنه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وإن
لم يكن مصرفاً للصدقة ما أدى إليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك وأصله حديث
بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة
أخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل أخذها ثم وصل إلى ماله وهي في يده
أي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فإنما تطيب له بخلاف فقير أباح لغني
أو هاشمي عين زكاة أخذها لا يحل لأن الملك لم يتبدل فإن جنى عبد كاتبه
سيده جاهلاً بجنايته أو جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فإن شاء المولى
دفع العبد أو فداه لزوال المانع بالعجز وإن قضي به عليه حال كونه مكاتباً فعجز
بيع فيه لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لأن جنايات
المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الأقل من قيمته ومن الأرش وإن تكررت
قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو أقر بجناية خطأ لزمته
في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وإن مات السيد
لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وأمومية الولد وكآجال الديون إذا مات الطالب

ويؤدي المال الي ورثته علي نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تأجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والآخر في آخر لم ينفذ عتقه علي الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولي عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا الا انهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبي وفيه كاتب عبدين مرة فعجز احدهما ورده المولي في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يبع فان غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس له الآخر رده في الرق فرع اختلف المولي والمكاتب في قدر البدل فالقول له عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية

، وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ، مكاتبه والعبد فيها مخير ،
، وبالاولاد لزوجين حرا ، لمولي ابيهم ليس للام معبر ،
، بتوفي وما وفى فلما لمبت ، من الولد بع والحي يسعى ويحضر ،

اي وان لم يكن معها ولد بيعت واذا كان اشتغت علي نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما يسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن آثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبه علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق علي ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارثة القريب يحصل العتق بلا اعتاق وانما حديث الولاء لمن اعتق فجرى علي الغالب من اعتق اي حصل

له

٢٩٣

له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق العبد وهو الاب قبل موت الولد الابعد جر ولا ابنه الي مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان الموالاة لا تكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمواليها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم ولا الموالاة والمعتق مقدم علي الرد ومقدم علي ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولي ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولي المذكور وستحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرائض ثم فرع علي الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه وأقره المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الكفر

كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه
ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حتى الاتقان
ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي
سبيله فاذ خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين له بريته و
خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم
دار الحرب فاشترى عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد
مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه
فروع ادعا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث بينهما المولى
يستحق الولاء حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه كلفاءة
تعتبر في ولاء العتاقة فمعتق التاجر كفو المعتقة العطار دون الدباغ
الام اذا كانت حرة الاصل يعني عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب
اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب
ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني

فصل في الموالاة

اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا الا
على ما مر وسيجي على انه يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح
هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى
صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن
سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه
عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه
او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكده ولا يوالي معتق
احدا للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود
فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشاته والولد معها لانه
نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حر

مجهول

مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير
مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة
ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت
المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز
موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان
الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية لا يعني اعتق عبده
عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينتقص
من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر
لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شيء مصرانك

كتاب

الاكراه هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره
فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان
تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح فانه فعل وهو غير الملجئ وشرطه
اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني
خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير
ملجا والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى
وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون
بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع
كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص
اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب
شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس
او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي
جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي

وسيجيء انه يسترد وان تداولته الايدي او امضي لان الاكراه الملجي وغير الملجي
يعدمان الرضي والرضا شرط لصحة هذه العقود فنفذ عندنا وحينئذ
يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته
وقت الاعتاق لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا
نفذ للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق
على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه
ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله
وما يصح يبطل فيضمن الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده
ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة ثم ان بقي في يده لفساد العقد لكنه
يخالف البيع الفاسد في اربع صور تجوز بالاجازة القولية والفعلية
والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث
تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن
امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافه في
الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم
المأمور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية
الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد
فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع
لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد
والبايع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر
كل شراء بعده لا ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته
ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه

بخلاف

٤٩٥

بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ
الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد
لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره
بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فلو صبر
فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة
بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام
او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله
او سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له
اظهار ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى
لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر
وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم
ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم او صلاة او قتل صيد حرم او في
احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الحل بغيرهما
بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل
ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر
ابن مالك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة ولا يرخص
قتله او سبه او قطع عضوه لا يستباح بحال اختيار ويقاد
في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية ثم
~~ولو اكره على الزنا لا يرخص له~~ لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما
ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه
الملجي لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف
الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن

زناه مع

الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهم
ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فتخص بالملجي الا ان يفرق
بكونهما اشد حرمة من الزنا لانهما لم تبح بطريق ما ويكون قبحهما
عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه
وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشرا قريبه ابن كمال ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلا بقول او فعل واسلامه
ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل
فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل
يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل
الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه
ثمانية عشر وعد ثناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح
مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراء كفيله بنفس او مال لان البراءة
لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا
تبين زوجته لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل
خلافه فلعله قياس فتامل اكره القاضي رجلا لغير سرقة او قتل
رجل بعمد او لنزه بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او ذكر
قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي
وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لم يقتص من القاضي استحسانا
للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو
اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وساير
المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعيينه

والحيلة

٤٩٦

والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال مالي فاذا قال الظالم بع كذا وكذا
فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته
مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق
او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع
امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض
المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة
الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب
الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها
بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود
مفتي الروم قاله المص في شرح منظومة تحفة الاقران في بحث الهبة
المكره باخذ المال لا يضمنها اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده
على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره
مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام
حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجا بالبعد منه وبهذا تبين
انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ
فروع اكره على طعام نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع
بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب
لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك
وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي
قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبيا قال آخر لرجل ان دفعت
لي جاريتك لازني بها دفعت لك [illegible] لم يحل اقر بعتق عبده
مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية
نعم وفي الوهبانية قال

وان بخل المديون اي مرافع ، لتبرئه فالاكراه معنى مصور ،
وصح في الاستحسان اسلام مكره ، ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر ،

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من
نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر
عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما
صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه
لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه
وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب
اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما
واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط
لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود
اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور
بين نفع وضر كما في المأذون منهم من هولاء المحجورين وهو يعقله يعرف
ان البيع سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقل فباطل
نهاية وان اتلفوا اي هولاء المحجورين سوا عقلوا اولا درر شيا متقوما
من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على
ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال
واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع
عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من الايداع
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فلهما لكن تضمين الدافع والاخذ
ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع
او العقل ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه
عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع

مفت

مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط
عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه و
الغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه
كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فلا يحجر عليه
بالاجماع فلهذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب
زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي
كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور
وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة
وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان
كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع
حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه هو كونه مصلحا في ماله فقط
ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان دنانير وباع
دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع
القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين
يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في
الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض
فيزاحم الغرماء كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض
شراه فقبضه بلا اذن من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرماء في
ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن باذن بائعه كان له استرداده
وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع

الي قاضي آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر
والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده
كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر فلو حجر
الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق
القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم
بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره ، فمن يدعيه وقته فهو اجدر ،
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا ، تؤدي فالاداء من بعد يحجر ،

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل

هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما
يعلم منها فان لم يوجد شيء منها فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى
لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين
هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا
صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة
سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا
لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ
بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية
يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر
بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح الا بالبينة وبعده يصح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك
عن العبد المأذون في غير باب التجارة بن كمال واسقاط الحق المسقط هو
المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والثلاثة هو توكيل
وانما يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص

بنوع

بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو اذن
لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان
الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع
كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف نوعي اذن بالتجارة
وبالتصرف استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي
فلو ملك مولاه لم يصر حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى
بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشر
نبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد
وسكت السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون
مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم
ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت قيده القهستاني معزيا للذخيرة
بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح به ايضا وعليه فيفتقر الى التوفيق
والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا
اما لو قيد فعند ائمتنا خلافا للثلاثة فيبيع ولو بغبن فاحش خلافا لهما
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار
ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما
باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض
ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم
المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان
الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم
يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزايد او فسخ العقد
اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل
الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحجر ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا

ويشترى

فيما لم يكن من التجارة

تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معاً
فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه تقضى على المولى وان باستهلاك
وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى مطلقا وتمامه
في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذراً يزرعه
ويؤاجر ويزارع ويشارك عناناً لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد او سيد فان اقراره لهم
بالدين باطل عنده خلافاً لهما درر ولو بعين مع انه لم يكن مديوناً وهبانية
ويهدي طعاماً يسيراً بما لا يعد سرفاً ومفاده انه لا يهدي من غير الماكول
اصلاً ابن كمال وجزم به في الشحنة والمحجور لا يهدي شيئاً وعن الثاني
اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس بخلاف
ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او
زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز و
يضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن
بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن
ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج
الامة ولا يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى
ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الى آخر ما مر ولا يقرض ولا يهب
ولو بعوض ولا يكفل مطلقاً بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب
عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة
الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة
الاول كبيع وشراء واجارة واستئجار امثلة الثاني حرم وديعة وغصب
وامانة بجحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب
بوطء مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك

والمهر

والمهر ونفقة الزوج يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضاً زيلعي ومفاده
ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك
ايضاً بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف
بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه
بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب
له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور
العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب الحاصل قبل الاذن فحق
المولى فله اخذه مطلقاً قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئاً واودعه
عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب
فتأمله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون
بما بقي من الدين زائداً عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانياً ولو
اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد عليه للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ
من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلاً قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها
بعد لحوقه استحساناً لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب
وينحجر ان علم هو بنفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان
الاذن شايعاً اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره
به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي
البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجوراً علم اهل
سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري
لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او
ابرأ العبد او ادى به وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقاً
ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضاً بدار الحرب مرتداً وان لم يعلم احد
به لانه موت حكماً وينحجر حكماً بإباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه

اوافاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها
بان ولدت منه فادعاه [illegible] كان حجراً لانه لما لم يخرج بخلافه لا تحجر بل
بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليها دين محيط اقراره مبتدأ بعد
حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح جز فيقضيه منه وقالا
لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه
بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا
العبد المعتق ثم يرجع على المولى بن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى
لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه
لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله
ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو
محيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل
ديونهم وباتباع احدهما لا يبرأ الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب
بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره
ولا ينحجر ويخير الغرماء كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع
شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما
لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى
باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي المأذون ان باعه سيده باقل من الديون
وغيبه المشتري قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع
كما مر ضمن للغرماء البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا
او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد
حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على
العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما
وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر وضمنوا مشتريه

عطف

عطف على البايع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع
او اجازوا البيع واخذوا الثمن لانه ثمن العبد وان باعه السيد معلما بدينه
يعني من اقر به لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضاء بالبيع الا
اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا
اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع
نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس
بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو تعلمه بان
غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا بينهم
وبين المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته واجازة البيع واخذ الثمن
عبد قدم مصر وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى فهو
مأذون وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا
عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على
الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم
ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او
اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء
ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان كان ضارا كالطلاق
والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود
بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان
اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون في كل احكامه والشرط
لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك والشراء جالبا له زاد
الزيلعي وان يقصدا الربح ويعرفا الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر
وولية ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية

ثم بعدهما جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد
القهستاني والزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما
تصرف يصح فلذا لم يقل دون لهما ثم او وصيهما هذا في المال بخلاف النكاح
كما مر رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع
ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان يأذن
لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من
الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من
القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح
اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم
الا بحجر قاض اخر لنفذ بن فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب
او ارث صح على الظاهر كما ذوب ردا المأذون لا يكون مأذونا قبل
العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه
وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح
الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح
اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ... ابوه يصح الاذن منه فيحجر
وضمن بغصوب الصغير وديعة ... وتحليفه يفتي به حين ينكر
ولو رهن المحجور باع او اشترى ... وجوزه المولى فما يتغير

يتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها
العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته
قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح
باذن ولي الصغير كما لا يخفى انتهى

كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء
مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحده لما
اخذه

اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعترض القهستاني ثبوت اثبات اليد فقط والتزم خلافه
في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له ذكره في مال فلا
يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه
احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك
اصلا صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان
اولى لا بخفية واحترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها
فلا يضمن ما لم يهلكه بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه وجحد فهو
ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلكه بفعله او يخرجه من الدار خانية
وحكمه الاثم لمن علم انه ملك الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة
ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا
كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى
من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها
غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان
الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته
الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى
انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب
رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه
لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم
المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه
بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء

وكذا لو اطعمه فاكله خلافا لمالك فهو زيلعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان
انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء عند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم الغصب
اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت
ونحو ذلك كدهن بخس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف
بالصنعة كقمقم وقدر ذكره في الجواهر زاد المصنف وتور وقط
لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيه ولا تثبت دينا في الذمة
قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى
السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا
والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين
وغيره وكذا الصابون والترتيب والورق والابرة والعصفر والقرم والجلد
والمدبغ والمتخذ وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك
مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى
الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته كما في المجتبى وفي
الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل
صبه الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها المكان ضمن المثل لانه غصبه
وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل
انتهى والاجر قيمي وسيجيء ان الخبز في حق السلم حكما والحاصل كما في
الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به
فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه لم يقبل بوجوب
رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل او القيمة مخلص على الراجح
حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل

بالبدل من مثل

من مثله وقيمته ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس
المالك ان ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه
رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة
برهنا فالبينة للمالك وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب
انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل
لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني
وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب
المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه
اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة العيني انما لا يتحقق
الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق
الا ترى انه يتحقق في الرد وكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ
قيل قائله الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار
يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة
بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاثة
واذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطى
ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية
هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا ما نقص
النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اجرا وهدم
البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا فآجره فنقص في مدة الاجارة
بالاستعمال هذا ساقط من نسخ الشارح لدخوله تحت قوله
فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان ويتصدق
بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف

عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في
المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا
مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار
اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار
الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند
الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان
هو كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في
زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق
بشيء كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب
فزال اسمه وعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب
فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه
كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم معتبرا عند اعظم كما ظنه منلا خسرو
وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره
او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي
رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب
طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المفتى به
حسما لمادة الفساد كذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره
ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصوغ
ابنية والبناء على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء
اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا
فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه
في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم

الجدار

الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب
الاكثر الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الا
شباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة
المال وضمنها في تركته وجوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت
وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه
الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء
جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما
شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له
ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة
وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجرين درهما او دينارا او انا لم يملكه
ويعود لمالكه مجانا خلافا لهما كان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها
المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو
قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة كذا في الملتقى قيل ولفظة غيره
غير سديد قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير المأكولة ايضا
لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المص
عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا
خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله
ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان
مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجد فيه صنعة
او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي
غصب جياصة فضة مموهة بالذهب فزال التمويه فيخير مالكها
بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانه مستهلكه ولو كان
مكان الغصب يتبرا بوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان

للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض
غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان
يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما
ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقص الارض به اي
بالقلع ولو زرع عما يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا
اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف
فيجب الحصة والاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة
للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط
بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة
مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شاء اخذ
المغصوب او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي
وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه
بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ
عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى
القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان
قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك
لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا
ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول
وبعضه من الثاني له ذلك مراجية والمالك بالخيار في تضمين
ايهما شاء وان اختار تضمين احدهما يملك تركه وتضمين الآخر
وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره
تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية

لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح
قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر
الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو شراه الموهوب له لم ينقطع
الرجوع اشباه وفيما اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب
له لان اخذ الاجرة اجازة فصودع استعار منشارا فانقطع في
النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا
شرح وهبانية دك دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم
شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط
ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه غيره
ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته
وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة
لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه
ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها
فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شيء كيف يضمن غيره ﴿ وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه ﴿ وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد
ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على
الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب
لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر
والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت

اي قيمة

اتما اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين
حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها
ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة اورده واخذ القيمة وهي من
خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن اودمثله
او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله
اخذه المالك ويرد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته
اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب
ورؤية مجتبي ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكوله فهو له ولا خيار
للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لان تحرير المشتري
من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي
لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع
بعد طلب المالك ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصت الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا
فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفا كفى هو الصحيح اختيار
زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة
ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى
ضمان الغصب بعد فساد الرد فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها
واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر بخلاف منافع الغصب
استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا وما وجد في بعض المتون
ومنافع الغصب غير مضمونة الخ نكرة لا فائدة ما يأتي من عطف خمر
المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار

المنافع

المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال اليتيم
الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى
شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي
بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام الفرعين على
قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فيجب الاجر
على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب
لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من
التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليهما غير ظاهر وعليه
فهو عليه لا عليهما كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية
ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا
يضرها فللغائب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا
اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل
او اجره ثلاث سنين على الولاء في الاشباه لا تصير الدار معدة له بإجا
رتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري
ويشترط علم المستعمل بكونه معدا مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه
فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار
وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه
ويخبر الناس جاز ذكره المصنف في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه
اذا سكن بتأويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم
كما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان
للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدهما

فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه
للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية ويتنظر ما لو عطل المنفعة هل
يضمن الاجرة كما لو سكنه بخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما
في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما
لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي والمتلف غير الامام او مامور
يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان
في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي
وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بائعه بخلاف غصبها
مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه
الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
كخلطه وملح يسير لا قيمة له او شمس او غصب جلد ميتة فدبغه
بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن
لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا
واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه
ولا شيء عليه لمالكه خلا فالهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص
الجلد اخذه ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه
ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا با
تلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة
وضمن بكسر معزف بكسر آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا
صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف
مع بيان في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها
وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المصنف واما طبل
الغزاة زاد في خط الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه

في العرس

في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة
طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور
ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام
الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او
فتح باب اصطبل او قفص طائره فذهبت هذه المذكورات اوسعى الى
سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان لا يضمن بياشر
الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فغال
انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرمه
السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب
بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته
هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه
بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره
وقدم في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل
نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف
لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله
في ذلك الفعل وبامره في الاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم
لم يتلفه وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في
ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا
امره باتلاف مال غيره سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير
غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله
في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذي استعمله اني حر

ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال ابن حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان عليه لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارتق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتاكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه غلام جاء الى فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فعيبه بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد عمادية فروع غصب عبدا ومعه من مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ، ولو نسي القران او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة ، فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردتي يسلم ال ، بقية والمجموع منه يحضر

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الخف التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان يضمن بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال الوقف والتيتم فليحفظ

كتاب الشفعة

مطلب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ

فليحفظ ودركها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي للخليط ونستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو على عدد رؤوس الشفعا لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسرذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم للجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حايط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء لو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر

يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا احضر وطلب قضي له بها فلو سلّم الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعا خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعة بنصيبه لبعض لم يصح وسقطت حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرطها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه تلن في القنية في الحظر وبفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره ويبنا ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له بجوار ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعله ساقطة قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على الاخذ بنفسه اذا بيع فمعنى العيض حق الشفعة يبنى على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة وامّا اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه

قال الشفعة لمن واشبهها اي غيرها

عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احدهما كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الدار الي هذا وقال بسبب كذا كما في الملتقى لتشمل الشريك في نفس المبيع لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا ام اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكيته ما يشفع به سأله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي له لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع ادّ الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

دون خيار الشرط ودون الاجل وفي الاشباه الشفعة بيع في
كل الاحكام الا في مسائل للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري
بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق
لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل
منه بلا قبضه فالقول لبايع ومع قبضه للمشتري ولو
عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي
نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع
بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ
بالباقي وكذا هبة البعض لا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط
الكل والزيادة لا فيأخذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف
يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة
فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا هبة
قنية وفي الشراء بمثلي ولو حكما كالمهر فصح المسمى ابن كمال يأخذ
بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة فهو بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع
كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال
او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب
عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل
الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا
لابد ان يكون البايع ايضا ذميا لا يفسد البيع فلا يثبت
الشفعة ابن كمال مختصرا بالمبسوط ويأخذ بقيمتهما لو
لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما الا قيمة الخنزير هنا قائمة

مقام

مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور
على العاشر وطريق موضعه قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي
اسلم او فاسق تاب ولو اختلفوا فيه فالقول للمشتري عناية و
يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحقي القلع كما في
القهستاني قلت ولو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير
خير الشفيع بين تركها واخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها
لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي
وسيجيء ولو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري
قلعهما وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك
وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا
تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي
المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي
واما الزرع فلا يقلع استحسانا لانه له نهاية معلومة ويبقى
بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى
او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد
لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن ان خرب او جف
الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا
اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله
من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم
الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ
زيلعي قلت فلو لم يأخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله
لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا يقابلها شيء من الثمن ولا بالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع

فقد هلك ما دخل تبعاً قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن
قاله شيخنا بخلاف ما إذا تلف بعض الأرض بغرق حيث يسقط من الثمن
بحصته لأن الفائت بعض الأصل بقي ويأخذ بحصته العرصة
من الثمن إن نقض المشتري البناء لأنه قصده بالإتلاف وفي الأول الآفة
سماوية ويقسم الثمن على قيمة الأرض والبناء يوم العقد بخلاف الهدم
كما مر لتقومه بالحبس ونقض الأجنبي كنقضه أي المشتري والنقض
بالكسر المنقوض له أي للمشتري وليس للشفيع أخذه لزوال التبعية
بانفصاله ويأخذ بثمرها استحساناً لاتصاله إن ابتاع أرضاً ونخلاً
وثمراً أو أثمر بعد الشراء في يده وإن جذه المشتري فليس للشفيع أخذه
لما مر أو هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته
من الثمن في الأول أي شرائها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه
بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية
لتحول الصفقة إليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد
وقت انقطاع حق البائع اتفاقاً وفي هبة بعوض مشروط فيها
فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي أو بخيار بائع وقت البيع عند
الثاني ووقت الإجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقاً
مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كشافعي مثلاً طلبها عند حاكم يراه
يقول له هل تعتقد وجوبها إن قال نعم اعتقده لك حكم لو نما
وإلا يقله لا يحكم منية وبزازية فروع أخر الشفيع إيجاب الطلب
لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي إحضاره
فامتنع بخلاف سبت اليهود كما يأتي شرى أرضاً بمائة فرفع ترابها وباعها
بمائة ثم أخذها الشفيع بالشفعة أخذها بخمسين لأن ثمنها يقسم
على قيمة يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعوهما
الأرض ح

سوا

سواء أو لو كبسهما كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع
ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى داراً إلى الحصاد
فليس للشفيع أن يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لأنه ملكها ببيع فاسد
انتهى قلت وسيجيء أنه لا شفعة فيما بيع فاسداً ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم إذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة
بشرط العوض إنما تثبت الملك للموهوب له إذا قبض الكل فلو وهب
داراً على عوض ألف درهم فقبض أحد العوضين دون الآخر كان له أن يأخذ
الدار بالشفعة انتهى

باب ما تثبت هي فيه

أو لا تثبت لا تثبت قصداً إلا في عقار ملك بعوض خرج الهبة
هو مال خرج المهر وإن لم يكن يقسم خلافاً للشافعي كرحى أي بيت
الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته
لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص
على العام وفلك خلافاً لمالك وبناء ونخل إذا بيعا قصداً ولو مع حق
القرار خلافاً لما فهمه ابن الكمال لمخالفته للمنقول كما أفاده شيخنا
الرملي و لا في إرث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت
أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهر
وإن قوبل ببعضها أي الدار مال لأن معنى البيع تابع فيه وأوجباها
في حصة المال أو دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره
فإن سقط وجبت إن طلب عند سقوط الخيار في الصحيح
وقيل عند البيع ومثله في المصحح أو بيعت الدار بيعاً فاسداً ولم يسقط
فسخه فإن سقط حق فسخه كأن بنى المشتري فيها ثبتت
الشفعة كما مر أو ردت بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء متعلق
بالأخير فقط خلافاً لما زعمه المصنف تبعاً للدرر بعد ما سلمت أي الشفيع

وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاط الدين برقبته وكسبه ليس بشرط بن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له او وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب

ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبره فيه بالبيع بن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يده لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب او وصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملكه التسليم تسليم لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا للجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي فلو مات بعد القضاء

لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري فيمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول والثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء اجنبي لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استأجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه او تولية عقد الشراء او ضمن الدرك مستدرك بما مر انها تبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بكر شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعرض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي وربما يسهل عليه وان كثر ولو علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والحيلة بان نصب ذراعا سهموا وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة الجالة ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله

شفيعه

ان البيع الاول ما كان تلجية سوية زاد معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن
كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه
حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق
المنزل فالاولى بيع دار دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة
اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو
اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع
الشفعة در قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم
قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى
دارا بعرض او عقار فالشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن
منتطفات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصاير واقره
شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في
المتون والشرح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا
شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط
حق الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد
ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول
ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج
اليه واستحسنه محشي الاشباه وبعضهم وهو الكراهة في الزكاة والحج
وآية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية
قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع
واحد فتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم
ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد

الاخذ

الاخذ بما بل يأخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري
بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق
بين كونه قبل القبض او بعده حتى لو نقد بعض ثمنا او سمى لكل ثمنا جملة لان
العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو
على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصر في صفقة واحدة اخذهما
شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب
شرح مجمع وياتي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق
حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب
بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع
نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على
الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها
من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره
بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم
المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه
وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما
اقتسما نقضا او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة
النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار
التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر
استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند
ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على
العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشتري على
البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا
فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع

باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة
وان ابطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب شفيع او وصي
كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه
لا صفقة فقط قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه ولو فيه تعريق الصفقة
الابراء العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا
صبغ المشتري البنا فجا الشفيع خير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ
او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور علم ودي
سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يوخذ منه ان اليهود
اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور
ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المص في حاشيته
للاشباه قلت وفي واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه
احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره ابن المص
في حاشيته للاشباه انه مما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها
بالشرط جاز له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه
الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي
فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون
ظالما والا كان ظالما اشتراها على عدد الروس العقل والشفعة واجرة
القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لموكل
عنانية صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما
بطلبه جاز جواهر شرى كرما وله شفيع واخذه ان الاشجار وقت
القبض مثمرة سقط بقدره والا لا اذا حصته له من الثمن حينئذ
مويد زاده لواقعات الحسامي وفي الوهبانية
، وياخذ فيما يشتري لصغيره ، اب او وصي للبلوغ يوخر ،
وليس

، وليس له تعريق دار بيعها ، ولو عن جار فالتفرق اجدر ،
، وما مر اسقاط التحيل مسقطا ، وتغليبه في النكر كشك انكر ،
كتاب القسمة مناسبته ان احد الشركين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم هو لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شائع في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي للتفاوت في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخر والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امرة الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلك الباقي هلك عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا في بعض النسخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس فقط سوى رقيق عن المغنم عند طلب الخصم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفا دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال

ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب
باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجر عليها
وانه لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الا
نصبا خلافا لهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر
الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها
شرح مجمع وغيره زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها ففيه
الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقناه عليه
والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا
يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواكلهم وصحت برضا الشركا
الا اذا كان فيهم صغيرا ومجنونا لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم
لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ او
وليه بعد الورثة ولو نشر كما نطلب منية المفتي وغيرها وقسم نقلي
ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي
بين شرا او ارث او ملك مطلقا قلت ومن النقلي البناء والاشجار
حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا
وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد
حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم
كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى
يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة
او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على
الموت وعدد الورثة وهو اي العقار ثلث قال شيخنا وكذا المنقول
بالاولى معهما وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما
نظرا للغائب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا

خلافا

٥١٤

خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور
اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركا مشترين
اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما
عن الغائب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع
الوارث الطفل او الغائب اي كان شيء منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل
او الغائب بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان
انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة
حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول
فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على
موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة
ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد
جنسها لا الجنسان بعضها في بعض لو نوعها معاوضة لا تمييز فيعتمد
التراضي دون القاضي ولا الرقيق وحده لتحقق التفاوت في الادمي فالا
يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما تقسم الابل والغنم من رقيق المغنم
ولا الجواهر لتحقق تفاوتها والحمام والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمته
ضرر الا برضاهم كما مر لو اراد احدهم البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع
نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع
كل بها بالمهايات ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا كتابا ذا مجلدات
كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان
بالتراضي جاز والا لا وفي التتارخانية دار او حانوت بين اثنين
لا يمكن قسمتهما فتناجرا فيه فقال احدهما لمن لا يريد الا
تتناع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها متفردة مطلقا

ولو منزلا زقة او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فتولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة الا برضاهم فلو كان ارض وبنا او سفل وعلو قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهما مسيل ما او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر ممر الثور زيلعي بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لانه قدر طول الباب من الهوا مشترك والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا الشركا جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسم التبن بالاكوار لانه ليس بوزني لا القسمة بالترجيح على الصحيح بل بالقبان

كناية عن كيل وعاء سهل

او بالميزان

مطلب شهادة القاسمين

او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو لاخر او علو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركا بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا الحقة يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك وان شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا او لم يتعرض ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا تنافي لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كل طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي البعض المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شا او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت بقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذمم الورثة او بقي منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء

بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت
بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد
فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كما في الكنز
تفسخ لكان اولى ولا تسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش
ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض
الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد
المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولا تناقض لتعلق
الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان
لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي
الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء
او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب
احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره
على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى
احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما
فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب
الباني فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة
تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي
مبادلة وتصح فسخها وحكمها حكم مبادلتها بالتراضي بزازية
المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمته على شرط هبة او صدقة او بيع
من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه
لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد
الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبت به جزم بالقيل في الاشباه ولو تهايا
في

في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا
وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم
هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر
او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا
اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما بطلب احدهما ولا تبطل بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا
في غلة عبد او عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او
بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان
وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد
مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب
صاحبه اذ قرض المشاع جائز فروع الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى
عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية
تقسم على هذا لو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد
الرؤوس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجر ليرجع
بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البناء وقت البناء وله التصرف
في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه
وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص فقد

اختلف الافتاء ينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وقد مر في
متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارضاً بداره ، فليس لجار منعه لو يضرر
وحيطان لاهل المحل واحد ، ولا حمل فيه قبل لبس بغير
ومال لشريك ان يعلي حيطه ، وقيل التعلي جائز فيعمر
ويفتى في المختار الزام باذنه ، ويمنع نفعاً من ابى قبل يخبر
وخذ منفقاً بالاذن منه لحاكم ، وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة وهي لغة مفاعلة من الزرع وشرعاً عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياساً على المضاربة بشرط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالباً وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الآخر ولو بيّنا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحساناً وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرّع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للآخر لانه تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط

تنصيف

تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعاً للحب كذا قاله المصنف تبعاً للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع يستحق من التبن ثمناً وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض له والباقي للآخر او العمل له والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والآخران للآخر او البقر او البذر له والباقي للآخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذ لما ان من احدهما او الثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فالكل فاسدة واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القاء البذر ويكون للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغاً ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكماً اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو باع جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل

ادراك الزرع حيث يكون العمل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا
كما سيجيء دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة
ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته
فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان
البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والريع بينهما نصفين او على قدر
بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة
الزرع مطلقا بعد مضي المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل
عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط
فاذا انتهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس
كذا حرره المص وحمل عليه صدر الشريعة فليحفظ فان شرطا على العامل فسدت
كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل
فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب
على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت
ولا شيء بكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط
العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح
وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد
المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه
فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة
ان لم تكن عليه جبر والا فسدت المزارعة خانية وكذا الحكم في المعاملة اي المساقاة
فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض
حتى هلك الزرع بهذا السبب يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة وكذا
في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير
في

في الولوالجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي
قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقي ان تأخيرا
معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان
يؤخر تأخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله اذ امكنه طرده ضمن
وتمامه بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان
العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك
حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم
وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم
زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع
الارض المستأجرة من الآجر مزارعة جاز ان البذر من المستأجر ومعاملة
لم يجز استأجر ارضا ثم استأجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل عند مشايخ
المص قلت وفيه لخربا رحبانية البهية معزيا للخلاصة بستاني ضيع
امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن
الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنمائه فصار حفظه
عليهما قال ويضمن العنب في عرفنا لتعارف الانتقال بلا اذن الآخر والآجر قابض
فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل
الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية
ويأخذ ارض اليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع له القول بعد الحصد والخصم ينكر

باب المساقاة

لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل
المدينة فهي لغة وشرعا مساقاة دفع الشجر والكرم وهل المراد بالشجر ما يعم
غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي

كالمزارعة حكماً وخلافاً وكذا شروطاً فلا تكون هنا لتخرج بيان البذر ونحوه
الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر
بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي
المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة
بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحساناً للعلم بوقته
عادة وحينئذ تقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك
بذرها اذ الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثم فسدت ولو ذكر
مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا صح لعدم التيقن
بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا
فسدت فللعامل اجر المثل لدوام اجر عمله الى ادراك الثمر ولو دفع
غراساً في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواماً معلومة وان ذكر اذكر صح
وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة
فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة
انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها لصاحبها
ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطها الشركة فيما لا ينمو
بعمله وتصح في الكروم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول
الباذنجان والنخل وخصهما الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور
ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح
كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضاً بيضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض
والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة
فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض تبعاً لارضه
وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز

ان

ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر رب الارض العامل
ثلاث سنين مثلاً بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر شريعة ذهب
الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي
لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض
غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة
كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء هذا قيد لصورة الموت
ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته مقامه ان شاؤا حتى يدرك
الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل
وان مات الدافع فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما
بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ
بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزاً عن العمل
وكونه سارقاً يخاف على ثمره وسعفه منه دفعاً للضرر فروع ما
قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقاً ملتقى والاصل انما كان
من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة
فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد
رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط
دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريكه فيقع
العمل لنفسه وهبانية
وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر
واي شياه دون ذبح يحلها واي المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافاً في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح

منح

كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شأنه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وسيجي انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الي المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح وسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الي القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه مجوسيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف سيبا

يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذبيحته كما تحل ذبيحة المرتد لو ذبيحة مشرك وكتابي لانه احق وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر والنصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا بأس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا بها التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت وينبغي حمله على ما اذا نوى والا فلا ليوافق بينه وبين ما مر في الجمعة تأمل والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر المؤذن واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر الذبح عقب

ان السكين ما قطع

تبرد

التسمية تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الذبح يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حد الشرع ينقطع الفور نراز نية وجب بالحاجز الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه فندب ذبحهما وكره نحرهما لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية يرجع بقيمته ولا دية فانه ذكاته بجنايته وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت وتعرف المعران من المتعذر ما لو ادركه صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي ان الجنين متعلق بحكمه لم يتذك بذكاة امه فحذف المعران وقالا ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات وهي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا فلو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع

والثعلب

والثعلب لان لهما نابين وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه الرخم وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي يأكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الجيف والحب والاصح حله معها اي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتأتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجيء في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل

وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان فتح فمه اديموت
شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فمه
وعينه ومد رجله ونوم شعره علامة الموت لانها استرخا وما قابلها حركات
تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت
حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في
سمكة فان المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لو المبلوعة
بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها
لاستحالتها عذرة جوهرة وقد عزلهم عبارة متنه الى ما سمعته
ولو وجد دره ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا فهو لقطه ذبح
لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظما يحرم لانه اهل به لغير الله ولو
وصليه ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل
واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها لياكل منها
كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها
بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية
وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسي الظن
بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة
ونظمه فقال:

، وفاعله جمهورهم قال كافر ، وفضل واسماعيل ليس بكفر ،
العضو يعني الجزء المنفصل حقيقة لا حكما لانه مطلق فينصرف
للكامل في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء
فتامله من حي كلية كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير
البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو منه الحيوان الماكول

لان

كانت

كما تقدم

لانه ما بقي من الحياة غير معتبر بزازية قلت لكن يكره كما مر
وحررنا في الطهارة قول الوهبانية ،

، وقد حلل لحم البغال واتها ، من الخيل قطعا والكراهة تذكر ،
، وان ينز كلب فوق عنز فجاءها ، نتاج له راس ككلب فينظر ،
، فان اكلت لحما فكلب جميعها ، وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر ،
، ويوكل باقيها وان اكلت لذا ، وذا فاضربنها فالصياح يخبر ،
، وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا ، فعنز والا فهو كلب فيطمر وفيها نجح
، واي بناه دون ذبح يحلها ، ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر ،

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص
بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار
الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى
خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس في المختار خانية
وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاج وديك
لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا
والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب
بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة
هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقا الوجوب لانها
شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر
الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل
وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم
بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة
فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم شاة بالرفع بدل من ضمير تجب

علي حاج موسر بسار الفطرة
عن نفسه لا عن طفله
على الظاهر بخلاف الفطرة
م

او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم
اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على
الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده
الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس
للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة ثم فرع على القول الاول
بقوله [struck out] ويأكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته
وما يبقى يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه
ابن كمال وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت
الشراء الاشتراك صح استحسانا والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك
قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
والجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح
في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب
وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل
الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي [illegible] وغيره
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث
وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة
مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر
مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان
غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم
الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير
طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد
الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى
انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا

وضحو

وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعمد الترك فسر اول
وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم
الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم
في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى
ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن
التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره
تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق
بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها فانه
اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك
حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها بذمته
بشرائها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة
اشهر من الضأن ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد
وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس سنين من الابل
وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين
الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المصنف في فروعه الشاة افضل من
سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا
استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة
والانثى من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل
من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح
يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى
اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية
لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق

بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار
ذبحها بلا بيع ويضحي بالجماء والخصي والثولاء التضحية بها والجرباء
السمينة فلو مهزولة لم تجزي لان الجرب في اللحم ينقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء
المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح
والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي
ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب
العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر
وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل
ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة
اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضروعها وهي التي حولها حتى انقطع
لبنها والتي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح
وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها
ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها
مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت
الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت
فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني
وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه
وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها
بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا
تتجزى هداية كما مر فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم
شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل

وقيمة كل

وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها
فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة يضحي بها اجزأتهم ويتصدق صاحب
الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة
بشيء وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزأته ولا شيء عليهم
كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره بلا بيع ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل
غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي
عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها
بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما
المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل منه
نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر
لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك
او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل
لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من
قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية
وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها
ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى
لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده كما في الصوف ومنهم
من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا اي لم
يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قال في الكمال وظاهر
كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ونحالان
ولو اكلا ثم علما فليتحلل كل من صاحبه ويجزيهما ولو تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه
وتصدق بها قلت وفي اواخر القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية

الاولى م

فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فرع
كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها
ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا
الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام
السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت وينبغي ان العارية كالوديعة والمرهونة
كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لو لبس الاثر منها
اضحيته عليه الصلاة والسلام شيء نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء جنسه
الامر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من ايجاب شرح جنسه
وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي
او اصطلاحي قاله المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بهما جاز بخلاف
العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد
لحم والافضل اكثرهما قيمة فان استويا فاطيبهما لحما لو ضحى بالكل فالكل فرض
كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع
الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية
عمدا لزمه قيمتها ليشتري بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو مضت
ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية
فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو
تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا
فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد
نظمه شيخنا خير الرملي وهو

اي ذبح لا بد للحل فيه ... ان يثنى بذكر في التشريه
فاجب عنه بالترتيب تاتي ... لا تراه نزرا ولا تنقضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا

فالاكثر لحما فان استويا

خذ جوابا نظما كما تبتغيه ... من فقيه مروية عن فقيه
اي شاة في ذبحها اشتراك اثنان ... فتكرار الذكر شرط كما ترويه
ذاك ذبح قصاب وضع اليد ... مع الصاحب الذي يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان ... يذكر الله جل عن تشبيه

ذكره في الوهبانية وشرحها

ولو ذبحا شاة معا باسم واحد ... احل لبسم الله فالشاة تحرم
وان يشتريه منها بلا ثلاثة ... واشكل في التوكيل بالذبح يذكر
وكيل شراء الشاة للعيد ذبحه ... يصح خلاف العكس والتوكيل يحسر
ولو قال بسوداء فغير صح لا ... اذا كان في قربا عينا يغير
بشنتين ضحين في العشر الزموا ... وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر لزم تصدقا ... والا فكل منها وهذا المحرر
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها ... وعن ابيه في حقه وهو اظهر
ودو الهم شاة راجع بعد ذبحها ... فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبتها ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة

منوع

الموكدة فانه لا يتعلق بتركها النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة
النبي المختار صلي الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي
فترك السنة الموكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذا
والشرب للعطش ولو من حرام اوميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب
عليه بحكم الحديث ولكن مقدار مايدفع الانسان الهلاك عن نفسه
وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن
صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجزه
كما في الملتقى وغيره قلت وفي المبتغي بالغين المعجمة الفرض بقدر ما يدفع به
الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهي فتنبه ومباح الي الشبع لتزيد
قوته وحرام وهو ما فوقه اي الشبع وكذا اكل طعام غلب علي ظنه
انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم
الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتي يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة
اوله والحمد له اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله
وبالشيوخ بعده ملتقي وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية
خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة
اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي
لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتي يذهب نتن لحمها وقدر
بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر علي الاظهر
ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي
غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقي له اثر ولو سقي ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله
وكره

ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث
وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما
وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها
يعني اذا استعملت ابتدا فيما صنعت له بحسب متعارف الناس
والا فلا كراهة حتي لو نقل الطعام من اناء الذهب الي موضع
اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا علي راسه ابتدا ثم استعمله
لا باس به مجتبي وغيره ونحوه ما حرره في الدرر فليحفظ
واستثني القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما التجمل
باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه
من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتي
اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما باتي ويكره
الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلي الله عليه وسلم
من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما
ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل
الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب علي سرج
مفضض والجلوس علي كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي
اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس ونحو وكذا
الاناء المضبب بهما وحلية مراة ومصحف بهما كما لو جعله
اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام
او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا الكتابة
الثوب بذهب او فضة وفي المجتبي لا باس بالسكين المفضض

والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض
اما المطلي فلا باس به بالاجماع فلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما
لان الطلا مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره
ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل
او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده خبر الواحد واصله ان
خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه
يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين
في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي و
يقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سوا اخبر بهذا
المولي غيره او نفسه والاذن سوا كان بالتجارة او بدخول الدار
مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب علي رايه صدقهم فلو شري
صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه لو نحو زبيب وحلوي
لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه
وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشرا منه ان غلب علي الراي صدقه
كما مر وسيجي اخر الحظر وشرطه العدالة في الديانات التي بين
العبد والرب كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها
مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحري في خبر الفاسق بنجاسة الما
وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الما فتيمم فيما اذا غلب
علي رايه كذبه كان احوط وتيممه بعد الوضو احوط قلت واما
الكافر اذا غلب صدقه علي كذبه فاراقته احب قهستاني وخلاصه
وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر
الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر

عدل

عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة
وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان
الاغلب طاهرا تحري وبالعكس والسوا لا الا لعطش وفي الثياب
يتحري مطلقا دعي الي وليمة وثمة لعب او غنا قعد واكل لو
المنكر في المنزل ولو علي المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا
لقوله تعالي فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين فان
قدر علي المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدي به فان كان
مقتدي ولم يقدر علي المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين
والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدا به وان علم اولا
باللعب لا يحضر اصلا سوا كان ممن يقتدي به او لا لان حق
الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج
ودلت المسيلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم
لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغنا ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الما النبات قلت وفي البزازية استماع صوت
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الي غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب
كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر
الفسق تكره انتهي او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال
كما في النهاية فايدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو
للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث
نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة
الي نفخة الفزع وبعد العشا الي نفخة الموت وبعد نصف الليل الي نفخة

البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى فصل في اللبس
يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح
وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع
عمت به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على
الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل اي لم وجه
منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في
عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع
من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا علامتها
يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا
المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم
في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ورحمه عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث
اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة
المكفوفة بحرير قلت وهذا يثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا
من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت
ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا
خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي
السراج عن السير الكبير [illegible] العلم حلال مطلقا صغيرا كان
او كبيرا قال المص رحمه الله وهو مخالف لما مر من التقييد باربع
اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت
قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو
كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا بأس بكلة
ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال

الكلة

بيراق

الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونقله شارح الوهبانية
وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنية والمنتقى ذا مستطل مذكور
ويكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا بأس بها
وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق في عنقه
قنية واختلف في عصبة الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه
اي له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة
بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس
ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من
ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس
بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التتارخانية
عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج والذهب ونقلها عن مختصر
الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا
وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون
من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا
والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ
هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره
بالاجماع شرح واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح
مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن
وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكا
نت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المو
اهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه
في الاختيار قلت لا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من
الغرمتية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح

عصبة اي جبيرة

شعار دثار

المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمنهم واما الان
فمن الحرير فيحرم به صدر الشريعة وتتارخانية فليحفظ وحل عكسه
في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو ولو رقيقا حرم بلا
جماع لعدم الفائدة سراج واما ما لحمته فيكره فيما عنده خلافا لهما
ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر
اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط
منه خز فظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز
وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد
مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره
مصنفنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر
وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه
لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني
وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده
ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها
تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي
فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل
بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي
الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة
وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه
لبس بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس
وعظم وسيجي حكم اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم
بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعم منلا
خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر

واذا

واذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما
فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز وتمامه — لا يجوز م
في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص
فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب
في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه
من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله
كان وبان فتنبه ونقش اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال طير او انسان — اسم صنم
ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير سلطان
والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي ولا يشد سنه المتحرك — افضل م
بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه
حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية البلل
او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط
يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره
وما فعل لحاجة لا عنايته فرع في المجتبى التميمة المكروهة
ما كان بغير العربية فصل في النظر والمس ونظر
الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة ولو امرد صبيح مجتبى
الوجه وقد مر في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان
عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام
تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره
بانه لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته
فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وظاهره يخرج
المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع

اوامة

الثاني غير بادية لم ياثم ثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم صح

اي غير ظاهرة غير مكشوفة

أي أمة

أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل
وطؤها وينظر إليها قهستاني قلت وقد يجاب بأنه بيان أغلبي إلى فرجها
بشهوة وغيرها والأولى تركه لأنه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له
نكاحها أبدًا بنسب أو سبب ولو بزنا إلى الرأس والوجه والصدر والساق
والعضد إن أمن شهوته وشهوتها أيضًا ذكره في الهداية فمن قصره على الأول
فقد قصر بن كمال وإلا لا إلى الظهر والبطن خلافًا للشافعي والفخذ وأصله
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع
الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم أمة غيره ولو مدبرة وأم ولد كذلك
فينظر إليها كمحرمه وما حل نظره من ذكر أو أنثى حل مسه إذا أمن الشهوة
على نفسه وعليها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة وقال
عليه الصلاة والسلام من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة
وإن لم يأمن ذلك أو شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن
سلطان والمجتبى إلا من أجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن
الشهوة لأنه أغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة أما العجوز
التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إن أمن ومتى جاز المس
والنظر جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليها وعليه وإلا لا وفي الأشباه الخلوة
بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت
عجوزًا شوهاء أو بحائل والخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعًا والصهرة
الشابة وفي الشرنبلالية معزيًا للجوهرة ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزًا عطست
أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها وإلا لا انتهى وبه بان أن لفظة
لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج إليه زائدة فتنبه وله مس ذلك
أي ما حل نظره إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا
وبه جزم في الاختيار وأمة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في إزار واحد

يستر

في إزار واحد

(حاشية: الصهرة — أي قبيح — [illegible] — لو قال البالغ بالاتفاق)

يستر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة وينظر من الأجنبية ولو كافرة
مجتبى إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع إذا أجرت
نفسها أشباه وخانية وعبدها كالأجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم
يدخل عليها بلا إذنها إجماعًا ولا يسافر بها إجماعًا خلاصة وعند الثلاثة هو
ومالك ينظر كمحرمه فإن خاف الشهوة أو شك امتنع نظره إلى وجهها فحل النظر
مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام وهذا في زمانهم أما في زماننا فمنع من الشابة
قهستاني وغيره إلا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها
لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الأصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة أو شرائها أو مداواتها
فينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة إذ الضرورات تتقدر بقدرها
وكذا نظر قابلة وختان وينبغي أن تعلم امرأة تداويها لأن نظر الجنس
إلى الجنس أخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل
كالرجل لمحرمه والأول أصح سراج وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل
للرجل إن أمنت شهوتها فلو لم تأمن أو خافت أو شكت حرم استحسانًا كالرجل
هو الصحيح في الفصلين تتارخانية معزيًا للمضمرات والذمية كالرجل
الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر
إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم
ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه
النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر
بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر

(حاشية: للخبز م — [illegible] مرتب — أي حبرة — الذي قطع بعض ذكره [illegible])

كالذكور ای منی ان من جوزه

الی الاجنبیة کما لحل وقیل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لکن فی الکبری فمن قلة التجربة والدیانة وجاز عزله عن امته بغیر اذنها وعن عرسه به ای باذن حرة او مولی امته وقیل یجوز بدونه لفساد الزمان ذکره بن سلطان انتهی

باب الاستبراء وغیره من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك کشراء او ارث وسبی ودفع بجنایة وفسخ بیع بعد القبض ونحوها وقید بالاستمتاع لیخرج شراء الزوجة کما سیجی ولو بکرا او مشتریة من عبد او امرأة ولو عبدا مکاتبة او ماذونه لو مستغرقا بالدین والا لا اشتراء او من محرمها غیر رحمها کیلا تعتق علیه او من مال صبی ولو طفلة حرم علیه وطیها وکذا دواعیه فی الاصح لاحتمال وقوعها فی غیر ملکه بظهورها حبلی حتی یستبریها بحیضة فیمن تحیض او بشهر فی ذات اشهر وهی صغیرة وآیسة ومنقطعة حیض ولو حاضت فیه بطل الاستبراء بالایام ولو ارتفع حیضها بان صارت ممتدة الطهر وهی ممن تحیض استبراها بشهرین وخمسة ایام عند محمد وبه یفتی والمستحاضة بیدها من اول الشهر عشرة ایام برجندی وغیره فلیحفظ وبوضع الحمل فی الحامل ولا یعتد بحیضة ملکها فیها کالتی بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت کذلك ای بعد ملکها قبل قبضها کما لا یعتد بالحاصل منذ لك ای من حیضة ونحوها بعد البیع قبل اجازة بیع فضولی واذ کانت فی ید المشتری ولا یعتد ایضا بالحاصل بعد القبض فی الشراء الفاسد قبل ان یشتریها شراء صحیحا لانتفاء الملك ویجب شراء نصیب شریکه من امة مشترکة بینهما لتمام ملکه الآن ویجزی بحیضة حاضتها وهی مجوسیة او مکاتبة بان اشتری امة مجوسیة او مسلمة وکاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسیة او عجزت المکاتبة لوجودها بعد الملك

ولا

الحق انه ثابت بالنصوص سبایا اوطاس علی خلاف القیاس کما فی التقریر

ولا عند محمد ان ما صلحت للتوالد فی النکاح ففی ملك الیمین اولی

واذ حاضت عندهما مرارا

ای الاستبراء

ولا یجب عند عود الآبقة ای فی دار الاسلام خانیة ورد المغصوبة ای اذا لم یبعها الغاصب خانیة والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقالا البیع قبل القبض لا استبراء علی البایع کما لو باعها بخیار وفسخ ان لم یطاها المشتری وکذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان کان زوجها بعد الاستبراء او قبله فالمختار وجوبه زیلعی قلت وفی الجلالیة اشتری معتدة الغیر وقبضها ثم مضت عدتها لم یستبرها لعدم حل وطیها للبایع وقت وجود السبب ولا بأس بحیلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البایع لم یقربها فی طهرها ذلك والا لا نفعلها به یفتی وهی اذا لم یکن تحته حرة او اربع اماء ان ینکحها ویقبضها ثم یشتریها فتحل له للحال لانه بالنکاح لا یجب ثم اذا اشتری زوجته لا یجب ایضا ونقل فی الدرر عن ظهیر الدین اشتراط وطیه قبل الشراء او ذکروجهه وان کانت تحته حرة فالحیلة ان ینکحها البایع ای یزوجها ممن یثق به کما یجی قبل الشراء او ان ینکحها المشتری قبل قبضه لها فلو بعده لم یسقط من موثوق به لیس تحته حرة او یزوجها بشرط ان یکون امرها بیدها او بیده یطلقها متی شاء ان خاف ان لا یطلقها ثم یشتری الامة ویقبض او یقبض فیطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتری فیسقط الاستبراء وقیل الحیلة التی اخذ ابو یوسف علیها مائة الف درهم ان زبیدة حلفت الرشید ان لا یشتری علیها جاریة ولا یستوهبها فقال یشتری نصفها ویوهب له نصفها ملتقطا او یکاتبها المشتری بعد الشراء والقبض کما یفیده اطلاقهم وعلیه فیطلب الفرق بین الکتابة والنکاح بعد القبض وقد نقله المص عن شیخه بحثا کما سنذکره لکن فی الشرنبلالیة عن المواهب التصریح بتقیید الکتابة بکونها قبل القبض فلیحرر قلت ثم وقفت علی البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار التقیید المذکور فتدبر ثم نسخ

الفرق فی النهایة متی خرجت من ید مولی بعد ملکه ثم عادت الیه فلا استبراء کالآبقة رجعت وامة کاتبها ثم عجزت وبه یتاید ما ذکر خلافا لما فهمه الشرنبلالی فتبصر انتهی منه

برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده
بالتعجيز لكن لم يحدث حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل
الحيل تتارخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختا ام لا فقبلهما
فلو قبل او وطئ احداهما يحل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى بلا بشهوة
الشهوة في التقبيل لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا الكل
تحرم الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما عليه ولو بغير فعله
كاشتغالها عليه ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح
صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها
بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة
على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع
قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فلا باس به اذ قصد
البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقة في ازار
واحد قال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان
عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه
المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه البر دون الشهوة جاز بالاجماع
كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه
الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى
وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اي
مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه
يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء
توفيقا فتأمله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه

فيما

فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان
كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا
يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب
الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين
اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام
وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا
في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والعورة كالحالة مسئلة
عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وكذا الختان وقيل
في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا
يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي
قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل
التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع انه لا باس بتقبيل يد الحاكم
المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي
العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما
اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه
واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه
قدميه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا ويرخص فيه كما يكره
تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقدما
للتقبيل وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه
فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا
ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي
آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة
والتعظيم يكفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي

لا يكفر

الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام
تعظيماً للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجي نظماً
فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد
وقبلة الرحمة لوالديه وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة
الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد
وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج
تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل
المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف
كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان
رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز
فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه
لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر
في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين
واكرموه فان الله اكرمه **فصل في البيع** كره بيع **سرقين**
رجيع الآدمي **خالصة** لا يكره بل يصح بيع **السرقين** اي الزبل خلافاً
للشافعي **ويصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها** في الصحيح
كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي
وغيره خلافاً لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان
الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم **وجاز اخذ دين على كافر من ثمن
خمر** لصحة بيعه **بخلاف** دين على **المسلم** لبطلانه الا اذا وكل ذمياً ببيعه
فيجوز عنده خلافاً لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه
مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع
العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى

مات

٥٢٣

مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو
حرام مطلقاً على الورثة فتنبه **وجاز تحلية مصحف** لما فيه من تعظيمه
كما في نقش المسجد **وتعشيره ونقطه** اي اظهار اعرابه وبه يحصل
الرفق جداً خصوصاً للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي
السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية
وفيها لا بأس بكواغد اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في
كتب نحو وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيهاً
ولا يجوز لف شي في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز **وجاز دخول الذمي
مسجداً** مطلقاً وكرهه مالك وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد
الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل
جنباً وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم
هذا عام تسع حين امر الصديق ونادى علي بعيره بسورة براءة
وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عرياناً رواه الشيخان
وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية **وجاز عيادته** بالاجماع
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان **وجاز عيادة فاسق** على الاصح
لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين **وجاز خصاء البهائم** حتى الهرة
واما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام
وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني **والحقنة** للتداوي ولو للرجل
بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم
اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحاً يقوم مقامه
قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز
اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمناه



رزق

وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل
وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا
في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كان اجرة فحرام لان القضاء طاعة
فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر
وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا
فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير مبعضة اي نصف
منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في
حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط
على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتي متنا ما ينافيه
فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه
لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى ومنع اجارة اب
وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر للتخلص
فتدبر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية
لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية
ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما
بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد
القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع
امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية
تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية
وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني واقره المص ثمة
في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا
وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها

لقيام

لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي بقراها لا بغيرها
على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام
فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت
نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة
على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها
بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وقدمنا في الشفعة وفي البرهان
في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره
يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة
الوهبانية قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام
الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت
وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم
ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد
العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق
وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
وكره كسوته اي قبول هديته العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم
الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على
الحريم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره
دراهم او برا لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط ليأخذ متفرقا منه
بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية

لا انه قرض جر نفعا وهو بقاما له فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن
وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني
وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل
ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها
شارح الوهبانية فقال

ولا بأس بالشطرنج وهو رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع و
كره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة
ملاعبته اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وكره جعل
الغل طوق له راية في عنق العبد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه
بمعقد العز من عرشك علامة ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا بأس به
وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما
يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتار
خانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد
ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد
على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك
واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال
لآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله
درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل لوجه الله او لحق الله يعجبني
ان لا يعطيه شيئا وعنا قرأ القرآن ولا يهلل ممو جيه بتا ب بقراءته لمن يصلي
ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه

قبيل

قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب
ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يأمره
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي
عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح ورفع
السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين
وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة
ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا
بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد آخر خلافا للثاني وعند
محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
ولا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر
بمشورة اهل الرأي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الا
ختيار ثم اذا سعر وخاف البايع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري
وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم
ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره
عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح
العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة
فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره
القهستاني فان ابا يوسف يعتبر الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك
الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط
ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس

ونقله الزيلعي عن الاختيار واقره

... حتى غالى الشعر ... بيعه ... يقال احتكار

برمثيه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها

اي الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح
الحمامات ولم يقيدها بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس فمباح
كسرا عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه
باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات
بسبب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها وفي الحج
وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب وظلم
الدابة اشد من ظلم الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة
في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى واقره المصنف خلافا لما
ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد
فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل واما بدونه
فيباح في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا ذكره
البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط لعدم
العقد والقبض انتهى لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فليحرر ان
شرط المال في المسابقة من جانب واحد لو شرط فيها من الجانبين لانه
يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم
ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة
فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر
ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي
واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعند الشافعية
المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق
والسفن ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل

ومفاده
وحرم
اي قوس دورمو
صالح
ابان اوزره
باليد الى اليد
ومعرفة

وفي الاستيعاب ...

ومعرفتها بيده زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق
تغلب سلامته كرمي لرامي وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا
عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه
لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات
ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير وافير اي تركه
شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا
فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم
اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينيه
ابدا يعني كقول علي رضي الله تعالى عنه
فقلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية وروي انه صلى الله
عليه وسلم بدا بمسبحته اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم
بابهام اليمين وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع
الرجل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية
قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفية
شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم
في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب
حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل
يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى
وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ
اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد
في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

نقل
اثمت

وما لا يتيقن كذبه
عادتي البال اي القلب

ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما
حلق رأسه ففي الوهبانية
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد
وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي
بلا اذن والديه ولو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي
ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر
السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه
ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه
الغضب يريد التسبب ولو اغتاب اهل قرية لا يكون غيبة لانه لا يريد بهم
كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر
بقبيح والمصاهرة ولسوء اعتقاد وتحذير منه ولشكوى ظلامته
للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا
بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة
باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك
ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت اشارة
بيدي انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة
كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في
التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض
من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه
دون ما به التفهيم واذا لم يفهم عينه جاز تمامه في شرح الشرعة وفيها
الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن

ابي

ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما
اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم
تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة
ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف
واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر
ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه
ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر
ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما
كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم
فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم
فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال
تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا
التعميم مخصوص بالمسلمين فلا نسلم ابتدا على كافر لقوله عليه السلام
لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل
آخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص
ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتدا الاسلام لمصلحة التأليف
ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا
بأس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي
تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر
كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه انه يسلم
او يؤدي الجزية ذليلا فلا بأس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس

للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب
ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك
يا زيد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى
قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل
اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط
برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر الناجية
ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد
ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور
ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام
يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على
عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق
الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نحو عشرين
موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **فرع** يكره عطاء سائل
المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار (اختيار) ومتن مواهب الرحمن
علياً تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة
وهم راكعون احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز
التسمية بعلي ورشيد وغيرها من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير
ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام
يصغرونها عند النداء كذا في التتارخانية وفيها من كان اسمه محمد لا بأس بان يكنى
ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم
ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة زوجها باسمه انتهى بلفظه

اي بلا اذني

وفيما يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع
وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمجمع
وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة
فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو (اي لسان عربية لغة)
مأجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان
اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور ولا يكره في المختار وقيل يكره وقال (في الجنة)
البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به
ذكره المص في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني
الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف
الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس
بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية
وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان
بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل
المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما وقد رجحوا قولهما
فقول الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه
الفتوى فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه
من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا بأس
بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز
الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر وللانثى الكتابة بالقلم المتخذ من
الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا بأس بتمويه اي حلي
السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وثفر من الذهب
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لرجل قال لآخر وكلني زيد
ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قوله يكره ان اكبر رأيه صدقه كما مر

وإن أكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشترى منه ولو لم يخبره أن ذلك
الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه كما حل وطئ من زفت إليه وقال النساء
امرأتك ونكاح من قالت طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي أو كنت أمة
لفلان أعتقني إن وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها وإن يأمر بمنكر
لا ما لم يستحضرها فروع كتب ما قولك في يكتب جواب أبي حنيفة
وإذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء يقضي القاضي بحنثه
الترجيع بالقرآن والأذان بالصوت الطيب طيب إن لم يزد في الحروف
وإن زاد كره له وللمستمع وقوله أحسنت إن لسكوته فحسن وإن
لتلك القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة
ولأحد ثلاثة حرام لقهر مسلم وإظهار علمه ونيل دنيا أو مال أو قبول
التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الأنبياء والمرسلين ولرياسة
ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءة معروفة
وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل
خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح والأصح أنه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والحمل من صنع للم الكتب
التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس
بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء القصص المكروه
أن يحدثهم بما ليس له أصل معروف أو يعظهم بما لا يتعظ به أو يزيد أو ينقص
يعني في أصله أما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده
فذلك حسن المفصل مشاركة أهل محلته في أعطاء النائبة لكن في
زماننا أكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وإن أعطاه
فليعط من عجز ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي
وهو أوسع معلم طلب من الصبيان أثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها وأخذ بعضها

له

٥٦٩

عند أمة

له ذلك لأنه تمليك له من الآباء لا بأس بوطء المنكوحة بمعاينة الأمة
دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولو له قيمة
وهو غني تصدق به لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب
مسلمة على السرج للحديث وهذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو أو حج أو
مقصد ديني أو دنيوي لا بد لها منه فلا بأس تغني بالقرآن ولم
يخرج بألحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أو الغروب لا بأس للإمام عقيب الصلاة
بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والإخفاء أفضل قراءة الفاتحة
بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال أستاذنا مستحسنة للعادة
والآثار الرشوة إذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان
يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهمهم المؤلفة من الصدقات
دليلا على أمثاله جمع أهل المحلة للإمام فحسن ومن السحت حرام
ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلأ وماء ومعادن وما يأخذ غاز لغزو
وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث وأصحاب جميع المعازف وقوادو كاهن
ومقامر وواشمة وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز
له الرد في كل شتمة لا توجب الحد فإنه تعالى الحد
وتركه أفضل كره قول الصائم المتطوع إذا سئل أصائم
قال حتى أنظر فإنه نفاق أو حمق من له أطفال ومال قليل لا يوصي
بنفل من صلى أو تصدق يرائيه الناس لا يعاقب بتلك الصلاة
ولا يثاب بما قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي للنوافل
لتوهم الرياء لا يدخل الفرائض غزل الرجل على هيئة غزل المرأة
يكره ويكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له هو به

زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح
ويمنع منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز ولا لا الكذب
مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان
عين الكذب حرام قال وهو الحق قال الله تعالى قتل الخراصون
الكل من المجتبى وفي الوهبانية
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل الترضي والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغمير خادم ومن سام تعبيرا فقالوا يوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز وفي غير اهل العلم بعض يعزر
ويفسق معتاد المرور بجامع ومن علم الاطفال فيه ويوزر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وفي يوم عاشورا تكره كحلهم ولا باس بالمعتاد وخلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز لفعل رسول الله فهو المعتبر
وضرب عبيد الغير جاز بامرهم وما جاز في الاحرار الا به يامر
واثوب من ذكر القران استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وتدكر دعوا والله اعلم ونحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه وما
لا يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي
مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي
اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم
ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف
فيها الامام ولو ظهر مالكها ردت اليه وضمن نقصانها ان نقصت بالزرع

وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري
الصوت لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو
المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به
وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى
ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان
ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك
فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا
لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها
اتفاقا قهستاني ولو ترك بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول
احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها
الاربع من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض
الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر
او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها
وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير
ولو كربها وضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو
احيا مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو
كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين
عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه
الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار
والنفط والابار التي لا تملك بالاستنباط والسعي فهو المستنبط
بالسعي كالماء الجاري في الظرف فملك للمحرز في ثلاث
في الماء والكلا والنار التي يستقى منها الناس زيلعي يعني التي المسلمون شركاء

لم تملك بالاستنباط والسعي فلو انقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو قطعها منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالة احكام اجارة اقطاع الجند وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره للمم وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى الى الثانية وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء

تحت

تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما انشع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه والقاء طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والخوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة له عنده ولصاحب الارض عندهما وفيه معزيا للمنتقى الصحيح انه له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع والله اعلم

فصل الشرب

لغة نصيب الماء للارض وشرعا نصيب الماء ... ادم والبهائم بالشفاه وللكل حقها في كل ما لم يحرز باناء او حب

ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما كنيل مصر
لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل سقي
شربه لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع
بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهوى
لا لسقي دوابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها ولا سقي ارضه وشجره
وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه
لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره
حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز
وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع بها الا باذن صاحبه لملكه
باحرازه ولو كانت البئر والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع
مريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد بقال له اي لصاحب
البئر ونحوه اما ان تخرج الماء او تتركه ليأخذ الماء لان له حينئذ حق
الشفعة لحديث احد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار
وحكم الكلأ كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه او
تتركه ليأخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه
ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله تعالى عنه
وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة
درر اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير
الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه
ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك
من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس
على كريه اي استخرجوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله
ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر
القاضي

القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض
رجل منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص
كما بيتوته في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل الشفعة وتصح دعوى
الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل والاخر فيها نهر فاراد رب الارض
انه لا يجري النهر في ارضه لم يكن لذلك وتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم
يكن جاريا فيها اي في الارض فعلى البيان ان هذا النهر له وانه قد كان لمجراه
في هذا النهر ومسوقه لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح
او الميزاب او الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب
زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار
سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء
في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه
ولا يضر بنهر ولا بماء وقاية او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام والحال انه كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة
بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه
الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر
بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك يريد احد
احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي
مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث
لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما
الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق
به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء

ولا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصح الا بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان ينقضي دينه وقيل ينظر الامام لا رض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعهما برضا ربهما فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما الدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو قصد بتركه لحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك للتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه قلبي قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية

وساقٍ بشرب الغير ليس بضامن ... وضمنه بعض وما مر اظهر

وما جوزوا اخذ التراب الذي على ... جوانب نهر دون اذن تغير

ولو حفروا نهرا والقوا ترابه ... فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة هو جمع شراب والشراب لغة كل مائع

يشرب

يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها انواع الاول الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترط قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلائل على حرمتها وهي نجسة نجاسة مغلظة ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او خوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص انه هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث لا الطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية

قال وتسمى بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كذا قال المص كالخمر وبه يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اي اغلى واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار هنا قولهما لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها حقيقة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والشعير والبر والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المص وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمتلفها عن مسلم ولو مستحلا لانه منع عنه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد اقررنا

يتركهم

قال البرجندي ونعم قال القهستاني وترك القيد هنا

بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره في شرح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا ... طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقناه عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قولهما وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباء وهو القرع والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر لكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة وهي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل

شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة
بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب
باجماع الائمة الاربعة سوا انها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن
الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف
يدعى شاربه انه لا يسكر وان سلم فانه مفتر وهو حرام
لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين
ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعمال مثله ربما
اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه
وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره
فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته
انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى
بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له
بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة
شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال
، وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ، وتطليق محتش لزجر وقرروا ،
، لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ، وزندقة للمستحل وحرروا ،

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور هو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في
العناية وستعرفها في اثنا المسائل الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي
كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما زدته تبعا له
والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب
وكل انواع الكسب في الاباحة سوا على المذهب الصحيح كما في البزازية
وغيرها

وغيرها نصب شبكة لصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف فانه لم يملك ما تعلق بها وان وجد المفلس او غيره خاتما او دينارا
مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك
ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء
حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف
على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره
لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في
المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبائح
من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس
العين ثم فرع على ما تقدم من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب
واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو
همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها
ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول
بنجاسة عينه الا ان يقال النقر رد عينه فتنبه وبه يندفع
قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس
بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل
بشرط علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل في الكلب
ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما
في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتي وعلى الثاني يحل بلا جرح
وبه قالت الثلاثة وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند
الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي
قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع
اي في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور

خاتما او دينارا

وكذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما
سيجئ واعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل وبشرط
ان لا يشرك الكلب المعلم كلب غير معلم او كلب مجوسي او لم يرسل
او لم يسم عليه وبشرط ان لا يطول وقفته بعد ارساله ليكون الا
الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفي كالفهد
اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال
حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل
منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب
ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كما كله منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل
الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا
لا يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا
او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فانه ما اتلفه من الصيد لا تظهر
فيه الحرمة عندنا اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد
لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ
الصياد الصيد من الكلب والقاها اليه فاكلها او خطف
الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من
غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها
ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد
ولو القي ما نهشه واتبع الصيد ولم يأكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما القي حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد
لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة
فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية

ولو حكما

ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه
لو غاب الصيد متحاملا لسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية ان لا
يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي
او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجئ والحياة المعتبرة
هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروى اكثره مجمع
اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه حيا لو لم يدركه كما في الملتقى فلا يعتبر
ههنا حتى لو وقع في ما لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة
وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا
اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا
مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي
متنه ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت
ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو
سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لرأسه حد فاصاب
بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد
ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد حينئذ ولو لم يجرحه لا
يؤكل مطلقا لاشتراط في الجرح الا دما وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته
عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع
على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لانه
الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ لا احتراز

عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه
مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه
او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر
ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن
منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل
اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يؤكل
لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو
ميتة ولو قطعه ثم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا
ما لتعلق وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
رأسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن
حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما
لو اكثره مع رأسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة
الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اي لم يخرجه
آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن
حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم
لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني
للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه
او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح
الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذه حرارة الموت
وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل
يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن

المواهب

المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله
خائنة يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس
انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا
لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل اليه
فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره
لم يحل لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة
بحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب
الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجيء قبيل كتاب الديات
فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله
انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه
وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي
قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهو ان رجلا وجد
شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا وهل سمى الله تعالى
عليها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح
ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة
من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية لم يكن قريبا
من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس
بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد
اباح اكلها بالشرط المذكور ففهم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة
ليس بشرط قاله المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة
بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورأيت بخط
ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها هل يؤكل الاصح لا

يكفر بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى
فيحرر وفي الوهبانية

وما مات لا تطعمه كلباً فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز ... واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ... كقشر لرمان رماه المقشر
وان حلالا لا يحل اصطياده ... صيود وما صيدت ولا هي تنفر

هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه انتهى

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كأن كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين واجب ظاهرا او باطنا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الثلاثة فهو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك

كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بالمالية ويضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء المطل وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن فلو فعل الرهن به وان طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه ليس بامينه شرح مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن

فكذلك الحكم إن لم يكن للرهن مؤنة وإن كان لحمله مؤنة سلم دينه
وإن لم يحضره يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من
مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على
احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن
ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة الحكم
ونظمه شارح الوهبانية الحكم

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد والحمل يعسر اي دين
كذا النجم اولى دون دعوى مدينه هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل
بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن
حتى يقبضه لانه بدلك وحينئذ اذا قبضه اي الثمن يكلف احضا
ره كقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن
من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكمه الرهن الحبس الدائم حتى
يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض
رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا بحبس
المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة
وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته
واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره
وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه
لباطن كفه او لا به يفتى برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره
الرضي لكن تقدم في الحظر عن البرجندي فيها انه شعار الروافض
وانه يجب التحرز عنه فتنبه لكن جرت العادة في زماننا

بلبسه

٥٤٩

بلبسه كذا ينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الاتية فليحرر
لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبسن
كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقليد اي بلبس فيضمن
سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون بسيفين في العادة لا الثلاثة
وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان
ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها
اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي
بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل
ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا فيضمن المرتهن قيمته وتكون
رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة
من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل
الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم
على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج
والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن
بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن
لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن
قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده لحمل او زدجزء منه كمداواة
جرح الى يده الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة
فالمضمون والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا مضمونة
فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب
على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي
به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه بمجرد امر القاضي بلا
تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع

او صاحبه حاضراً مطلقاً خلافاً للثاني وهي فرع مسئلة الجرجاني قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضاً ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره تحوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به اي بالرهن اذا كان الطريق امناً كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزياً للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضي ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزاً كما مر مطلقاً مقارناً او طارياً من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على القول في الشيوع الطاري قلت بل لا عليه لانه بالخيار لم يخلو اما يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسط في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي بنصف دار مشاعاً يبيع نصفها

من طالب

من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهناً والاخر بيعاً عندك فان نصف كل منهما يصير رهناً بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء دونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر فلو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن داراً والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال الشغل بالحيطان المشتركة لكونه تبعاً ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد بايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقاً في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه ولو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجاناً اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر واخواتها من

مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي
ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الغاصب لتقومها
فيما عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان
ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها
تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه
وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالالف
مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في
يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن
جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر
في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك
في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والا
صح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار غير مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم
والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار
عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم ولو بعد المجلس وبالمسلم فيه رهن
فهو رهن برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن
بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل
المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كاين
عليه عبد الطفل لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة

امانة

والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يجوز ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين
للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة
لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة
وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده
الصغير بدين له اي للصغير كائن عليه اي على الاب ويحبسه لاجله
اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا
عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته
جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه
وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي
وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية
ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل
ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن
الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك
بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا
لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة لانها وصف عند المقابلة بالجنس
ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن
امانة درر وصدر الشريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا
بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما
مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود
وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني
خلافا للثاني والثالث ولو كان ذلك الشي الذي هو المشتري امسكه

اي ذهب او فضة

وان الرهن ازيد فالزايد

هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون
رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان
المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز فابطا المشتري وخاف البائع تلفه جاز
بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا
عند رجلين بدين لكل منهما صح وكلها رهن من كل منهما ولو غير
شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر
هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله
ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل
كل حصته لتجزي الاستيفا فان قضى دين احدهما فكلها رهن للآخر
لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهن رجلان رهنا
واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى ان يستوفي كل الدين
اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته
لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد
منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف
البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل
بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه
هذا الشي كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه كله رهنا
لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع
فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا
فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن
في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي
راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما ولا بد ان يكون
العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في
يد

يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه
بالموت استيفاء والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده
لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر
اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضي بتركه
كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص
وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل انه اذا
ايس فله اخذه مكان حقه قضا عن دينه واقره المص دفع ثوبين
فقال خذ احدهما ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا
قبل ان يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه
الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه للدلال
فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه
ووضع عليه قصعة ما للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن
ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن
يفسده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه
غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه
بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره جاز كذا في المتفرقات من بيوع التمرتاشي وفي الذخيرة للبس
للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لانه له ولاية الحبس
لا البيع ويمكن رفعه للقاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه
الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم
بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق

حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذا منه قيمته وجعلاها
عنده او عند غيره وليس للعدل جعلهما رهنا في يده لئلا يصير
قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات
واذا هلك بيعه هلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا
لذلك اي للبيع عند التوكيل لا ان لم يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا
تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه
لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة
المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع
عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف
ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني
وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد
والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى
جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا
وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة ه
متعلق بالجميع وله بيعه في غيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان
له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة
بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب
الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح لانه اذا كان مشروطا ولا له ذلك
في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل
الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل
بالخصومة اذا غاب موكله واذا باعه فهو يجبره لبيعها بانه بحبسه

وكيفية الاجبار

ايا ما لبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر فان باعه العدل
فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن
فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن
المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض
لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل
يضمن الراهن وصح ايضا او يضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو
اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه
ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه
المستحق من مشتريه ويرجع هو اي المشتري على العدل بثمنه ه
لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع
عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه
ثم يرجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر ه
والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن
فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المر
تهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها لغروره وبدينه
لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة الرهن
يسقط ربع الدين ويجيء

باب التصرف في الرهن

والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار
ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه
لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار
ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع

ونحو اذا استعاره ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل
ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني
موقوف على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم
ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز
المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول
النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله تحرر دون غيره من العقود
المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه
فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه
من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي
نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ
المرتهن دينه وان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا بدله الى زمان حلوله
فان حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن
معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في الدين بلا رجوع
لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه
حكم ما اذا اعتق غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير
الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة
رهنا عنده كما مر وانما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم
القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وبعاريته اي المرتهن من
راهنه يخرج من ضمانه لتسميتهما عارية مجازا فلو هلك الرهن في
يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل
شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان اخذه بغير رضا المرتهن جاز
ضمان الكفيل تاترخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن

استرداده

استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده
رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من
اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا
يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف
بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه
ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعا
رة للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك
بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك
امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه
فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن في غيرها فالقول
للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال الرهن
فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن
في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في
لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه
فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل
لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان
فروع رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز
فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة
بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع
بمال الصغير عند الحاجة وليس كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات
الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال

الا ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئاً
ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبقية
الراهن على قيمة المرتهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا
غلة دار وارض وعبد فلا يصير رهناً والرهن الفاسد
كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شيء ليرهنه بما شاء
اذا اطلق تقييده بشيء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيد به المعير ضمن
المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى
خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن
لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن
لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين
على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن
صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين
للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله
مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة
وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير
فلو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع
المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي
بما ادى اي ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد
تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره
المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر فتدبر
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن

وان

اي الرهن — ولبسه ح

وان استخدمه او ركبه وكذا لو لبسه من قبل لانه امين خالف ثم عاد
الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العما
دية المستأجر او المستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ
عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بحر ولو اختلفا فالقول
للراهن لانه ينكر الايفاء بما له ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن
به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك
فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو
مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع ح
الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع
بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضا المرتهن ح
ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه
ويرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على
حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته او ورثة المعير اخذه اي الرهن
بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان
به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر واعلم ان جناية
الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه
ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف
ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره
ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس
الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن والمرتهن
انه يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنه
قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن
والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة

للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة
القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن كجنايته اي الرهن على
ابن الراهن او على ابن المرتهن ولا يكون القصاص الا في النفس
فقط دون الاطراف فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها
او يفدى وان كانت على المال يباع كما لو جنى على الاجنبي
اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع
على الراهن بشيء لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين
باقيا ويد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء
ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء
لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له ببيعه باعه باذن الراهن
صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا
وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد
قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو
الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه
بجميعه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية
عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى
تركه التفريع اولى الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع
على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك
التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه
ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر

تسقط

يسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك ح
مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن
او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه
الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما
جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية
وتمامه في الخانية وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن
مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب
القاضي وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته
صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه
جوهرة فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على
الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده
فان قضى قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه
واذا ارتهن بدين للميت على دينهم اخر جاز درر وفي معين
المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن
ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة والله اعلم

فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة
فهو رهن بعشرة كما كان لان المعتبر فيه في الزيادة والنقصان
القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه الفتوى ح فان انتقص
شيء من قدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
هذا قيد لا بد منه لانه لو كانت قيمتها اكثر من الدين يكون
الجلد بعضا بعضه امانة يحسب به فتنبه فماتت بلا ذبح
فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق

حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد
يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على
المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل
القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين
ثم عاد يعود الدين خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه
ويهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة
كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في
الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن
يسري اليه حكم الرهن ومالا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك
النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
واذا بقي النماء اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط
حصته ما اكل منه ورجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل
بعد الاصل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره
بقوله بعد هلاك الاصل فكّ بحصته من الدين لانه صار
مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا
وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء
بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض
عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة
الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به ولو
اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد الرهن

بان قال

بان قال له مهما زاد فكله فاكلها طاهره انه يعم الاكل بثمنها وبه افتى
المص قال لما ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا
ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاتلاف
والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك
ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا
واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض
لا يسقط شيء من الدين لانه اباح له السكنى اخذ حكم العارية
حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن
شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان
عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل
الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع
بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن
محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه
ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يهلك
الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن
في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي
اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كذا في
الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل
ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه
لتسليطه وفيما اباح المرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره
قال لا ... لو اجره ومضت المدة فلا اجرة له ام المرتهن
نا ... لو ان ... لو بلا اذن وان باذنه فلهما ذلك ويبطل

الرهن وفيما رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه
ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم
فقبض المرتهن الثمن اذ ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان
قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا فيكون رهنا ويجعل
البيع رجوعا عن الاباحة فانما تقبل الرجوع بجامع مثمر
وفيما زرع المرتهن ارضا ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء
وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة
مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن
ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق الرهن
ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا
يبطل الرهن فيما بقي وان مفروزا بقي فيما بقي ويحبس بكل
الدين لكن هلك بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه صح
وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجر من راهنه فالاجارة باطلة
ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب ما نقصه
لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر
الزيادة العقدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر
قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني
والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة
في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان
رهن شيئا والمتن والشرح بالقامع انه نبه في شرحه على انه
انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع
للاولى فحينئذ عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول
وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن

والمرتهن

والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول
الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن
الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير
شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير
غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه
او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي
عن دينه على شيء لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر
ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض
الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شرا او صلح وبطلت
الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطريق الاداء
هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة
الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني
وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به
ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين الموجود
لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة
به باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف
في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية
قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به
الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل
به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد
الرهن لوجود شرائط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد
من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن
مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ

فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته
ومن الدين ومن مات وله غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح
فروع رهن الرهن باطل كما حررنا في العارية من شرح الوهبانية
وفي معايا نظمنا فقال

اي صبي جناية

وأي رهين لا يرام انفكاكه ⁂ وتجنيه لو مات بالموت يشتط
هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن عن نفسها
عند الله

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال
وسيلة للنفس فتقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر
وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة
بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام
الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة
كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع
من جسده بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهر ومحدد
من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار
عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت
في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في
الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا لا
انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما
انه عمد وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي
مشتمل المفتي لكم الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى
فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم
عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره

اي كبيرة

وليطة اي قشر قصب

بخلاف

بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح
الصلح ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة
محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية
لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة و الثاني
شبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو
بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة سيجيء تفسير ذلك لا القود لشبهة
بالخطأ نظرا لآلته الا ان يتكرر منه فللامام قتله اي سياسة
اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد مو
جب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد و الثالث خطأ
وهو نوعان لانه اما خطأ في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ في نفس الفعل كان يرمي
غرضا او صيدا فاصاب آدميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه
او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب
غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا
او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ
لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر
اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة
فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة
فيه ما فيه وفي الوهبانية رحم الله المؤلف

وقاصد شخص ان اصاب خلافه ⁂ فذا خطأ والقتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ⁂ فيقتص ان ابقى دما منه يهدر

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل لانه

معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطاء
وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ
شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا
واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر
ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وكذا لا يوجب حرمان الارث
لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه
الشافعي بالخطاء في احكامه

فصل فيما يوجب القود

وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم
بالنظر لقاتله درر سيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على
التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل
مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه
بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق فقتل في افاقته
قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد
مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا
لا قود فيه قتل ختنه عمدا او بنته في نكاحه سقط القود انتهى
وبشرط انتفاء الشبهة كولاد وملك بينهما كما سيجيء فيقتل الحر
بالحر وبالعبد خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس
بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر كما رواه السيوطي في الدر المنثور
عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر بلا نفي ولا قائل به
قيل ولا الحر بالعبد لدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا لمالك
لا بمستأمن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح
هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان

لتصريحهم بالعمل به الآن في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر
منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المص رحمه الله على
عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل
بالمرأة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك
فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو
اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا
لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فتجب الدية
في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال
الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجيء في المعاقل وفي
الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا
يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان ولا بسيد بعبده اي بعبد
نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك
قصاصا على ابيه سقط كما سيجيء ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص
لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود
وان اجتمعا جوهرة وعليه حمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح
لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا
فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر
واما المبيع اذا قتل في يد بائعه قبل القبض فاذا اجاز المشتري البيع
فالقود له واذا رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب
وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط

في كل قود عن وفاء ووارثه وسيده وإن اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته
حرا أو رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فإن لم يدع وارثا غير
سيده قتله لتعينه وفي أول الصور الأربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه
على أبيه أي أصله لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله وصورة المسألة
فيما إذا قتل الأب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فإن ابنها
منه يرث القود الواجب على أبيه فيسقط لما ذكرنا وأما تصوير صدر
الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا إرثا عند أبي حنيفة وإن اتحد
الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح أو وارثه قبل موته صح
استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه
مشركا بين الصفين لما مر أنه من الخطأ وإنما أعاده ليبين موجبه بقوله
بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا إذا اختلطوا فإن كان في صف
المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر
سواد قوم فهو منهم قلت فإذا كان من كثر سوادهم منهم وإن لم يتزي بزيهم
فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال المصنف حتى لو تشكل جني بما يباح
قتله كحية فينبغي الإقدام على قتله ثم إذا تبين أنه جني فلا شيء على القاتل
والله أعلم ولا يقاد إلا بالسيف وإن قتله بغيره خلافا للشافعي
وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جح
المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به
ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام
لا قود إلا بالسيف وما في السراجية من له قود قاد بالسيف ولو ألقاه في
بئر أو قتله بحجر أو بنوع آخر عزر وكان مستوفيا يحمل على أن مراده
بالسيف السلاح والله أعلم وللأب المعتوه القود تشفيا للصدر
وإذا ملكه ملك الصلح بالأولى لأن العفو بقطع يده أي المعتوه وقتل
قريبه

قريبه لأنه إبطال حقه ولا يملكه وتقييد صلحه بقدر الدية أو أكثر منه وإن
وقع بأقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لأنه أنظر للمعتوه وله
والقاضي كالأب في جميع ما ذكرنا في الأصح فمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله
والصلح لا العفو لأنه ضرر للعامة والوصي كالأب يصالح عن القتل فقط
بقدر الدية وله القود في الأطراف استحسانا لأنه يسلك بها مسالك
الأموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا
لهما والأصل أن كل ما لا يتجزى إذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية
إنكاح وأمان إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير [illegible]
فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير إجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل
أجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لأنه محقون الدم بالنظر لقاتله
كما مر والدية على عاقلته أي القاتل في الخطأ ولو قال ولي القتيل بعد القتل
أي بعد قتل الأجنبي كنت أمرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق
ويقتل الأجنبي درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال
رب الدار كنت أمرته بالحفر صدق مجتبى يعني لأنه يملك استئنافه للحال
فيصدق بخلاف الأول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره أن حق
الولي يسقط رأسا كما لو مات القاتل حتف أنفه ولو استوفاه بعض الأولياء
لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفى أحدهما وقتله الآخر
إن علم أن عفو بعضهم يسقط حقه يقاد وإلا فلا والدية في ماله بخلاف
ممسك رجل ليقتله عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لأنه
مما لا يشكل على الناس جرح إنسانا ومات المجروح فأقام أولياء المقتول
بينة أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينة أنه برئ من الجراحة
ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول أولى كذا في معين الحكام [illegible]
وأقام أولياء المقتول البينة على أنه جرحه زيد وقتله وأقام زيد البينة

على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا
في المشتمل معزيا لجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات
المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل
ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت بينة وفي الدرر
عن المسعودية لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو
استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه
على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال
جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطأ قبلت
لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى
اكله ولم يعلم به فمات ~~قصاص~~ لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر
ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة
فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة
فلا يلزمه الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل
به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا
كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا
يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد
ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن
الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه
جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضربه بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله
رحمه فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما وان دفع
ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه
حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط
كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد

مسكه

قوله جاز معتبرا اذا كان خطأ فلو عمدا لا يجوز عفوه لان القصاص حق المولى

اى بل حديد

لانه لا يعتبر الجرح

والتغريق

اى امسك وربط

مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا
قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية
وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى
مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق
كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا
دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم
قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في
حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي
البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاءه حيا
بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا
وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث
الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا ففي عاقلته لان فعل الاسد
والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين
وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصار
ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون
فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث
لو تعدد قاتله لان فعل الاجنبي واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر
سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة
الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن
دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل فرح
به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل

اى نزل الى اسفل البحر

قوله ولا شيء الخ ذكر هذه الجملة بعد قوله ويجب قتل الخ اشارة الى انه يجوز ... القتل ... المجنون ... الصائل انتهى

ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله
ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لا شي في الكل لانه لدفع
الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف فكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا
فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي
والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عاد معصوما قلت فيحرز انه ما
دام شاهرا السيف له ضربه والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شي عليه لقوله عليه الصلاة
والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله
ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد ماله
ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله
انه كابره ان بينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص
استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية وهذا اذا لم يعلم انه
لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص
لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود
لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم
التجا الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه القتل لكن
يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ
يقتل خارجه واما في ما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشا
القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره
المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله
في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس واسقط القود لشبهة الاذن وكذا

لو قال

لو قال اقتل اخي او ابني او ابي تلزمه الدية استحسانا كما في البزازية
عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك
دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع
يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شي عليه فان مات فعليه الدية
وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره
الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال له اقتل عبدي او اقطع يده
ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان بغير امر
ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه لا القود وبطل
الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا
يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح
افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى
يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود
عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرا
بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص
دون الحدود القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد
التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف وثبت
باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص
لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف
انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقا الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه
تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل
راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارج

باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية

شجه اي شق وجود ابني

حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع
من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة
وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد
المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال
ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة بجعل على وجهه قطن رطب وتقابل
عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى
فقأ اليمنى واليسرى من الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى
وعن الثاني لا قود في فقء عين حولا وكذا هو ايضا في كل شجة يرعى
ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
طولا او كبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل
السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لثته وبه اخذ
صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا
ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي
لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة
مقدار الالم اي اجر القالع والطبيب قهستاني وسنحققه وتؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في
طرفي رجل وامرأة وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف
ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في
الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لانا لنا نقص يستوفى
بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين
داوره القهستاني والبرجندي وطرفا المسلم والكافر سيان للتساوي

في الأرش

في الارش وقال الشافعي كل ما يقتل به يقطع به وما لا فلا ولا في قطع
يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فلم يبرأ فانه سارية
يقتص ولا يشترط البرء والسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو
من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط
قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول
الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من
الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ
الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجيء ما لو قطع بعض
اللسان ويجب القصاص في الشفة اذا استقصاها بالقطع لامكان
المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس
وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصا
بع او كان رأس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود
واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان
طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب
والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع
بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى
وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق
وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث
سنين على القاتل هو الصحيح وقيل العاقلة ملتقى وان امر الحر القاتل
وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على
الف فصالح المأمور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامر
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فكذا بدله ولذا يقتل

رأس الشاج اي قاطع ومشجوج مقطوع

جمع بأن ذاب جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق
بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجيء وآله كما في تصحيح
العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح
لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارا او مغرين او معينين بامساك
واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد
جمع أحدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع
اكتفاء للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد
قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات
المحل كما مر قطع رجلان يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك
مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى
انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما وعنهم لانعدام
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف
النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا
ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع
يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له فللآخر
عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس
ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية
فللآخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمدا
خلافا لزفر ولو اقر بخطأ او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون
في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة فالعطاه وكلام
الزيلعي يفيد بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعني لا في حقه ولا في حق
سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه فجعلا بان موجبه
الدفع او الفداء انتهى فتامله لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية
على

على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما ذكره المص عن الجوهرة صح

٥٦٥

على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى
قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا
ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره اقرارا على
العاقلة الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه
رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد
وللثاني الدية على عاقلته لانه خطأ وقعت حية عليه فدفعها
عن نفسه فوقعت على ثان فلسعته اي الثاني فدفعها فعلى من
الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله بحضرة جماعة فقال لا يضمن
الاول لان الحية لم تضر الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان
لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثته
الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا
وحفظ من فيه رضي الله عنه ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا
التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على
آخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع
القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لد
غته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف
فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره
للرعي فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال في
البدائع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان
تاترخانية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود
كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل
زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون
وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود

على احدهما اى لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امرأته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت فى نسخ الشروح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه فى باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل

اوجارية

مد وسى فاراد سدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فتولان صبي على حائط صاح به رجل به فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه

فصل في الفعلين

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اى بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطائين او كانا مختلفين اى احدهما عمد والآخر خطا تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين فى الكل بلا تداخل الا فى خطائين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منهما كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها اى اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا فى حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف فى مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس

في مائة

فى مائة سوط جرحته وبقى اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفى جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذى جنا بالقرآن انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقد قدمنا معزيا للمجتبى عن ابى يوسف وسنحققه فى الشجاج ومن قطع اى عمدا او خطأ بدليل ما يأتى وبه صرح فى البرهان كما فى الشرنبلالية لكن فى القهستانى عن شرح الطحاوى ان الدية على العاقلة فى الخطأ ومن ظن انها على القاطع فى الخطأ فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية فى ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيأ وحينئذ فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما فى شرح الطحاوى فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستانى والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اى مثل القطع حكما وخلافا قطعت امرأة يد رجل عمدا اى او خطأ لما يأتى فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فتأمل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابى حنيفة مهر مثلها والدية فى مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان استويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها اذا اخطأت فى قطع يده ولا يتقاصان لان الدية

على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على
الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع
المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليه دون العاقلة على القول
المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في النجم ولعله اطلقه
لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء
عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها
والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا
سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع
الاول بعد الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود
لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر اشكال
ابن الكمال يفيد تقويته قول ابو يوسف قال المص ولو مات
المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت
هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام
والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالاجير وتمامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد
بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه
تاديبا او الامام او الوصي ومن الاول ضربه الاب او الوصي
او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان بضرب التاديب
معتدلا لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه
وان قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفي عن القتل
ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص

للشبهة

للشبهة قال الاتي عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه
او وصيه تاديبا عليهما كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن
ابيه او مولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب
باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع عن ابي حنيفة
الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها
للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه
وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب
تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام
الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان
كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية وان افتض بكرا
بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة
فعليه الحد وارش الافضاء لا المهر حاوي القدسي قطع
الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح
فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت
وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها
فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا فقال
لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن
قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان
شرط على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

لصحة القتل العمد يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة

من غير شق ملاءة الموت لان شرعية القود لتشفي الصدور
ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة
الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما
عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما
يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم
مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة
لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام
حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقاد
اجماعا حتى يحضر الغائب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر
الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل
الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو عفا
القاتل عن الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود
وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما
غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما
الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما علا ابن عمهما
وهو باربعة فالاول ان صدقهما اي المخبرين ولهما ثلثا الدية
والثاني ان كذباهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية
والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثها والرابع
ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل
اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا
وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا
انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات

يقتص

يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد
ان يقول انه مات من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا قتل
في الزمان او في المكان او في الة او قال احدهما قتله بعصا وقال
الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والا
خر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل
الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لعدم المعارض
ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا الة به تجب الدية في ماله في ثلاث
سنين [illegible] بلا بينة استحسانا حملا على الادنى وهو الدية
وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما
اي من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما
عمدا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسألة بحالها شهادة
لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل
شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة
الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان
تصديقه بانفراد كل بقتله ط لا تصديق فيقتلهما باقرارهما
زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله
وقال الولي قتلته كلاهما كان له اي للولي قتل المقر دون المشهود
عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد
المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما
على وجوب القتل عليه وحده كما [illegible] فان قال ذلك لاحد
المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما
كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكرنا زيلعي شهدا على
رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمن

العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود
عليه على الولي لتمكنهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل
العمد في هذا كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الدية او الشهود
الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو
ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل
بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي
بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما
وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير
حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ
فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول
وقالا لا شيء عليه تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب
القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمي صيدا
فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يقتص من رمي
مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم
فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت
ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات تجب فعليه نصف الدية
ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان
بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع راسه عشرها فقل جنين
خرج راسه فقطعه ففيه الغرة واي شيء يجب باتلافه دية وثلاثة
اخماسها فقل دية الاسنان اشباه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية
للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب
فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض
وبنت

وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية
المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماسا منها ومن ابن مخاض
او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال
الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار
وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه
صيام ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية
المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك
عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم
في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن
واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي
و[illegible] في النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية والانف
والمارن والارنبة وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع
النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط
من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية
على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة
عشر تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية
وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت وبرء جل منه فان مات قبله برئ ومن
نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد
في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة
ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكال

فكل الدية وشعر الرأس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي
رضي الله عنه وعن (ان) نبت ففي بنيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص
في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه
كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المرأة وحلمتيها
وحلمتيهما اي الثديين اذا استأصلهما والا فحكومة وفي كل واحد من
نصفه الاشياء المزدوجة وفي اشفار العين الاربعة جمع شفر بضم الشين
وهو منبت الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها
ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن
لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية تامة ملتحقا او شعر
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي
احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلا
كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية
الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله
عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية
لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان
كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا بأس فيه لانه ثابت
بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن
ما يجب بتفويته اكثر من الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ
اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وحينئذ
فللكوسج دية وخمسمائة ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس
او اربعة اخماس وعلمت ان للمرأة على النصف فتنبه وتجب دية
كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب
ضوءها

ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو زالت
الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء
او اورثه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش
وسيجيء ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل انتهى والله اعلم

فصل في الشجاج الشجة ما يكون بالوجه والرأس
لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي فتسمى جراحة وفيها حكومة عدل
مجتبى وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص
الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا
تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي
تقطعه والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم والسمحاق التي تصل
الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة
التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي
تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام
الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين
معجمة وهي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة
فتكون قتلا لا شجاجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد
على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع
والا ففيها حكومة لا تخلو عن نقص زينة من غير قصدها اي عن
الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها
اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة
والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس
تصل الى الجوف ولو من الصدر والرقبة
الكتاب كان مضطرا لما فوقه ليس بجائفة شيء وقوله الحارصة وما عطف

فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة
عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من
الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه
شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي
العبد من القيمة فان نقص للحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في
النصف والثلث وهو اي بهذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى
كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم
به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه
ورأس فحينئذ يفتى به ولو في غيرها وتعسر على المفتي بقول
الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل
تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا
وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطأ لكن ظاهر المذهب وجوب
القصاص فيما قبل الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر
ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها
بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية
السمحاق ولا قود فيها اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالمأمومة
والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود
في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة وو
جاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة
نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد
نصف دية الكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي

قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب
ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو كان في الكف
ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل
وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل فجرحها الا انه لا تشل يده
الى قفاه فيقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلث
فثلث الدية وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل
الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط
وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي
وسيجي متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة
عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطأ او عمدا اي ثبوته ببينة
او اقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل
جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية
لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه
او بصره او نطقه لا يدخل لانها كاعضاء مختلفة بخلاف العقل
لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا
لهما ولا بقطع اصبع شل جارة خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي من الاصبع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا
قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية
السن اذا فات منفعته للمضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة
عدل زيلعي فقول الدرر والانلاكي فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية
متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما
لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتحدت نفسينا

فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي
حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطا حينئذ وسقط القود للشبهة
وفي الملتقى ويستأنى في اقتصاص السن وللموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به
بغية قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح
تاجيل البالغ ليبرأ الاسنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي
ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما
كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها
الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن
اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه
درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش
عند كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل
ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان
او شجه فالتحم الشجة او الحم جرح حاصله لا بضرب ولم يبق له اثر
فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل
وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن
دوا وفي شرح الطحاوي فسر قول ابو يوسف ارش الالم باجرة
الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المص وغيره قلت وقدمنا
نحوه عن المجتبى وذكرها عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح
الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا
بخلاف السكران والمغمي عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف
العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا
حرمان ارث خلافا للشافعي صبي ضرب سن صبي فانتزع عمدا ينتظر بلوغ

المضروب

المضروب انه بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله
درر وستحققه في المعاقل انتهى مهمة حكومة العدل لا تتحملها
العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتار
خانية فصل في الجنين ضرب بطن امرأة حرة
حامل خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين
دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العا
قلة درر عن الزيلعي والعجب من المص كيف لم يذكره فلو كانت
المرأة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا ميتا حرا
وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات
نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة
لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث
سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم
فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام
فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد الاثر
وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره
تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط
وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت فديتان وما يجب فيه
من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو
ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته
لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم
الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الو
قوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا

التي بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير
راس ذ غرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها
الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفا به والا فعليه لتمام
ذ لك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الائمة الثلاثة فيه عشر
قيمة الام صدر الشريعة فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب
بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات
بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية ولم يورد ابه
عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا
وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو
مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينيذ فتجب الكفارة قهستاني
كمال فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من
الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه ويضمن الغرة عاقلة امرأة ح
في سنة واحدة وان لم تكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر
شريعة ولم تاثم ما لم يستبن بعض خلقه وهو في الخط نقلا اسقطته
ميتا عمدا بدوا او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم
يتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام
الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شي عليها لاستحالة الدين
علي مملوكه ما لم تستحق فحينيذ تجب للمولى الغرة لانه مغرور في الوا
قعات شرح درر التقطه جملا فان القته حيا فمات فعليها الدية
والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة
ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شي سراجية
فروع في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فالقت جنينا حيا
والآخر ميتا وجرح قطعة السيف ومات ايضا فيقتص للحمل الزوجة

لانه

لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت
لانه لما ضرب ولم يعلم بالولد يتبين في بطنها كان الضرب خطا باب
ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه
تسببا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلا او ميزابا
او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا
جاز لكل احد انه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فانه متى لم يحل كما سيجي ولكل
احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتدا ومطالبته بنقضه ورفعه
بعده اي بعد البنا سوا كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومة
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه
بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله واذا بنى للمسلمين كمسجد
ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز لاحد
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في
الطريق لبيع وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق
وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم
او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل
حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان
مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج
لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق فان تلف به اي بواحد من
المذكورات بهيمة فضمانها في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام
في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به نخف
خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا
فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الخا
رج او وسطه بلا دريه فالضمان على واضعه لتعديه ولو مشى حر

مع عاقلته

او مستنفدا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان
بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب
وعلم ذلك وجب ثمنهما اصابه صيد النصف استحسانا زيلعي ومن نحى
حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول نسخ بفعل الثاني
كمن حمل على راسه او وضع شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل
بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي يجعل فيه حصا او
بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقراءة او تعليم فعطب
به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه
او ادخل هذه الاشيا المذكورات في مسجد حيه او محلته لان تدبير المسجد
لاهله دون غيرهم فعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه
للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير
الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي
وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او يحفر
له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان
بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه
فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر
هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر
فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره
القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على داب الملتقى من تقديمه
الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او
وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في
طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من
المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا
لم

لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريف مكة او غيره
من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق
في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن
العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل
اربعة ليحفروا بيرا له فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم
فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان
البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط
ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير
في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل
مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه جواب
حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج
كما في بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يد من طوليه
يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل
جماعة يحفرون له بير الغرس فيه اشجار العنب وغيره فسقط على احدهم
هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها وشبهها عدم وجوب
شي على المستاجر وكذا على الاجراء كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق
الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فرع
لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا
ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن سلمه لرب
الدار ويضمن لو رش الما بحيث يزلق واستوعب الطريق والمورش فناء
حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى
فصل في الحائط المائل مال حائط الى طريق
العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان

او مال الى طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف واليتيم ولو حائط المسجد
فتضمن عاقلة الواقف وكاليتيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر
وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن
فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار وحينئذ
وغيره بنقضه مطلق مسلم او ذمي حر او مكاتب وان لم يشهد والحال انه
لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع
الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة لا يتلف المال
ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى
الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد
الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن
يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به
لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر
واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط
عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا
او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد
ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعد
حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار
انسان مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة
فتاتي فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من
الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا
يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم
لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه
للطريق وبعضه للدار فاي طالب صح الطلب لكل برجندي فان بني مائلا

ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط
بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية
اي خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم
دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن
ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم
بالحصة وقالا نصفها لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد على
الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ فلو
وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن
لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها
اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث
يهدر به القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق
عن القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح
لا يبرأ ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي
ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل او رجل وامرأتين لانه شهادة على
التقدم لا على القتل فروع حائط بعضه صحيح وبعضه واه
فاشهد عليه فسقط كله فقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط
طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين فالاشهاد
يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والاخر صحيح
فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية
مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة
من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط
العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال

وليّ القتيل اذا اجازه عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك
دلّ عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمداً فزنا بها وليّ القتيل
قبل ان يقتص لايحد لانها صادفت مملوكه ولو الجنبة **باب**
جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق
المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب
في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او رأسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت
المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطئ وهو راكبها
لانه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره
باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني
والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقاً للتعدية لا يضمن الراكب ما
نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافاً للشافعي او عطب انسان
بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك
لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت
ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه فلا
يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا
اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر
كبيرا ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة
في الوطئ كما مر لا عليهما اي على سائق وقائد ولو كان سائق

وراكب

وقف الله تعالى

وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني
وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان
سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده
فيشتركان كما يأتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ
وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه
فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا
وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه بين كما لو تعمدا
دمهما في العمد والخطأ شرنبلالية ولو كانا من العجم فالدية في
مالهما كما مر مراراً ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع
احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا
فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب
رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر
دمهما الموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل
واحد منهما على عاقلة الاخر فان تعاكسا فدية الواقع على الوجه
على عاقلة الاخر وهدر من وقع على القفا لموته بقوة نفسه
و دية من وقع على وجهه لموته بفعل صاحبه ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة
القاطع لتسببه بالقطع وعلى سائق دابة وقع اداتها اي الاتها
كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل
وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما
في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا
لو السائق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد
ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمن فقط ما ياخذ

برمامٍ خلفه فان قتل بعيرٌ ربط على قطار سائرٍ بلا علم قائده رجلٌ
مقود قتلَ ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط
لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل
بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا لها فاصاب في فورها
ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في سيرها فسائق
حكما وان تراخا انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد
بالبهيمة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه او لا او دابة او كلبا
ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او
آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام
العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب
ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة
لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو
اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب او نفرت فصدمته
وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف
يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه
في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها
فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت
الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس
انما يضمن لو الوطء فور النخس والا فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين
في شاة او شاة قصاب او غيره ما نقصها وفي عينها لانها اللحم

بخير بها

بخيرٍ بها ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها
وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزارٍ وجزورٍ اي
ابله فالبيت الاضافة عدم اعتبار الاعداد للتعميم ابن كمال
وحمار وفرس وبغل ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن
باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع
وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد
عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر
فالاولى التمسك بما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة
بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن
نقصانها وكذا السان الثور والحمار وقيل جميع القيمة وعليه الفتوى
اي لو غير ماكول وان ماكولا خير كما مر في العيني كقطعها والله اعلم
فروع نقل المص عن الدرر له كلب ياكل عنب الكرم فاشهد
عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد
عليه فيما يخاف فيه تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر
كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المص ويمكنه حمل المتلف
في قول الزيلعي وان اتلف كلب فعلى صاحبه الضمان ان كان
تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى على الآدمي
فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل
يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن
رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر
بتحويله عنهم من مكان الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن
به شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب
بالاولى وكذا ذكره المص في منحه لكن رأيت في فتاواه انه افتى

بالضمان في مسئلة النخل فراجعه عند الفتوى واما تحويله عن
ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المبلغ
فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى
وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح
ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا
ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية والله اعلم

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او فداء
او الا قيمة واحدة ولو فدى الجنى ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف
المدبر وام الولد فانهما لا توجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد
خطأ التقييد بالخطأ يفيد انما يفيد في النفس لان عمده يقتص
واما فيما دونها فلا يفيد لاستوا خطاه وعمده فيما دونها ثم انما
يثبت الخطأ بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره
اصلا بدايع قلت لكن قوله وعلم القاضي على غير المفتى به
فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه
وتقدم دفعه مولاه ان شاء بما فيملكه وليها او ان شاء فداه بار
شها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا
سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره
لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان
الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر على اداه حتى
وجدوا لا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه
اختار اصل حقهم فيبطل حقهم في العبد الى خمسة وهي
وصفاه ان لا مثل عنده الفدا الا الدفع وافاده شارح المجمع

في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما
تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ
الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى
كما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بار
شهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استو
لدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش
وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يعم
فارا بقوله ان مرضت فانت طالق وان قطع عبد يد حر عمدا
ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية
لان عتقه دليل لتصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى
يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى
ماذون له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها
الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني
اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة
مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة
بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء
بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له
اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين
عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق
وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شي للحر عليه لانه بزعمه
عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على

العاقلة الا بحجة فلو قال معتق رقه موصوف لرجل قتلت اخاك
يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا قبل عتقي فقال الاخ لا بل
فهو المولى لا بل بعد عتق الاول لانه منكر للضمان وان قال
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق
فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون
القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال
لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده
لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا
بقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا ورجعوا
على العبد بعد عتقه وقيل لا ولا على الصبي الآمر ابدا لقصور اهليته
فان كان مامورا لعبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه
في الخطا ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق
بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا
مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان
عمده خطا فانه كان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه
مولاه ثم وقع فيه انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه
لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة
ولو الواقع الفا زيلعي فان قتل العبد عمدا رجلين حرين لكل
منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الآخرين
الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط
القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين
وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل
العبد احدهما عمدا والآخر خطا وعفى احد وليي العمد فدى

بدية

ويبقى

بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفعه
اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما
فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع
الذي عفى نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل
محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى
لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه بالاجماع

فصل في الجناية على العبد

دية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة
نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط
رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي
الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث
سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ
ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل
لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب
حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع
يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله للعبد ورثة
غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق وان لم يكن
له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما
للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة
عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا
واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبد

زيلعي ثم أ رجل غير عبد ... خير ... مولاه ان شاء دفع
مولاه عبده المفقوء العين الفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه
ولا يأخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه
القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتهما مقامهما فان دفع
القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك
الثاني الاول اذ ليس في جنايا ته كلها الا قيمة واحدة ولا شئ
على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى
بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول
لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة
او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شئ على المولى الا قيمة واحدة
علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد
فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيهما اقر المدبر
او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على
المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه
فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه
ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث
او استسعاه في قيمته ثم قتله درر فصل
في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى
فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد
غاصبه فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير
مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان
المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله ... مدبر جنى

عند

عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على السيد
قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ثم جنى عند سيده اخرى
ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته
على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية علي الورثة
الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به
على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه
بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب
به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر
القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا
فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا
الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب
وام الولد في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه
والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات معه فجأة
بفجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية اي صوقد حية
فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبب بنقله
الى مكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه
الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه
قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير
لموضع الماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن
وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير
ككبير مقيد عنايه ولو غصب صبيا فغاب عن يده ...

الغاصب حتى يجي به او يعلم موته خانية كما لو خدع امراة رجل
حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت
خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع
حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف
ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب
ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية
ومن الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر
كمن حمل صبيا على دابة او قال امسكها لي فسقط الصبي
ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته
اي الدية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه
في الخانية كصبي اودع عبد فقتله اي قتل الصبي العبد
المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن
وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه
عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور
مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي
في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضنا ولو كان باذن او ما
ذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلكه الصبي مال الغير بلا وديعة
ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن
بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الزيلعي
ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم
وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص
وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص

سيجي

٥٨١

سيجي بيانه ميت ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق او معتوها
او خروج دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره او
نصفه مع راسه والنصف وان وجد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد
اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد
وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وتسقط القسامة وادعى
وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف
كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا بحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة
لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية
على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضي على اهلها
بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت بخطا فعلى
اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية
ونقل ابن الملك عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل
المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن توخذ
في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد
اما في الخطا فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا
للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه
الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان
القتيل عرفا من فاتت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف
انفه والغرامة تتبع فعل العبد ويسيل دم من فمه او انفه او دبره

وذكره لان الدم يخرج منهما عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن
والعين او يفتق منه اي ولا قسامة في نفوق ميت سقط تام الخلق
او اقل منه اي من نصفه ولو معه الرأس للأمر او على رقبته اي الميت
حبة ملتوية لان الظاهر انه مات بهما بزازية وما تم خلقه ككبير
اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية
وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء
منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم فان ادعى الولي على معين
منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد
او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه
في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان
لم تكن ملكا لهم الا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة
كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه
جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين
فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين
قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة
ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت
منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة
البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه
الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا
يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون
قاتلين تقديرا ذكره غير حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان
مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا
على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف

للولوالجية

للولوالجية والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر
وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك
لاحد ولا يد الا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية اليد الخصوص
ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على
احد بعينه لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا
اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها ظلما فينبغي
ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن
الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في
بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه
الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب
قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهو عليه اي على
رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية
انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض
مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيرها لاربابه وسيجي ايضا
فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا
دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على
عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه
وتجب الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول
الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف
كلهم مشتركون فان كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار
بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت
ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة ذي اليد خلافا لهما
ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها اي الدار التي فيها قتيل

لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجيء ولا يكفي بمجرد اليد حتى لو كان بيده لم تدِ عاقلته ولا نفسه دُرز مصلًّا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة حتى ان الورثة يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يد لغيره لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كفلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ وبيد ذلو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء محتبسا كما سيجيء اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان بموضع ينتفع بمائه في دار الاسلام تجب

الدية

٥٨٣

الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال او في نهر صغير فهو مما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت القرية مملوكة او وقفا لاحد كما سيجيء او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوت تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجرف او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اوليك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اوليك حتى يبرهن لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ويستحلف على صيغة اسم للمفعول قال القتيل زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله احد لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا يضمن الآخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد

قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما
وزفر لا شيء فيه اي بالقتل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو
تبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن كمال فقال لهما
ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون
هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار
لورثته فتدية على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب
على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى
منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم تخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي
والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له هو
فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم
وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد
فيه اي في المسجد يلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمنا قلت
والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين
كما لو كان وقفا على الفقراء او المساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت
المال لانه حينئذ تكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع
قاله المص بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة
والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط ان
كانوا اي سكنوا خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو في
القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين قبيلة
فعلى كل العسكر ولو كانوا قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى
ولو كانت الارض التي نزلها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع
لانهم سكان والسكان لا يزاحمون المالك في القسامة والدية در زبدة كذا في المجمع

خلافا

خلافا لابي يوسف فتنبه وفيما لو وجد في قرية لايتام لم يكن على
الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين
ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين فروع لو وجد في
دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي فعليه خمسون يمينا ودية
من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه
سهم او حجر ولم يدر من اي ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة
والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء
فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة
والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار
مولاه فهدر الا اذا كان مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والمكاتب
فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذونه
مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه
او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة
ولا يحرم من الميراث انتهى

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل
الدماء من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعا
قلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم
العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج
ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر
في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والرزق غير العطية
والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية
مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة
بل لصبره وعنائه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء

وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بأن قتل الأب ابنه يؤخذ في ثلاث
سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فإن خرجت العطايا في أكثر
من ثلاث أو أقل تؤخذ منه لحصول المقصود وإن لم يكن القاتل
من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به
تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين ثم السنين بمضي
العطايا قهستاني فليحفظ لا يؤخذ في كل سنة إلا درهم أو درهم
وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة
على الأصح فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كأحدهم ولو القاتل امرأة
أو صبيا أو مجنونا فيشاركهم على الصحيح وعاقلة المعتق قبيلة
سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته واعلم أنه لا تعقل
عاقلة جناية عبد ولا عمد وإن سقط قوده بشبهة أو قتل ابنه
عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح أو اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة بل الجاني إلا أن يصدقوه
في إقراره أو تقوم حجة وإنما قبلت البينة هنا مع الإقرار مع
أنها لا تعتبر معه لأنها تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى وهو
الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول
على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما
العاقلة فلا شيء عليهما أي على العاقلة لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم
ولا عليه في ماله إلا حصته لأن تصادقهما حجة في حقهما زيلعي
واعلم أن الخصم في ذلك هو الجاني لأن الحق عليه ولو كان ذميا
فالخصم أبوه خانية ثم تؤخذ من عواقلهم الخصم هو الجاني لا العاقلة

جواب

وفقه الله تعالى

جواب حادثة الفتوى وهو أن صبيا فقأ عين صبية فماتت فأراد وليها
تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب أنه لا يحلف لأن ذلك فرع
صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو
أن العاقلة لو أقروا بفعل الجاني هل يصح إقرارهم بالنسبة إليهم حتى يقضى
عليهم بالدية أم لا فإن قلنا نعم ينبغي أن يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته
قاله المص بحثا فليحرر وإن جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على العاقلة
يعني إذا قتله لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل
النفس أيضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة إذا لم [illegible]
يعني لو القاتل غيرهم وإلا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر
عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت
مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة يعني إن تناصروا وإلا ففي ماله في ثلاث
سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى وإذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط
وحربي أسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر
وبزازية وجعل الزيلعي وجوبها في ماله رواية شاذة قلت
وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من أن تناصرهم قد انعدم وبيت
المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة
دراهم أو أربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لا بد
من حفظه وأقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع أنها في
ثلاث سنين فافهم وهذا إذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله إجماعا
بزازية ذمي له وارث موقوف قطعا ولو بعيدا أو محروما برق أو كفر
لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه في الخانية ولا عاقلة
للعجم وبه جزم في الدرر قال المص لعدم التناصر وقيل لهم عواقل
لأنهم يتناصرون بالأمكنة والصيادين والصرافين والسراجين أهل

محلة القابل وضيعته ... عاقلته وكذلك طلبة العلم وبه
افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل
في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا اهمه امر قاموا معه وفي كفايته
وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحاوي القدسي والحق ان التناصر
فيهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر
شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد
والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث
لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال انتهى والله اعلم

كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصاء
يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء
في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ
هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني
بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال
كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في
المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارة وفدية الصيام
والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا
فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة
باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي
اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف
لعتقه كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا
ليشمل الحمل الموصى له فافهمه وشرط الشرنبلالي
وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما
قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به

الا

قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا
للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان
وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب
والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح
والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء
وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه
استبراء الجارية الموصى بها ويجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع
وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد
موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني
يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس
اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى واستغناء لانه
حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت
بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه
بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها
والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدنانير او
بدراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله
وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لان المكاتب
وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه
لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا
ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت
نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات
فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي

ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون قهستاني معزيا للاستيفاء من وقتهما اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز لا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصي له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجبة قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وملا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره فيه بداره لان المستامن ... كما افاده المنلا بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما كما سيجي متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلا فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او وصي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية بن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين

وقف الله تعالى

لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل ردا او رحما وقدمنا في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما عبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت الى موته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لانها او ان ثبوت حكمها بعد الموت الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به بما يمنع تسليمه الا به كالت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه

تصرف في البايع ويتصرف عطف على بقول صريح وعطف ابن كمال تبعاً
للدرر بأو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده
متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانياً ام لا كالبيع
والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعاً
بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في التبع واعلم ان التغيير بعد موت
الموصي لا يضر اصلاً ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى
ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي
السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعاً بقوله كل وصية
اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها بخلاف قوله كل
وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان
وارثي فكان ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر
ولو كان فلان الآخر ميتاً وقتها فالاولى من الوصيتين على حالها لبطلان
الثانية ولو حياً وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع
والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعدهما
الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثاً
او غير وارث يوم الموت لا يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره
ووصيته وهبته لابنه كافراً او عبداً او مكاتباً ان اسلم او عتق بعد
ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرئة من كل
ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته
فمن ثلثه لانها امراض زمنية لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج
نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب
منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا

اجتمع

اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة
قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار اي كفارة
ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة
على الاضحية لوجوبها اجماعاً دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية
عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار
ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي
مذهب ابي حنيفة اخيراً ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج
اي حجة الاسلام احج عنه راكباً ولو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل
انا احج عنه بهذا المال ماشياً لا يجزيه قهستاني معزياً للقنية يعني
ان كفى نفقته لذلك والا ففي حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده راكباً وقالا من حيث مات استحساناً هداية
ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان
القياس هنا المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعاً اوصى بان يشترى بكل ماله
عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كما اذا اوصى
بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا
يشترى بكل الثلث في المسألتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ
من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل
ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية
ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو
اوصى ثم اختلط بالوسواس فصار معتوهاً حتى مات بطلت خانية
اوصى بان يباع بيته من فلان او بان يستقى عنه الماء شهراً في الموسم
او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خانية

كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف
بها دواب فلان جاز وان اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر
كذا جاز وتبطل بيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها
جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال
ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث
للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة
معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل
وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى له ان يدرس
ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز وكذا ينفق
في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز
النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك
الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث
ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس
وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده
يخدم المسجد ويؤذن فيه ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى
بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه
على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة
ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن
ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون
التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل
ولو فضل طعام ان كثير يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المجتبى الاول
على طعام تجتمع له النائحات بتقييد ثلاثة ايام فتكون [illegible]
[illegible] وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فروع

اوصى

اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او لمن
يقرأ عند قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى
بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر بزازية
اوصى له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير
وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال المديون اذا مت
فانت برئ من ديني عليك صحت وصية ولو قال ان مت لا يبرأ
للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى في الوصية للعلماء يدخل
المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف
للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة قنية واعلم ان
الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج انتهى والله اعلم

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث
ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا
وان اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما
اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من
الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث
فيتنصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب
نصف كل في الثلث فيجعل اربعة فيجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح
بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في
الثلث يكون سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا
الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة في المطلقة عن التقييد بثلث او نصف او نحوهما

ومن صورة تلك اذ يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف
درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله فلآخر ثلث ماله
ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له
ابنه اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن اي صحت عناية
وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان
انتهى وفي المجتبى لو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى
ذكره المجتبى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى
ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد اذا جاز وعلى هذا البنات
والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام
الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم
اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل
الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجاز
له ثلث اي جميعه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس
في الثلث متقدما كان او متأخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال
صدر الشريعة واشكال ابن كمال وفي سدس مالي [illegible] مكررا له سدس
لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة
[illegible] فلو متحدة كالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع
ما بقي في الاوليين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع
اصناف ماله وثلث الباقي في الاخريين اي الثياب والعبيد
وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكذا الحكم في متحد الجنس
كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا كالثاني
كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين
[illegible] لاجنبي وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه

والا

والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين يدفع
اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو
فهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت او
المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار
وهذا اذا خرج المزاحم اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب
يخرج بحصته ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو
قال ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد الله غني كان لفلان
نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة
واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد
شرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية
لفقد الاهلية كان الكل للآخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت
موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال او له
ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما
اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار
حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو لزيد
وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى
لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو
اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء
اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين
او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين
فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع

من الاصل

كقدمتها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة الشاة
بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شيء له فانها تبطل
وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا غنم له قيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من
انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي لامهات الاولاد ثلاثة اسهم
من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد تقسم اسباعا
لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ان الجنسية
تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين
قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا
عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين
واحد وقال محمد لا الى اثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين
لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار
لجماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين لم يجز صرفه لواحد
اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف
وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة
لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما
فامكنت المساواة فلكل ثلثا مائة ولو باربعمائة مثلا له
وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما نصف ما لكل منهما
لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ما له لرجل ثم
قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي
شيا

شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي
ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ان ما ادعى
فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء
معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك
اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي
من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقيقي ورثة وصايا
الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة
بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم
ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت
الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا
لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف
الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل
الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما
اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق
الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لم
يصح بعضه لم يصح باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان
انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره في حصة الاجنبي
عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى
بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس
لكل ثوب فضاع منها ثوب ولم يدر ايّ هو والوارث

نفول لكل منهم هذا حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق
كوصية لاحد نفرين الا ان يبا محوا ويسلموا ما بقي منهما او الرجلين
فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد
ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما
لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين
ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو
للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح صدر
الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع
الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها
اى مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اى معين
بان كانت وديعة عند الموصى من مال اخر فاجازت
المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه صح وله
المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من
التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكميله بخلاف
ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه
فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة
بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يملكه من قبل
الموصى عندنا وعندك نوى من قبل المجيز ولو اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره
في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع
في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث
ما مع اخيه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت
بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما

بخلاف ما لو اقر احدهما بدين ... يلزمه

للموصى

للموصى له والا يخرجان اخذ الثلث منها ثم منه لان التبع لا يزاحم
الاصل وقالا يأخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة
وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو
بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل
موت الموصى فللوارث والكسب كالولد فيما ذكر والله اعلم
باب العتق في المرض يعتبر حال العقد
في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون
فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من
كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال
والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كان انت حر
بعد موتى او هذا لزيد بعد موتى من الثلث وان كان في
الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم حد
التطاول ~~ولم يقعده في الفراش~~ سنة وفي المرض المعتبر
المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصيته فيعتبر من الثلث قد
قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ
ويحرز ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد
ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابا
فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اى المحاباة احق وبعكسه بان
حرر فحابا استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم

لان القرابة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الجح وقالا
هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق
الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية
كما لو بيع بعد موته بالدين وان فداه الورثة العبد لا تبطل
وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث
ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الورثة وبكر ان الميت
اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من
كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث
ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق
بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر
لانه المذكور او لعله (غاية) الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف
اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء
من قيمة العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى
العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث
يسعى في قيمته وتدفع الى الغريم كما لو ادعى عليه رجل دينا
وعبده عتقا في الصحة فقال صدقتما وقالا يعتق ولا يسعى
في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل
دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان
عنده وقالا الوديعة قلت وعكس في الهداية فقال عنده
الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي
وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ

باب

الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من
يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال

ان ابو

الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي
رحم محرم من عرسه كابيها وامها واخوالها واعمامها
وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي
فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في
عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره
القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره
في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها
انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحارث قلت
فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ فلت الموافق
لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي
رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج
المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص
الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله
زوجته وقالا كل من في عياله ونفقتهما استحسانا شرح تكملة
قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله
الا امرأته انتهى قلت وجوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته
التي ينسب اليها وجنسه يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه
الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه هـ
قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم
والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل الغني والفقير ان كانوا
يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته
كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا تدخل فيه اولاد
البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب...

للامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان انما يتجنس بابيه
لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت
المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب
الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل
لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط
غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي بقوله مرتبة
في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي او
لارحامه او لانسابه يعني للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم لا يدخل
الوالدان قيل من قال للوالد قريب فهو عاق ولو هم موصى بكفر او رق كما
يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية
وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع
في الوصية اثنان كما في الميراث فانه كان له للموصي عمان وخالان فهي
لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما
النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما
ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى
سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب
فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت
صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل وزاد يدخل اولاد البنات وعن محمد
يدخلون اختيار ولو لورثته فلانه للذكر مثل حظ الانثيين لانه
اعتبر الوراثة ومن شرطها الوصية هنا اي في الوصية لورثته
فلان يدل في معناها كعقب فلان من الموصي لورثته او لعقبه
الموصي لا يقال الورثة والعقبي انما تكون بعد موته كيف كان

معهم

٥٦٤

معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت
الوصية كلها لفلان الموصي له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يثبتا
ولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والا
ناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل له ولد الاناث لانهم عقب
ابائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل
الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمنائهم
وارامهم الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة ويؤيده
قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية
ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا والا الفقرائهم
يبطل الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد
به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان
فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان
المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا
مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون
والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ
عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعه
لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا
صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له
معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له
عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة
اصحابنا بين النفي والاثبات وقيل حينئذ فعلم لو حلف لا يكلم
موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لانه يتوقع في النفي بل الان الحامل
على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية وافره المصنف الا اذا

كل الارامل قد قضى حاجتها
فمن لهذا الارمل الذكر

فقرائهم

قبيلة عشيرة شعب فخذ

انه اما على او الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه
اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبره وامهات
اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل
فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل
مع ادلتها كذا في القنية فالحق قيل من حفظ الوفا من المسائل
لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة
فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها
لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار
فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول
بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قال المص قلت وكذا ينبغي
ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة
القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما المفتى به
من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه
من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه بتعيين المكان الذي
عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا
يستحق المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط
الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه
من احيائه تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة
استحقاق الي مكية انتهى

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق
المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وتعتبر من الثلث فان خرجت الرقبة
من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لاجل الوصية [illegible]

والا

٥٩٥

والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية بالسكنى
اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وتهايا العبد فيخدم
منهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد
وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للو
رثة بيع ما في ايديهم من ثلثيهما على الظاهر لثبوت حقه في سكنى
كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها
والبيع ينافيه فيمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى
له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست
بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه وهو لا يجوز
ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد وسكناها اي الدار في الاصح
ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم
في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد
الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في
موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء
حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد
موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك
ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول
وللعبد المنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن
ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث
صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة
على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة
الكبير على من له الخدمة واذا ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة
مع الحيم فان جنى فالفدا على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب

الرقبة او بيد فيه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان
فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل
كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث منه ابدا او لا وان
لم يكن فيه اي البستان والمسألة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كا
الوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي
وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب
الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة منية
الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكريها واجرة الغلام ونحو ذلك
جامع الغلة فيجوز وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت
موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود
وكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل
داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا لزوال
المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب
الوارث والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف
المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما تجوز درر قال
المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع
كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء
للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص
وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الآن بقول الموصي ينفق عليه
فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي
حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على
اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاءوا اعطوا والله اعلم

فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل

داره

فقط

وقف الله تعالى

داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف
لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون
ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص
وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي
ان تبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل
تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو
في المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما
لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية
حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الو
قاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى ببعضه مثلا
نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه مستحق له في دارنا وكذا
لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ
من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي
وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية
لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو
بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة
في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا
القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على
الغني حرام وان عممت كقوله ياكل منها الغني والفقير لان اكل الغني منها
انما يصح بطريق التمليك لمعين والغني لا يعين ولا يحصى ولو خصت
الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو
غني او بنو فلان اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف
كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي

فروع اوصى بثلث ماله للصلوة جاز للولي صرفه للورثة لو
محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف
مطلق الوصية للمساكين فانما تجوز لكل ورثة ولاحدهم يعني لو
محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغير او غائب او حاضر
غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به
يفتى لفساد الزمان اوصى لصلاته وثلث ماله ديون على المفسرين
فتركها الموصي لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق
عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا
واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر تجزيه لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار
ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم
يطلب ثم بعد سنين ادعى سمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية
اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في
الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا
وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل
فاخذها الشفيع من يد الموصى له يوخذ الثمن ولو استحق الدار
لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه تبرع اوصى بمال الغير
انتهى

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد
اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رده عنده اي بعلمه يرتد والا لا
الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها
ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى
اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء
من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية

ليس

ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط
فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا
يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق
بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة
الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق
العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض
ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا
لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده والحال
ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد
في الرق فكالعبد ثم لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام
بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي
والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي
الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي
واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح
الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل
الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل
لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان
يفتى به لفساد الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح
عدم صحة العزل للوصي فيكون بالوظائف في الاوقاف وبطل فعل
احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف
القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا اجازة الاخر

وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصليه كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد
وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط
وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه الاشبه الى الصواب قلت وهذا
اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او لو وقف او قاض واحد
اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف
لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من
القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة
والمسالة وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها
بالمحيط وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب
له وصيا ثم حضر الوصي فانا انا لدخول في الوصية فله ذلك وينصب
القاضي الاخر لا يخرج الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في
حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها
رد مغصوب ومشترى شراء فاسد وقسمة كيلي او وزني وطلب دين
وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة وقال
ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او
الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى
الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي
وصيا لان الوصي منهم القاضي اليه جيره درر وفي الاشباه ان احدهما
اقام القاضي مقامه ان يتصدق وانكلمه حيث شا انتهى وتمامه في شرح
الوهبانية ونقل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنده ان المشرف
ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى وباع
وصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقائمة

وصي

وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه
نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع
للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة
قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا اذنه
معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصى
له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي مع
الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط
الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي
او امينه ونعدا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز
لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم
الوصي في الوصية بحج يحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده
او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تعرف في المناسك
ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث
ما بقي لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرما للغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضاع
عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها
وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت
او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع عليهم على من تصدق
عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع
ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع
فالطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه
وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املا ولو مثله

لم يجز منه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن
وهو الفاحش لانه لا ولاية له بطريق النظر فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه
المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع
الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان
وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب
جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او
نقصا وفاقا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز
بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول
اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة
وفي القيمة وقع الشراء له وحينئذ ضمن ما دفعه من مال الميت ولو احتيج
فيما لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع
ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي
على الكبير الغائب في غير العقار الا لدين او خوف هلاك ذكره عزمي
زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر
وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة
الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون
غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه
في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا
من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء
غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او
مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم
لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم
لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي

بيع

بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسألة بيع عبد من فلان في الوصية في الكلام
على اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت
فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين
وسعى فيه سنة فلا شيء له عن الملتقط ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمنا
في الوقف واما وصي القاضي فله اجر مثله جاز انتهى وفي القنية
معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر
وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه
العقار في زماننا اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه
استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب
وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره
بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا
فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لآخر ثم ادعى انها للصغير لا تسمع
درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد
كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى والله اعلم

فصل في شهادة الاوصياء

وبطلت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال مطلقا وكبير بمال الميت وصحت شهادتهما لغيره
اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على ميت فريق بوصية الف وقال ابو يوسف
لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات ان شهادة الاولين
تبعد الآخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لا تقبل لاثبات الشركة فتبطل
وتبيع لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود لهما
للشاهدين بالوصية بعين اخرى لانه لا شركة فلا تهمة شرح الوهبانية

اذا لميت اوصى الى زيد معهما لكن لاثباتهما لانفسهما نفعًا وحينئذ
فيضم القاضي اليهما ثالثًا وجوبًا لاقرارهما بالآخر فيمتنع تصرفهما بدونه
كما تقرر الآن يدعى زيد لك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل
شهادتهما استحسانًا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت
اذا شهدا ان اباهما اوصى لرجل لجرهما نفعًا لنصب حافظ للتركة وهذا
لو منكر ولو يدعي تقبل استحسانًا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل
زيدًا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقًا ادعى زيد الوكالة ام لا
لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية
وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى
وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقًا وعليه الفتوى درر كوكيل
ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا لكا الوصي اذا اشترى كسوة
للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد
على ذلك وفي البزازية انما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق
يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في
القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف
الابوين وسيجي ما يفيده قنية او قضى دين الميت الثابت شرعًا
او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعامًا او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه
من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعًا ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه قبل قوله فيه لو مستدل الا بقوله او كفن ولو باع الوصي
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع رجع القاضي فيه الى اهل
البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر

وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية
وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر
الكل في الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى
قضاء دين الميت او ادعى قضاء من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
او ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبته ديون
فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل
عبده الآبق او فدا عبده الجاني او الانفاق على محرمه او على رقيقه
الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال
غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من
ماله وهي ميتة ثالثة عشر التجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
والاصل ان كل شيء كان مسلطًا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب
القاضي وصيًا في سبعة مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه
او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين اخرين اشترى الاب من طفله
شيئًا فوجده معيبًا ينصب القاضي وصيًا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات
حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لجمع
الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء
لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته ولا ان يقبض الا باذن
مستأنف من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيًا
عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات
صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك الكل في الخزانة

وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق
وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان آجر باقل من اجر المثل لانها
تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها
من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس
يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان انكر الشرا وقد تبرهن
يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل
الوصاية ثم اراد عزل نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير
ثم ادعى شيا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل
والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا فلينفق
عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل الوصي
مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة
طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي
ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير
بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف
الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز
اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسده باع عقاره لم يجز وفي المنقول
روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه رجع
حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال
او لا وان لم يشهد لم يرجع فيهما عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه
انتهى

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده
ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا

فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما
فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا
قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل
فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة
وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح
وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة
بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ بالاحوط في كل
الاحكام قلت لكن قدمناه انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا
يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ
حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او ملكه ويكره
ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عند نا سنة
وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة لتختنه
لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس احق ثم يطلقها
وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير
محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم للاحتمال
[illegible] بالادليل وقيل يعتبر لانه لا يتفق عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقديم
اشكاله لا يقبل وقيل يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف
ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل
على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم بالصعيد
لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو
ثم المرأة اذا صلي عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه
من الاشباه بل عندي فيه تأليف مجلد منيف وله في الميراث اقل

النقيبين يعني انثى الحالين به يعني كما سنحققه وقالا يعطى ليقينه
فلو مات ابوه وترك معه ابناً والحال انه له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي
يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي
حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه
لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكراً قدر ابناً
كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل
ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروماً على احد
التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء
له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات
عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم مسائل
شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا
يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها
ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في
تسليمها كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج
نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فتنتج
ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله
صل ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة
الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بالاولى ثم قال وما
اشبه من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فهو ينتقض الوضوء
وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص وبطهوره عولنا عليه قلت
قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته
لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرد عن احد
ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد

لبطلانها

لبطلانها مسألة الحديث اذا اغتذى بلبن الخنزير فقد علل واحل اكله
بصيرورته مستهلكاً لا يبقى له اثر تكذلك تقول في عرق مدمن الخمر
ويكفينا في طعنه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح
من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلباً رمي
به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفار الدهن والماء والحنطة للضرورة
الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه
حينئذ خانية في السنن الرواتب ايصلي ولا يستفتح تقدم في باب
الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة عند وقت العصر على قول عامة مشايخنا
اشباه وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة لا يتو
قف على قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلاً
فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب
الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة
كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى
على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس
خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضاً جاز في الاصح لان العبرة
للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما وجه لبيت
المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في
يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين
على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضاً وان لم ينو
في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص
قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ

قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعاً للدرر وغيرها ثم رأيت
في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار
أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجبة
عليه ولا يمكنه مراعاة الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل
حسن في الصلاة ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيته نقله عنه في
الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل بما ذكره أصحابنا
كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه
فليتنبه لذلك رأس شاة متلطخ بدم احرق الرأس وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقد قدمه في
الجهاد وقدمته في الزكاة ايضاً عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
وأداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من
اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه للملاك كما في عناية
المحتبي فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها القادر واخذ الخراج
الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت
وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح
او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا
لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقاً
ومر في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل
اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله

اللسان

اللسان اذا علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت
ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم
ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلاً توقف فان مات
على عقلته نفذ مستنداً والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له
وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته تأمل
لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكره في الاشباه الاحكام الاربعة ان
توليهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع
مقتصراً وما لا يصح تعليقه يقع مستنداً كما في البحر من باب التعليق
يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح
تعليقه بالشرط مقتصراً فتنبه لكون اشارته وكتابته كالبيان
في حد لانها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما هينه
وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحاً
اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه
لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج
منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن في بيتها تكون ناشزة حكماً
كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست
ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب
فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام
بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتاً
على حدة ليس لها ذلك وكذا ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده
يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية
بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله القضاء
المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق

دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه اي عقار
ان يكون في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة آخرها
ما في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي
فتأمل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد
واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان
على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره
ايضا كما بسط في البزازية عقارا في ولاية القاضي يصح قضاؤه
فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه
به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمر بالتسليم وقيل
لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في ذلك
لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او
بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر
القاضي فالقول له به يفتى قال ابن الغرس في الفواكه البدرية
زاد في البزازية خلافا لمحمد وزاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر
فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني
به قال المص وهو قيد حسن لم ار من نبه عليه لغير صاحب البحر شرط
نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة
بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي
فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون
منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم يعتبر قضاؤه لانه

شرطه

شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير
كما قدمناه في القضاء وافاد بقوله فلو رفع اليه اي الى حنفي قضاء مالكي
بلا دعوى لم ينفذه اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة
الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد اذا ارتاب القاضي
في حكم القاضي لا اولا له طلب شهود الاصل مر في القضاء فقيد بارتيابه
في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه
البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف
قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه
افاد ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول
البيوع عن الخلاصة والبزازية والبحر جماعة من قوم سألوا رجلا عن شيء
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم
عليه لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه
غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره
ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا
وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن
مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته
كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا الوهبانية الدرر اذ تقاضى الهشى
وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف
رضي فلا يمكن طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف
الاجنبي فان سكوته ولو جارا له لا يكون رضى الا اذا سكت وقت
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع
دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف

ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته
رضىً عندنا خلافاً لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر
وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا الخ
وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقاً للتناقض
واذا اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى خلافاً لما صوبه الزيلعي وقد حققناه
في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت
ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول للورثة نعم لما اعتمده في الخانية تبعاً لرواية الجامع
الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال
والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر
واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ قلت واقره في تنوير
البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز
من ان القول للزوج وان تجوز شارحه كالزيلعي وابن سلطان
بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهر ابن الهمام في اخر المهر
فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لما دهم يدعونه
لا نفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلما عزلتك فانت وكيلي
لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات
كلما
وامّا فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي في عزله رجعت يقول
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ
كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط اذا كان دينا بدين
بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة والا يكن
دينا

دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين يتعين فلا
يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي ثم برهن
ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه
اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن
على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي
ثم شهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال
كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا
حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا
قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه
الخلفاء ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الان يأخذ الثمن طوعا فباع
ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه
كالذي اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها
زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على
الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا
ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قال في
وهي الحيلة قلت انما تتم بقول زفر فعلم حيلتها الان يقال انه يتمكن
المحال من مطالبته ببيعه الى من الايشية ط بقوله اتخذ بئرا في ملكه
او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر
وسعاية انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن

لعدم تعدّيه اذ حفر في ملكه فكان تسبباً ومر في اخر الاجارة
انه لو سقى ارضه سقياً لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمّر
دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة
امرها ولو عمّر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصباً
للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ولو عمّر لها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن
وعدمه ولا بيّنة فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها
او له فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في النفقة
قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته في خطابه فله ان
يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا
بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك
شهوداً او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات
النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتاً خلاف مبسوط
وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه
فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبّب وكذا اذا دلّ
السارق على مال غيره او امسك هارباً من عدوه حتى
قتله عدوه لما قلنا في دفع مال انسان فقال له سلطان
ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك والا اضربك
خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره في قال تركت دعواي
على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده
اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجارة تلحق الافعال
على الصحيح فلو غصب عيناً لانسان فاجاز المالك غصبه
صحّ اجازته وحينئذ فيبرأ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فاجرّه
بالحفظ

بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ تمامه في العادية ومع
منجلاً في القمر للصيد يوجها اي وحش وسمّى عليه فجاء في اليوم
الثاني قيد اتفاقي اذ لو وجده ميتاً من ساعته لم يحل زيلعي
ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان
او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريماً وقيل تنزيهاً والاول
اوجه من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرا
رة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك
وجمعها بعضهم في بيت واحد
فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد
اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع فيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال
للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت
في القضاء بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا انفذها حتى
ساغ تصدقه فاقراضه اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب
المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا
يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض
من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركاً في عمره ثم ختم
له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعاً واذا ثبت
ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة
الكلية القائلة بكل مشرك يعذب قاله المصنف وقد اورد
هذا الفرع على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال
وهل قايل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين تعمّر
قال وصوابه ان الكفار لا يبرون النار يومنون بالله تعالى

ورسوله ولا ينفعهم قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا
بأسنا ولنحر البيت معنى آخر وهو ان عمارها آخرتها القائمون
بامرها وهم مؤمنون نفي البيت سؤال الان قال ابن الشحنة انه هذا
مما ينكر ذكره والتلفظ ولا ينبغي ان يورث ويبسط ولا ينبغي تأويل
قائله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه تكلفا لا وقول
فلا تغفل ثم رأيت شيخنا قال قد قفى بنقله على نفسه بلا نهاية
وانه ما كان له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد
لم يترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان
ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر
من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون
ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة
كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة
على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه
ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل
عشر وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته وهو
الاوجه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما
فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه وختان المرأة ليس بسنة
بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال وفي الرسل

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة، ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف، وحنظلة عيسى وموسى وآدم
ونوح شعيب سام لوط وصالح، سليمان يحيى هود يس خاتم

باسم

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز
فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر
منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها
لانه لا يفيد لاصلاح ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقمل
وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها نمل والقاء قملة ليس بأدب
وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض اي يتعلم
للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخل محللا بشرطه
كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز
الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل
فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبياء
ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي
قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا
لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي
للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل
يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الا
خيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين
ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو
للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز
والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا
باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون
يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم

اهدي لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط
عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة
الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه
ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل و [illegible] الشرب
والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير كر باس
وعليه فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرم لبسها و [illegible] ندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى [illegible] الظهر وقيل وسطه ابريشم
لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية
لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانه زي
الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وخرج صلى الله عليه
وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال الله تعالى والذين اوتوا العلم
درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولو
الامر على الاصح وورثة الانبياء بالاتفاق اختضب لاجل التزين
للنساء والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر
كما يجوز ان ياكل متكئا في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه
وسلم اكل متكئا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته فخرج
الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان
علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل
وان كان

وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره ذلك
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث
الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه
يريد ان يغزو فليس له ذلك برازية وغيرها قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يؤخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو
جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي
الروم وعلله بالرفق للجانبين وتقدم قبيل فصل القرض
فـرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما
ان يختم كتاب الفرائض هي علم باصول
من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هاهنا خمسة
بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لا ولا الاول التجهيز والثاني
اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين
والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث
وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار
بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته
بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل
لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري
وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية
يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها
كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس
بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين من غير تقتير
ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك

كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه صبرة باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا تتوارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات اي الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم بمولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره ثم بنسب فلو بنته بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر ولذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه

في شرح الموهبة السراجية بيما روح المترجم وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها ذمي من جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فيحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت وورثه الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين وهذا لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل والكل مبسوط في الكافي المجتبي منها رضيعة

اي صغيرة ولد

صبيا في ولدها ثم ماتت وحمل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد
مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من
ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث بينهما
ثم بين ذوي الفرض مقدما الزوجة لانها اصل الولاد اذ منهما
تولد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن
وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع
بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان
فاكثر نكاح ميتة دبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها
فانهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي
الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان
النصف والربع وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند
عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي
الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة عشر مسئلة خمس في الفرايض
وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره اخرى من الفصول
ضمن الاب مهر صبية فاداه الرجوع رجع لو شرط والا لا ولو
وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره
يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس
مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من
اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي
مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام
اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذ
كورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات
في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس

لبنت

لبنت الابن فاكثر مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين
والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت لابوين الواحدة تكملة للثلثين والسدس
للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث
للام عند عدم من يحجبها عنه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
كما تقدم وذلك في زوجة وابوين فللاجنبية الربع او زوج وابوين
فللاجنبية السدس وسمي ثلثا تأدبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن
والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد انتهى والله اعلم

فصل في العصبات النسبية ثلاثة

عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحرز العصبة بنفسه
ما وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في
نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب
الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها
وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة
اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب
منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله
الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب
الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ
لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تأخير الاخوة عن الجد
وان علا على قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي
قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب
وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابهما
فاسبابهما بجهة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب

الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر بيحجبون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم عليه كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة يتقدم ذوا القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبته بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين اولاب باخيهن فمن ارجع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يتم المعتق والعصبة لينعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث اخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس ههنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو ان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة نصا وبمنزلة المشهور كما بسطه السيد واوقع المهم ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وغير يرثون بحال

ويحجبون

بحمله بالفتح والضم افصح

ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى هم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب منهم سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب او لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا اولاد الام فيرثون معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية رحمه الله مولفها

وما اسقاط اولاد عين وعلة ، وقد اسقط النعمان وهو المحرر ،

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته [illegible] فكانا كالابوين ويحجب القربى منهن اي جهة كانت البعدى كذلك

اى فرس اخيافى غبنى ازرق وعينى كحل

وارثة كانت القربى ام محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما
ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشروح والصواب
الموافق للسراجية وغيرها كام الام وقد تقدم ان القربى تحجب البعدى
مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة

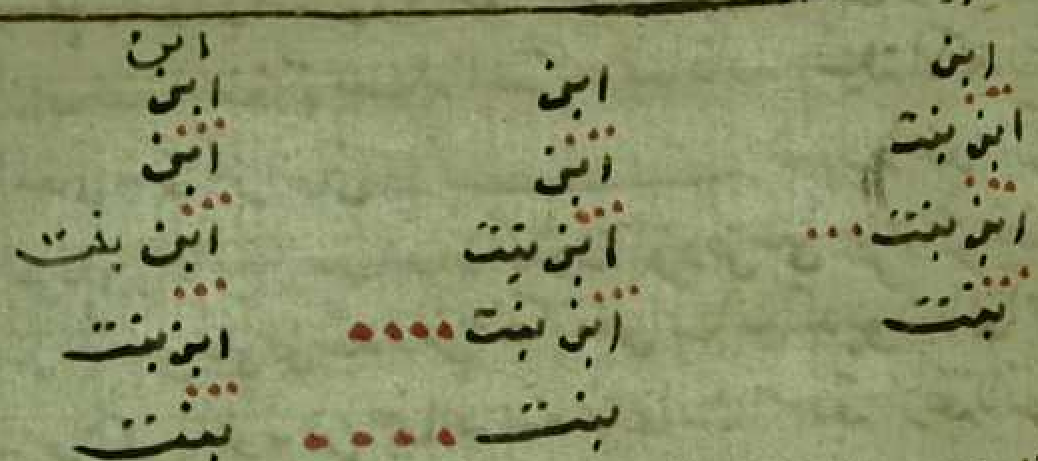


هذين ذات قرابتين بينهما هذين ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه
المراة جدته لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات
وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال
مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة
واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان
سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا ان يعصب ابن
ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازن اي مساو او نازل
اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين قال المصنف
في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب
اخته كالعم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال
للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قاله في السراجية
ولهذا قال ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

بخلاف

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن
ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات
ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة



فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى
من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما
السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة
منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض
وسقط السفليات ويأخذ ابن العم كذا في نسخ المتن والشروح و
عبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض
وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقسمان الباقي بينهما نصفين
بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب
واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت
وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها
فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في
المجوس لتناكحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي
باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي الاشارة اليه في الفرقي

ولو تركت زوجا وامّا وجدة او اخوة لامّ واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولدا الام الثلث ولا شي للاخوين لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الي تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت كلّ وحاصله انه ليس عند الحنفية مسيلة المشركة اتفاقا ولا مسيلة الاكدرية علي المفتي به كما مرّ انتهي

باب العول وضده الرّد كما سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص علي كل بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الي عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الي سبعة عشرة وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوج وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخر لام واربعة وعشرون تعول الي سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرّوضية كما مرّ وحينئذ فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمه يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقد قدمنا

في

في الولاء ثم مسايل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون معه من لا يرد عليه اولا يكون فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسيلة من عدد رؤوسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس لقصور المسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد يبقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الي الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم اي رؤوس من يرد عليه كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤوسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكون خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا الاكثر هذا بحكم الاستقراء اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا بالاستقراء ولعل هذه النكتة اقتصاره فيما مر منا على الجنسين والا فيراد بالثاني بعضه كله فتامله من لا يرد عليه على مسيلة من يرد عليه انه اقسام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد يبقي ثلاثة تستقيم علي سهم الجدات وسهم الاخوات لكنه منكسر علي احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضرب جميع مسيلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ

الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كأربع زوجات وتسع
بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن
واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسألة من يرد عليه وهي هنا خمسة
لان للفريقين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين
فهي مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه يكن خمسة
فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه
وهي اربعة للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية
من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات
سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه
بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة
واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لما
وسعت الكلام هنا والله اعلم باب توريث
ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم
ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين
لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم
الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه حينئذ يقدم جزء الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات
لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة
لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء
جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام والعمات وبنات
الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام

واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا
بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة
واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في الاصول
فقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو
هنا البطن الثاني في مسألتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع
نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها
وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشرحها
وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها
وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت
شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع في الاصول
فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان
ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا والله اعلم بغيره واحكم
فصل في الغرقى والحرقى ولا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر فلو جهل عينه اعطى
كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع
قلت وفرع المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للجمل انه لو
مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض
بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم
على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك ولا لها ويرث بالنسب والسبب

كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الا
خر فانه يرث بالحاجب وان لم تحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين
عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها
كتزوج مجوسي كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه
يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط لما قدمنا في العصابة لانه لا اب لهما ووقف للحمل حظ
ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكون
احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين
ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين تلث هذا على كون الحمل من الميت
والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا وامًّا حبلى فللزوج النصف وللام
الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له
النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى تلث ولم ار ما لو كان على احد
التقديرين يرث وعلى الاخر لا كسهم واخوين لام فان قدر ذكرا
لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية
وحاملة ان تأت بابن فلم ترث، وان ولدت بنتا لها الثلث يعدد

فصل في المناسخات مات بعض الورثة

قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث
ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم
عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل
التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل
الثاني في كل الاول فيحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة
الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام

ورثة

[illegible]

صحت

ورثه الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان
كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه
ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث
قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية
في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله
مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل انتهى والله اعلم

باب مخارج الفروض المذكورة في القرآن نوعان
الاول النصف ويخرج كل كسر سمية كالربع من اربعة الا النصف فانه
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث
والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف
فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او نقول النصف ونصفه
ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان الربع والثلث ونصف كل
وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض
منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع
واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه
واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه
فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة
الاخر او بعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج وشقيقتين واختين لام وام فهي من ستة لتركبها من ضرب
اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه
فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فهي من اثني عشر لتركبها من ضرب
الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من
النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على رأي

تقول

ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة
وبنتين وام لتوافقهما من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمناه من
موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة
ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من
اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامراة واخوين للمراة الربع
يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة
تصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل
المسئلة وعولها كامراة وست اخوات فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث
فاضرب اثنين في اربعة تصح من ثمانية ايضا فاذا انكسر سهام
فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل
المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام تكتفي باحد المتماثلين فاضرب
ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث
فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين
الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الوضعين في المداخلة
والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى السهم فاضربه في
اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض
كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد
لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين
منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر
جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما اي
احد الاعداد في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق
والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في

مسئلتنا

مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت
اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها احد الاعداد في جميع الثاني
والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم
وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم
بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل
خمسة آلاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فهذه مقدمة يحتاج
اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساو
للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين
على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين
مستقيما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة
او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر ولكن
يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما مع اربعة
فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر مرة
بعد مرة حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد
تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث
وهكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد
عشر وهكذا وتسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات
والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على

الكل فاضرب ما كان اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء
السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم
اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام
كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الي عدد رؤسهم ثم
تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك
الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما يعني كلا وحده
لا معا لتقدم الغرما علي قسمة المواريث كما في شرح السراجية للسيد
فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن
والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب
في جميع التركة عند المباينة وبهذا المعرفة نصيب كل فرد وتعمل
كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضا الديون فان وفي
بها وان لم يف وتعدد الغرما ينزل مجموع الدين كالتصحيح للمسئلة
و ينزل كل دين من كل غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة
التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرما علي شي معلوم منها طرح
اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفي نصيبه ثم قسم
الباقي من التصحيح او الديون علي سهام من بقي منهم فتصحح منه كزوج
وام وعم فصالح الزوج علي ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة
فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما
عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخا
رج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل
الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الي ثلث

البا

الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط في قسمة ٦١٧
هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما علي ما
عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان
وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان
في شرح الكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حرر
فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين
ابن الشيخ علي الحصكفي الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية
بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه اواخر شهر محرم الحرام سنة
احدي وسبعين والف من هجرة من له العز والشرف علي صاحبها افضل الصلاة وازكي
التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتتبعت المصنف رحمه الله
تعالي في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها
غالبا وعلي مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر
امر يعز علي البشر فستر الله علي من ستر وغفر لمن غفر
وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد
والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله تعالي التفتازاني
حيث اعتذر واجاد يوما بجزوى ويوما بالعقيق وبالـ
عذيب يوما ويوما بالخليصا فلله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا
فلقد من بابتدا تبييضه بنجا وحرم صاحب الرسالة والغدر
المنيف وبختمه بنجا تمر صاحب هذا المتن الشريف مكمله
علامة الغنبوز منهم والشريف
فيا ربي ان كنت رتبي قبلته وان كان كل الناس ردوه عن حسد

فتقبلني مع ما اتى واسا نغفر وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد

واخواننا المسدي لنا الخير دائما ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وهذا اخر ما علقه المصنف رحمه الله تعالى ورحم مشائخه وتلا

وتلامذته والاخذ عنهم والاخذين عنه عنهم اجمعين امين وكان الفراغ من

كتابة هذا الكتاب المبارك في ثمانية عشر من جمادي الثاني

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

عام سنة ١١٧٣ الف ومائة وثلاثة وسبعين ولا

بد لليد من ان تفنى ويبقى رقمها وقلبي

استنفعني فبالله عليك ايها الناظر

في هذا الكتاب ان وقفت على ما رقمته يد

الكاتب فادع له ولوالديه بكل

دعا مستجاب غفر الله له

ولوالديه ولمن دعا

له بالمغفرة امين

والحمد لله رب

العالمين

امين

م

رقمت كتابه وسالت فيها قبولا عن فيه اضحى حليا

وقد تمت على خير واني لاسمي بالفرنفاسي عليا